

كتاب في علم الأصول

٦

كتاب في علم الأصول

كتاب في علم الأصول

كتاب في علم الأصول

كتاب

الكتاب في علم الأصول

السيد الشهيد كاظم الزنجاني السيد في باقر العلوي

طبعة ثانية

السيد شهود الباقي



بُحُوثٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ



مِنَابِحِ حَثَّ الْجَحَّاجَ وَالْأُصُولِ الْعَلَيْهِ

الْجَزْعُ الْثَالِثُ

الْأَسْتِصْحَابُ

تَفَرِّرَا

لِأَبْجَاثِ سَيِّدِنَا وَإِسْتَازِنَا
الشَّهِيدُ التَّعِيَّانِ اللَّهُ الْعَظِيمُ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ باقرُ الصَّدَرُ قَدِيسُهُ

السيد محمود الهاشمي

مباحث المجمع والأصول العلمية (ج ٣)	اسم الكتاب:
السيد محمود الماشمي	المؤلف:
المجمع العلمي للشهيد الصدر (قده)	الناشر:
الأولى	الطبعة:
مكتب الاعلام الاسلامي	طبع على مطابع:
رمضان ١٤٠٥	تاريخ النشر:
٣٠٠ نسخة	طبع منه:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— بسم الله الرحمن الرحيم —

الحمد لله رب العالمين والسلام على خير الأئمَّةِ مُحَمَّدٌ وآلِهِ الْبَرَّةِ الْكَرَامُ الطَّيِّبِينَ
الظاهرين ..

وبعد.. فهذا هو الجزء السادس من كتابنا في اصول الفقه الذي يمثل الجزء الثالث من
مباحث الحجج والاصول العملية المشتمل على مبحث الاستصحاب منها وحيث أننا كنا قد
أصدرنا الجزء السابع - تعارض الأدلة الشرعية - قبل اثني عشر عاماً، فقد تم بذلك تغريم دورة
كاملة من بحوث هذا العلم والتي استفادناها من دروس استاذنا الاعظم الامام الشهيد السيد
الصدر(قدس سره الشريف).

وقد قدر الله سبحانه وتعالى ان تخرج هذه الدورة الى النشر بعد استشهاد ذلك الرجل
الرباني الصالح وفي ظروف الهجرة الى بلاد ايران الاسلام في ظل الحكومة الاسلامية المباركة
وبقيادة قائد الامة وأمل المستضعفين في العالم الامام الخميني «متع الله الاسلام والمسلمين بطول
عمره الشريف».

وكان من جراء ذلك ان بقىت جلة من كتاباتي لبحوث هذا الجزء في العراق لدى السيد
الشهيد نفسه عندما كان يكتب على ضوئها الحلقات الاصولية الدراسية الثلاث والتي ذهبت
تلك الكتابات مع غيرها من مؤلفات السيد الشهيد الخطيبة الثمينة وجلة معتدا بها من كتاباتي
لبحوثه الفقهية على العروفة الوثقى ضمن ماسبلته يد الخيانة والطفيان البعياني الفاشي حينما
اقدمت على الجناية التاريخية العظمى في هذا العصر فأعتقلت استاذنا الى محراب شهادته

وصادرت مكتبته وكل ما كان فيها من نفائس الفكر والتراث والتي ما أحرج الاسلام في عصرنا الحاضر اليها ومن أنفس ما كان ضمن تلك الكتابات دراسة حديثة تفصيلية عن الفلسفة الاسلامية المعمقة مقارناً مع أدق وأحدث نظريات الفكر الفلسفى القديم والمعاصر كان قد شرع في تحريرها في ضوء منطق الاستقراء الذي أسس منهاجه وقواعده، من أجل ذلك اضطررت في مليئ نقاط الفراغ من بحوث هذا الجزء ان استعين بجملة من كتابات اخوانى واحبى من فضلاء تلاميذ سيدنا الشهيد الذين هيئوا لي هذه الفرصة الثمينة فأتحفوني بكلماتهم في نقاط الفراغ، وأخص بالذكر منهم أخي الكبير العلامة حجة الاسلام والمسلمين السيد كاظم الحائرى «حفظه الله تعالى» و أخي العزيز العالمة حجة الاسلام الشيخ محمد الاصفهانى «حفظه الله تعالى» فجزاهم الله عنا وعن سيدنا الاستاذ الشهيد خيراً وحشرنا وآياتهم مع صاحب هذه المدرسة العلمية والرسالية الفريدة في مستقر رحمته الواسعة مع الأولياء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً..

والحمد لله رب العالمين

السيد محمود الماشمي

قم المقدسة ١٤٠٦ هـ

الاستصحاب

المقدمة

- شرح حقيقة الاستصحاب جملةً واستدلاً
وأصطلاحاً.
- البحث عن الاستصحاب مسألة اصولية.
- الفرق بين الاستصحاب وقواعد أخرى
مشابهة.

الاستصحاب

والبحث عن قاعدة الاستصحاب نورده ضمن مقدمة وفصل وخاتمة.
المقدمة

وتشتمل على مباحث ثلاثة:

المبحث الأول. في شرح حقيقة الاستصحاب جعلاً واستدلاً وأصطلاحاً،
ويظهر من خلال البحث ما يراد بكل واحد من هذه العناوين، فالحديث يقع ضمن
ثلاث نقاط:

النقطة الأولى- في بيان الكيفية المعقولة ثبتاً لجعل الاستصحاب كحكم
شرعى ظاهري، وبهذا الصدد لابد وأن نستذكر حقيقة الحكم الظاهري اجمالاً
ضمن امرتين:

١- أنَّ الحكم الظاهري حكم شرعى طريقى يجعله المولى نتيجة التزاحم
الواقع بين الأحكام الالزامية والاحكام الترخيصية الواقعية المشتبهة في مقام
الحفظ التشريعى فيرجع المولى ما هو الاولى منها ملائكاً واهمية على غيره يجعل
حكم ظاهري على طبقه الزاماً أو ترخيصاً، وقدسمينا هذا النحو من التزاحم
بالتزاحم الحفظي في قبال التزاحم الامثلى الذي نقله الميرزا(قده)، والتزاحم
الملائكي الذي سار عليه المحقق الغراسانى(قده).

٢- أنَّ ترجيح الأحكام الواقعية المتزاحمة تارة يكون على اساس كيفي أي
قوة نوع المحتمل واهميته كما إذا كانت الأغراض الواقعية الالزومية اهم لدى

المولى من اغراضه الترخيصية فيجعل ايجاب الاحتياط عند الشك ، واخرى يكون على اساس كمي أي قوة الاحتمال بلحظ مجموع الاحكام التي تتضمنها تلك الدائرة كما إذا كانت الاغراض اللزومية في دائرة الشبهات قبل الفحص اكثر من الترخيصية مثلاً وإنْ كانت نوع غرض لزومي واحد ليس باهم من غرض ترخيص واحد فيجعل ايجاب الاحتياط فيها ايضا تحفظا على الكمية الاكبر من تلك الاغراض ، وثالثة يكون على اساس كمي أي قوة الاحتمال ولكن لا بلحظ النظر المجموعي الى ما ضمن تلك الدائرة من الاحكام بل بلحظ النظر الاستغرافي الى كل مورد فيرى أنَّ هناك قوة لاحد الاحتمالين على الآخر فيجعل الحكم الظاهري على طبق ذلك الاحتمال والذي قد يكون الزامياً وقد يكون ترخيصياً كعنوان ما الخبر به الثقة، وهذا القسم من جعل الحكم الظاهري هو الذي تكون مثبتاته حجة على القاعدة كماسوف ياتي البحث عنه مفصلاً في موضعه بخلاف القسمين السابقين.

ثم انه ربما لا يوجد مرجع كيفي ولا كمي في شبهة فعندئذ قد تصل النوبة الى اعمال المولى لمرجحات ذاتية أي غير مربوطة بالواقع المشتبه بل لخصوصيات نفسية ونحوها فيرجح احد الحكمين على اساس ذلك ولا محذور في ذلك ، ولا ينافي ذلك مع طريقة الحكم الظاهري كما لا يستلزم التصوييب لأنَّ هذا الترجيح كان في طول التساوي بين الحكمين الواقعين المترادفين في مقام الحفظ .

وعلى ضوء ذلك نقول في المقام بانَّ جملة من الاستصحاب ذكرها انَّ الاستصحاب غير ناظر الى الاحكام الواقعية وملاكاتها وانما هو مجرد تعبد ظاهري صرف كاصالة الاباحة .

وهذا الكلام غير صحيح لما عرفت من انَّ مثل اصالة الاباحة ايضا مجعل لحفظ الملاكات والاغراض الواقعية الترخيصية المترادفة مع الاغراض اللزومية ولكن لا على اساس قوة الاحتمال بل على اساس نوعية المحتمل - المرجح الكيفي -. وذكر آخرون انَّ الاستصحاب كاصالة الاحتياط في التحفظ على الواقع بقطع النظر عن مسألة الامارية والكافشية .

وهذا التعبير يرجع بحسب تعبيراتنا الى انَّ الاستصحاب جعل على اساس المرجح الكيفي لا الكمي . وهذا ايضاً غير صحيح ، لأنَّ جعل حكم ظاهري على

اساس المرجح الكيفي اما يعقل في مثل اصالة الاحتياط أو الحل لا الاستصحاب الذي لا يكون نوع المحتمل مشخصا فيه لأن الاستصحاب قد يكون استصحابا لحكم الزامي وقد يكون استصحابا لحكم ترخيصي فلا تميز لنوع الحكم في موارد جريان الاستصحاب ليعقل أن يكون الترجيح على اساسه.

والصحيح: انه يمكن أن يكون جعل الاستصحاب كحكم ظاهري على اساس الترجيح بقوة الاحتمال بالنظر المجموعي بأن يكون المولى معتقدا بقاء أكثر الحالات السابقة المتيقنة في دائرة اليقين السابق والشك اللاحق. ويمكن أن يكون على اساس الترجيح بقوة الاحتمال بالنظر الاستغرافي أي امارية الحالة السابقة أو اليقين السابق على البقاء في نفسه. ويمكن أن يكون على اساس الترجيح بعامل ذاتي لموضوعي بعد فرض التساوي في المرجحات الموضوعية الكيفية والكمية في موارد اليقين السابق والشك اللاحق ولتكن النكتة الذاتية للترجح هي الانسجام مع الميل والرغبة الشخصية للمكلف للسير على وفق يقينه السابق.

النقطة الثانية. اعتاد الاصحاب على جعل الحجة في مقام الاستدلال بالاستصحاب نفس الاستصحاب كما يجعل خبر الثقة دليلا في مقام الاستدلال على حكم ولم يجعلوا صحيحة زراة الدالة على الاستصحاب مثلاً دليلاً على الحكم.

وهذا التعبير ليس جزافاً بل قد يرتب عليه اثر عملي هو انه عندما يكون الدليل نفس خبر الثقة فإذا وجد في قبالة معارض فلابد وأن تلحظ النسبة بينه وبين الخبر لادليل حجيته كآية النبأ فإذا كان الخبر اخصر منه قدم عليه ولو كانت النسبة بينه وبين آية النبأ العموم من وجه مع انه لا يكون الامر كذلك في باب الاستصحاب فإن المعارض تلاحظ نسبته الى صحيحة زراة لا الى نفس الاستصحاب الذي جعل دليلاً على الحكم.

ونقل عن السيد بحر العلوم(قده) انه لا وجہ للتفسیک بین خبر الواحد والاستصحاب بل اللازم فيه ايضا اعتبار الاستصحاب معارضا مع الدليل الآخر فنخصص قاعدة الحل بالاستصحاب ولا تلحظ النسبة بين كل شيء حلال وبين صحيحة زراة. وكأنه يرى إلحاد خصوص الاستصحاب بخبر الثقة دون الاصول

العملية الأخرى وقد يكون بارتکازه يرى فرقاً بينهما سوف يأتي شرحه عن بعض المتأخرین.

واعتراض الشيخ الاعظم (قده) على كلام السيد بحر العلوم (قده) بأنّ قياس الاستصحاب بخبر الواحد غير سديد، لأنّ الاستصحاب بنفسه الحكم ببقاء ما كان لا الدليل على الحكم وهذا بخلاف خبر الثقة.^١

وهذا الكلام بهذا المقدار لا يكفي لحل الاشكال إذ يمكن للسيد أن يجعل اليقين السابق دليلاً على الحكم ومختصاً للقاعدة فيكون بمثابة خبر الثقة.

وذهب بعض الاعلام من المتأخرین الى أنّ الاستصحاب إنّ كان فيه شوب إمارية كان حاله حال خبر الثقة فلا بد وأنّ تلاحظ النسبة بينه وبين معارضه، وإن جردناه عن الامارية وكان اصلاً صرفاً كاصالة الحلّ لم يكن حاله حال خبر الثقة لأنّ حكم صرف وليس كاشفاً ودليلًا على الحكم لتلحظ نسبته الى دليل حكم آخر، وحيث أنّ الاستصحاب فيه نحو كاشفية ولو نحو التنزيل فهو كخبر الثقة يكون دليلاً على الحكم وبهذا حاول أن يوافق السيد بحر العلوم (قده) في كلامه.^٢

اقول: تقديم خبر الثقة على العام المعارض له ليس على اساس كونه امارة فحسب، كيف وهناك امارات لا تتقدم على معارضاتها كما إذا تعارضت بينتان احدهما اخص من الآخرى فإنه لا يقدم الاخص منها على العام. وإنما الملاك في التقديم أنّ الخبر الواحد ينقل كلام المعصوم الصادر منه العام وكل كلامين صادرتين عن شخص واحد يكون الاخص منها مقتربة على المراد من العام فيقدم عليه، وهذه النكتة لا تكون محفوظة في البيتين ولا في الاستصحاب إذا تعارض مع دليل اخر.

وهكذا يتضح أنّ المسألة غير مرتبطة بكون الدليل اصلاً أو امارة، بل مرتبطة بما إذا كان هناك كلامان صادران من متكلم واحد وكان الدليلان ينقلان ذلك، فالصحيح مامشى عليه الاصحاب بحسب ارتکازهم من عدم ملاحظة النسبة بين الاستصحاب وبين معارضه العام بل بين صحة زارة وبين العام كما هو الحال

١— فرائد الاصول ص ٣٢٠.

٢— الرسائل ج ١، ص ٧٤.

ايضاً في ادلة سائر الاصول والامارات بعضها مع البعض، وأما التعبير عن الاستصحاب بالدليل فباعتبار كاشفته أو منجزيته ومعدريته للحكم الواقعى المحفوظ في مورده فإنه دليل عليه وثبت له ولو اثباتاً تنجيزياً أو تعديرياً.

النقطة الثالثة. عرف الاستصحاب اصطلاحاً بأنه ابقاء ما كان أى الحكم

ببقائه، وقد اثار حول هذا التعريف اشكالات عديدة نشير الى اهمها وهو اثنان:

١- مآفادة السيد الاستاذ من أنَّ تعريف الاستصحاب يختلف باختلاف

المبني في حجيته فلا وجه لاعطاء تعريف عام، والتعريف المذكور ينسجم مع مبني كون الاستصحاب اصلاً عملياً ولا ينسجم مع كونه اماراة، فإنه حينئذ ليس

حكماً شرعاً ببقاء ما كان بل ينبغي تعريفه بأنه اليقين السابق والشك اللاحق.

وفيه: اولاًـ كان ينبغي له على هذا المنبيج أنْ يعرف الاستصحاب بناءً على الامارية بالحدوث أو الثبوت في الحالة السابقة، لانه الملازم غالباً مع البقاء، واليقين كاشف عنه كاليقين بخبر الثقة، واما الشك اللاحق فهو موضوع لكل حكم ظاهري.

وثانياًـ إنَّ أريد بهذا الكلام دعوى أنَّ مبني الامارية يستلزم جعل الاستصحاب اسماً لليقين السابق ومبني الاصلية يستلزم جعله اسماً للحكم بالبقاء فمن الواضح عدم وجود مثل هذه الملازمة، فإنه يمكن أنْ يجعل اليقين السابق اماراة على البقاء ومع ذلك يسمى نفس الحكم بالبقاء ظاهراً بالاستصحاب ويمكن أنْ يجعل الحكم بالبقاء في مورد اليقين السابق ومع ذلك يسمى اليقين السابق بالاستصحاب. وإنَّ أريد بهذا الكلام استظهاره من كلام الاصحاب الذين قالوا مثلاً أنَّ الاستصحاب اماراة فتعبراتهم لا يتربّ عليها اثر مهم في المقام على انه قد يكون تعبيرونهم بالاستصحاب عن حرمة النقض والحكم بالبقاء وقد يكون تعبيرونهم به عن اليقين السابق حتى عند النافين لاماريته.

٢ـ ما اعتبره المحقق الاصفهاني من أنَّ المراد بالبقاء ان كان هو البقاء العملي فهذا لا ينسجم مع حكم العقل الذي هو احد مدارك الاستصحاب لانه يدرك البقاء ظناً مثلاً وليس للعقل احكام عملية، وان كان المراد البقاء الحكمي التشريعي فهو لا ينسجم مع البناء العقلائي الذي هو مدرك اخر من مدارك الاستصحاب فانهم انما يبنون عملياً على البقاء ويسيرون عليه.

والجواب: امكان اختيار البقاء العملي وافتراض ان العقل يدرك لزوم البقاء العملي بمعنى حق الطاعة والملووية في مورد الاستصحاب الالزامي وامكان اختيار البقاء الحكمي التشريعي ومع ذلك يستدل عليه بالبناء العقلائي لأن المقصود من بنائهم العملي بناؤهم بما هم موالي فيكون لهم احكام وتشريعات، على أن الحجة عندنا ليس هونفس البناء العملي العقلائي بل اضافه من قبل الشارع وهو يستبطن الحكم الشرعي لامحاله.

والتحقيق: انه إن أُريد بتعریف الاستصحاب تعريف ما اصطلاح عليه الاصحاب بالاستصحاب فهذا يتوقف على تتبع كلماتهم وهي مختلفة ومتطرفة تدريجا حسب تطور تاريخ هذا البحث الاصولي. وإن أُريد بذلك تحديد ما يصلح أن يكون محورا للبحث ومورداً للنفي والا ثبات على اختلاف المباني والمشارب في فهم الادلة المستدل بها في هذا البحث فافضل تعبير يصلح لذلك هو مرجعية الحالة السابقة ولعله المراد ايضاً من التعبير ببقاء ما كان.¹

المبحث الثاني: وقع البحث بينهم في اصولية هذه المسالة، والواقع أنَّ هذه النقطة ترتبط بالتعريف الذي يتبنى في تعريف علم الاصول وقواعدها فبناء على تعريفها بما يقع كبرى في طريق الاستنباط يكون الاستصحاب قاعدة اصولية لانه في الشبهات الحكمية تقع كبرى لذلك. كما انه بناءً على مختارنا في تعريف علم الاصول من انه العلم بالقواعد المشتركة في الابواب الفقهية المتنوعة يكون الاستصحاب منها ايضاً لعدم تقidine بباب فقهى خاص بل يجري في تمام الابواب، وعليه فلا ينبغي الاشكال في اصولية هذا البحث.

المبحث الثالث: في الفرق بين الاستصحاب وقواعد اخرى مشابهة له وهي قاعدة الاستصحاب القهقرائي المسمى باصالحة الثبات في اللغة وقاعدة اليقين وقاعدة المقتضي والممانع.

اما الاستصحاب القهقرائي - اصالحة الثبات - والذي هو اصل عقلائي في

١— وان كان المقصود تعريف ما هو المجموع في مورد الاستصحاب من حقيقة الحكم الظاهري ثبوتاً فلابد من الرجوع الى مابيناه في النقطة الاولى من هذا المبحث والتي عقدناها شرح حقيقة الاستصحاب جملأً. وإن كان المقصود تعريف ما هو المجموع في الاستصحاب بحسب مقام الايثاث ولسان الاخبار فالنسب للتعبير بحمة النفس العمل للبيان أو التعبد بقيائه على ماسوف يأتي في شرح مفاد الاخبار.

اللغة فقد ذكروا في وجه الفرق بينه وبين الاستصحاب بـأَنَّ المتيقن في الاستصحاب سابق على المشكوك بينما يكون المشكوك هو المتقدم زماناً على المتيقن في اصالة الثبات حيث يعلم بالمدلول اللغوي في الحال ويشك فيه في زمان صدور النص فيبني على الثبات وأَنَّ هذا المعنى بنفسه كان ثابتاً في السابق.

ووالواقع أَنَّ هذَا الاصل العقلاي مرجعه الى اصالة الثبات وغلبة بقاء اللغة على معناها ولو من جهة بطئ تغير المداليل اللغوية عبر الحياة المنظورة لانسان واحد، فمراجع هذا الاستصحاب الى استصحاب بقاء الحالة السابقة غاية الامر باعتبار امارية ذلك عند العقلاء وثبتت لوازمهما إذا كان المدلول اللغوي معلوما اليوم وشك في مدلوله في الزمن السابق ثبت بالملازمة انه كان نفس المدلول والا لزم وقوع النقل والتغير في اللغة.

واما قاعدة اليقين فقد ذكروا أَنَّ فرقها عن الاستصحاب بـأَنَّ الاخير متocom بالشك في البقاء بعد القطع بالحدث واما قاعدة اليقين فيسري الشك فيها الى نفس ماتعلق به اليقين أي المتيقن السابق ويصيره مشكوكاً.

وهذا الفرق صحيح وإنْ كان ينبغي تمحيصه بـأَنَّ الاستصحاب لا يتقوى بالشك في البقاء بل بالشك في شيء فرغ عن ثبوته، وثمرته تظهر فيما إذا علمنا اجمالاً بحدوث شيء اما الان أو قبل ساعة وعلى تقدير حدوثه قبل ساعة يحتمل بقاوئه فانه هنا يجري الاستصحاب رغم أَنَّ الشك في البقاء ليس فعليا على كل تقدير، لانه شك في ثبوت شيء فرغ عن ثبوته وهو يكفي لصدق نقض اليقين بالشك ، نعم لو كان الشيء اما ثابتنا في الزمن الاول فقط او في الزمن الثاني لم يمكن اجراء الاستصحاب لاثبات وجوده في الزمن الثاني لأنَّ هذا الشك يرى عرفا مقوما للعلم الاجمالي حيث أَنَّ احد طرفي العلم الاجمالي ثبوته في الان الاول المساوq بالفرض لعدم ثبوته في الان الثاني فلا يصدق نقض اليقين بالشك إذا مارفع يده عن ذلك^١.

كما أَنَّ هناك فرقا بين قاعدة اليقين والاستصحاب في ملاك الاعتبار

١—سوف يأتي في استصحاب اليوم الاول من الشهر كافية هذا المقدار ايضا في جريان الاستصحاب وصدق نقض اليقين بالشك فلا يحتاج الى البقاء على أحد التقديرین.

والحجية، فان الملاك في الاستصحاب بناءً على امازيته هو الملازمة الغالبة بين نفس الحدوث والبقاء بينما الملاك في قاعدة اليقين غلبة مطابقة اليقين السابق الواقع وعدم الاعتناء بالتشكيكات اللاحقة الطارئة عليه.

واما قاعدة المقتضي والممانع فذكروا انَّ الفرق بينها وبين الاستصحاب وحدة متعلق اليقين والشك ذاتاً في الاستصحاب وانما الاختلاف في الحدوث والبقاء وتعدده في القاعدة، حيث انَّ اليقين فيها يتعلق بالمقتضى للحكم والشك في اقترانه بالممانع عن تأثيره في ايجاد المقتضى - بالفتح -.

وهذه التفرقة صحيحة ايضاً وإنْ كانت بحاجة الى تعميق من ناحية انه قد يتصور عدم الفرق بين القاعدة وبين استصحاب عدم الممانع عند الشك فيه المثبت للحكم بعد احراز مقتضيه - بناء على الامارية -.

والصحيح في الاجابة عن ذلك بانَّ ملاك الحجية في قاعدة المقتضي والممانع على القول بها امارية ثبوت المقتضي بنفسه على ثبوت الحكم ولو لغبته عدم اقتران المقتضيات مع موانعها بينما ملاك حجية الاستصحاب غلبة البقاء على تقدير الشبورة وحينئذ إذا لاحظنا القاعدة مع استصحاب عدم الممانع أو استصحاب بقاء المنع عند الشك في انقطاعه بالممانع بعد سبق وجوده بوجود مقتضيه من دون مانع فيها متوافقان وإنْ كانوا بمتكتتين، واما إذا لاحظنا استصحاب عدم المنع المسبوق بالعدم وقسناه بقاعدة المقتضي والممانع فيما إذا وجد مقتضيه ولكن احتمل اقتران المانع معه فسوف يكونان متعارضين ولكنه تقدم القاعدة على الاستصحاب لكونها في طرف العلة وحسابها مقدم على حساب المعلول وحاكم عليه.

وبهذا ينتهي البحث عن المقدمة ونشرع في صلب الموضوع من خلال مايلي:

- ١- الفصل الاول - في استعراض الادلة على حجية الاستصحاب
- ٢- الفصل الثاني - الاقوال في حجية الاستصحاب
- ٣- الفصل الثالث - مقدار ما يثبت بالاستصحاب
- ٤- الفصل الرابع - تطبيقات للاستصحاب وقع البحث فيها
- ٥- خاتمة - في النسبة بين الامارات والاصول العلمية

الاستصحاب

أَدِلَّةٌ حُجَّةٌ لِلْإِسْتِصْحَابِ

- الركعات.
- الاستدلال برواية محمد بن مسلم وأبي بصير في الحصول على الاستصحاب.
- الاستدلال بمكاتبة القاساني على الاستصحاب.
- الاستدلال بصحيحة عبد الله بن سنان على الاستصحاب.
- الاستدلال بروايات الطهارة والحل الظاهريتين على الاستصحاب.
- 4- اركان الاستصحاب في الشك في
- 1- حجيته على اساس افادته للظن.
- 2- حجيته على اساس السيرة العقلائية.
- 3- حجيته على اساس الاخبار المعتبرة.
- صحیحہ زرارة الاولی وکیفیۃ الاستدلال بھا۔
- صحیحہ الثانیة وکیفیۃ الاستدلال بھا۔
- جهات من البحث حول هذه الصحیحہ وما استفاد منها فی باب الطهارة الخبیثة.
- صحیحہ زرارة الثالثة وکیفیۃ الاستدلال بھا۔

الفصل الاول

«ادلة حجية الاستصحاب»

ويمكن تصنيف الادلة التي يستدل بها على حجية الاستصحاب الى ثلاثة انواع كما يلي :

- ١- حجيته على اساس افادة الظن.
- ٢- حجيته على اساس السيرة العقلائية.
- ٣- حجيته على اساس الاخبار المعتبرة.

الدليل الاول . وتقريره انَّ الحالة السابقة تورث الظن بالبقاء فيكون حجة اما من باب حجية الظن الشخصي او الظن النوعي فيكون معتبراً حتى إذا لم يورث الظن في مورد لمانع .

ونقطة الفراغ الواضحة في هذا الاستدلال هي كبرى حجية مثل هذا الظن فانها بحاجة الى دليل فلابد اما من ضم دليل الاستدلال على حجية كل ظن او ضم احد الادلة القاعدة ، واما صغرى حصول الظن من الحالة السابقة فقد يستشهد عليها بالسيرة العقلائية القاعدة فانهم لاينون عادة على شيء من باب التبعيد الصرف بل من باب الامارية والكافية ولو النوعية ف تكون شاهداً على افادة الاستصحاب للظن ولو النوعي .

ويرد على هذا الاستدلال منع الصغرى والكبرى معاً.

اما الصغرى فلعدم كون الحالة السابقة لخلية وطبعها مورثة للظن، فإنَّ هذا الظن ينشأ من حساب احتمالات مختلفة جداً باختلاف الموارد والأشخاص ومقدار البقاء وغير ذلك من الامور على ما تقدم في بحوث سابقة عن كيفية نشوء الظن في الامارات وملأه واما الاستدلال بالسيرة العقلائية على حصول الظن فغير سديد، لأنَّ ذلك لا يعلم كونه على اساس الكاشفية الموضوعية وحصول الظن بل من المحتمل قوياً أنْ يكون على اساس الحالة الذاتية الوهمية والانس الذهني بقاء الحالة السابقة ولهذا قيل بثبوت الجري على الحالة السابقة حتى في الحيوانات ولهذا ايضاً تتأكد هذه الحالة الذاتية كلما كانت الحالة السابقة أكثر التصاقاً بالانسان وكان اكثر ابتلاءً بها وممارسة لها.

واما الكبرى فلعدم دليل على حجية مثل هذا الظن لossil حصوله لا بدليل الانسداد العام لعدم تماميته ولا بدليل خاص لعدم ثبوته، اللهم الا أنْ يراد الرجوع الى احد الادلة القادمة وهي غير متوقفة على الظن.

الدليل الثاني: التمسك بالسيرة وبناء العقلاء عملاً على بقاء الحالة السابقة.

وقدنا نقاش في ذلك جملة من المحققين بانَّ هذه السيرة ليست على اساس مرجعية الحالة السابقة واعتبارها بل يكون العمل والبناء على الحالة السابقة لفرض على اساس نكتة اخرى كالاطمئنان بالبقاء كما في التاجر الذي يرسل الاموال الى وكيله في بلاد بعيدة فانه مطمئن عادة ببقاءه ولهذا لو شك في ذلك لما ارسلها أو الرجاء والاحتياط في بعض الموارد أو الغفلة عن انتقاد الحالة السابقة رأساً كالخارج من داره حيث يرجع اليه من غير توجه منه الى احتمال خرابه اصلاً.

ولكن الصحيح ثبوت اصل السيرة والبناء العقلائي على العمل طبق الحالة السابقة في الجملة ولو على اساس الوهم والانس الذهني الذي يميل الانسان على اساسه الى افتراض بقاء الحالة السابقة، بل نفس ما ذكره من الغفلة يكون منشئها عادة ذلك الوهم والانس الذهني، وهذا نجد انهم يجرون على طبق الحالة السابقة في موارد قد لا يكتفى فيها حتى بالظن فكانَ ذلك الانس الذهني اوجب سكون النفس وعدم اعتنائها باحتمال الخلاف، ويشهد على ثبوت اصل البناء العقلائي ذكر كثير من

العلماء لها حتى قال بعضهم انه لولاه لاختل نظام المعاش وهو كذلك إذ كثير من الامور تمشي ببركة هذه الغفلة ولو لا اضطراب نظام المعاش بين الناس لو أريد اقامته على اساس الاحتياط أو الظن المعتبر.

هذا ولكن لابد من البحث في أنَّ هذه السيرة كيف يمكن تصويرها بحيث يكون عدم الردع عنها دليلاً على إمضاء الاستصحاب شرعاً، فنقول بالامكان تصوير ذلك بأحد أربعاء ثلاثة:

١- دعوى سريان السيرة والجري العملي الثابت لدى العقلاة في أغراضهم التكوينية إلى موارد الأفعال والاحكام الشرعية بعد دخولها في محل إيتلاء الناس وإنَّ هذا حصل في عصر الشارع نفسه.

٢- دعوى إنَّ تلك السيرة وأنَّ فرض عدم الجزم بسريانها إلى دائرة الاحكام الشرعية إلا أنها على أية حال تشكل خطراً على أغراض المولى لكونها في معرض أن تسرى إليها فلولم يرض الشارع بذلك لردع عنها في هذا المجال.

٣- دعوى ثبوت هذه السيرة عند العقلاة في دائرة الاحكام الثابتة بين الموالى العرفية كاوامر الاب لابنه أو السيد لعبدته، وهذا أيضاً بنفسه يهدد الأغراض الشرعية المولوية فلو لم يكن الشارع راضياً بذلك لردع عنها.

والتحقيق: إنَّ الدعوى الأولى والثالثة لاجزم بهما، وقد يستشهد على ذلك بدعوى الاخباريين الاجماع على عدم حجية الاستصحاب إلا أنَّ التقريب الثاني يكفي لاثبات صغرى السيرة.

هذا كله في صغرى السيرة، واما الكلام في الكبri فما يتصور كونه رادعاً عن السيرة انما هو الاadle الناهية عن العمل بغير العلم وادلة البراءة أو الاحتياط، والمتحقق الخراساني (قده) قد اعترف في المقام بامكان رادعية هذه الادلة عن السيرة رغم انكاره ذلك في بحث حجية خبر الواحد، ومن هنا اعترض المحقق الثنائيني (قده) عليه بأنه لا وجه للتفرقة بين المقامين.

اقول: اما البحث عن رادعية هذه الادلة فقد فصلنا الكلام فيه في مبحث خبر الواحد، واما نبحث هنا عن امكان رادعيتها عن السيرة المدعاة على الاستصحاب بعد الفراغ عن عدم رادعيتها عن السيرة على حجية خبر الواحد لاثبات الفرق بين

المقامين، وهذا ما يمكن تصويره بأحد وجوه:
 الاول. انَّ السيرة كلما كانت اعمق واكثر رسوخا في وجdan العقلاء
 وارتکازهم كانت يحاجة الى ردِّ اقوى وأوضح بحيث قد لا يكتفى لبعض مراتبها
 بمثل العمومات والمطلقات الكلية بل لابد من الصراحة والتنصيص، ويُدعى انَّ
 السيرة العقلائية على حجية خبر الثقة قد بلغت من الرسوخ والارتکاز الى تلك
 الدرجة بخلاف السيرة على الاستصحاب.

الثاني. ما افاده السيد الاستاذ من انَّ الادلة المذكورة بعد عدم امكان جعلها
 رادعة للسيرة ولا مخصوصة بها يُشك في حجية خبر الثقة فيمكن استصحابها لثبوت
 الامضاء في اول التشريع وقبل صدور تلك الادلة^١ فتشتبث الحجية هناك ، واما هنا
 فحيث انَّ البحث في حجية الاستصحاب وبعد الشك والترد لا يمكن اثبات نتيجة
 الحجية بالاستصحاب.

وهذا الوجه غير تامٌ إذ يرد عليه:
 اولاً. انَّ مدرك الاستصحاب خبر الثقة فكيف يمكن اثبات حجية خبر الثقة
 . به.

وثانياً. انَّ خصوص اصالة عدم النسخ ثابتة بالاجماع ونحوه من الادلة الثبوية
 حتى إذا انكرنا حجية كبرى الاستصحاب فيمكن التعویل عليه في المقامين.
 الثالث. انَّ ادلة النهي عن العمل بالظن لاربط لها بنفي الحجية الثابتة بالسيرة
 لافي المقام ولا في خبر الثقة لأنها تطلب الركون في النهاية الى العلم وهذا
 حاصل في موارد الحجج ايضاً وانما المهم في الردع مثل اخبار البراءة وهي
 باعتبارها ثابتة بخبر الواحد فلا يمكن ان يكون رادعا عن حجيته بخلاف المقام بعد
 الفراغ عن حجية خبر الثقة.

وهذا الوجه مبني على القول بكافية عدم ثبوت الردع في حجية السيرة والا
 لم تثبت حجية خبر الثقة ايضاً لاحتمال رادعية اخبار البراءة.

الرابع. انَّ السيرة على العمل بخبر الثقة على ما يُستفاد من كلام المحقق

١ - يمكن أن يناقش في ثبوت الامضاء في صدر التشريع خصوصاً مثل السيرة على الاستصحاب الذي لا يعزز ثبوته في الاحكام
 الملوية والشرعية، نعم الثابت في صدر التشريع عدم الردع وهو غير الامضاء، فأصل هذا الوجه محل اشكال.

الخراساني (قده) نفسه كانت سارية الى مجال الاحكام الشرعية ومعمولاً بها لدى اصحاب الائمة، وهذا بنفسه يكون كاشفاً عن عدم الردع وعدم صلاحية الادلة المذكورة لذلك ، واما في المقام فحيث انَّ السيرة على الاستصحاب لم يعلم سريانها الى مجال الاحكام الشرعية وعمل العقلاء بها في الاحكام فلا يمكن اثبات عدم الردع بذلك بل يحتمل آن تكون هذه الادلة رادعة عنها.

الخامس- امكان دعوى انَّ ارتكازية حجية خبر الثقة في زمن المعصومين (ع) يوجب على الاقل اجمال دليل البراءة وعدم اطلاقها لمورد قيام خبر الثقة على الالزام فيثبت الالزام بناءً على مسلك حق الطاعة ومثل هذا الارتكاز غير ثابت في حق الاستصحاب.

السادس- ما هو ظاهر بعض عبائر الكفاية من انَّ السيرة العقلائية بين الموالي والعبد على حجية خبر الثقة وكفايتها في مقام التجيز والتقدير توجب قصوراً في حق الطاعة بحيث لا يثبت ذلك في موارد وجود خبر ثقة على الترخيص، نعم لodium الردع عن السيرة وثبتت ذلك كان التعويل على خبر الثقة مخالفة قطعية مشمولة لحق الطاعة. وهكذا يثبت انه في باب خبر الثقة لاحاجة الى اثبات عدم الردع بخلاف الاستصحاب الذي لم يثبت ارتكاز العمل به في باب الموالي وبلحاظ التجيز والتغذير وانما كان من جهة احتمال سريان خطر العمل به الى مجال الاحكام فانه لابد من اثبات عدم الردع فيه، وهذا الوجه وانْ كان مبناه غير تام عندنا الا انَّ المظنون أنه المقصود للمحقق الخراساني (قده).

السابع- ما يناسب مبني مدرسة المحقق النائني (قده) من دعوى انَّ المجعل في باب حجية خبر الثقة عند العقلاء هو الطريقة والعلمية فيكون حاكماً على ادلة الردع ورفع ما لا يعلمون بخلاف الاستصحاب الذي لم يجعل فيه الا المنجزة والمعدّية فلا يكون حاكماً على تلك الادلة فتصبح للرادعية عنه.

«الاستدلال بالأخبار على قاعدة الاستصحاب»

الدليل الثالث: الروايات العديدة الواردة في أبواب فقهية مختلفة والتي يستفاد منها كبرى كلية هي قاعدة الاستصحاب وعدم جواز نقض اليقين بالشك ، وفيما يلي نستعرض هذه الروايات:

الرواية الأولى- صحيحة زرارة الواردة في باب الوضوء(قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء، فقال: يازرارة قد نام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب وجوب الوضوء، قلت فان حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين والألا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنتقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنتقضه بيقين آخر).

ودلالتها على الاستصحاب والبناء على الحالة السابقة واضحة، وإنما نوقش فيها بابداء احتمال اختصاص مدلولها بباب الوضوء مطلقاً أو عند الشك في النوم فتدل على حجية الاستصحاب فيه بالخصوص لامطلقاً.

وللتغاضي عن هذا الاشكال وحله كلمات وتعبيرات مختلفة من قبل المحققين في المقام: منها- ما ذكره الحق الخراساني (قدره) من أن الأصل في اللام أن يكون للجنس مالم تقم قرينة على خلافه.

١- وسائل الشيعة ج ١، أبواب نواقض الوضوء ١٤، وقد يُناقش في السنن بالإنسان، ولكن سوف يأتي في التعليق على سند الصحيحية الثانية لزرارة علاج هذه النقطة.

وفيه: انه انا يتم لفرض انَّ اللام موضع للاستغراف الجنسي وهو منوع على ما حقق في محله، ولهذا لا يكون اسم الجنس المحلي باللام دالاً على العموم والاستغراف وضعاً وهذا يعني انه يتعدد معناه بين آنْ يكون موضعآ للتزينـ كما ذكر المحقق الخراساني (قده)ـ أو انه مشترك لفظي أو معنوي بين التعيين الجنسي والمعهدي ، وعلى كل حال لا يمكن اثبات الاستغراف حتى بالاطلاقات ومقدمات الحكمة لانه في خصوص المقام مختلف بما يصلح للقرینية وهو سياق العهد والاشارة الى اليقين بالῷوضوء في الحديث.

ومنهاـ دعوى آنَّ قوله(ولايتحقق اليقين بالشك) تعليل جزاء مذوف فانَّ قوله(والآ فانه على يقين من وضوئه) ليس جزاءً بل الجزاء مستتر، أي والا فلا يجب عليه الوضوء لانه على يقين من وضوئه ولا يتحقق اليقين بالشك ، والتعليق يقتضي التعميم وعدم الاختصاص بالمورد فتكون كبرى كليلة.

وهذا المقدار من البيان لا يكفي لاثبات التعميم، لأنَّ اللام في اليقين إذا كان للعهد والاشارة الى اليقين بالῷوضوء فالعلة مخصوصة بباب الوضوء لامحالة كما إذا صرخ بان اليقين بالῷوضوء لا يتحقق اليقين بالشك لأنَّ العلة اما تعمم بقدرها لا اكثر فلا بد في المرتبة السابقة من تحديد المراد من العلة.

هذا ولكن الحق العراقي(قده) غير الصياغة وافاد انَّ المنساق عرفاً من التعليل في المقام هو الشكل الاول من القياس فيجب آنْ يكون اليقين المحکوم عليه بعدم النقض أوسع من اليقين بالῷوضوء ليتم الشكل الاول.

وعكس الحق الاصفهاني(قده) ذلك فافاد في المقام انَّ الاوسط في الكبرى يجب آنْ يكون مساوياً مع الاوسط في الصغرى، وفي المقام الاوسط المتكرر هو اليقين وهو في الصغرى مقيد بالῷوضوء فيجب آنْ يكون المراد باليقين في الكبرى المقيد به ايضاً فاذا اريد استفادة كبرى الاستصحاب من الحديث فلا يكفي دعوى آنَّ اللام في اليقين للجنس بل لابد من اثبات آنَّ اليقين في قوله(فانه على يقين من وضوئه) ايضاً غير مقيد بالῷوضوء فعنده يتجه الاستدلال بالحديث على الاستصحاب.

والحق مع الحق العراقي(قده)، وتوضيح ذلك يكون بذلك مقدمتين:
الاولـ آنَّ الشكل الاول له ثلاثة حدود متغيرة ولا يمكن آنْ يكون الحد الاصغر

منها نفس الحد الاوسط كقولك الانسان انسان، والانسان حيوان، فالانسان حيوان، فان هذا ليس استدلاً واما مردء الى قضية واحدة هي الانسان حيوان.

الثانية. انَّ العرف في موارد وضوح ثبوت الاوسط للصغر قد يقلب التعبير بدل آنْ يثبت الحد الاوسط للصغر بنحو مفاد كان الناقصة يثبت الحد الاصغر بنحو مفاد كان التامة مثال ذلك قولنا الحيوان الناطق حيوان، والحيوان يموجع، فالحيوان الناطق يموجع، فانَّ العرف يبيّنه الى قوله هو حيوان ناطق، والحيوان يموجع، فهو يموجع.

وفي ضوء هاتين المقدمتين يتضح في المقام انَّ الحد الاوسط إنْ فرض هو اليقين لا اليقين بالوضوء تم الشكل الاول بال نحو الذي ذكرناه، لأنَّ الصغرى كانت هكذا(اليقين بالوضوء يقين) وحيث آنَّ ثبوت مثل هذا الاوسط للصغر كان واضحاً لكونه مستبطناً فيه بدل ذلك بمقتضى ما ذكرناه في المقدمة الثانية الى اثبات الحد الاصغر بنحو مفاد كان التامة فقيل(فانه على يقين من وضوئه) فيما تم الشكل الاول للقياس كما افاد الحقائق العراقي(قده)، واما إذا فرضنا الحد الاوسط اليقين بالوضوء فانه لا يتم قياس إذ ماذا يكون الحد الاصغر حينئذ؟ فانَّ كان هو اليقين بوضوئه ايضاً المفروض في سؤال الراوي لزم آنَّ تكون الصغرى(اليقين بوضوئه يقين بوضوئه) وهذا كما ذكرنا في المقدمة الاولى لغولامعني له، وانَّ كان الحد الاصغر اليقين الجزئي في مورد شخصي معين فهذا لا وجه له فانه لم يسبق في الحديث ذكر يقين جزئي معين واما المذكور فرضية لليقين وكونه متعلقاً بالوضوء وهذا نفس الحد الاوسط^١.

ومنها. ان مناسبة الحكم والموضع تقتضي التعميم، لأنَّ النقص اما اسند لليقين باعتبار ما لليقين من جهة استحکام وابرام، وهذه خصوصية في ذات اليقين مع قطع النظر عن متعلقه وانه الوضوء او غيره فيتعدى الى مطلق اليقين السابق.

وفيه: انه خلط بين مناسبة الحكم والموضع ومناسبة استعمال كلمة النقص واسناده الى اليقين بحسب عالم اللغة، فان هذه المناسبة تصحيح للاسناد والاستعمال سواءً كان المسند اليه جامع اليقين(اليقين بلا قيد) أو حصة منه(اليقين بالوضوء)

١— يمكن ان يقال: انَّ المفروض في مورد السؤال اليقين بالوضوء والشك في النوم أي اليقين بالوضوء في مورد الشك بطرق النعم بالخصوص فهذا يرجع الى نحو تقييد لليقين بالوضوء في مورد احتمال هذا الناقص فيمكن حينئذ جعل الحد الاوسط مطلق اليقين بالوضوء في قبال الحصة الخاصة منه و تستفاد اقاعدة خاصة بباب الوضوء ايضاً ولكنَّه أوسع من مورد الشك في ناقصية النوم.

فعدم دخالة القيد في تلك المناسبة لا يبطل صحة اسناده الى المقيد كما هو واضح. نعم هناك بيان آخر لهذه المناسبة سوف تأتي الاشارة اليها، ولعلها المقصود من هذا الوجه. ومنهاـ انَّ التعبير بعدم تقضي اليقين بالشك ونحوه قد تعدد وروده في ابواب عديدة من الفقه فيستكشف من ذلك انها قاعدة كليلة وانَّ المقصود من اليقين فيها جنس اليقين لاختصاص اليقين بالموضوع.

والانصاف انَّ هذا وانَّ اوجب الظن بكبرى الاستصحاب لدى الشارع الا انه مالم يشكل ظهوراً في خطاب شرعى لافتادة فيه، اذ لا دليل على حجية مثل هذا الظن الحالى من استقراء ناقص.

ومنهاـ انَّ سياق التعليل سياق التقرير الى الذهن، وهو اما يفهم في المقام بل باحاط خصوصية في نفس اليقين السابق واقتضائه للثبت مع قطع النظر عن متعلقه، فانَّ اليقين بالموضوع بما هو يقين بالموضوع لا اقتضاء له لعدم النقض فهو بهذا الاعتبار تلغى خصوصية الموضوع.

وفيـه: انَّ هذا المقدار غير كاف لاستفادة التعميم ايضاً، إذ يمكن انَّ يكون ملاك التعليل اعطاء قاعدة اعم من مورد السؤال لاكثر وهي في المقام قاعدة الاستصحاب في باب الموضوع خاصة اي حرمة نقض اليقين بالظهور بالشك فيه سواء كان من ناحية الشك في النوم - كما هو المورد لل الصحيحـة - او غيره.

والصحيح: تتميم هذا الوجه ببيان انَّ التعليل إذا كان بشيء مركوز في اذهان العرف فلامحالة يكون ظاهراً في التقرير والاشارة الى النكتة المركزة بحدودها سعةً وضيقاً، والمرکوز في الذهان هو عدم نقض اليقين بما هو يقين بلا خصوصية لتعلقه بالموضوع او بغيره، ومن هنا يستفاد الاطلاق والتعميم.

الا انَّ هذا البيان غير واضح بناءً على انكار صغرى انعقاد السيرة والارتكاز على الاستصحاب كما تقدم عن السيد الاستاذ.

وعندما اوردنا عليه ذلك في مجلس بحثه حاول التخلص منه بانَّ المقصود ارتكازية قاعدة عقلية هي عدم رفع اليد عن سلوك طريق قطعي مطمئن به بطريق مشكوك لانَّ التعبير ورد بعنوان لا ينقض اليقين بالشك وهذا امر مركوز مقبول عند كل احد ولا خصوصية فيه لتعلق اليقين.

ويرد على هذا الجواب:

اولاً- إن أريد تطبيق هذه القاعدة العقلية على مورد الاستصحاب حقيقة فمن الواضح أنَّ اليقين السابق منقوض فيه، وأنَّ أريد تطبيقه بعيداً فهذا خلاف ظهور التعليل في انه تعليل بامر حقيقى لا تعبدى فانه لايناسب التعليل.

وثانياً- على فرض كون التطبيق تعبدياً فلما يكُن التعدي من المورد الى غيره وان كانت القاعدة المطبقة ارتكازية، إذ لعل هذا التطبيق خاص بباب الوضوء وحيث انه تعبدى لاحقى فلا يكون ملاكه مفهوماً ليصح التعدي الى غيره.

هذا ولكن يمكن أنْ يقال في المقام باِنَّ الاستصحاب وأنَّ لم يحرز انعقاد السيرة على العمل به كدليل الا انه لا شکال في أنَّ الميل النفسي الى البناء على الحالة السابقة- ولم يبلغ مرتبة العمل الفعلى -لا يفرق فيه بين كون اليقين متعلقاً بالوضوء او بغيره، والصحيحة على كل حال تزيد اثبات اعتبار ذلك فيكون ظاهرها التعميم وجعل اليقين السابق حجة.

ومنها- دعوى أنَّ التعليل ظاهر عرفاً في التعميم والغاء خصوصية المورد فإذا قال لا تشرب الخمر لانه مسكر أو لاسكاره استفيد من ذلك حرمة كل مسكر والغيت خصوصية المورد وهو الخمر فكذلك في المقام تلغى خصوصية الوضوء المنتزعة من المورد.

وفيه: انَّ كبرى هذا الاستظهار لو سلمت فصغرها غير متحققة في المقام، لأنَّ الحكم المعلل هو عدم وجوب الوضوء المستفاد من قوله(والا فانه على يقين من وضئه) فكأنه قال(والا فلا يجب عليه الوضوء لانه على يقين من وضئه ولا ينقض اليقين بالشك) وهذا يعني أنَّ خصوصية كون اليقين متعلقاً بالوضوء ليس هو الحكم المعلل بل هو التعليل نفسه لعدم وجوب الوضوء في المورد فلا وجه لالغاء هذه الخصوصية الواردة في التعليل.

ومنها- ما ذكره الحقائق الثانيي(قده) من أنَّ اليقين من الصفات الحقيقة ذات الاضافة التي يستحيل انفكاكها عن المضاف اليه، ولذا ذكر له في المقام مضاف اليه وهو الوضوء، وهذا الكلام لا ينبغي أنْ يُحمل على أنَّ عدم ذكر الوضوء في المقام

يوجب انفكاك المضاف عن المضاف اليه ليشكل عليه بأنه من الخلط بين وجود اليقين في عالم النفس وذكر مفهوم اليقين في عالم اللفظ، بل المقصود أنَّ ذكر الموضوع ليس ظاهراً في خصوص المقام في التقييد لمفهوم اليقين بل لعله من جهة كون اليقين من الصفات ذات الاضافة فلا يجري في ذكره مؤنة تقييد، وعلى هذا الاساس يمكن قوله (لا ينقض اليقين بالشك) باقياً على عمومه لأنَّ مجرد ذكر اليقين بال موضوع قبله - ولوفرض بعدها - لا يصلح لأنْ يجعل اللام للعهد عرفاً.

ومنها - ما ذكره المحقق الخراساني (قدره) من احتمال أنَّ يكون (من موضوعه) متعلقاً بالظرف لا باليقين فكأنه قال (فإنه من موضوعه على يقين) ومعه لا وجه لاحتمال التقييد في جملة (فإنه على يقين من موضوعه) فضلاً من جملة (لا ينقض اليقين بالشك).

وهذا الوجه ينحل إلى مطلبين:

الأول - عدم رجوع (من موضوعه) إلى اليقين بل إلى الظرف.

الثاني - إجداء ذلك في استفادة التعميم من الصحة.

اما المطلب الأول فهو صحيح، لأنَّ الظاهر من أمثل هذا التركيب في اللغة كقوله (على سلامة من ديني، على بيته من ربِّي، على بصيرة من ديني) أنَّ الجار والمجرور متعلق بالظرف لا بال مجرور الاول فكذلك قوله (على يقين من موضوعه)، بل اليقين لا يضاف إلى متعلقه بمن فلا يقال اتيقن بوضوئي، وجعل الجار من معنى الباء خلاف الظاهر، بل في بعض هذه التراكيب لا يمكن أن يكون الجار والمجرور متعلقاً بالمجرور لعدم استقامة المعنى بذلك فقوله (على بيته من ربِّه) لا يقصد به بيته للرب وظهور وجوده له وكذلك (على سلامة من ديني) فإنَّ السلامة لا تضاف إلى الدين بل إلى الإنسان من ناحية دينه.

اما المطلب الثاني، فقد حاول المحقق العراقي (قدره) المناقشة فيه بان الجار والمجرور إذا تعلق بالظرف لا باليقين فعلى كل حال يكون قيداً لليقين ولو من ناحية منشئه لا متعلقه وهذا يوجب عدم الاطلاق في قوله (لا ينقض اليقين بالشك) لاحتمال عهديّة اللام والإشارة به إلى اليقين الخاص ولو من ناحية منشئه.

وفيه: إذا كان الجار والمجرور متعلقاً بالظرف لا باليقين كان معنى الجملة أنَّ

الظرف - وهو الكون - قد طرأ عليه قيدان أحدهما من وضوئه والآخر على يقين ، والقيدان عرضيان ، ولو فرض أنَّ التقييدين طوليان أي تقييد الكون على يقين بأنه من ناحية وضوئه ، ومع عرضية القيدين لا يكون هناك تقييد لمفهوم اليقين ومعه يبقى اللام في لainنقض اليقين بالشك على اطلاقه حتى إذا حل على العهد والاشارة الى اليقين المذكور سابقا ، وما يشهد على ذلك إننا إذا قدمنا الجار والمجرور وقلنا (فانه من وضوئه على يقين ، ولا ينقض اليقين بالشك) استفيد منه الاطلاق من دون تردد .

وهكذا يتضح تمامية دلالة الصحيحة على كبرى الاستصحاب كقاعدة عامة غير مختصة بباب الموضوع وان كان مورد الصحيحة ذلك .

وفي ختام البحث عن دلالة هذه الصحيحة ينبغي الاشارة الى امور .
الامر الاول - في فقه قوله(فانه على يقين من وضوئه) من حيث انها جملة خبرية أو انشائية وانها هي الجزء أو ما بعدها وهو قوله(ولا تنقض اليقين بالشك ابدا) هو الجزء أو أنَّ الجزء محنوف ، وأنَّ هذه الاحتمالات والفرض هل لها تأثير على الاستدلال بالحديث لكبرى الاستصحاب أم لا ، فهذه نقاط ثلاثة لابد من معالجتها في هذا الامر .

اما النقطة الاولى - فلاشك في أنَّ الظاهر الاولى للجملة هو الاخبار عن وجود اليقين له كما اعترف به الحقن النائي(قدره) نفسه الذي حلها على الانشاء نعم هي صالحة للحمل على الانشاء خلافا لما ذكره السيد الاستاذ من أنَّ الجملة الخبرية التي تستعمل للإنشاء ينبغي ان تكون فعلية وهذه جملة اسمية .

ويرد عليهـ ان هذا الكلام ان تم في موارد الانشاء الطبيعي كما في قوله(يسجد سجدي السهو) بمعنى أسجد ، واما في الجمل الخبرية المستعملة لانشاء الامور الاعتبارية فيمكن أن تكون الجملة اسمية كما في مثل(انت طالق) لانشاء الطلاق والمدعى في المقام الانشائية بهذا المعنى أي اعتبار المكلف على يقين من وضوئه بعيداً ، نعم هذا خلاف الظاهر الاولى للجملة الخبرية كما ان حل اليقين على التعبد لتكون الجملة اخباراً عنه ايضاً خلاف الظاهر في نفسه فلا بد لمدعى الانشائية من ابراز قرينة^٤ على ذلك ، وما يمكن أن يكون مبرراً لهذا الحمل هو ظهور الجملة في فعلية اليقين الخبر عنه وهذا لا ينسجم مع الاخبار عن اليقين الوجданى إذ لا يقين وجداً في الموضوع فعلا

واما كان له اليقين سابقاً وان شئت قلت: ان لوحظ اليقين مضافا الى متعلقه مع تحرير الذهن عن حيثية الحدوث والبقاء ففي هذا اللحاظ لا يقين بالفعل للمكلف لانه قد زال يقينه بذات الموضوع، وان لوحظ اليقين مضافا الى متعلقه مع اخذ الزمان فيه أي اليقين بالحدث فالاليقين بالحدث وانْ كان فعليا الا انَّ هذا لا ينسجم مع ما بعده من قوله(ولا تنقض اليقين بالشك ابدا) إذ لابد وان يراد باليقين فيه نفس اليقين بالجملة الاولى أي اليقين بالحدث ومعه لا يصح اسناد النقض اليه لأنَّ الشك لا ينقض اليقين بالحدث لعدم وحدة متعلقهما عند لحاظ الحدوث والبقاء فيها، وهذا بخلاف ما إذا حملنا الجملة على الانشاء أو اليقين التعدي.

ويرد على هذا البيان:

اولاـ ماسياتي من صحة اسناد النقض الى اليقين والشك حتى مع ملاحظة حيثيتي الحدوث والبقاء في متعلقهما بعنایة سوف يأتي بيانها.
ثانياـ ان غاية ما يلزم مما ذكر وقوع التعارض بين الظهور في فعلية اليقين والظهور في الاخبار عن اليقين الوجдاني ولو لم ندع اقوائیة الظهور الثاني بحيث يرفع اليد به عن الاول فلا يقبل من الاجمال.

ثالثـاـ عدم صحة الحمل على الانشاء في نفسه، إذ لو حمل اليقين على التعدي منه فاذا يقال عن اليقين في الجملة الثانية؟ فهل يحمل على اليقين الوجداني أو التعدي، والاول خلاف ظاهر السياق بل خلاف صراحة التركيب في تأليف قياس من صغرى وكبيرى وهذا لا يكون الا مع وحدة المعنى المراد باليقين في الجملتين بل على هذا تكون الجملتان بمعنى واحد وتكون الجملة الثانية تكراراً صرفاً للجملة الاولى ولكن بلسانين.
والثاني يلزم منه ركيكة الجملة الثانية إذ ترجع الى ان اليقين التعدي أي الحجة لا ينبغي نقضه بالشك وهذا اشبه بالقضية بشرط المحمول بل يلزم خوتهافت في اللحاظ، فان فرض شك المكلف يقينا تعدياً أولاً ينافق التعبير عنه بالشك ثانياً كما لا يتحققـ فالصحيح هو التحفظ على ظهور الجملة في الاخبار عن اليقين الوجداني خلافاً لما ذهب اليه الحقائق الثانيي (قدره).

واما النقطة الثانيةـ فالاحتمالات في قوله(فانه على يقين من وضوئه) ثلاثة:

- ١- ان يكون جواباً كما يناسبه دخول الفاء عليه.
 - ٢- ان يكون متمماً للشرط أو من مقدمات الجواب، واما الجواب فهو قوله(لا تنقض اليقين بالشك).
 - ٣- ان يكون الجواب مخدوفاً والاصل هكذا(ولا فلا يجب عليه الوضوء فانه على يقين من وضوئه) فتكون الجملة من متممات الجواب المخدوف وادله.
- ولابد من ملاحظة هذه الاحتمالات على كل من التقديرتين السابقتين في النقطة الاولى أي تقدير خبرية الجملة وانشائتها فنقول:

اما بناءً على الخبرية فالاحتمال الثالث موافق مع الذوق واساليب التعبير العربي فيكون هو المتعين، وما قد يشار بوجهه من الاشكال تارة بأنه يلزم تكرار الجواب لانه ذكر أولاً نفي الوضوء بقول(لا حتى يستيقن انه قد نام)، واخرى بان التقدير خلاف الاصل. مدفوع بعدم لزوم التكرار الفعلي مع الحذف بل هذا هو موجب التقدير ومصححه وبأن ما هو خلاف الاصل اناه هو اعتماد تقدير غير مفهوم ماتقدم من الكلام لامثل المقام الذي يفهم الجواب المقدر من التصريح أولاً بعدم الوجوب بقوله(لا حتى يستيقن انه قد نام) ومن التعبير بقوله(والا) الظاهر في الشرطية والنظر الى نفس الجواب المتقدم فلامؤنة في هذا الاحتمال اصلاً.

اما الاحتمال الثاني، فبعيد عن الذوق العربي إذ لوفرضت الجملة مقدمة للجواب، والجواب قوله(لا تنقض اليقين بالشك) لزم دخول الواو على جواب الشرط، ولوفرضت تتمة للشرط لزم مضافاً الى ذلك دخول الفاء على متمم جملة الشرط، وكلا الامرین على خلاف اساليب المحاورة العربية.

اما الاحتمال الاول - فقد ناقش فيه المحقق الخراساني(قده) بانَّ الجزء لابد وأن يكون مرتبطاً بالشرط وكونه على يقين من وضوئه غير مرتبط بعدم استيقانه بالنوم. وعلق عليه المحقق الاصفهاني(قده) بانَّ الربط بينهما من جهة ملازمة اليقين بالوضوء لعدم اليقين بالنوم وترتبط عليه.

والتحقيق ان يقال: إنْ أريد باليقين اليقين بالوضوء حدوثاً أو اليقين بذات الوضوء فهذا ثابت في نفسه بمجرد اليقين بالحدث سواءً فرض الشك في النوم أو اليقين به أو بعده، وإنْ أريد اليقين بالوضوء بالفعل اي بقاءً فهذا غير محفوظ على كل

حال الا أن يراد من اليقين اليقين التعبدي وهو خلف فرض خبرية الجملة الذي تتحدث بناءً عليه الآن. وهذا يعني انه لا يمكن افتراض الاحتمال الاول بناءً على الخبرية.

نعم يمكن أن يفترض مجموع الجملتين جزاءً للشرط المقدر ولكن لا بلحاظ مرحلة الشبوت بل بلحاظ مرحلة الا ثبات والاستدلال فكأنه يقول (وان لم يستيقن انه قد نام فسوف يصدق في حقيقة القياس المذكور) ولكنه لا يخلو من العناية ايضاً.

واما بناءً على الانشائية فالاحتمال الاول هنا معقول من دون حاجة الى التوجيه الاخير وملاحظة مرحلة الا ثبات، لأن ثبوت اليقين التعبدي الانشائي فرع عدم اليقين بالنوم فالربط بين الشرط والجزاء محفوظ على هذا التقدير ولكنه مبتلى بما ذكرناه في النقطة الاولى من لزوم التكرار المخل و من عدم الانسجام مع اليقين في الجملة الثانية الا أن هذين الاشكالين كما عرفت لازمان لانشائية الجملة الاولى «فانه على يقين من وضوئه» على كل المحتملات الثلاثة والمفروض في هذه النقطة التنزل عنها.

واما الاحتمال الثاني فهو غير عرفي ايضاً بنفس النكتة المشار اليها بناءً على الخبرية.

واما الاحتمال الثالث - فقد يقال في مقام التعليق عليه بأنه مع انشائية الجملة لا وجہ لافتراض الجزء مقدراً والجملة من متمماته بل يمكن جعلها بنفسها الجزء لأن التقدير خلاف الاصل منها امکن، فيكون الاحتمال الاول هو المتعین بناءً على الانشائية.

الا ان الانصاف عدم العناية في تقدير الجزء على هذا التقدير ايضاً، لما تقدم من ظهور التعبير بقوله (والآ) في النظر الى نفس الجواب والحكم المبين أولاً فانَّ هذا من اساليب التقدير والاشارة الى الحكم المذكور فيها تقدم من الكلام فهذا الاحتمال هو المستظهر على كل تقدير.

واما النقطة الثالثة - فحاصلها عدم امكان إقتناص كبرى كلية من الحديث بناءً على جعل (لانتقض اليقين بالشك) جواباً للشرط لأنَّ الجزء اما يكون بمقدار الشرط سعهً وضيقاً لأكثر من ذلك فتختصر قاعدة الاستصحاب بباب الموضوع.

ويرد على هذه الدعوى:

أولاً- عدم تماميتها ببناء على جعل الجزاء مجموع الجملتين بحسب مرحلة الاثبات، إذ يكون قوله (ولا تنقض اليقين بالشك) غير مربوط بخصوص اليقين بالوضوء كما تقدم شرحه.

وثانياً- من وجوه اقتناص الكبri الكلية اعمال المناسبات والارتكازات المقتضية لانعقاد ظهور في الحديث في امضاء كبرى كلية مركوزة ولو بمرتبة ضعيفة فحتى لوم يكن في النص اطلاق بحسب ما هو حاقد لفظ كفانا ذلك في اقتناص كبرى كلية من مثل هذا السياق. وهكذا يتضح أنَّ هذه الاحتمالات التي ابرزت في كلمات المحققين في فقه الحديث لا اثر لها في استفادته قاعدة الاستصحاب منه.

الامر الثاني: قد ينافي في الاستدلال بالحديث على الاستصحاب بباراز احتمال نظره الى قاعدة المقتضي والمانع لا الاستصحاب ولا أقل من الاجمال وما أخذ هذه الدعوى يمكن أن يكون احد تقريرين:

التقريب الاول- اسناد اليقين في الحديث الى الوضوء حيث قال (فانه على يقين من وضوئه) ومن الواضح أنَّ الوضوء ليس شيئاً يمكن أن يدوم ليشك في بقاءه وعدمه، نعم هو مقتضٍ لاثر الطهارة التي يعقل فيها الحدوث والبقاء طالما لم يتأت المانع وهو النوم وهذا يعني أنَّ موضوع القاعدة المبينة في الحديث اما هو اليقين بمقتضي الحكم الشرعي والشك في طرور مانعه وهذا يناسب قاعدة المقتضي والمانع لا الاستصحاب.

ويرده: أنَّ الوضوء على ما يستفاد من اطلاقه الشرعي والمتشرع في الروايات قد اعتبر بنفسه امراً قابلاً للدلوام والاستمرار فالمكلف بعد ايقاع فعل الوضوء يكون على وضوء بحيث يعتبر نفس وضوئه امراً باقياً تعبداً واعتباراً ومن هنا يسند اليه التنقض في ادلة الواقع وايضاً في نفس الحديث قد عبر في صدره الرجل ينام وهو على وضوء فكلمة الوضوء في ألسنة الروايات لابد وأنْ تحمل على هذا المعنى ومعه تكون اركان الاستصحاب اعني اليقين والشك مما يمكن افتراض تعلقها بالوضوء بهذا المعنى. بل حمل الحديث على قاعدة المقتضي والمانع خلاف الظاهر، لأنَّ مقتضى سياق

حذف متعلق اليقين والشك في الجملة الثانية وكذلك استناد النقض اليها وحدة متعلقتها، وفي قاعدة المقتضي والمانع لا يكون المتعلق واحداً كما لا يتحقق.

التقريب الثاني. لو كان النظر الى الاستصحاب كان مقتضى القاعدة اجراء استصحاب عدم النوم الذي هو اصل موضوعي حاكم على استصحاب الطهارة الحكيم، وهذا بخلاف ما لو كان النظر الى قاعدة المقتضي والمانع فانه لا يوجد اصل موضوعي حاكم عليه.

وقد يحاب عليه: بأن الصحيحه ناظرة إلى فرض الشبهة المفهومية في تحقق النوم حيث قيل فيها (فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم) وفي الشبهة المفهومية لا يجري الاستصحاب الموضوعي وإنما يتغير الاستصحاب الحكيم.

الآن هذا الجواب لا يمكن المساعدة عليه، لأن السائل سأله أولاً عن الشبهة المفهومية واجبه الإمام(ع) بتفصيل وانه قد تناول العين ولا ينام القلب والاذن فجعل الميزان نوم القلب والاذن، ثم سال السائل عن فرضية شبهة مصداقية فاجبه الإمام(ع) بالاستصحاب، ولو كان السؤال الثاني عن الشبهة المفهومية ايضاً كان اللازم على الإمام(ع) أنْ يبين للسائل حدود المفهوم الماخوذ في الحكم الواقعي ولا معنى لحالته الى الاستصحاب لأنَّ الشبهة المفهومية شبهة حكمية من وظيفة الإمام(ع) بيان الحكم الواقعي فيها لا الاحالة الى القواعد الظاهرة كما لا يتحقق.

والتحقيق في الاجابة على هذا التقريب أنْ يقال:

أولاً. ماسوف يأتي في محله من عدم حكمومة الاصل السببي على المسببي الا إذا كانا متنافيين وهما في المقام متافقان.

الثاني. لوسلم حكمومة الاصل السببي على المسببي -بناءً على تصورات جعل الطريقية. ظهور هذه الصحيحة في جريان استصحاب الطهارة بنفسه يكون دليلاً على عدم الحكمية في صورة التوافق على الاقل، إذ لا يمكن رفع اليد عن ظهورها في الاستصحاب.

الثالث. ان يقال بأن عدم النوم حد للطهارة المجعلة لا قيد مأخوذ في موضوعها بقاءً فاستصحاب عدم النوم لا يثبت الطهارة الا باللازمية العقلية لا بالمرتب الشرعي

فلا يكون أصلاً موضوعياً حاكماً على استصحاب الطهارة. وفيه: أولاًـ أنَّ العرف لا يتعقل التفكير بين الامرين بل يستفيد من كون عدم النوم حدأً انه دخيل في موضوع الحكم بالطهارة.

وثانياًـ بلحاظ عالم الحب والبغض الذي هو روح الحكم ويكون هو المنجز، عقلاً لامحالة يكون عدم النوم قيداً في الموضوع والاً لما جعل النوم نهايةً وحدأً للحكم فيجري استصحاب عدم النوم بلحاظ روح الحكم.^١

الرابعـ آنْ يقال باَنَّ الطهارة من الامور التكوينية التي كشف عنها الشارع وليس حكماً شرعاً ليترتب بالاستصحاب الموضوعي.

وفيه: بطلان المبني فقهياً على ما حققناه في محله.

الامر الثالثـ اثار الشيخ الاعظم (قده) شبهة في المقام حاصلها: احتمال آن يكون قوله(ولا تنقض اليقين بالشك) سلباً للعموم لاصوم السلب فلا يدل على الاستصحاب بنحو القضية الكلية، ثم استظهر كونه عموم السلب. وهذه الشبهة في نفسها لم تكن تستحق الذكر لو لا اشارة الشيخ وتعليق الحقائق النائية (قده) عليه وتفصيل الكلام بشأنه ولعله لاعطاء الضابط الكلي للفرق بين سلب العموم وعموم السلب.

فذكر آنَّ العموم إذا كان مستفاداً بنحو المعنى الاسمي امكناً توجيه السلب اليه لانه يلحظ استقلالاً، واما إذا كان مستفاداً بنحو المعنى الحرفي من قبيل اللام بناءً على افادته للعموم أو من سياق النفي كما في قوله(لا تنقض اليقين) فلامكناً آنْ يكون السلب فيه سلباً للعموم بل يتبع ان يكون عموم السلب، لأنَّ المعنى الحرفي لا يلحظ مستقلاً لكي يمكن توجيه السلب اليه، والعموم المستفاد من سياق النفي أو النهي انا هو بحكم العقل وبقائهم آنَّ الطبيعة لا تنتهي الا بانتفاء تمام افرادها، ومثل هذا العموم يكون في طول السلب.

١ـ بل يجري بلحاظ الحكيم المجعل الشرعي عند عدم تحقق غايته وحدأً ترتب شرعياً كفعليته بتحقق موضوعه فإنه لم يرد دليل خاص يدل على أن الترتيب الشرعي لابد وأن يكون بذلك ترتب الحكم على الموضوع والمسبب على سببه وان ثبتت قلت: كما ان احراز الموضوع شرط في تنجيز الحكم المجعل كذلك يكون احراز عدم الغاية بهذا المعنى شرطاً في تنجيزه والاستصحاب يجري في كل ما يكون احراره شرطاً في التجييز اثباتاً أو نفيأ.

وفي تقريرات الحق الكاظمي قرر هذا المطلب بنحو آخر لا يخلو من تشويش حيث ذكر الفرق بين العموم والاطلاق وأنَّ الاول معنی اسمي مستقل فيصح توجه السلب اليه بينما الثاني معنی حرفی لا يلحظ استقلالاً، ثم بين في وجه ذلك أنَّ الاطلاق لكونه بالاطلاق ومقدمات الحکمة فيكون في طول الحکم فيستحمل توجه السلب اليه. وهذا البيان مضافاً الى التشويش فيه بين الصدر والذيل على خلاف مباني الحقائق النائية (قده) في باب العموم من انه ايضاً في طول الاطلاق ومقدمات الحکمة فاذا كان الاطلاق في طول الحکم استحال سلب العموم في العمومات ايضاً.

وايا ما كان فأصل هذا التفصيل في غير محله، وتوضيح ذلك :
 انَّ سلب العموم ليس معناه لحاظ العموم بنحو المعنی الاسمي المستقل وتوجيهه النفي اليه واما معناه نفي العام بما هو عام لابداته بان تكون حیثية العموم ملحوظة قبل طرو النفي كما هو الحال في نفي أي قيد حرفی كما إذا اريد نفي تقييد الجلوس بالمسجد فقيل ماجلس في المسجد فقد نفي هنا النسبة الظرفية بين الجلوس والمسجد ولكن لا يعنی توجيه النفي ابتداءً اليها ليقال انَّ المعنی الحرفي لا يلحظ مستقلاً بل معنی توجيه النفي الى الجلوس الخاص بما هو خاص فينفي التقييد لامحالة.
 ومنه تعرف الاجابة على الفقرة الثانية في كلامه من انَّ العموم إذا كان بقانون عقلي وهو انتفاء الطبيعة بانتفاء تمام افرادها فلایمكن أنَّ يكون بنحو سلب العموم لانه في طول النفي ، فانَّ العقل اما يحكم بان انتفاء ما وقع مدخولاً للنفي لا يكون الا بانتفاء تمام افراده، واما كون المدخل ذات الطبيعة أو المقيدة بحیثية - ولو كان هو العموم - فهذا لا يربط له بالقانون العقلي المذكور بدل لابد من تعينه بدال اخر.

نعم ما ذكر من التفصيل بين الاطلاق والعموم صحيح معنی انَّ السلب في المطلقات لامحالة يتوجه الى ذات المطلق لا المطلق بما هو مطلق، لأنَّ الاطلاق مدلول تصدیقی وليس تصوريما ماخوذما في مدلول مدخل السلب ليكون النفي سلباً للاطلاق بخلاف العموم.

ومنه يظهر انَّ قوله(ولا تنقض اليقين بالشك) لا يمکن انَّ يكون سلباً للعموم، بل

يتعين أن يكون عموم السلب لكون العموم فيه بالاطلاق ومقدمات الحكمة^١. الامر الرابع- من جملة ما ذكرناه في مأخذ استفادة قاعدة الاستصحاب الكلية من هذه الصحيحة هو التمسك بالارتكاز العرفي. وبناءً عليه قد يقال بعدم امكان استفادة التعميم منها للزوم الاقتصار فيه على القدر المتيقن من الارتكاز وهو ما إذا لم يكن على خلاف الاستصحاب ظن بالخلاف مثلا لأن الارتكاز دليل ليبي.

وفيه: أن الارتكاز العرفي في المقام يلغى خصوصية المورد في مقام فهم الحديث وفي طوله يجري الاطلاق ومقدمات الحكمة في نقى اية خصوصية اخرى غير اليقين والشك في الحكم فيثبت التعميم لامحالة.

الرواية الثانية: صحيحة ثانية لزرارة الواردة في الصلاة(قال: قلت له اصاب ثوابي دم رعاف أو غيره أو شيء من المني فعلمت اثره الى أن اصيب له الماء فحضرت الصلاة ونسيت أن بشوي شيئاً فصليت ثم آني ذكرت بعد ذلك؟ قال تعید الصلاة وتغسله، قلت: فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبه ولم اقدر عليه فلما صليت وجدته؟ قال: تغسله وتعيد، قلت: فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن فنظرت ولم ار شيئاً فصليت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد، قلت: لم ذلك؟ قال لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك ابدا، قلت: فاني علمت انه قد اصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل ثوبك الناحية التي ترى انها قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك، قلت: فهل علي إن شككت انه اصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا لكنك اما تريده أن تذهب بالشك الذي وقع في نفسك، قلت: إن رايته في ثوبي وانا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنية على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك)^٢.

وهي تتكلل عدة اسئلة سأله زرارة عن الامام(ع) واجاب عنها الامام

١ - مضافاً الى أن سياق التعليل في الحديث الظاهري في التعميم وتأكيده العموم بقوله (ابداً) يصح أن يكون قرينة على اراده عموم السلب لامثل العموم.

٢ - التهذيب، الباب ٢٢ من ابواب تطهير البدن والثياب من النجاسات، حديث -٨- .

نستعرضها فيما يلي لتوضيح فقه الرواية.

السؤال الأول. إذا صلى الإنسان في ثوب نجس نسياناً بعد علمه بالنجاسة أولاً؟
وجوابه: وجوب إعادة الصلاة. وقد ورد هذا الحكم في روايات أخرى أيضاً وعلل في بعضها بأنَّ الناسي تهاون في التطهير دون الماجاهل.

السؤال الثاني. لو علم أجمالاً بالنجاسة في بعض جوانب الثوب ولم يتمكن من تشخيص موضعه بالفحص فهل يكفي ذلك للصلاحة فيه بالرغم من علمه الإجمالي بالنجاسة أم لا. والجواب: وجوب غسل الثوب وإعادة الصلاة أيضاً، والمقصود من قوله في هذه الفقرة(لم أقدر عليه) عدم امكان تشخيصه مع الفراغ عن اصله لا زوال العلم وحصول الشك بخلاف ما لوقال(لم أره) فإنه يمكن ان يدعى ارادة ذلك منه.

السؤال الثالث. لو ظن الاصابة ففحص ولم ير النجاسة فصل فيه ورأى فيه فما هو حكمه؟ وجواب الإمام(ع) (تغسله ولا تعيد لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك). وهذه الفقرة مع فقرة تأتي هنا موضوع الاستدلال بالصحيح على كبرى الاستصحاب. وتوجد بشأن هذا السؤال بدوأ احتمالات اربعة:

الأول. أن يكون مقصوده من الفحص وعدم الرؤية حصول العلم بعدم الاصابة حيث لم يكن يعلم بها من أول الامر وإنما كان يظن ذلك ومحتملها فيزول الاحتمال بالفحص ثم عندما وجدتها بعد الصلاة علم بأنها نفس النجاسة التي كان قد ظن بها من أول الامر، الا ان هذا الاحتمال غير متوجه لانه بناءً عليه لا يكون المورد مصدقاً لقاعدة نقض اليقين بالشك ولا صحة الصلاة مستندة إليها سواءً أريد بها الاستصحاب او قاعدة اليقين لانه لم يكن شاكاً لا في حال الصلاة ولا بعدها بل كان عالماً بالطهارة في الاثناء وعلم بالنجاسة بعد ذلك مع ان الإمام(ع) يفترض وجود شك ليطبق عليه القاعدة في مقام التصحیح فيعلم عدم ارادة هذا المعنى جزماً.

الثاني. ان يحصل له العلم بعد الاصابة بعد الفحص ولكنه عندما وجد النجاسة احتمل أنها نجاسة طارئة بعد الصلاة وبناءً على هذا الاحتمال يكون شاكاً بعد الصلاة في وقوعها مع النجاسة وعدمه فيكون مورداً لعدم نقض اليقين بالشك سواءً أريد به الاستصحاب او قاعدة اليقين لانه كان على يقين حين الصلاة بالطهارة ايضاً

واما حصل لفالشك الساري بعد الصلاة، فالشك الماصل بعد الصلاة بلحاظ اليقين بالطهارة المتولد من الفحص حين الصلاة يكون موضوعاً لقاعدة اليقين وبحلاظ اليقين بالطهارة الثابت قبل ظن الإصابة يكون موضوعاً لقاعدة الاستصحاب.

الثالث. ان يفترض عدم حصول العلم له بالطهارة من عدم الرؤية حين الصلاة ولكنه بعد ان وجد النجاسة بعد الصلاة علم بانها هي التي ظنها من اول الامر وانها كانت سابقة على الصلاة.

وهنا يصدق في حقه عدم نقض اليقين بالشك بمعنى الاستصحاب بالحاظ حال الصلاة لانه كان عالما بالطهارة قبل الصلاة شاكاً فيها حين العمل وان انكشف له خلاف ذلك بعد الصلاة واما قاعدة اليقين فلا تصدق في حقه لعدم حصول اليقين بالطهارة حين الصلاة بحسب الفرض.

الرابع. ان يفترض عدم حصول العلم بالطهارة حين الصلاة وعدم حصول العلم بعد الصلاة ووجдан النجاسة. بانها كانت السابقة على الصلاة وهنا تجري قاعدة الاستصحاب ايضا بلحاظ حال الصلاة وحال السؤال معا ولا تجري قاعدة اليقين كما هو واضح.

السؤال الرابع. لو علم اجمالاً بالاصابة ولم يشخص موضعها فماذا يصنع؟ والجواب:
انه لا بد وان يغسل اطراف العلم الاجمالي حتى يحصل اليقين بالطهارة.

السؤال الخامس- عند الشك في اصل الاصابة هل يجب الفحص؟ والجواب: عدم وجوبه الا إذا اراد الاحتياط ونفي الشك من نفسه.

السؤال السادس- لورأى النجاسة في اثناء الصلاة؟

وقد اجاب الامام (ع) بالتفصيل بين صورتين (انه إذا كنت قد شكرت في موضع منه أولاً ثم رأيته تنقض الصلاة وتعيد وإذا لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدرى لعله شيء أوقع عليك ولا ينبغي لك ان تنقض اليمن بالشك).

وفي هذا الجواب احتمالان:

الاول. ان يراد بالشك الشبهة البدوية ويكون المقصود حينئذ إذا كنت قد شككت في موضع منه ثم رأيته فيه بحث علمت بأنه من السابق اعدت الصلاة

واما إذا لم يكن لك شك ثم رأيته فلعله شيء أوقع عليك في الثناء فيحكم بصحة ما تقدم من صلاتك بمقتضى قاعدة عدم نقض اليقين بالشك وتغسل التوب لما تبقى من الصلاة وتبني عليها.

الثاني. ان يراد بالشك الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي اي الشك في موضع من التوب بعد فرض العلم باصل النجاسة فيكون المنفي بقوله وان لم تشك في الشطر الثاني من الجواب ايضا نفي الشبهة المقرونة بالعلم ويفهم على هذا التقدير حكم الشبهة البدوية مع العلم بان ما واجده كان هو المشكوك او لا من مفهوم التعليل في قوله(لانك لا تدرى لعله شيء أوقع عليك) الذي يعني بطلان الصلاة مع العلم بانها كانت من اول الامر.

ويُقرب الاحتمال الاول عدة امور:

منها - ظهور الشك في الشبهة البدوية خصوصاً في جملة وان لم تشك فانه لم يقيده بوضع منه لـ**لتوهم** قرينته على ارادة العلم الاجمالي.

ومنها - ظهور الجملة في دخالة رؤية النجاسة بعد الشك في البطلان، ومع فرض العلم الاجمالي بالنجاسة تكون الصلاة باطلة به ولاربط لـ**رؤيه النجاسه** في ذلك.

ومنها - لزوم التكرار إذا اريد من الشك الشبهة المقرونة بالعلم لانه قد بين في السؤال الرابع حكم العلم الاجمالي بالنجاسة ولزوم الغسل فيه الذي هو وجوب شرطي لانفسي اي يرجع الى بطلان الصلاة مع العلم الاجمالي بنجاسة التوب ولافرق بين ان يكون العلم الاجمالي بذلك حاصلا قبل الدخول في الصلاة او في اثنائها.

وفي قبال ذلك قد يقرب الاحتمال الثاني باحدى نكتتين:

احداها - ظهور تقييد الشك بموضع من التوب في الفراغ عن اصل النجاسة واما الشك في موضعها.

الثانية. ان فرضية الشبهة البدوية لا تساوي بطلان الصلاة لوراي النجاسة بعد ذلك إذ مجرد ذلك لا يستلزم العلم بالنجلسة من اول الامر بل يعقل فيه ايضا فرضية الشك وانه شيء أوقع عليه في الثناء، فتخصيص الامام(ع) ذكر هذه النكتة في الشطر الثاني اعني ما إذا لم يشك بنفسه قرينة على ارادة الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي والفراغ عن اصل النجاسة في الشطر الاول.

والانصاف عدم تمامية شيء من النكتتين.

اما الاولى- فلأنه لو كان المذكور(ان شككت في موضع النجاسة او في الموضع منه) كان ظاهره ما ذكر من المفروغية عن اصلها ولكن المذكور(ان شككت في موضع منه) وهذا يناسب الشك البدوي ايضا و تكون نكتة التقييد بموضع منه انه في حال رؤية النجاسة بعد ذلك في نفس الموضع يحصل العلم غالبا بكونها نفس النجاسة المشكوكة من اول الامر بخلاف ما إذا كان الشك في اصابة النجاسة للثوب اجمالاً.

وبهذا ظهر اندفاع النكتة الثانية ايضا فان فرض الشك في موضع منه ثم رؤيته فيه مساوقة عادة مع العلم بكون المرئي نفس النجاسة السابقة هذا مضافا الى احتمال ورود السؤال السادس من زرارة في مورد سؤاله الخامس اعني ما إذا شك في انه اصابه شيء وكونه تمتة له فالضمير في قوله: ان رايته في ثوي وانا في الصلاة راجع الى نفس ذلك الشيء الذي شك في اصابته قبل الصلاة ومعه يكون ظاهره العلم بأنه راي فيه نفس النجاسة السابقة وهو الشطر الاول الذي حكم فيه الامام بالبطلان واما الشطر الثاني فيكون فرعا زائدا تبعه الامام(ع).

ثم ان الشيخ الاعظم(قده) ادعى خوطهافت بين جواب الامام(ع) على السؤال السادس ببطلان الصلاة مع انكشف وقوع جزء منها مع نجاسة محظولة في الاثناء وبين ما تقدم في جواب السؤال الثالث بناءً على الاحتمال الثالث فيه من الحكم بصحة الصلاة مع وقوع تمامها مع النجاسة فإنه لا يمكن ان يكون وقوع بعض الصلاة مع النجاسة المحظولة اسوأ حالا من وقوعها بتمامها كذلك.

واجاب عليه السيد الاستاذ بانا لانعلم ملآفات الاحكام التعبدية فلعل المصلحة الواقعية بتحقيق ذلك.

وهذا الجواب لا يشفي الغليل ولا يدفع الاشكال إذا كان المقصود منه دعوى التهافت العرجي بل يلاحظ الدلالات المستفادة من الرواية بدعوى ان العرف يتعدى من جواب السؤال الثالث الى حكم السؤال السادس ويفهم كبرى كلية تعم الصورتين معا بنحو بحيث لا يتعقل التفكير بينهما وبالتالي يحصل نحو اجمال وتهافت بين الفقرتين من الرواية بحسب مقام الاثبات.

والصحيح في الاجابة على هذا الاشكال ابرز نكتة يحمل العرف على اساسها

الفرق بين الصورتين وفي المقام إذا وجد المصلي نجاسة سابقة في أثناء صلاته تكون له عدة خصوصيات:

الأولى- وقوع مقدار من صلاته مع نجاسة مجهرولة.

الثانية- علمه بهذه النجاسة وتنجزه عليه في الإثناء.

الثالثة- حالة كونية للصلاة في الثوب النجس مع العلم به من دون الاشتغال بعمل صلاته.

الرابعة- الاتيان بباقي الصلاة في ثوب طاهر.

ولاشكال في ان الخصوصية الرابعة لا يعقل دخالتها في البطلان وان يكون حال هذا المصلي اسوء من اتى بكامل صلاته مع النجاسة جهلا.

والخصوصية الثالثة وان كان يحتمل العرف دخالتها في البطلان الا ان الشارع قد حكم بصحة الصلاة في صورة عدم العلم بسبق النجاسة مما يعني ان مجرد نجاسة الثوب في حالة كونية للصلاة لا يكون مانعا.

ودعوى: احتمال كون المانع في الكون الصلاتي النجاسة بوجودها البقائي لا الحدوثي يدفعها: اولاًـ عدم عرفية ذلك فيلزم محذور التهافت اثباتا.

وثانياـ انه خلاف ظاهر تعلييل الامام(ع) الحكم بالصحة في هذه الصورة بالاستصحاب ما يعني ان المصحح هو نفس عدم النجاسة السابقة لاما يلزم منه من عدم كون النجاسة الفعلية بقائية حتى إذا قلنا بمحبطة الاصل المثبت في مورد هذه الصحيحة.

والخصوصية الاولى ايضا لا يحتمل العرف دخالتها في البطلان لأن الاكثر منها حاصل في مورد السؤال الثالث وقد حكم فيه بالصحة. فيتعين ان تكون الخصوصية الثانية هي الفارق بين الصورتين وهوامر معقول عرفا فان تنجز النجاسة على المكلف في أثناء الصلاة في مورد السؤال السادس وعدم تنجزها وعدم انكشافها الا بعد انتهاء الصلاة في مورد السؤال الثالث يقبل العرف ان يكون له الدخالة في التفصيل المذكور فيكون مقتضى الجمع العرفي بين ادلة مانعية النجاسة وروايات صحة الصلاة مع النجاسة جهلا - ومنها الفقرة الثالثة من هذه الصحيحة بناء على نظرها الى ذلك - ان المانع هو النجاسة المتنجزة على المكلف قبل انتهاء الصلاة ولو بوجودها البقائي وحيث

ان هذا القيد لم يكن حاصلا في مورد السؤال الثالث حكم الامام(ع) بالصحة فيه وحيث انه كان حاصلا في مورد السؤال السادس فصل الامام(ع) بين ما إذا علم بسبق النجاسة فقد تنجزت عليه في الاثناء فتبطل الصلاة وبين ما إذا لم يعلم بذلك فيجري استصحاب عدم النجاسة. وهل يكون الثابت بالاستصحاب حينئذ الصحة الواقعية أو الظاهرة؟ جوابه: ان المانع ان كان هو تنجز النجاسة السابقة ولو بوجودها البقائي بحيث يكون مركبا من جزئين وجود النجاسة سابقا وتنجزها بالعلم ونحوه فالاستصحاب ينفي الجزء الاول ظاهرا فتكون الصحة ظاهرية وان كان المانع هو تنجز نفس النجاسة السابقة ولا يكفي تنجز وجودها البقائي في المانعية فالاستصحاب يرفع هذه التنجز واقعاً فت تكون الصحة واقعية لاظاهرية.

وبعد ان اتضح فقه هذه الرواية يقع البحث في كيفية الاستدلال بها على قاعدة الاستصحاب.

الاستدلال بالصحيحة الثانية على الاستصحاب

وقد اتضح ان هناك موضعين فيها يمكن ان يستدل بها على كبرى الاستصحاب
لان جملة(فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك) قد ورد في موردين من الصحيحه
الاول في جواب السؤال الثالث والثاني في الجواب عن السؤال الآخرين.
ولاشكال في ظهور الصحيحه في اعطاء قاعدة كلية وظهورها في ذلك اوضاع
واصرح من الصحيحه الاولى لكونها صريحة في التعليل بهذه القاعدة لان زرارة سأل
صريحًا عن علة الحكم وضابطته وكذلك التعبير بقوله (ليس ينبغي) أظهر في الدلالة
على التعليل بكبرى كلية مرکوزة مما تقدم في الصحيحه الاولى. وهذا لا يكلام فيه وانما
الكلام في ان تلك القاعدة الكلية هل هي الاستصحاب أو قاعدة اليقين وفي كيفية
استفاده ذلك.

ولain بـغـي الاشكـال في ظهـور المـورد الثـانـي من الصـحـيـحة في قـاعـدة الاستـصـاحـاب
لـاـيقـين لـان التـعبـير بـقولـه (وان لم تـشـك ثم رـايـته) وـان كان يـكـن حـملـه عـلـى اـرـادـة عدم
الـشـك بـعـنـي الـعـلـم بـالـطـهـارـة في اـثـنـاء الـصـلـاـة الا ان هـذـا لاـقـرـيـنة عـلـيـه ولاـمـوجـب لـتـقيـيـدـه
بـذـلـك فـالـيـقـين الـذـي هـوـرـكـن قـاعـدة اليـقـين لمـيـفـرـض لاـ في كـلام السـائـل ولاـامـامـ(ع)

في هذا المورد بخلاف اليقين الذي هو ركن الاستصحاب فان المصلي كان عالما بالطهارة قبل الصلة يقيناً بل لعل ارتكازية قاعدة الاستصحاب دون قاعدة اليقين وظهور المورد الاول في ذلك -على ماسوف نسبته- قرينان ايضاً على اراده الاستصحاب لقاعدة اليقين، فالمورد الثاني لا كلام في دلالته على كبرى الاستصحاب.

واما البحث في المورد الاول حيث اثير حوله في كلمات المحققين تارة اشكال عدم وضوح دلالته على قاعدة الاستصحاب في قبال قاعدة اليقين واحرى بان النقض في مورده نقض لليقين باليقين لا بالشك للعلم بوقوع الصلة مع النجاسة فكيف طبق الامام(ع) قاعدة نقض اليقين بالشك فيه.

وفيما يلي نتحدث حول هذه الفقرة من الصحيحه ضمن نقاط عديدة:

النقطة الاولى- في اصل دلالتها على قاعدة الاستصحاب في قبال قاعدة اليقين ولا ينبغي الاشكال في ذلك لأن اركان الاستصحاب واضحة في فرض السائل بخلاف اركان القاعدة وجواب الامام(ع) اما يتطابق مع سؤال الراوي وبلحاظ ما يفترضه من اليقين والشك.

اما استفاده اركان الاستصحاب من فرض السائل فاليقين السابق بالطهارة يستفاد فرضه من قوله(ظننت انه قد اصابه) الظاهر في انه كان قبل ذلك عالما بالطهارة بل المفروض ان الشوب قبل اصابة دم الرعاف الذي محور اسئلة زرارة في هذه الرواية كان ظاهراً واغما يجيء المانع من ناحية اصابة الدم المعلوم او المظنونه حسب اختلاف الفروع التي سأله عنها.

واما الشك اللاحق فهو مفروض على كل تقدير في السؤال ولهذا طبق الامام(ع) عليه قاعدة من قواعد الشك -مع قطع النظر عما سوف يأتي في النقطة القادمة-.

واما عدم استفاده اركان القاعدة من كلام زرارة فلأن ذلك مبنيٌ على افتراض ان زرارة يفترض حصول اليقين له بالطهارة عندما فحص عن النجاسة ولم يجد لها، وعندما وجدتها بعد الصلة شك في انها نفس النجاسة او شيء جديده. وهذا يعني انه لابد من حمل قوله(فنظرت ولم ارشئاً) على حصول اليقين بالطهارة وقوله(فصلت فرأيت فيه) على الشك الساري الى متعلق اليقين.

والجملة الثانية وان امكن دعوى ظهورها في سريان الشك في النجاسة الحال

الصلاوة حيث لم يقل (فرأيته فيه) ليكون ظاهرا في العلم بسبق النجاسة الا ان الجملة الاولى لا وجہ لحملها على ما إذا حصل له اليقين بالطهارة من مجرد النظر وعدم رؤية النجاسة الا بافتراض اعمال الامام لعلمه الغيبي.

ودعوى- غلبة حصول العلم بالعدم عند الفحص وعدم الرؤية.

مدفوعة- مضافا الى منعها خصوصاً مع ظن الاصابة لا يعلم اعتماد السائل على الغلبة المذكورة بنحو حيث يفهم منه افتراض حصول مثل هذا اليقين وارادته فالصحيح ان الرواية في هذا المورد ايضا ناظر الى قاعدة الاستصحاب لا اليقين.

النقطة الثانية- ان الاستصحاب الذي اجراء الامام(ع) في هذا المورد هل يكون بلحظات حال الصلاة اي بلحظات الشك الحالى اثناء الصلاة في نجاسة الثوب وعدمه ولو علم بعد الصلاة ورؤية النجاسة في الثوب انها كانت من اول الامر او يكون الاستصحاب بلحظات مابعد الصلاة والذي لا ينسجم الا مع فرض احتمال طردد النجاسة بعد الصلاة؟

لا يبعد تعين الاحتمال الثاني لما تقدم من ان جملة (فضليت فرأيت فيه) غير ظاهرة في افتراض العلم بان المرئ نفس النجاسة السابقة المحتملة فافتراض ان مقصوده ذلك وان شكه بلحظات حال الصلاة لاشاهد عليه من كلام السائل فلو كان نظر الامام(ع) الى ذلك كان من باب اعمال علم الغيب ولا يمكن حل الخطاب عليه^۱.

١ - لفرض عدم ظهور السياق في ارادة رؤية نفس النجاسة السابقة فقد يقال: ان مقتضى الاطلاق حينئذ شامل كل الفرضين أي حالة حصول العلم بسبق النجاسة وحالة الشك كما ان مقتضى الاطلاق في جملة (فنظرت ولم أر شيئاً) شامل حالتي حصول العلم وعدمه اثناء الصلاة ونتيجة الاطلاق الأخير نظر الحديث الى قاعدة الاستصحاب دون اليقين ونتيجة الاطلاق الاول ان يكون الاستصحاب بلحظات الحالتين معًا أي حال الصلاة ولو كان عالمًا بسبق النجاسة وحال مابعد الصلاة لو كان شاكاً فيه.

الآن ان الحقيقة ان المقام ليس من موارد التمسك بالاطلاق لتعيين المراد لامن جهة ورود الجملتين في كلام السائل دون الامام(ع) ليقال بان ظاهر الجواب امضاء مافترضه السائل وجعل الحكم عليه فكانه قد تكرر موضوع السؤال في كلام الامام(ع) فيجري فيه الاطلاق، بل لان الامام(ع) في هذه الصححة قطبيق قاعدة عدم التقصى على مافترضه السائل من اليقين والشك فلابد من تعين يقين وشك مشخصين للسائل لكي يفهم جواب الامام(ع) فلامعنى للاطلاق من تناحيتها وتعين اليقين والشك المشخصين في المقام اما يكون بلحظات مايُستظہر من افتراض السائل نفسه من حالتي اليقين والشك فإذا لم يفترض اليقين بالطهارة اثناء الصلاة زائداً على اليقين بالطهارة قبل ظن الاصابة المفروض على كل حال كان المراد من اليقين الذي طبقة الامام(ع) اليقين الذي هوركן الاستصحاب وإذا لم يستظہر رؤيته لنفس النجاسة السابقة بل استظہر شكه بعد الصلاة كان المراد من الشك الذي لاحظه الامام(ع) الشك بلحظات مابعد الصلاة.

بخلاف ما إذا كان نظره إلى الشك بعد الصلاة فإن الجملة الثانية صالحة لأن تكون دالة عليه، بل لعل تغيير السائل لتعبيره الوارد في سؤاله السابق حيث قال فيه (فوجدته) وأما هنا فغير التعبير وقال (رأيته فيه) ولم يقل رأيته فيه بنفسه شاهد على ارادة أصل الرؤية للنجاسة من دون العلم بكونها هي النجاسة السابقة ويعيده مجيء هذه النكتة في كلام الإمام (ع) في ذيل الرواية.

ودعوىـ استبعاد حمل زرارة بحكم المسألةـ بل استغرابه عنه فيما إذا كان يحتمل وقوع النجاسة عليه بعد الصلاة مدفوعةـ بعدم معرفة تاريخ سؤال الراوي فعله كان في بداية أمرهـ خصوصاً والرواية عن الإمام الباقر (ع)ـ كما يشهد عليه سؤاله في نفس الرواية عن أحكام أخرى ربما يدعى وضوحاً لها كعدم وجوب الفحص ومنجزية العلم الاجالي بنجاسة الشوبـ كما يحتمل أن يكون زرارة في مقام التدقيق والتتحقق لاجل مزيد الاستفادة من الإمام (ع)ـ واستدراجه إلى ذكر القواعد والنكات العامة كما تناسبهـ كثرة التشقيقات والفرضيات التي افترضها في نفس الروايةـ ولو اتيت عن كل ذلك امكان توجيه استغراب زرارة من ناحية أنه كان يظن عدم الاصابة وكان يعتمد عليه في دخوله في الصلاة وقد سلب منه ذلك بعد رؤية النجاسة بعد الصلاة ولو للظن بأنها نفس النجاسة السابقةـ.

وهكذا يظهر ان هذا المورد من الصحيحـ يتکفل ايضاً قاعدة الاستصحابـ وبلحاظ الشك في طهارة الشوبـ الحاصل بعد الصلاةـ وبذلك لا يبقى موضوع للإيرادـ المعروف على الصحيحـ بعد حل جملةـ (رأيته فيه)ـ على رؤية النجاسة السابقةـ بـان المورد ليس من موارد نقض اليقين بالشكـ بل باليقينـ بالنجاسةـ فكيف طبقـ الإمام (ع)ـ الاستصحابـ عليهـ.

النقطة الثالثةـ في علاج الرواية بناءً على التفسير المشهور لها من حصول العلم بعد الرؤية بوقوع الصلاة مع النجاسةـ والبحث في هذه النقطة يقع في جهات ثلاثةـ الجهة الأولىـ ان هذه المشكلة لوفرض استعصائهما على الخـ بحيث لم يجد تفسيراً لهاـ فهل يضر ذلك باصل دلالـةـ هذه الفقرةـ من الصحيحـ علىـ كبرـيـ الاستصحابـ اـمـ يمكنـ التـفكـيكـ بينـ دلـالتـهاـ عـلـىـ الكـبـرـ وـتـطـبـيقـهاـ فـتـبـقـيـ الصـحـيـحـ حـجـةـ منـ النـاحـيـةـ الـأـولـىـ وـانـ فـرـضـ اـجـمالـهاـ مـنـ النـاحـيـةـ الثـانـيـةـ؟ـ.

افاد صاحب الكفاية (قده) ان الاشكال لوم يمكن حله مع ذلك لم يضر باستفاده الكبرى الاستصحاب منها لان هذا الاشكال ليس مختصاً بفرض حملها على الاستصحاب ليكون قرينة على حملها على قاعدة اليقين مثلاً لان المفروض حصول العلم بوقوع الصلاة مع التجasse فكما لانتقض لليقين بالشك بلحاظ الاستصحاب لانتقض لليقين بالشك بلحاظ القاعدة.

وقد اعترض عليه المحققون بان حمل الرواية على قاعدة اليقين لا يكون الا بارادة الشك بلحاظ ما بعد الصلاة وعدم العلم يسبق التجasse ليكون الشك ساريا الى العلم بالطهارة الحاصل حين الصلاة بناءً على استفادته من الجملة الاولى وهذا يعني ان حمل الرواية على القاعدة يساوق ارتفاع موضوع الاشكال راسا.

وهذا الاعتراض غير سديد لان المقصود ان هذه المشكلة ليست ناشئة من حمل الرواية على الاستصحاب لتكون قرينة على صرفها الى قاعدة اليقين بل المشكلة تنشأ من دعوى ظهور جملة (فصلت فرأيت فيه) في رؤية نفس التجasse المظنونة سابقاً المساوقة مع حصول العلم بعد الصلاة بوقوع الصلاة مع التجasse فلا يكون نقض اليقين السابق بالشك في التجasse بل باليقين فهذا الظهور لو سلم به فالاشكال وارد سواء اريد تطبيق الاستصحاب او القاعدة بل لا يعقل تطبيق القاعدة على هذا التقدير حتى بنحو عنائي وبضم كبرى اخرى، ولو فرض عدم التحفظ على هذا الظهور بان استظهر اراده الشك في سبق التجasse كان التطبيق صحيحاً سواء اريد قاعدة الاستصحاب او اليقين فالاشكال لاربط له بارادة الاستصحاب من الصححة كما ان رفع اليد عن الظهور المستلزم للاشكال لا يعني اراده القاعدة في قبال الاستصحاب.

الا انه كان لابد لصاحب الكفاية ان يبين وجه بقاء دلالة الرواية على الاستصحاب مع عدم انطباقه في المورد.

وهنا ينبغي ان يقال: بان استفاده الاستصحاب من هذه الفقرة ان كان مستندا الى الظهور المدعى بجملة (رأيت فيه) في رؤية التجasse السابقة ولو من جهة انه على هذا التقدير ينتفي احتمال اراده قاعدة اليقين من قوله (ع) (لانتقض اليقين بالشك) بخلاف الاستصحاب إذ يمكن تطبيقه بلحاظ الشك حال الصلاة كان العجز عن حل الاشكال مخلا بالاستدلال لان الاشكال على نفس هذا الظهور فلورفعنا اليد عنه

كانت نسبة الصريحة الى الاستصحاب والقاعدة على حد واحد فتكون مجملة على الاقل.

واما إذا كان الوجه في استفاده الاستصحاب منها ما تقدم من ان اركان الاستصحاب مفروضة في كلام السائل بخلاف اركان القاعدة سواءً كان المقصود العلم بالنجاسة السابقة أو الشك فيها فبقاء الاشكال لا يضر بظهور الصريحة في افاده كبرى الاستصحاب لأن مورد الاشكال ظهر لاربط له باستفاده الاستصحاب بل سواءً كان التطبيق حقيقاً وبحاظ ما بعد الصلاة برفع اليد عن الظهور المدعى أو كان عنايياً وبحاظ حال الصلاة فكبرى الاستصحاب مستفاده منها على كل حال. هذا الا ان الانصاف مع استفحال الاشكال ووقوع التهافت بين كبرى الاستصحاب المبينة وبين مورد التطبيق يطمئن او يظن بوجود خلل في الرواية بحيث لوم يكن ذلك الخلل لعله كان يتغير ظهوره وتختلف دلالاته على الكبرى ايضاً ومع هذا الظن بالخلل فضلاً عن الاطمئنان لا تكون شهادة الراوي حجة في اثبات الدلالة على الكبرى - على مانقحنه في محله من اشتراط عدم وجود امارة نوعية على الخلاف في حجية خبر الثقة.^١.

الجهة الثانية. فيما اجاب به المشهور على الاشكال، وقد اشتهرت اجابتان عليه بعد الفراغ عن ان التطبيق ببحاظ الشك حال الصلاة ولتصحيح دخول المكلف في الصلاة عند الشك والالتفات الى احتمال النجاسة حيث لا بد له من مؤمن عنها حال الصلاة.

الأولى. ان تعليل عدم الاعادة بذلك اما كان ببحاظ المفروغية عن ان الشرط في الصلاة هو الاعم من الطهارة الواقعية او الظاهرة كالطهارة الاستصحابية فالطهارة الواقعية وابن لم تكن موجودة في المورد للعلم بسبق النجاسة الا ان المكلف حيث كان متيقنا بالطهارة سابقاً وشاكا فيها حين الصلاة ف تكون له طهارة ظاهرية استصحابية

١ - لوحصل الاطمئنان بالخلل تم ماذكر، واما مجرد الظن فلا يكفي لاسقاط الشهادة بتصور ما ظاهره كبرى الاستصحاب العجية لأنّ هذا الظن ناشيء من مجرد التهافت الداخلي في فهم دلالات الحديث وظهور (رأيت فيه) في العلم بسبق النجاسة وليس ناشئاً من امارة نوعية كأعراض المشهور مثلاً على خلاف الشهادة ف تكون الشهادة حجة وتبثت كبرى الاستصحاب وان لم يعلم كيفية انطباقها على المورد.

حين الصلاة ولهذا علل الامام(ع) الصحة وعدم لزوم الاعادة بذلك . وهذا ما ذكره المحقق الخراساني(قده).

الثانية- ان التعليل اما كان بلحاظ اجزاء الحكم الظاهري عن الواقع ولوانكشف خلافه وهذا ما افاده الشيخ(قده).

وناقش فيه المحقق الخراساني(قده) بان هذا فيه عنایة لأن المناسب عندئذ التعليل بقاعدة الاجزاء الا ان يفرض مفروغيتها بين السائل والامام(ع).

وعلق على ذلك المحقق النائيني(قده) بعدم الفرق بين الوجهين من هذه الناحية لأن كبرى الاجزاء أو كبرى توسيعة الشرطية وكفاية الطهارة الظاهرة إذا فرض مفروغيتها بين السائل والامام(ع) أو فرض حذفها مستساغاً عرفاً صحت الاجابتان معاً والا لم يصح شيء منها . وقد اختار(قده) استساغة ذلك في تمام موارد التعليل كما يقال لا تشرب الخمر لانه مسکر فان كبرى - وكل مسکر حرام - مقدر فيه فكذلك في المقام.

وعلق عليه السيد الاستاذ ان هذين الجوابين جواب واحد بحسب الحقيقة إذ لا معنى لكبرى اجزاء الحكم الظاهري في المقام الا توسيعة الشرطية والا لم يكن الحكم الظاهري مجازياً بعد انكشاف الخلاف أو يقال بالتصويب الحال^۱.

هذا ولكن يرد على ما افاده الاستاذ: بالفرق لابروحا بين الجوابين إذ لا ينحصر وجه اجزاء الحكم الظاهري في توسيعة الشرطية ودائرة الواجب والذي يعني حصول ملأ الواجب بكل من الطهارتين . بل يمكن ان يكون معنى تضييق دائرة الوجوب وتقييد وجوب الصلاة مع الطهور الواقعي بن لم يصل مع الطهارة الظاهرة لكونه مفوتاً للملائكة ومانعاً عن امكان تحصيله وقد تقدم تفصيل ذلك في بحث الاجزاء.

ويرد على ما افاده المحقق النائيني(قده) من عدم امكان التفصيل بين الوجهين في الصحة والبطلان بصحة الفرق بناءً على مبني المحقق الخراساني(قده) في مبحث الاجزاء حيث افاد هناك بأنه يمكن استفادة التوسيعة في دائرة الشرط الواقعي من نفس دليل اصالة الطهارة والحل والاستصحاب في وجه قوي فإنه بناءً عليه يكون

التعليق بكبرى الاستصحاب في المقام بياناً لصغرى الظاهريه وكبرى التوسيعه معاً فلما حذف بناءً على الجواب الاول بخلافه على الجواب الثاني .
ويرد على اصل الوجهين انها وان كانوا وجهين معقولين ثبتوا الا انها لا يرتفعان التهافت وعدم الانسجام بين ظاهر السؤال وظاهر الجواب في الحديث المستلزم للظن بوقوع خلل فيه لأن ظاهر جواب الامام(ع) لا ينسجم مع شيء من الجهتين . وذلك لعدة نكات :

منها - ظهوره في التعلييل بالحكم الظاهري بما هو حكم ظاهري طرفي لا بما هو موضوع الحكم الواقعي كما هو لازم الوجهين .
ومنها - ظهور التعلييل في ان الحكم بعدم اعادة الصلاة بنفسه مصدق لعدم نقض اليقين بالشك لانه مصدق لكبرى اخرى تكون هذه الكبرى توطئة لها .

ومنها - ان افتراض كبرى اخرى ممحوفة تكون هي العلة سواءً كانت كبرى اجزاء الحكم الظاهري أو كبرى التوسيعه بناءً على غير مبنى المحقق الخراساني(قده) بنفسه خلاف الظاهر جداً وما فاده المحقق النائي(قده) من استساغه ذلك في سائر موارد التعلييل كقولنا(لاتشرب الخمر لانه مسكن) غير سديد فان استساغة حذف كبرى كل مسكن حرام لكونه مستفاداً من نفس التعلييل لأن ذكر كل من الحكم المعلم وهو حرمة الخمر والتعليق اعني ماعدل به وهو الاسكار الظاهر في التعميم يدل لاماً على ان كل مسكن حرام فكانه لا يوجد ممحوف لذكر كل من الحد الاكبر وهو الحرمة والحد الاصغر وهو الخمر والحد الاوسط وهو الاسكار في الكلام مع افاده التعلييل للتعميم والكلية فتضيق تلك الكبرى المقدرة لاماً ، واما فيما نحن فيه فتحت بحاجة الى تقدير كبرى اخرى تكون حداً او سط وعلة للحكم بعدم الاعادة والا لم يتم التعلييل لأن مجرد حرمة نقض اليقين بالشك لا يكفي علة لنفي الاعادة كما هو المفروض فالقياس في غير محله .

ومنها - ان نظر الامام(ع) في نفي الاعادة لو كان الى كبرى التوسيعه او الاجزاء كان المناسب التعلييل بها او الاشارة اليها لا الاكتفاء بما يتحقق صغرها فقط خصوصاً مع كونها كبرى تعبدية غير ارتكازية فكيف يذكر الصغرى دون اية اشارة الى تلك الكبرى؟ بل ظهور الجواب في ان التعلييل باسم ارتكازي لا ينبغي مخالفته بنفسه ينفي

كلا الجوابين، فالانصاف ان هذا الاشكال لا جواب عليه بناءً على التفسير المشهور للجملة.

الجهة الثالثة- في تحقيق كيفية اعتبار الطهور من الخبر في الصلاة والبحث عن ذلك يقع ضمن امور:

الامر الاول- في انه هل يوجد فرق بين اعتبار الطهارة شرطا في الصلاة أو اعتبار النجاسة مانعة عنها أم لا؟

ذكر الحق الاصفهاني(قده) بان الطهارة والنجاسة لافتراضناها ضدين وجوديين كان هناك فرق بين شرطية الطهارة ومانعية النجاسة إذ الاول يعني شرطية احد الضدين والثاني يعني شرطية عدم الضد الاخر واحدهما غير الاخر.

ولكن حيث ان الطهارة ليست الا عبارة عن عدم النجاسة فمانعية النجاسة عبارة اخرى عن شرطية الطهارة لانها عين عدم النجاسة.

والسيد الاستاذ حاول انكار الفرق بين شرطية الطهارة ومانعية النجاسة من الناحية العملية لانه بعد الفراغ عن جريان اصالحة الطهارة في موارد الشك والفراغ عن صحة الصلاة مع النجاسة جهلا تترتب نفس النتائج الفقهية على كلا التقديرين. ويرد على كلام الحق الاصفهاني(قده):

اولا- ان الطهارة وان افترضناها عبارة عن عدم النجاسة الا انه لا تكون عدما تحسيليا بل نعتيا لامحالة اي اتصاف ثوب المصلي او بدنه بعدم النجاسة والا فالشيء غير الموجود لا يتصرف بالطهارة ايضا كما لا يتصرف بالنجلasse فإذا كانت النجاسة مانعة كان معنى ذلك تقييد الصلاة بعدمها التحسيلي وإذا كانت الطهارة شرطا كان معنى ذلك تقييد الصلاة بعدمها النعي وشرطية العدم النعي غير شرطية العدم التحسيلي كما لا يخفى.

وثانيا- ان النجاسة لها اضافة الى الثوب ولها اضافة الى الصلاة- وان كان طرف التقييد في الواجب هو الصلاة على كل حال- وحينئذ قد يفرض المانع الثوب النجس لان جنaseة الثوب ويقابلها شرطية الطهارة بمعنى شرطية الثوب الظاهر ويكون احدهما غير الاخر كما لا يتحقق ، واخري يفرض ان المانع عن الصلاة جنaseة الثوب فيكون معناه تقييد الصلاة بعدمها فإذا كانت الطهارة عبارة عن عدم النجاسة رجعت شرطيتها الى ذلك

-مع قطع النظر عما تقدم في الاعتراض الاول، وثالثة يفرض ان النجاسة في ثوب المصلي مانعة في الصلاة -ولعل هذا مقصود من قال بان عدم النجاسة شرط في لباس المصلي لا في الصلاة ابتداءً . ومعنى ذلك مانعية الاضافة الموجودة بين النجاسة وبين ثوب المصلي عن الصلاة -سواء لوحظت تلك الاضافة بنحو المعنى الحرفي أو الاسمي المنتزع عنه- . وبناءً على هذا ايضا تختلف شرطية الطهارة عن مانعية النجاسة إذ المانعية تعني شرطية عدم تلك الاضافة بينما شرطية الطهارة تعني شرطية عدم المضاف بتلك الاضافة اي عدم نجاسة الشوب أو تعني شرطية اتصف الشوب بعدم النجاسة وكلاهما معنيان مباينان مع المعنى الاول كما لا يتحقق.

ويرد على ما ذكره الاستاذ من انكار الثرة العلمية سواءً كانت الطهارة امراً وجودياً أو عدم النجاسة لجريان قاعدة الطهارة في موارد الشك على كل حال، انه يمكن ابراز الثرة بين القولين في احد موضعين:

الاول- فيما إذا فرضنا العلم الاجيالي بنجاسة الشوب مثلاً ونجاسة الماء الذي توضأ به سابقاً فان اصالة الطهارة في كل منها تسقط بالمعارضة وتصل النوبة الى الاصول الطولية في جانب الوضوء والظهور الحدثي تجري اصالة الاشتغال بلحظة الصلاة لانه شك في الامثال واما بالنسبة الى الشوب فعل القول بشرطية الطهارة تجري اصالة الاشتغال ايضاً لانه من الشك في الامثال حيث ان تقييد الواجب بالشرط محزز على

١ - هذا على فرض كونها امراً وجودياً أو كان الشرط الصلاة في ثوب الظاهر واماً بناءً على كونها امراً عديماً فشرطيتها تعني شرطية عدم النجاسة والأمر الضمني به فيكون اخلاياً لأنّ نكتة الأخلاقيات ذلك على مانع في مباحث الألفاظ.

ثم انه قد يقال: على المخ المتقى في بحث ملائكة الشيبة المخصوصة من فعلية المانع وجود المانع والنجلسة خارجاً ينبغي التفصيل بين ماذا كان الشوب نجس مانعاً وبين ماذا كانت النجاسة أو كون الشوب نجساً مانعاً عن الصلاة فانه في الصورة الأولى يكون الشك في نجاسة الشوب شكًا في تكليف زائد لانه شك في اتصف الشوب بكونه نجساً ومانعاً بمحومفاد كان الناقصة وهو شرط في فعلية المانع فيكون مجربي للبراءة واماً في الصورتين الثانية والثالثة فلا يكون الشك في نجاسة الشوب الا شكًا في وجود المانع بمحومفاد كان التامة وقد تقدم ان ذلك لا ينبع عن فعلية الحرمة والمانعية وتتجزها لأن حرمة الصلاة في نجاسة الشوب معلومة واماً الشك في تحقق المانع والحرام خارجاً لافي الحرمة أي يكون الشك في الامثال بحسب الحقيقة نظير ماذا علم بحرمة قتل زيد لكونه مؤمناً وشك في أن اطلاق الرصاص هل يتحقق قتله أم لا فانه لا يجوز اطلاقه.

ولكن الصحيح خلاف ذلك لأن فعلية الحرمة والمانعية وإن لم تكن موقوفة على وجود المانع ولكنه موقوف على اتصف الفعل بكونه متعلق الحرمة بمحومفاد كان الناقصة ولم يكن للمتعلق متعلق فحرمة الكتب مشروطة بكون الكلام كذلك كذباً بمحومفاد كان الناقصة والآلم يحرم -على ما تقدم في بحث الشيبة الموضوعية من الجزء السابق-. وفي المقام ايضاً تكون حرمة الصلاة مشروطة باتصالها بكونها على تقدير وجودها صلاة في النجاسة والمفروض الشك في ذلك وباعتبار أن المانعية المخلالية فتجري البراءة

كل حال، واما على القول بمانعية النجاسة فحيث ان المانعية انحصارية دائماً يكون الشك فيها مجرى للبراءة لانه شك في تكليف وهي زائد على ما حقق ذلك في محله فتجوز الصلاة فيه.

الثاني- إذا شك في النجاسة الذاتية لشيء كما إذا شك في نجاسة الحديد مثلاً أو شك في ان الثوب مصنوع من جلد حيوان نجس ذاتاً وقلنا بعدم جريان قاعدة الطهارة في موارد احتمال النجاسة الذاتية - كما هو الصحيح فقيها - فسوف يظهر الفرق ايضاً بين اعتبار النجاسة مانعة أو الطهارة شرطاً لانه على التقدير الاول يجري استصحاب عدم النجاسة ولو بنحو العدم الاولي لنفي المانع وتصحيح الصلاة بينما لا يجري ذلك بناءً على اشتراط الطهارة لكونه امراً وجودياً أو مطعماً به على الاقل ولا حالة سابقة له في مورد احتمال النجاسة الذاتية.

الامر الثاني- في صور المانعية أو الشرطية المعقولة ثبتوا بنحو يلائم صحة الصلاة عند الجهل بالنجل، واما البحث الاثباتي عما هو المستظہر من الادلة في ذمة الفقه فنقول يقع البحث تارة في تصوير مانعية النجاسة واخري في تصوير شرطية الطهارة فالحديث في مقامين:

المقام الاول- في مانعية النجاسة وقد صورها الحقائق النائية (قد) باحد نحوين:
الاول- ان تقييد المانعية بوصول النجاسة وكونها معلومة.
الثاني- ان تقييد بتنجيز النجاسة.

وفي كلا النحوين يمكن فرض التركيب وان المانع هو النجاسة الواقعية مع الوصول أو التنجيز كما يمكن فرض المانع نفس الوصول أو التنجيز وثمرته صحة الصلاة على التقدير الاول إذا تحقق قصد القرابة من المكلف مع تنجيز النجاسة عليه حين العمل ثم انكشف عدمها واقعاً بعد العمل - كما لعله المشهور والصحيح فقيها - وكل الوجوهين وقع مورداً للاشكال.



لامحاله فلا فرق بين الصور الثلاث بل لا يعقل الفرق بينها اذ أي فرق بين فرض النجاسة مانعة أو الثوب النجس مانعاً الا من ناحية تغير عنوان المانع والميزان في فعلية المانعية والحرمة اتصاف الفعل المخارجي على تقدير وقوعه بكونه حصة من حচص الحرام والمنع - بنحو مفاد كان الناقصة - فع الشك فيه تجري البراءة سواء كان ذلك بلحاظ نفس المتعلق أو متعلق المتعلق، واما المثال المذكور فهو أجنبي عن المقام اذ ليس الشك في اتطابق متعلق الحرمة على نفس الفعل بل الشك في تتحققه بهذا الفعل بنحو التسيب.

اما النحو الاول من هذين النحوين فيرد عليه: انه مع الشك في النجاسة سوف يقطع بعدم المانعية فلامعنى لاجراء استصحاب عدم النجاسة سواء اريد باشتراط الوصول العلم الوجданى او الاعم منه ومن العلم التعبدى بناءً على مبناه من كون الامارات علما تعبديا، اما على الاول فواضح، وأما على الثاني فلأنه اما ان يشترط وصول العلم التعبدى بالوجودان ولو بعد توسط عدة علوم تعبدية او يكتفى بوجود علم تعبدى - اي حجة على النجاسة- واقعا ولم يصل الى المكلف كما إذا كانت هناك ببينة على النجاسة لا يعلم بها المكلف - وان كان هذا خلاف مباني الحقائق النائية (قده) نفسه- فعلى الاول يلزم عند الشك وعدم وصول حجة على النجاسة القطع بعدم المانعية وانتفاء موضوعها فلامعنى للاستصحاب وعلى الثاني يلزم بطلان الصلاة في النجس جهلا مع وجود بينة غير واقلة على نجاستها وهو خلاف ما هو ثابت فقهيا من صحة الصلاة مع الجهل بالنجلسة^١.

١ - قد يمكن تصحيح النحو الاول من النحوين ايضا بافتراض ان المانع هو النجاسة التي لم يصل علمها الى المكلف لا بالوصول الوجданى والتعبدى فع الشك في النجاسة لا وصول لمدتها فيكون هذا الجزء عرضاً وجданاً فإذا اريد نفي المانعية كان لا بد من انتفاء جزئها الآخر الواقعى فيجري استصحاب عدم النجاسة لنفي المانعية كما انه يجري استصحاب النجاسة لترتبها ظاهراً اذا كانت الحالة السابقة هي النجاسة فهذا الوجه يعالج الموقف بتحويه سبب المانعية مع التأوى الفقهية كما انه يتضمن مع الفتوى بصحة الصلاة في النجاسة الواقعية في حال الغفلة وتاتي القربة من المكلف اذا اردنا بعدم الوصول الاحتمال والشك أي اخذنا الالتفات قيداً الا ان اخذ عدم وصول عدم النجاسة الى المكلف بالمعنى الاعم من الوصول الوجدانى والتعبدى يرجع بحسب الروح الى اخذ التنجيز أو عدم التأمين في موضوع المانعية وهو النجس الثنائى القادر وان اختلف عنه في الصياغة واللفظ، نعم هنا اشكال آخر يتوجه على جميع الصور المذكورة للشرطية او المانعية التي يؤخذ الوصول بالمعنى الاعم أو التنجيز قيداً فيها وهو يختص باستصحاب الطهارة وحالاته: انه يلزم في طول جريان استصحاب الطهارة أو عدم النجاسة ارتفاع الجزء الثنائى للمانعية أو تحقق فرد من الشرط واقعاً وحقيقة فيرفع الشك الوجدانى بلحاظ الأثر التكليفى المراد ترتيبه بالاصل العملى وارتفاع ذلك وان كان في طول جريان الاصل ولكنه يلزم منه ارتفاع موضوع الاصل لان موضوعه وان كان الشك في النجاسة وهو محفوظ الا ان جريانه يكون بلحاظ الشك في الأثر التكليفى العملى وهو المانعية أو الشرطية فلا يقل جريانه مع ارتفاعه يقيناً.

واا شئت قلت: يلزم منه خروج الاصل في طول جريانه عن كونه حكماً ظاهرياً طرقياً بالنسبة الى الأثر الشرعي الذي يجري بلحاظه وصيغورته حكماً واقعياً وهذا مضافاً الى كونه محالاً بقانون ان ما يلزم من وجوده عدمه عمال لا يمكن استفادته من دليل الحكم الظاهري الطرقي- مع قطع النظر عن ورود الصحيفة في هذا المورد.

لایقال: التنجيز المأمور في موضوع المانعية لا يراد به التنجيز الفعلى الذي يرتفع باستصحاب بل التنجيز التعليقي أي لولا استصحاب ولو من باب الاحتياط العقلى وقاعدة حق الطاعة أو كون الشهادة قبل الفحص أو تمامية موضوع أصل منجز وهذه القضية التعليقية ثابتة بقطع النظر عن جريان استصحاب الطهارة ولا تنتفي بجريانه لأنه يبني التنجيز الفعلى للاتعليق فان صدق القضية التعليقية لا يرتبط بصدق طرفها.

فانه يقال: يلزم من ذلك أولاً - حكمه أي أصل مؤمن عن المانعية ولو البراءة العقلية - على القول بها - على الاستصحاب لأنه

واما النحو الثاني من النحوين فهو وان كان سليما عن الاعتراض المتقدم اما باعتبار منجزية الاحتمال عقلا لولا الاصل المؤمن - كما هو المختار عندنا - أو لكون الشك في الامثال بناء على الشرطية أو لكون جعل الاستصحاب أو القاعدة بنفسه - ابراز لعدم شدة اهتمام المؤمن وعدم تنفيذه للواقع عند الشك دفعا لتوهم التنجز الذي قد يحصل لدى بعض الناس^١.

ولكنه مع ذلك يمكن ان يورد على هذا النحو من تصوير المانعية بان تقييدها بالتنجز يوجب المذور العقلي في جعل الاستصحاب بنحو يمكن تقريره في عالم الجعل تارة والتنجز ثانية والتبعيد ثالثة. وتوضيح ذلك : انه يلزم من ذلك في عالم الجعل مذور اخذ تنجز الحكم في موضوع شخصه وهو محال كأخذ العلم بالحكم الفعلي في موضوعه إذ لا يراد في المقام من تنجز النجاسة الا تنجز المانعية نفسها لأن النجاسة كحكم وضعى لامنى لتنجزها ، وتنجز حكم تكليفى آخر مترب عليها كحرمة الشرب والاكل لوفرض لايفيد في المقام إذ قد يفترض عدم ترتيب حكم كذلك او عدم تنجزه على تقدير ثبوته فيلزم صحة الصلاة في الشوب النجس مع العلم بالنجاسة حينئذ وهو خلف .

ويلزم في عالم التنجز استحالة منجزية العلم بالنجلسة للمانعية لأن العلم بها ليس علما بتمام الموضوع للمانعية ليتنجز بالعلم سواء على مسلك العلية أو الاقتضاء

→

بجريانه يرتفع موضوع المانعية وهو التنجز لولا الاستصحاب .
وثانيا - يلزم عدم الاجزاء اذا صلّى معتمدأ على استصحاب الطهارة ثم انكشف الخلاف بعد الصلاة ل تمامية موضوع المانعية المركب من النجاسة الواقعية والقضية التعليقية المذكورة لأنها لا ترتفع بالاستصحاب بحسب الفرض .
والصحيح في جواب هذه الشبهة ما سويف يأتي في التعليق على النحو الثاني من المانعية من أن المأمور في مانعية النجاسة تنجز النجاسة لاتنجز المانعية ولكن بنحو القضية التعليقية أي اذا كانت النجاسة حكمًا تكليفياً كان منجزاً على المكلف ولا مانع من اخذ تنجز حكم آخر وصدق هذه القضية التعليقية منوط بتمامية امررين :

احدها - تمامية اركان الاستصحاب في النجاسة او الطهارة اثباتاً ونفياً .

والآخر - تمامية كبرى الاستصحاب وحججته في نفسه والا لم تكن النجاسة متنجزة حتى اذا كانت حكمًا تكليفياً .
وغيري ان استصحاب الطهارة بمعنى تمامية اركانه فيها يرتفع موضوع المانعية واعداً لارتفاع القضية التعليقية المذكورة والذي يكون في طول حجية كبرى الاستصحاب وهذا هو معنى جريان الاستصحاب في الطهارة والنجلسة بلحاظ المانعية اثباتاً ونفياً وتكيفه الثبوتي هنا وان كان تعبيره الايثباتي واحداً في جميع المقامات فتأمل جيداً .

١ - هذا الوجه الأخير لا يكفي لدفع اشكال القطع بعدم المانعية في موارد عدم التنجز واما قد يفيد في دفع اشكال اللغوية وهو مطلب آخر .

وبعد تعارض الاصول وتساقطها في الاطراف لان جريانها في الاطراف يلزم منه ارتفاع موضوع التكليف والنجارة لا المخالفة القطعية.

ويلزم في مرحلة التبعد الاستصحابي ان الاستصحاب الجاري في جزء الموضوع اما ينجز ذلك الاثر معلقا على تحقق جزئه الاخر وهذا في المقام يعني تنجز المانعية على تقدير تنجزها ومن الواضح انه على تقدير المنجزية لامعنى للمنجزية كما هو واضح.

الا ان كل هذه المخاذير والتي ترجع روحها ولبا الى محدود واحد باعتبارات متعددة يمكن تفاديتها بأخذ المنجزية الثانية قيداً في المانعية لامنجزية الفعلية أي الموضوع صدق قضية شرطية هي أنه لو كانت النجارة حكماً تكليفيأً لتنجز بالاستصحاب وصدق الشرطية لا يستلزم صدق طرفيها فيكون جعل المانعية أو تنجزها أو التبعد الاستصحابي بها متوقفاً على صدق هذه القضية الشرطية وصدقها لا تتوقف على فعلية المانعية وتنجزها ليلزم الدور والمحال بل هي صادقة بنفس تمامية اركان الاستصحاب وموضوعه في المقام فيتم كلا جزئي الموضوع من دون محدود في شيء من المراحل الثلاث.

ثم ان تقريري بحث الحقائق النائية (قد) اختلفا في ترتيب ثمرة فرق بين الوجهين المذكورين لتصوير المانعية وعدهم في فوائد الاصول ادعى ترتيب الفرق بينهما في موارد العلم الاجمالي بنجاسة احد الثوبين فصل فيها احتياطا ثم انكشف نجاستها معا فانه بناءً على مانعية وصول النجارة لا تبطل اكثر من صلة واحدة لعدم وصول اكثر من نجارة واحدة وبناءً على مانعية النجارة المنجزة بطلتا معاً لسقوط الاصل المؤمن في الطرفين معاً وتنجز النجارة فيها.

ولكن في أجود التقريرات حكم ببطلان احدى الصلالتين فقط على كلا التقديرين إذ كما لا يكون اكثر من نجارة واحدة معلومة كذلك لا تنجز لاكثر من مانعية واحدة لان التنجز بمقدار العلم، ثم ذكر ان الصلاة الباطلة في المقام تعين في الاولى منها لان المعلوم الاجمالي صرف وجود النجارة فتعلم بطلان احدى الصلالتين بنحو صرف الوجود وهو ينطبق على اول الوجود لامالة.

ويرد على ما ذكره اخيرا: ان هذا كأنه قياس للمقام بوارد الامر بصرف الوجود الذي يقال فيه بانطباقه على اول الوجود في مقام الامتثال وهو غير سديد لان هذا

الانطباق القهري هناك كان من ناحية الامر وسقوطه بتحقق ملاكه فلا يمكن ان يبقى لكي ينطبق على الوجود الثاني، واما في المقام فالعلم الاجمالي بالجامع نسبة الى كل من الفرد़ين على حد واحد فلامعنى لأن يقال بانطباق معلومه على احد الفردِين دون الآخر وان كان اول الوجود.

هذا مضافاً الى ان الكلام في المقام في تعين المانع عن صحة الصلاة المعلوم اجمالاً في احد الثوبيْن مع قطع النظر عن مرحلة الامثال والمفروض ان نسبة المعلوم الى كل من الفردِين على حد واحد.

واما ما ذكره اولاً من عدم وجود اكثُر من نجاسة واحدة منجزة فالظاهر ان حاصل مقصوده ان الاصل المؤمن وان سقط في كل من الطرفين بعنوانه التفصيلي من جهة العلم الاجمالي الا انه يجري عن نجاسة غير المعلوم اجمالاً على اجماله فيؤمن من ناحتتها تكون احدى الصلاتين صحيحة.

وهذا الكلام وان كان فنيا الا انه بحاجة الى تمحیص، توضیح ذلك ان النجاسة المعلومة بالاجمال إذا كان لها تعین واقعي كما إذا كانت نجاسة الدم مثلاً والآخر نجاسة البول فهذا الكلام متين واما إذا لم يكن لها اي تعین واقعي كما إذا كان الثوبان معاً نجسین بنجاسة الدم ولم يكن قد اخذ في المعلوم الاجمالي خصوصية لها تعین واقعي فسوف نواجه اشكالاً فنياً في كل من الحكم الظاهري واجراء الاصل المؤمن عن النجاسة الاجمالية وعنوانها الاجمالي قبل العمل وكذلك الحكم الواقعي بصحة احدى الصلاتين بعد انکشاف الخلاف.

اما بالنسبة الى الحكم الظاهري قبل العمل فلان المكلف يتحمل نجاسة الثوب الآخر بحسب الفرض وهي نجاسة على تقدير ثبوتها لا يميز لها عن النجاسة المعلومة بالاجمال ومعه لا تجري الاصول الشرعية المؤمنة فيها لانها بحاجة الى موضوع لها متعين في الخارج وليس كالبراءة العقلية التي يكون موضوعها الوجود العملي المتعين على كل حال فالبراءة العقلية في المقام تعني نفي عقاب زائد على ما يعلمه المكلف - سواء كان له مطابق خارجي أم لا - واما الاصول الشرعية فباعتبارها احكاماً مجملة من قبل الشارع على الموضوعات الخارجية فلا بد من تعين موضوعها واقعاً في الخارج والمفروض عدم تعين النجاسة المشكوكة، فإذا أريد اجراء الاصل المؤمن في العنوان

الاجمالي فهو غير متعين على تقدير وجوده بحسب الفرض وان اريد اجراؤه في كل من الطرفين بعنوانه التفصيلي ولكن بلحاظ الشك في النجاسة الاخرى غير النجاسة الاولى المعلومة بالاجمال فهو ايضا غير معقول لأن النجاسة المعلومة بعد ان كانت غير معينة فغيرها ايضا لا يكون معينا ليمكن تعين الشك فيها في كل طرف. وان اريد اجراؤها في كل من الطرفين عن مطلق النجاسة ولكن مشروطا بنجاسة الاخر وحيث يعلم بنجاسة احدهما فيعلم بتحقق شرط أحد الترخيصين على الاقل ولا محدود من تحقق الترخيصين الظاهريين فيما إذا كانا معا نجسین لاستحالة وصولهما معا الى المكلف معا فلا يلزم التعارض بينهما. فهذا يرد عليه ما تقدم في بحوث اصالة الاشتغال من عدم مساعدة الادلة على استفادة التخيير في جريان الاصول العملية في اطراف العلم الاجمالي والا لتمت شبهة المحقق العراقي (قده) من لزوم اجراء الاصل الترخيصي في كل طرف مشروطا بترك الطرف الاخر.

واما بلحاظ الحكم الواقعى بصححة احدى الصلاتين بعد انكشف الخلاف فلانا وان فرضنا شمول دليل معذريه الجهل بالنجلسة للمقام وتخصيص المانعية فيها سواجه اشكالا ثبوتا في كيفية تصوير ذلك فانه لواريد الحكم بصححة احدهما المعين فالمفروض ان نسبتها الى الدليل على حد واحد وان اريد الحكم بصححة احدهما المردود فلا وجود خارجي للفرد المردود، وان اريد الحكم بصححة كل منها كان معناه ان فرض نجاسة كليهما احسن حالا من فرض نجاسة احدهما وهو غير محتمل كما انه مخالف لمنجزية العلم الاجمالي ووصول احدى النجاستين ودعوى: رجوع ذلك الى تقييد الامر

- ١ - ببالي ان السيد الاستاذ (قدس سره الشريف) تراجع عن هذا الاشكال في بحوثه الفقهية وهو الصحيح وذلك:
- أولاً - لصححة جريان الاصل المؤمن في كل من الطرفين مشروطاً بكون الآخر نجساً ولا يقتصر ذلك بجريان الاصل فيه مشروطاً بترك الآخر الذي لم نقيله فيما سبق فإن هذا الأخير ترخيص تخييري بحسب المحقيقة بين الطرفين ومن هنا قلنا انه لا يمكن استفادته من أدلة الترخيص باعتبار أنَّ الملاكات الإلزامية والترخيصية الواقعية تعينية وليس تخييرية وإنما في المقام فالاصل الترخيصي الجاري في كل من الطرفين تعيني أي يؤمن عن نجاسة ذلك الطرف تعيناً وإنما المقدار المحرز جريان احد الاصلين الترخيصيين العينيين في الطرفين لا أكثر فالترخيصية في أحرازنا وعلمنا لا في مؤدى الاصل العملي وهذا واضح.
- وثانياً - لوسائل وجود قصور ثابتي في شمول قاعدة الطهارة الظاهرة في جعل حكم وضعى هو الطهارة وهي صفة للموضوع الخارجى لا العلمي فلاؤوجه للدعوى القصور فى ادلة البراءة الشرعية بل والاستصحاب فى شمول غير المعلوم بالاجمال بعنوانه الاجمالي لأن الظاهر منها أنها تجعل التأمين الشرعي على وزان التأمين العقلى في هذه الموارد والذي يكون الميزان فيها الوصول والوجود العلمي ثابتاً ونفيأ فتأمل جيداً.

بالصلة بعدم ايقاعها في هذا وحده أو في الاخر وحده لتنجز نجاسة كل منها بل لابد من ايقاعها في غيرها أو بينها معا بنحو الاحتياط ويكون المجموع امثالا . يدفعها: مضافا الى انه خلاف ظاهر الدليل بحيث يكون استفادة كون المجموع امثالا عنائية فائقة لايساعد عليها مقام الاثبات، لايدفع الاشكال في موارد ايقاع صلاتين كصلة الظهر والعصر كل منها في احد الشوين فان لازمه بطلان الصلاتين معا ولزوم اعادتها لوقوع كل منها في احد الشوين والمفروض تنجز نجاسته.

وقد ظهر من مجموع ما تقدم ان الاشكال لا يختص بما إذا اخذ التنجز قيدا في المانعية بل إذا كان الوصول قيدا فيها ايضا اتجه الاشكال بلحاظ الحكم الواقعي بالصحة في موارد عدم تعين النجاسة المعلومة بالاجمال ونجاستها معا فان نسبة المانعية الى كل منها على حد واحد نعم يختلف هذا الوجه عن الوجه الاخر في عدم حاجته الى اجراء الاصل المؤمن قبل اكتشاف الخلاف إذ لا يعلم بأكثر من نجاسة واحدة فيعلم عدم مانعية اخرى حتى إذا كان الثاني نجسا.

المقام الثاني- في تصوير شرطية الطهارة - وقد استظهرها صاحب الكفاية(قده) من الادلة على ما يظهر من عباراته- وهنا لابد من فرض توسيعة في الشرط على عكس ما تقدم في المانعية لكي تصح الصلة في النجس مع الجهل بنجاسته ومن هنا نواجه في هذا المقام اشكالا لم نكن نواجهه في المقام السابق لان النجاسة الواقعية هناك كان يمكن ابقاءها دخيلة في موضوع المانعية ولو كجزء الموضوع باخذ قيد الوصول أو التنجز دعها بينما هنا يلزم من توسيعة الشرط خروج الطهارة الواقعية وعزلها عن دائرة الشرطية حتى كجزء الموضوع وسوف يأتي تحقيق هذه النقطة.

وقد ذكر الحق الخراساني(قده) ان الشرط هو احراز الطهارة ولو بالاصل وعبر الحق النائي(قده) ان الشرط هو العلم بالطهارة ولعله يقصد الاعم من الطهارة الواقعية والظاهرة وايا ما كان فيمكن تصوير التوسيعة في الشرطية باحد اثناء:

- ١- ان يكون الشرط العلم الوجدي بالجامع بين الطهارتين الواقعية والظاهرة. ولا يخفى ان هذا لا يفي بتصحيح الفتاوى الفقهية إذ يلزم منه بطلان الصلاة مع طهارة الواقعية غير واقلة كما إذا صلى رجاء بلا مؤمن بداعي الفحص فيما بعد ثم تبين طهارة الشوب.

٢- ان يكون الشرط الجامع بين الطهارتين فيندفع الاشكال المتقدم ولكنه يستوجب بطلان الصلاة في مورد القطع الوجدي بالطهارة فيما إذا انكشف الخلاف وهو ايضا خلاف الفتوى المسلمة فقهيها.

٣- ان يكون الشرط مطلق المؤمن وهنا لواريد بالمؤمن خصوص الواصل الى المكلف رجع الى الوجه الاول ولواريد مايعلم المؤمن الواقعي ظهر فرقه عنه فيما إذا كان في البيـن امارـة او أصلـل على الطهـارـة لمـيعرفـهـ المـكـلـفـ فـتـصـحـ الصـلاـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ لاـيـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـاـوـرـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ وـلـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ:ـ بـطـلـانـ الصـلاـةـ مـعـ الطـهـارـةـ الـوـاقـعـيـةـ وـعـدـمـ الـمـؤـمـنـ .ـ كـمـاـ فـيـ موـارـدـ القـطـعـ بـالـنـجـاسـةـ بـنـحـوـ الـجـهـلـ المـرـكـبـ اوـ قـيـامـ اـمـارـةـ اوـ أـصـلـلـ عـلـىـ النـجـاسـةـ مـعـ اـنـكـشـافـ الـخـلـافـ بـعـدـ ذـلـكـ .ـ

٤- ان يكون الشرط هو الجامع بين الطهارة الواقعية والمؤمن الاعم من العلم الوجدي أو المؤمن الشرعي، وهذا الوجه سليم عن كل الاعتراضات المتقدمة وينسجم مع الفتاوي الفقهية^١.

وكافة هذه الوجوه تشتـركـ في توسيـعـ الشـرـطـيـةـ وـبـالـتـالـيـ عـزـلـ الطـهـارـةـ الـوـاقـعـيـةـ عـنـ دائـرـةـ الشـرـطـيـةـ وـانـ اختـلـفـ فـيـ مـقـدـارـ العـزـلـ ،ـ فـالـوـجـهـ الـأـوـلـ وـالـثـالـثـ مـثـلـاـ يـعـزلـانـهـ عـنـ الشـرـطـيـةـ مـطـلـقاـ فـلـاتـكـونـ مـحـقـقـةـ حـتـىـ لـمـ صـدـاقـ الشـرـطـ بـخـلـافـ سـائـرـ الـوـجـوهـ ،ـ وـالـأـشـكـالـ الـذـيـ لـابـدـ مـنـ عـلـاجـهـ عـلـىـ جـمـيعـ هـذـهـ الـوـجـوهـ اـنـ مـاـعـنـيـ اـسـتـصـحـابـ الطـهـارـةـ اوـ اـصـالـةـ الـطـهـارـةـ بـعـدـ فـرـضـ اـنـعـزـالـهـاـ عـنـ الدـخـالـةـ فـيـ مـوـضـوـعـ الشـرـطـيـةـ ،ـ وـهـذـاـ اـشـكـالـ يـكـنـ تـقـرـيـبـهـ مـنـ جـهـاتـ مـخـتـلـفـةـ:

١- لـغـوـيـةـ الـاستـصـحـابـ لـعـدـمـ تـرـتـبـ اـثـرـ عـلـىـ الـمـسـتـصـحـبـ الـمـتـبـدـ بـهـ .ـ وـهـذـاـ التـقـرـيـبـ لـلـاـشـكـالـ يـكـنـ دـفـعـ بـاـنـ اـثـرـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـاـسـتـصـحـابـ لـكـونـهـ حـكـماـ ظـاهـرـياـ بـالـطـهـارـةـ وـهـوـ كـافـ فـيـ دـفـعـ الـلـغـوـيـةـ .ـ

٢- انـ الـمـسـتـصـحـبـ لـابـدـ اـنـ يـكـونـ حـكـماـ شـرـعـيـاـ اوـ مـوـضـوـعـاـ لـحـكـمـ شـرـعـيـ وـالـطـهـارـةـ الـمـسـتـصـحـبـةـ فـيـ الـمـقـامـ لـيـسـتـ كـذـلـكـ وـلـعـلـ نـظـرـ الـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ(ـقـدـهـ)ـ كـانـ اـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ

١- وـاـذاـ اـفـرـضـناـ فـقـهـيـاـ صـحـةـ الصـلاـةـ فـيـ النـجـسـ مـعـ الـغـفـلـةـ عـنـهاـ بـعـنـيـ عدمـ الـاـلـتـفـاتـ وـعـدـمـ الـعـلـمـ بـهاـ سـابـقـاـ وـسـتـئـنـ الـمـؤـمـنـ بـاـ يـشـلـ الـغـفـلـةـ وـعـدـمـ الـاـلـتـفـاتـ اـيـضاـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ اـذـاـ كـانـ الـجـارـيـ الـمـؤـمـنـ الـعـقـلـ لـاـشـرـعـيـ كـمـاـ فـيـ بـعـضـ الـصـورـ وـالـتـقـدـيرـاتـ الـمـتـقـدـمةـ فـيـ الـمـقـامـ السـابـقـ .ـ

حينما افاد بان الاشكال يندفع إذا قلنا بان الطهارة الخبثية حكم شرعى ايضاً . وهذا التقريب يندفع ايضاً - ولو افترضنا الطهارة الخبثية حقيقة تكوينية كشف عنها الشارع - بما سيأتي من ان جريان الاستصحاب يكفي فيه ترتيب اثر عملي عليه ولا يتشرط فيه ان يكون المستصاحب حكماً شرعاً او موضوع الحكم شرعياً .

٣- ان جريان الاستصحاب وان لم يكن مشروطاً بكون المستصاحب حكماً شرعاً او موضوعاً له ولكنه مشروط بان يكون المستصاحب قابلاً للتجزيز والتعديل ليكون له اثر وجري عملي يصدق بلحاظه النقض العملي الذي هو مفاد دليل الاستصحاب والطهارة الواقعية بناءً على عزلها من دائرة الشرطية لا يكون لها اثر عملي ليجري الاستصحاب بلحاظه وقد حاول المحقق الخراساني (قده) ان يجيب على هذا الاشكال تارة بان الطهارة الواقعية وان لم تكن موضوعاً للشرطية الا انها قيد لموضوع الشرطية لان الشرط احراز الطهارة فيجري الاستصحاب فيها بهذا الاعتبار، واخرى بان الطهارة لها شرطية اقتضائية وهي تكفي لتصحيح جريان الاستصحاب.

ويرد الاول: ان ما يكون قيداً للشرطية اما هو الوجود العنوانى للطهارة الواقعى والا لبطلت الصلاة من دون طهارة واقعاً وما هو المستصاحب اما هو الوجود الواقعي للطهارة لا للحظي فلابد من ترتيب اثر عليها كما هو واضح.

ويرد الثاني: ان الشرطية الاقتضائية ان اريد منها وجود مصلحة وملاك في جعل الشرطية للطهارة ولكنها ناقصة غير فعلية فهذا لا يكفي في جريان الاستصحاب لعدم توفر المنجزية والمعذرية الآ بالحكم الفعلى لا الاقتضائي ، وان اريد منها انها شرط في حال احرازها والعلم بها فهذا ايضاً لا يجدي في مورد الشك الذي هو موضوع الاستصحاب لان معناه عدم ترتيب اثر عليها في فرض جريان الاستصحاب.

والصحيح في الاجابة على هذا الاشكال: انه يكفي كون الطهارة الواقعية احد افراد الشرطية ومحققاً للشرط فهذا الاشكال اما يتسجل بناءً على الوجهين الذين كانا يعزلان الطهارة الواقعية عن الشرطية بالمرة.

٤- ما فاده الحقائق العراقية (قده) من ان استصحاب ما يكون فرداً جامعاً ذي اثر وان كان جاري في سائر المقامات ولكنه في خصوص المقام لا يمكن ذلك لانه لو اريد به إستصحاب الفرد بما هو فرد فهو غير تمام لا هنا ولا في سائر المقامات لان

الخصوصيات الفردية المشخصة لادخل لها في الاثر بحسب الفرض والتعبد الاستصحابي لا يكون الا بقدر ما فيه الاثر.

وان اريد به استصحاب الحصة من جامع الطهارة المتتحقق ضمن الطهارة الواقعية والتي بها يتحقق الشرط والامتثال فمثل هذه الحصة اما يتربى عليها الاثر العملي في فرض سبق وجودها الموجب لكونها فرد صرف الجامع الموضع للحكم وهذا المعنى يلزمه مع مطابقة الاستصحاب للواقع والا في فرض مخالفته للواقع لا يكون لمثل هذه الحصة اثر عملي الا على فرض عدم جريان الاستصحاب إذ مع جريان الاستصحاب يكون الاثر للحصة الاخرى من الجامع المتتحقق ضمن الفرد التعبد وهذا يعني ان جريان الاستصحاب في الحصة موقوف اما على عدم جريانه ليكون ثبوت الطهارة الواقعية في مثل ذلك له اثر لانها الحصة الاولى للجامع أو على مطابقته للواقع ليكون ثبوت الطهارة الواقعية له اثر لانها الحصة الأسبق من الجامع أو المقارن مع الطهارة الاخرى وكلها محال، اما الاول فلانه يلزم من وجوده عدمه، واما الثاني فلان الاصل إنما يجعل ليكون حجة في فرض الصدق والكذب معاً ليؤخذ به في فرض الشك ولا يعقل تخصيص حجيته بفرض صدقه فلا بد بلحاظ الحصة من الالتزام بجريان الاستصحاب بلحاظ ما يتربى على نفس الاستصحاب وهو كما ترى، وان اريد استصحاب الجامع بين الطهارة الواقعية والظاهرية ورد عليه:

اولاً- استحالة انتباط الجامع المستصاحب على ما يتربى على نفس استصحابه فعل كل تقدير لاستصحاب في البين حتى يتحقق به احد فردي الجامع فيترتب عليه صحة الصلاة واقعاً.

وثانياً- إمتناع كون الشرط في امثال المقام الجامع بين الطهارة الواقعية والاستصحابية فانه مع تأخر الاستصحاب عن المستصاحب رتبة يستحيل قابلية الجامع للانتباط على ما يتتحقق من قبل نفس الاستصحاب المتأخر عنه رتبة كما هو ظاهر^١.

وتعلينا على ما ذكره بالنسبة الى استصحاب الحصة:
انه وقع خلط بين لزوم ترتيب الاثر على المستصاحب خارجاً بالفعل اي بنحو مفاد

١- راجع نهاية الافكار، القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٥١.

كان التامة وبين لزوم ثبوت الاثر له لو كان موجوداً بنحو مفاد كان الناقصة، فالحصة الواقعية من الطهارة لو كانت موجودة في الخارج حين الصلة كان يترتب عليها الاثر لكونها حصة سابقة رتبة او مقارنة مع الطهارة الاخرى فليست مسبوقة بمحصه اخرى على كل تقدير فينطبق عليها صرف الوجود ويكون لها الاثر وقد اعترف الحق بنفسه بذلك حينما قال باشتراط جريان الاستصحاب بتطابقته للواقع الا ان هذا يعني ضرورة صدق القضية الشرطية اي اشتراط صدق مفاد كان الناقصة في جريان الاستصحاب كما هو الحال في تمام الموارد إذ لا يتوقف جريان الاستصحاب في مورد على ترتيب الاثر فعلاً وبنحو مفاد كان التامة على المستصحاب خارجاً كيف وهذا ابطال للاستصحاب ويكون تحصيلاً للحاصل الحال، فاللازم صدق مفاد كان الناقصة اي القضية الشرطية وهو حاصل في المقام كما اعترف به هو ايضاً والاستصحاب يثبت تعبداً تحقق الشرط استطلاقاً الى ترتيب الجزاء فلا يتوقف جريان الاستصحاب في الحصة على ثبوت المستصحاب او على عدم جريانه ليكون محالاً^١.

وتعليقنا على ما ذكره بالنسبة الى استصحاب الجامع، اما بلحاظ الاشكال الاول الذي ينظر فيه الى دليل الاستصحاب والحكم الظاهري فهذا بحسب الحقيقة فيه احتمالان وتفسيران:

الاول. ان الاستصحاب كاشف من الكواشف كالعلم والظن والاحتمال والكافش لابد وان يكون لمنكشفه ثبوت بقطع النظر عنه لا به ولهذا يستحيل تعلق العلم والظن بحكم متفرع على شخص ذلك الظن والعلم وفي المقام يلزم من اجراء الاستصحاب في الجامع بعده الجامعي ذلك حيث يكون المستصحاب متولداً بنفس الاستصحاب.

ويرد عليه: ان الشك والاحتمال الذي هو موضوع التعبد الاستصحابي متعلق

١ - يمكن ان يناقش في اصل اجراء الاستصحاب في الحصة بنفس ما تقدم في اجرائه في الفرد فان الحصة غير المسبوقة بغيرها في موارد صرف الوجود وان كان يترتب عليها الاثر الا ان ترتيبه ليس باعتباره حصة بل باعتبار تتحقق الجامع الذي هو متعلق بالأمر فالاستصحاب لابد وان يجري بلحاظ الجامع لانه المأمور تحت الأمر. وان شئت قلت: ان الأثر المنظر اليه في المقام هو احرار الامتنال وتحقق الواجب ببركة الاستصحاب فيكون مرکب الاستصحاب ما هو متعلق الوجوب وهو الجامع لامكانه وان كان في طول الاحرار يتحقق الواجب وينطبق على تلك الحصة من الجامع قهراً فلا يوجد لدينا مرکبان للاستصحاب بحسب الحقيقة.

بجماع الطهارة ايضاً ضمن تعلقه بفرد منه وهو الطهارة الواقعية وهو امر ثابت بقطع النظر عن الشك وليس نفسه لانه جامع بين الطهارة الواقعية والطهارة الاستصحابية التي هي حكم شرعى ظاهري لا نفس الشك الكاشف والحاصل لواريد بكون الاستصحاب كاشفاً ان موضوعه وهو احتمال البقاء كاشف فهذا صحيح الا انه غير ضائع، لأن البحث في تعلق التبعد الاستصحابي بالجامع وان اريد ان التبعد الاستصحابي كاشف فهذا غير تمام فان التبعد ليس الا حكماً شرعاً لا كشفاً ومجرد التعبير عنه باللحجة أو الطريقة لا يجعله كشفاً أو له صفات الكشف وأثاره التكوينية كما هو واضح، وان اريد ان التبعد الاستصحابي لابد وان يكون على وزان موضوعه وهو المستصحب المشكوك فإذا كان احتمال البقاء متعلقاً بالطهارة الواقعية التي هي فرد أو حصة من ذلك الجامع فلابد وان يكون التبعد الاستصحابي متعلقاً بنفس متعلق به الاحتمال لا بجزء منه فهذا واضح البطلان ولا يتلزم به احد كيف ولا زمه عدم جريان الاستصحاب في موارد تعلق الاحتمال بالفرد وترتبط الاثر على الجامع.

للثاني. ان التبعد الاستصحابي وان لم يكن كاشفاً تكوينياً الا انه حكم شرعى موضوعه المستصحب المشكوك فيكون المستصحب بحسب لحاظ الجاعل متقدماً رتبة على الاستصحاب نفسه تقدم الموضوع أو المتعلق على حكمه فيستحيل ان يكون المستصحب مشتملاً على فرد ينطبق على نفس الاستصحاب المتأخر رتبة فان هذا يوجب التهافت بحسب عالم الجعل والتبعد، وفرق هذا التفسير عن سابقه انه اشكال بل لحاظ مرحلة الجعل وعالم التصور لا الفعلية وعالم الصدق.

والجواب. ان لحاظ الجامع المستصحب انا يكون برفض الخصوصيات الفردية فلا يتلزم منه لحاظ الافراد المنطبق عليها ذلك الجامع ليقال بالتهافت في اللحاظ إذا كان شاملاً للفرد المتحقق بنفس الاستصحاب في الرتبة المتأخرة.

واما الاشكال الثاني الذي اورده على استصحاب الجامع والذي ينظر فيه بحسب الحقيقة الى دليل الشرطية لا الاستصحاب فان له تفسيرين ايضاً.

الاول. ان الطهارة الاستصحابية في طول جريان الاستصحاب الذي هو في طول ترتيب الاثر على المستصحب الذي هو نفس الشرطية في المقام - حيث يفترض عدم ترتيب اثر آخر- فيستحيل ان يكون مثل هذا الفرد الذي هو في طول الشرطية فرداً

للشرط ومحققا للشرطية.

وهذا مرجعه اما الى التهافت في دليل الشرطية إذا كان المنظور فيه عالم الجعل واللحاظ وانه كيف يجعل الشرطية بل جامع احد فريديه متوقف على لحاظ نفس الشرطية ومتاخر عنها، وقد عرفت جوابه وان لحاظ الجامع لا يستلزم لحاظ افراده - لا الطولية ولا العرضية - فلا تهافت. واما الى لزوم الدور في مرحلة الفعلية لان الشرطية تتوقف فعليتها على وجود موضوعها خارجا فلا يعقل ان يكون موضوعها متوقفا عليها.

وجوابه: ان الشرطية ليست فعليتها متوقفة على وجود الشرط إذ ليس الشرط موضوعا للحكم بل قيدها في المتعلق ولا يتوقف الحكم على متعلقه.^١

الثاني- استحاللة شرطية الجامع في المقام لاستحاللة تصوير الجامع لانه اما يكون عن طريق لحاظ الافراد ثم تجريدتها عن الخصوصيات وفي المقام يستحيل تصوير الجامع بين الطهارة الواقعية والطهارة الاستصحابية لان تصويره متوقف على تصور كل من الفردين وتجریدهما عن الخصوصيات والمفروض ان احد الفردين وهو الطهارة الاستصحابية في طول تصوير الجامع فيكون تصوير الجامع في المقام متوقفا على تصويره وهو دور محال.

ويكفي في الاجابة على هذا الاشكال ان يقال: *بل إن تصوير الجامع غير موقوف على تصور تمام الافراد بل يمكن تصور فرد واحد والغاء خصوصياته المشخصة فييق الجامع،* نعم تصوير كون هذا الجامع يجمع هذا الفرد وذلك الفرد متوقف على تصور تلك الافراد الا انه يكفينا في المقام مجرد تصور الجامع لاستصحابه بلا حاجة الى لحاظ كونه جاما ينطبق على الفرد الاستصحابي.

وهكذا يتضح عدم تمامية شيء من الاعتراضات على توسيعة الشرطية وجعلها لللام من الطهارة الواقعية والمؤمن.

١ - الاولى تغير هذا الجواب بشبه الجواب المتقدم في الاشكال الاول اذ ليس المقصود تقرب الدور بل لحاظ موضوع الشرطية بل بلحاظ فعليه الشرط خارجاً فان التبعد الاستصحابي اذا كان في طول الجامع فكيف يمكن ان يكون محققاً له ومصداقاً للشرط. والجواب: ان التبعد الاستصحابي ليس في طول وجود ذلك الجامع والشرط خارجاً ليستحيل ان ينطبق عليه ويتحقق به بل في طول عنوانه ولحاظه وان شئت قلت في طول اتصاف المستصاحب بكونه ذلك الجامع بنحو مفاد كان الناقصة فلا تهافت في عالم الصدق والفعالية ايضاً.

الامر الثالثـ ان ما تقدم في تصوير مانعية النجاسة او شرطية الطهارة كان مبنيا على تضييق المانعية او توسيعة الشرطية بنحو بحيث يكون الواجب مع الطهارة الواقعية امثلا للواجب الواقعى خطابا وملائكا، وهناك وجها آخران يمكن على اساسهما تخريج الفتاوى الفقهية ثبوتا مع فرض كون الشرط الطهارة الواقعية او عدم النجاسة الواقعية من دون توسيعة او تضييق واما يسقط الاعادة عن المكلف في موارد انكشاف الخلاف بملك الاجزاء على اساس فوات الملاك وعدم امكان تداركه وذلك باحد نحوين:

- ١ـ الالتزام بان المأئى به يفوت مصلحة الواقع بمناط المصاددة بحيث لا يمكن مع الاتيان به استيفاء المصلحة الكاملة في المأمور به الواقعى حتى لوعاده.
 - ٢ـ نفس الصورة مع فرض ان المأئى به واف بقدر معتمد به من ملك الواقع ولكن يفوت مقدارا لزوميا ومرتبة من المصلحة الواقعية ايضا بحيث لا يمكن تداركه. ونتيجة الوجهين ان يكون الواجب الواقعى والشرط هو الطهارة في اول صلة يصلبها المكلف - ولا بد من تقييده بان لا يكون مع العلم بالنجاسة لوضوح ان الصلاة في النجس مع العلم بها لا يرفع وجوب الاعادةـ.
- ويرتكز الوجهان على نكتة ثبوتية واحدة ولكن الوجه الثاني يمتاز على الاول بحسب مقام الا ثبات حيث ان ظاهر ادلة معدورية الجاهل بالنجاسة والاجتزاء بما جاء به صحة عمله ووفائه بشيء من الملاك على الاقل ان لم يدعي ظهورها في الوفاء بكامل الملاك .

وبهذا ينتهي البحث عن دلالة الصحىحة الثانية لزيارة على الاستصحاب ولا بأس بالاشارة الى ان هذه الصحىحة من حيث السند وان نقلت مضمرة في التهذيب والاستبصار كالصحىحة الاولى الا ان الشيخ الصدق(قده) رواها في العلل مسندا الى ابي جعفر(ع) وان كان الاضمamar خصوصا من مثل زرارة لا يقديح بالرواية لانعقاد ظهور في نفس الاضمamar واسناد الحديث الى الضمير في الوسط الشيعي في ان المقصود بالضمير هو من يؤخذ منه التشريع عندنا وهو المعصوم والا كان يذكر المسؤول عنه يقينا وكان ينقله الراوي عنه ايضا، هذا إذا افترضنا أن هذا الاضمamar كان في عبير الراوي والأقرب أنه حصل نتيجة تقطيع أصحاب الكتب للروايات وتوزيع

مضامينها على الأبواب الفقهية دون أن يكون اضمار في أصل الرواية من قبل زرارة، وعليه فلاجمال مثل هذه التشكيكات.

الرواية الثالثة: صحيحة ثالثة لزيارة يرويها عن أحدهما^(ع) «قال: قلت له من لم يدر في اربع هوأم في أثنتين وقد احرز الاشترين، قال يركع ركعتين وأربع سجدة وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاثة هوأوفي اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها ركعة اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين فيبني عليه ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات»^١ وجہ الاستدلال بها ورود نفس الفقره(لا ينقض اليقين بالشك) فيها، وتوضیح نکات الاستدلال بهذه الصحیحة نتحدث اولاً في محتملاتها وما يستظهر من الفاظها في نفسه، ثم نتحدث فيما اثير بوجہ الاستدلال بها على قاعدة الاستصحاب من الشبهات والموانع فالبحث في مقامین:

اما المقام الاول- فتوضیح الحال فيه: ان جملة(لا ينقض اليقين بالشك) الواردۃ فيها يحتمل بشانها عدة امور:

الاول- ان يراد بها قاعدة الاستصحاب بان يراد من اليقين اليقين بعدم الاتيان بالرابعة قبل دخوله في الركعة المشكوك كونها ثلاثة او رابعة وهذا الاحتمال وان كان منطبقاً على الفقرة التي يراد الاستدلال بها ولكن يبقى في النفس وسوسه بلحاظ الفقرات الاخرى التي يكرر فيها الامام^(ع) اليقين والشك كجملة (لا يدخل الشك في اليقين) وجملة(لا يخلط احدهما بالآخر) وجملة(ولكن ينقض الشك باليقين) وجملة(ولايعد بالشك في حال من الحالات) فان هذه الدرجة من التطويل لم يكن لها ملزم ولا مناسبة لو كان النظر الى قاعدة الاستصحاب المركزة فلا حاجة الى مثل هذه الاستعارات والكلنيات.

الثاني- ان يراد بها قاعدة البناء على اليقين في مقام تحصيل الفراغ اليقيني من اشتغال الذمة بالتكليف، وقد افاد الشيخ (قدره) ان هناك اصطلاحاً يستفاد من السنة الروايات يعبر به عن قاعدة الاشتغال ولزوم تحصيل الفراغ اليقيني وهو اصطلاح البناء

على اليقين، ففي بعض الروايات عندما يسأل الراوي عمن يشك في صلاته يجيب الإمام (ع) بقوله يعني على اليقين، وبناءً على هذا الاحتمال يراد من النبي عن نقض اليقين بالشك النهي عن رفع اليد عن اليقين بالفراغ بالاكتفاء بعمل يشك معه في الفراغ بل لابد من عمل يحصل معه اليقين بالفراغ ويتم عليه، وبهذا تعالج أيضا نقطة الاستغراب المثاربة بشأن التكرار المتقصد لهذا المضمون بجملات عديدة في الرواية.

الآن هذا الاحتمال خلاف الظاهر وذلك:

أولاًً. لأن اليقين بالفراغ غير موجود بالفعل للمصلحي وإنما يراد تكليفه بتحصيله وإيجاده مع أن ظاهر السياق المفروغية عن وجوده وتکليفه بعدم نقضه بالشك ولهذا كان التعبير المعهود في الروايات لوظيفة الشك عنوان ابن على اليقين لاعنوان لا نقض اليقين.

وثانياً. ان الاكتفاء بالفراغ الاحتمالي ليس نقضاً للإيقين بل نقض لقاعدة الاستعمال وحكم العقل بلزوم تحصيل اليقين بالفراغ وظاهر التعبير اسناد النقض إلى نفس اليقين.

الثالث. ان يراد باليقين اليقين باتيان ثلاثة ركعات وبالشك الشك في انسجام الركعة الرابعة اليها والمقصود النهي عن عمل يشك معه في صحة ركعاته الثلاث فيزول يقينه بأتيان ثلاثة صحيحة بسبب شكه في اتيان الرابعة فانه لو أتى بالرابعة متصلة فسوف يزول يقينه بثلاثة الصحيحة لاحتمال زيادة ركعة وهي مبطلة للصلة فلا يخالط احدها بالآخر وإنما يتم على يقينه ويأتي بركرة منفصلة، وإن كانت هذه الحقيقة غير مصرح بها في هذه الرواية، ويكون التكرار والتطويل لافادة ذلك ولو كنائية كما كان على الاحتمال السابق^١.

١— وقد تصور بعض الاعلام أنه يمكن الجمع بين هذا المعنى وكثير حجية الاستصحاب وعدم نقض اليقين بالشك، لأن عدم نقض اليقين بصحبة الثلاثة بالشك في صحتها يتوقف على الاتيان بالركعة مفصولة والأكان نقضاً للإيقين بالشك عملاً. ويرد عليه: ان هذا المعنى لعدم نقض اليقين بالشك غير الاستصحاب بالبحث عنه والذي عبر عنه بعدم نقض اليقين بالشك، توضيجه ذلك: ان نقض اليقين بصحبة الثلاثة بالمعنى المذكور نقض حقيقي بمعنى زوال للإيقين بصحبته فعلاً اذا لم يأت بالركعة المفصولة بل جاء بالركعة الموصولة أو لم يأت بركرة اصلاً، وهذا بخلاف نقض اليقين في مورد الاستصحاب فانه لا يراد به النقض الحقيقي للإيقين بالشك لأن الإيقين حقيقةً متنقض بالشك - اذا لا حظنا ذات المتيقن - وغير متنقض به ولا ينقض به على كل حال اذا لا حظنا تعلق الإيقين بالخدوث، وهذا كان لابد من حل النبي عن نقضه إيماناً على الكثابة والتعبد ببقاء الإيقين او النبي عن النقض في مقام العمل والجري، وكلما المعنين مبaitan مع المعنى المذكور كما هو واضح.

وهذا الاحتمال ايضاً بعيد، لأن نقض اليقين يعني رفع اليد عنها يقتضيه واليقين بالثلاث الصحيحه يقتضي الفراغ من ناحية الثلاث فلورفع اليد عن صحة الصلاة من ناحيتها كان قد نقض هذا اليقين والمفروض انه يريد ان يرفع يده عن صحة ما اتى به ولا يكتفي به من ناحية الركعة الرابعة المشكوكه وليس هذا نقضا لليقين بالثلاث الا بضرب من المساحة.

مضافا الى ان النظر لابد وان يكون الى اليقين بالوظيفة التامة اثباتا ونفيا لا اليقين بالثلاث الصحيحة فان هذا اليقين وحده لا يكفي للمكلفت إذا لم ينضم اليه سائر اجزاء الواجب ويحصل اليقين بما هو تمام الواجب والوظيفة.

الرابع. ان يراد باليقين المتيقن وبالشك المشكوك اي لا تنقض الركعات الثلاث المتيقنة برکعة رابعة مشكوكه بل يقتصر عليها ويأتي بالرابعة مفصولة ولا يدخلها في الثالث وبهذا يندفع ما اعرضنا به على الاحتمال السابق ولكن يبقى هذا الاحتمال بعيدا ايضا وذلك :

أولاًـ. لأن حل اليقين والشك على المتيقن والمشكوك خلاف الظاهر.
وثانياًـ. ان هذا الاحتمال لا يناسب جملة(ولكن ينقض الشك باليقين) فيلزم التفكيك في معنى اليقين والشك بين فرات الرواية اللهم الا بضرب من التأويل والمساحة.

وهكذا يتضح ان المتعين من هذه الاحتمالات الاربعة هو الاول منها اي ان الاوفق مع ظاهر فقرة الاستدلال من الرواية اراده قاعدة الاستصحاب، واما ما اثارناه في قوله من عدم المناسبة في التكرار والتطويل في التعبيرات المتلاحقة في ذيلها فيمكن ان يكون من جهة ان تطبيق كبرى الاستصحاب في المقام كان مقوينا بافادته نكتة اضافية هي لزوم الفصل بين الركعة المشكوكه والركعات المتيقنة فكان التكرار (الامام ع) اراد ان يفيد ذلك مع تطبيق كبرى قاعدة الاستصحاب فكان التكرار والتطبيق بلحاظ افاده تلك الخاصية الاضافية التي لا تستفاد من الاستصحاب في نفسها بل لابد من افادتها مستقلة رغم التأكيد على كبرى الاستصحاب وانطباقها بلحاظ اصل الركعة الرابعة في المقام. ثم انه على تقدير ظهورها في قاعدة الاستصحاب فلا ينبغي الاشكال في امكان إستفاده التعميم من سياقها ببعض النكات المتقدمة في

استفادة كبرى الاستصحاب من الصحيحتين السابقتين.
المقام الثاني- في استعراض ما يثير بوجه استفادة الاستصحاب من الصححة وهي
مجموعة معاذير ثلاثة:

المذور الأول. ما فاده الشيخ (قده) من ان الاستصحاب يقتضي الاتيان بالركعة
الرابعة موصولة وهذا مضافا الى كونه خلاف ظاهر قوله (ع) (قام واضاف اليها ركعة
اخري) على ماسوف يأتي تفصيله، لا يحتمل فقهيا عندنا فلا بد من حمل الرواية على
التحقق عندئذ ومعه لا يصح الاستدلال بها على الاستصحاب ايضاً.
وقد تصدى المحققون حل هذا الاشكال من خلال معاجلات عديدة:

المعاجلة الاولى. ما فاده جلة من المحققين من ان غاية ما يلزم حملها على التحقق
بلحاظ مرحلة تطبيق الاستصحاب على المورد دون اصل الكبri والتفكيك بين
الكبri والتطبيق متعارف في الروايات كما في حديث الامام الصادق (ع)
للمنصور(ذلك الى امام المسلمين ان صام صمنا وان افطر افطربنا) وكحديث الرفع
المطبق في بعض الروايات على مسألة الحلف بالطلاق والتعاق مكرها مع ان الحلف
باطل في الموردين في نفسه عندنا بخلاف العامة، ولعله لذلك ايضاً وقع ذلك التكرار
والتطبيط في الصححة في مجال التطبيق فكانه كان يتقي ولا يريد الاصحاح عن لزوم
الركعة المفصولة رغم الاحتفاظ بكبرى الاستصحاب.

والحقق العراقي (قده) بعد تقريره لهذا العلاج وجه اعتراضا عليه ثم حاول الاجابة
عنها.

حاصل الاعتراض: ان اصالة الجد وعدم التحقق في الكبri معارض باصالة الجد
في التطبيق مع كون الكبri صورية فيقع التعارض بين الاصلين اللفظيين ولا معين
لما حدهما قبال الآخر فيتسقطان.

وحاصل جوابه: ان اصالة الجد في التطبيق متيقنة السقوط على كل حال إذ لا
يترب عليها اثر بعد فرض صورية الكبri وعدم صحتها فتجري اصالة الجد في
الكبri بدون معارض^١.

١- نهاية الافكار، القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٥٧-٥٨.

ولايقال: ان الاصلين المعارضين هنا متصلان في كلام واحد فيوجب الاجمال.
لانه يقال: التعارض نشأ من العلم الخارجي ببطلان الركعة الموصولة فلا يضر
بأنعقاد اصل الظاهر.

والتحقيق: عدم صحة شيء من الامور الثلاثة اعني العلاج والاعتراض عليه
والجواب عن الاعتراض.

إذيلاحظ على الجواب المذكور: ان اصالة الجد اصل لفظي ثبتت لوازمه العقلية
فلا يقاس المقام بالتعارض بين الاصول العملية ليقال بعدم ترتيب اثر على اصالة الجد
في التطبيق بعد فرض صورية الكبرى إذ يكفي في الاثر ايقاع المعارضة مع اصالة الجد
في الكبرى.

ويلاحظ على الاعتراض: عدم جريان اصالة الجد في التطبيق لأن التطبيق يعلم
بصوريته وعدم مطابقته للواقع على كل تقدير إذا أريد بذلك جدية وجوب الركعة الموصولة
باتلاق دليل الاستصحاب، وأما إذا أريد به كون الركعة الموصولة مصداقاً حقيقة
لكبرى الاستصحاب ولو لم تكن حجة فهذا أيضاً مقطوع به ولا حاجة فيه إلى اصالة
الجد.

ويلاحظ على اصل العلاج: بان في الصريحة قرائن تأبى عن الحمل على التقىة
وارادة الركعة الموصولة تقىة.

منها ظهور قوله (ع) (قام فاضاف اليها ركعة اخرى) في انفصال الركعة لانه ورد
عقب قوله (ع) فيمن شك بين الاثنين والاربع (يرکع ركعتين واربع سجادات وهو قائم
بفاتحة الكتاب) وهو كالصرير في الركعتين المفصولتين للتصرير فيه بلزم فاتحة
الكتاب في الركعتين مع ان المرکوز الواضح عند الشيعة عدم اشتراط ذلك في
الاخيرتين وان كان جلة من العامة ذهبوا الى تعين الفاتحة فيها ايضاً الا ان ذلك
لا يمنع عن ظهور ذكر الامام (ع) لفاتحة الكتاب في الركعتين إرادة الركعتين المفصولتين،
هذا مضافاً الى ظهور نفس التفصيل من قبل الامام (ع) في بيان خصوصيات الركعتين
وانهما برکوعين واربع سجادات وتشهد وانهما من قيام في اراده صلاة مستقلة مفصلة والا
فالاتيان بالأخيرتين المتصلتين لا يحتاج الى مثل هذا التفصيل لعلوميتها لدى
المكلف. ومع ظهور ذلك في اراده الركعتين المفصولتين يكون عطف جملة (قام فاضاف

اليها ركعة اخرى) ايضا ظاهرا في اراده نفس المنهج من الاضافة اي الركعة المفصلة الاضافية لا الاتيان بالرکعة الاخيرة المتصلة كما لا يتحقق فحمل الجملة على اراده الرکعة المتصلة تقية خلاف الظاهر جدا.

ومنهاـ انه من المستبعد في نفسه ان يكون الامام(ع) قد ذكر اولا حكم الشك بين الاثنين والاربع على خلاف مذهب العامة وبلا تقية ثم عندما تبرع ببيان حكم الشك بين ~~الثلاث~~^{الاثنتين} والاربع واجه محدود التقية في الاثناء خصوصا وان هذا الفرع قد تبرع به الامام(ع) بنفسه ولم يكن قد سأله عنه السائل ليكون ملزما بالاجابة عليه في ظرف التقية.

ومنهاـ اصرار الامام(ع) في الحديث على اضافة الرکعة وعدم نقض اليقين بالشك وعدم ادخال الشك في اليقين وغير ذلك من التعبيرات فان هذا اللسان ايضا لايناسب مع فرض وجود ظرف التقية والذي يختزل ويقتصر فيه الكلام عادة، اللهم الا بارادة المتيقن والمشكوك من اليقين والشك وان المقصود بذلك افاده انفصال الرکعة وهو يضر بأصل الاستدلال واستفادة الكبri منها.

المعالجة الثانيةـ ما افاده صاحب الكفاية (قدره) من ~~التحمّل~~ الحديث على اراده الرکعة المفصلة لا الموصولة وغاية مايلزم من ذلك تقيد اطلاق الاستصحاب لا اكثاراته كان يقتضى اثرين: احدهما الاتيان برکعة اخرى والآخر الاتيان بها موصولة ومانعية التشهد والتسلیم والتکبیر وثبتت بهذه الصحیحة وغيرها انتفاء الاثر الثاني مع بقاء الاثر الاول على حاله، وصحة تطبيق الاستصحاب عليه.

وكان ينبغي له ان يفترض ان انتفاء الاثر الثاني وخروجه عن الاستصحاب تخصصي لاتخصيصي اي ان يفرض انتفاء واقعا لا ظاهرا فحسب والا يلزم بطلان عمله للقطع بذلك مع كون التكليف الواقعي الرکعة الموصولة ومانعية التشهد والتسلیم والتکبیر فكيف يمكن ترك ذلك فضلا من ان تكون الرکعة المفصلة يقينا بالفراغ وصحة الفريضة على كل تقدير كما هو ظاهر هذه الصحیحة وغيرها من روایات الباب^١.

واما كان فقد اورد عليه الحق الاصفهاني (قدره) بان هذا يستلزم انتفاء الاثرين

١ـ قد يقال: يمكن افتراض ان الحكم الواقعي هو لزوم الاتصال والمانعية واغا لم تجب الاعادة باعتبار اجزاء الحكم الظاهري

للاستصحاب معاً فلاتكون الركعة المفصولة مصداقاً للاستصحاب في شيء إذ ليست النتيجة مجرد سقوط التشهد والتسليم والتکير عن المانعية - التي هي بامر جديده عنده دائماً - بل اضافة الى ذلك لابد من افتراض جزئيتها ومعه يتبدل الامر الاستقلالي بالمركب لامحالة فلا يكون الامر بالرکعة الرابعة نفس الامر الاول بل امر جديده.

وهذا الاعتراض قابل للدفع بافتراض ان التكليف من اول الامر متعلق بمجموع الرکعة الرابعة بشرط لا عن الزيدات في فرض العلم والرکعة الرابعة بشرط تلك الزيدات في فرض الشك فيكون الامر بالرکعة الرابعة الذي هو الاثر الاول للاستصحاب نفس التكليف الاول لا تكليفاً جديداً كما لا يخفى.

هذا ولكن اصل هذه العلاج لا يمكن المساعدة عليه لأن هذا معناه ان الحكم بالرکعة المفصولة بخصوصياتها لم يكن بلاك الاستصحاب وعدم نقض اليقين بالشك مع ان ظاهر الصحیحة انها مستنبطة من كبرى عدم نقض اليقين بالشك وهذا اما يناسب مع ارادة قاعدة البناء على اليقين الذي هو حكم واقعي لقاعدة الاستصحاب الذي هو حكم ظاهري فان هذه الظاهرية غير محفوظة هنا الا بلحاظ ذات الرکعة لالخصوصيات الكثيرة الاخرى، وان شئت قلت: ان ظاهر الصحیحة استخراج الرکعة المفصولة بخصوصياتها من مجرد كبرى عدم نقض اليقين بالشك ومن الواضح انه لو اريد بذلك الاستصحاب وابقاء نفس الحالة الثابتة للسائل قبل الشك وعند اليقين بعدم الاتيان بالرابعة فذلك مبائن عرفاً مع الرکعة المفصولة بالتحو المذكور فهذا يقدح في اصل استفادة كبرى الاستصحاب منها^١.

→

لوفرض ان صلاته لم تكن اربع رکعات موصولة.

فإنه يقال: مضافاً إلى أنه خلاف ظاهر الروايات من أن الرکعة التي يأتي بها مفصولة تكون رابعته على تقدير النقص ان الاكتفاء بما في به والبناء على الاكتفاء الآمن من أجل الاتيان بالرکمة الرابعة بعد ذلك فالحكم ظاهري إنما هو الاتيان بها لا الاكتفاء بما أتى به يقال بأنه حكم ظاهري مجزأاً الاتيان بالرکمة المفصولة فيقطع بعد مطابقته الواقع فلو كان واجباً كان حكماً واقعياً لاظاهرياً ليتوهم اجزاؤه.

ثم ان هذا التفسير المذكور في المتن للكلام صاحب الكتابية يجعله نفس المعالجة القائمة من مدرسة المحقق النانسي (قه) فراجع وتأمل.
 ١ - يمكن المناقشة في ذلك بلاحظة ان الهم في نظر السائل والاما(ع) هو اصل الرکمة الرابعة واما الحخصوصيات الاخرى فقد استفاده السائل من جواب الاما(ع) او اعلى الشك بين الثلاثة والاربع وزرور كونها مفصولة فالمهم احرزا الاتيان بالرکمة الرابعة وهو مستنبط من قاعدة الاستصحاب ولعل ظاهر السياق ايضاً ان المنظور اليه في قوله (ولا تنتقض اليقين بالشك) الذي هو بشارة التعليل اصل الامر بلزم اضافة رکمة.

المعالجة الثالثةـ ما افادته مدرسة الحقق النائيـيـ (قده) من ان تطبيق الاستصحاب باللحظة مثبت بالاخبار الخاصة من الاجزاء في المقام يثبت الركعة المفصولة لا الموصولة إذ المستفاد من هذه الصحـيـحة ومن الاخبار الخاصة انقلاب وظيفة المكلف عند الشك وعدم اتيانه بالركعة الرابعة الى لزوم اتـيـانـ بالـرـكـعـةـ المـفـصـولـةـ ويـكـوـنـ مـوـضـوـعـ وجـوـبـ الرـكـعـةـ المـفـصـولـةـ مـرـكـبـاـ منـ جـزـئـيـنـ كـوـنـهـ شـاـكـاـ وـهـذـاـ حـرـزـ بـالـوـجـدـاـنـ وـعـدـمـ اـتـيـانـهـ بـالـرـكـعـةـ الـرـابـعـةـ وـهـذـاـ مـاـ يـحـرـزـهـ الـاسـتـصـاحـابـ . وـعـدـمـ ثـبـوتـ هـذـاـ الاـثـرـ قـبـلـ الشـكـ لـاـ يـضـرـ بـجـرـيـانـهـ لـاـ لـازـمـ انـ يـكـوـنـ لـلـمـسـتـصـاحـبـ اـثـرـ حـيـنـ الـاسـتـصـاحـابـ لـاقـبـلـهـ^١.

ويمكن ان تُناقـشـ هـذـهـ المعـالـجـةـ مـنـ وـجـوهـ:

الاـولـ . وـهـوـ مـنـيـ عـلـىـ مـسـالـكـ هـذـهـ الـمـدـرـسـةـ فـيـ جـعـلـ الـطـرـيـقـيـةـ لـلـاسـتـصـاحـابـ وـقـيـامـهـ مـقـامـ الـقـطـعـ الـمـوـضـوـعـيـ وـحـاـصـلـهـ: اـنـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ يـسـتـحـيلـ جـرـيـانـ هـذـاـ الـاسـتـصـاحـابـ لـاـنـ وـاـنـ كـانـ يـحـرـزـ اـحـدـ جـزـئـيـ الـمـوـضـوـعـ لـلـرـكـعـةـ المـفـصـولـةـ وـهـوـ دـعـمـ اـتـيـانـ بـالـرـابـعـةـ ظـاهـرـيـاـ وـلـكـنـهـ يـنـفـيـ جـزـءـ اـلـاـخـرـ وـهـوـ الشـكـ وـيـبـدـلـهـ اـلـىـ الـعـلـمـ بـعـدـ اـتـيـانـ لـكـونـ الـاسـتـصـاحـابـ عـلـىـ تـبـعـداـ فـيـنـيـ وـجـوـبـ الرـكـعـةـ المـفـصـولـةـ وـيـبـثـتـ مـوـضـوـعـ وـجـوـبـ الرـكـعـةـ المـفـصـولـةـ وـهـوـ خـلـفـ . وـاـنـ شـتـ قـلـتـ: اـنـ يـلـزـمـ مـنـ جـرـيـانـهـ عـدـمـ جـرـيـانـهـ وـكـلـ شـيـءـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ عـدـمـ محـالـ.

وـيـكـنـ الـاجـابةـ عـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ: بـاـنـ الـاسـتـصـاحـابـ وـاـنـ اـسـتـفـيدـ مـنـ دـلـيـلـ حـكـومـتـهـ عـلـىـ اـدـلـةـ الـاـحـکـامـ الـوـاقـعـیـةـ الـتـیـ اـخـذـ فـیـ مـوـضـوـعـهـاـ الشـكـ وـعـدـمـ الـعـلـمـ اـلـاـنـهـ فـیـ خـصـوـصـ هـذـاـ الـاـثـرـ وـهـوـ جـوـبـ الرـكـعـةـ المـفـصـولـةـ عـلـىـ الشـاكـ الـذـيـ لـمـ يـاتـ بـالـرـكـعـةـ الـرـابـعـةـ لـاـتـمـ هـذـهـ الـحـكـومـةـ لـاـنـ شـرـطـهـاـ اـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ اـطـلاقـ الـحـاـكـمـ سـقـوطـ الدـلـيلـ الـحـكـومـ وـعـدـمـ بـقاءـ مـورـدـ لـهـ وـاـلاـ كـانـ الدـلـيلـ الـحـكـومـ اـخـصـ وـمـقـدـمـاـ عـلـىـ اـطـلاقـ الـحـاـكـمـ وـمـقـامـنـاـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ إـذـ يـلـزـمـ مـنـ تـقـدـيمـ اـسـتـصـاحـابـ دـعـمـ اـتـيـانـ بـالـرـكـعـةـ الـرـابـعـةـ اـنـ لـاـ يـقـيـ مـورـدـ لـلـحـكـمـ بـوـجـوـبـ الرـكـعـةـ المـفـصـولـةـ عـلـىـ الشـاكـ فـیـ صـلـاتـهـ لـاـنـهـ دـائـمـاـ مـسـبـوقـ بـالـيـقـنـ بـالـعـدـمـ^٢.

١ـ رـاجـعـ مـصـبـاحـ الـاـصـولـ، جـ ٣ـ، صـ ٦٤ـ .

٢ـ هـذـاـ الجـوابـ تـامـ بـنـاءـ عـلـىـ الـحـكـومـةـ بـعـنـيـ التـنـزـيلـ بـحـيثـ يـكـوـنـ لـلـدـلـيلـ الـحـاـكـمـ اـطـلاقـاـنـ اـحـدـهـاـ بـلـحـاظـ اـثـرـ المـؤـدـيـ اـيـ الـوـاقـعـ وـالـآخـرـ بـلـحـاظـ اـثـرـ الـعـلـمـ وـالـشـكـ فـیـكـونـ اـطـلاقـاـنـ الـثـانـيـ بـحـسبـ الـحـقـيـقـةـ هـوـ السـاقـطـ بـالـدـلـيلـ الـحـكـومـ مـعـ بـقاءـ اـطـلاقـ

الثاني- مافاده الحقق الاصفهاني(قد) من ان ايجاب الركعة المفصولة على الشك الذي لم يات بالرابعة غير معقول في نفسه لانه لا يقبل الوصول الى المكلف ليكون بعثا وتحريكا بالحمل الشائع والمجعل ما لم يكن قابلا لذلك لا يكون حكما حقيقة -بناءً على مسالكه في حقيقة الحكم- والوجه في عدم قابلية مثل هذا الاجباب للوصول وبالتالي للمحركية ان وصول الحكم يكون بوصول موضوعه وهو هنا عدم الاتيان بالرابعة والمفروض انه إذا علم به المكلف ارتفع شكه فانتفي الجزء الآخر من موضوع الحكم فيستحيل وصوله لاستحالة وصول موضوعه.

ويرده: مضافاً الى فساد المبني في نفسه، انه يكفي في الوصول والمحركية امكان الوصول الاحتمالي إذا كان قابلا للتنجيز باصل عقلي أو شرعى كما في المقام .

الثالث- وهو مبني على ما سنشير اليه في بعض البحوث القادمة من ان المستفاد من ألسنة ادلة الاستصحاب جعل الشك خلفا للبيدين فيما كان يحرك نحوه وهذا في المقام غير معقول للزوم التهافت إذ المفروض ان الحكم مع الشك غيره في فرض البيدين فلا يصدق جعله خلفا له وعدم نقضه به.

ويرده: ان اللازم صدق خلفية الشك للبيدين بلحاظ اثر المتيقن لا اثر البيدين والشك نفسه والمستصحب هنا - وهو عدم الاتيان بالرابعة- جزء الموضوع لوجوب الركعة المفصلة اي لقضية شرطية مفادها انه كلما تحقق جزءه الاخر وهو الشك وجبت ركعة مفصلة والبيدين السابق بهذا الجزء له اقتضاء التحرير نحو هذا المؤدى بقدرته واما لم يكن تحريكه فعليا لعدم توفر الجزء الاخر حين البيدين وتوفره مع الشك فالخلفية بلحاظ المؤدى واثر المتيقن محفوظ في المقام ايضا.

الرابع- ماتقدم من الاشكال الا ثباتي على العلاج المتقدم من عدم صدق بقاء البيدين عرفا وعدم نقضه بالشك بالاتيان بالركعة المفصولة بحيث يكون هذا مستنبطا من قاعدة حرمة نقض البيدين بالشك بلاضم كبرى اخرى أو عنایة اضافية ثبتت بلاحظة

→

الاول على حجتها. واما بناءً على مسالك هذه المدرسة في الحكومة أي جعل ما ليس بعلم علمأ واعتباره طریقاً فليس هناك بحسب الحقيقة آلا اطلاق واحد لدليل حجية الاستصحاب بلحاظ الأنرين معًا فإذا سقط ذلك بالشخصين لم يبق ما يثبت المؤدى والمستصحب ايضاً.

حكم نفس الشك والاستصحاب^١.

وهكذا ثبت ان المذور الذي يشيره الشيخ الاعظم (قده) لا يخلو من وجاهة لعدم تمامية شيء من المعالجات المذكورة من قبل المحققين بنحو تطمئن اليه النفس.

المذور الثاني- مأثراته المحقق العراقي (قده) من عدم صحة تطبيق الاستصحاب في باب الشك في الركعات على أي حال حتى إذا أريد الاتيان بالركعة الموصولة، لأن استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة لا يثبت أن ما يأتي به ركعة رابعة الا بناءً على الاصل المثبت ومعه لا يمكن تصحيح العمل لانه بالنسبة الى الامر بالركعة الرابعة وان كان يكفي احراز الاتيان به ولا يتشرط احراز ان المتأتي به رابعة ولكنه بالنسبة الى الاجزاء الاخرى كالتشهد والتسليم يتشرط احراز وقوعها في الركعة الرابعة وقد عرفت ان ذلك لا يثبت بهذا الاستصحاب^٢.

واجاب عنه السيد الاستاذ: باننا نثبت كون الشخص في الركعة الرابعة بالاستصحاب ايضا لانه يعلم انه دخل فيها اما في الركعة السابقة او في ركعة الاحتياط ويشك في خروجه عنها فيستصحب بقاوئها^٣.

وهذا الجواب غير تمام وذلك:

أولاًً- لان المفروض عند هذا المحقق اشتراط وقوع التشهد والتسليم في الركعة الرابعة لا وقوعها حال كون المصلي في الرابعة فكانه وقع خلط بين المطلبين.
وثانياً- ماسوف يأتي في محله من ان هذا الاستصحاب معارض بثله إذ كما يعلم المكلف اجمالاً بأنه في احدى الركعتين كان في الركعة الرابعة كذلك يعلم اجمالاً بأنه

١ - وعken ان يناقش العلاج المقدم من قبل مدرسة المحقق النائي (قده) ايضاً بأن المقصود ان كان وجوب الركمة المقصولة على الشك كيكليف جديد لاربط له بالفرضية فهذا واضح البطلان قفيماً، وان كان المقصود استكشاف ان التكليف الواقعي من اول الأمر متصل بالجامع بين ايات الركمة الموصولة أو الركمة المقصولة المقيدة بالشك فهذا وان كان معقولاً بل هو المستفاد من الروايات الا ان هذا يؤدي الى عدم جريان استصحاب عدم الاتيان بالركعة كاستصحاب موضوعي لعدم كونه موضوعاً لحكم بل متعلقاً فبناءً على عدم جريان استصحاب عدم الامثال لایتم هذا العلاج، ولوفرض جريانه فايضاً لا يكون المتعلق الركمة الموصولة بعنوانها وافق هو الجامع المذكور فلابد من افراضه ثابتاً بقطع النظر عن الاستصحاب ليجري استصحاب عدم امثاله وهذا خلاف مترتبًا على الاستصحاب بل لابد من افراضه ثابتاً بقطع النظر عن الاستصحاب ليكون الحكم المذكور في الرواية ظهور الرواية في ترتيب هذا الحكم ببركة الاستصحاب.

٢ - نهاية الافكار، القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٦٠.

٣ - مصباح الاصول، ج ٣، ص ٦٢.

لم يكن فيها في احدى الركعتين فيجري استصحاب عدم كونه في الرابعة ~~ويعتبر~~^{ويتحقق} استصحاب الكون فيها هذا كله لفرض عدم اشتراط اتصال زمان اليقين بالشك في الاستصحاب كما سوف يأتي البحث عنه مفصلاً.

وقد حاول المحقق العراقي (قدره) بنفسه دفع المذكور الذي افاده بانا نلتزم بحجية الاصل المثبت في خصوص المقام لكونه مورد الصححة فمن جهة حفظ تطبيق الامام(ع) عن اللغوية لابد من الالتزام بحجية المثبت ولو باستكشاف تنزيل اخر في المرتبة السابقة عن هذا التطبيق يكون اثرا شرعيا للمستصحب ليترتب عليه ترتبا شرعيا ولا مذكور في استفادته ذلك في خصوص المقام لأن ماتسلماوا عليه من عدم حجية الاصل المثبت انا هو لاجل قصور الدليل لا لوجود مذكور عقلي أو قيام دليل شرعي على عدم الحجية.

ثم اجاب عن ذلك: بان هذا يستلزم سقوط استصحاب عدم الاتيان بالرابعة إذ لفرضنا في المقام استكشاف التنزيل المسبق اي تنزيل ركعة الاحتياط منزلة الركعة الرابعة فسوف يرتفع الشك تبعدا عن وجود الرابعة بل يعلم بعدم اتيانها فلا يبقى فيه شك حتى يجري الاستصحاب فيلزم من جريان استصحاب عدم في الركعة الرابعة عدم جريانه فيها وهو محال ولا يقاس ذلك بسائر المثبتات كنبات اللحية بالقياس الى الحياة فان كشف التنزيل في المرتبة السابقة على تقدير الحياة لا يتضمن رفع الشك بالنسبة الى الحياة^١.

ويرد عليه اولاً - عدم تمامية اصله الموضوعي فان امكان حجية الاصل المثبت لا يتوقف على فرض التنزيل المسبق.

وثانياً - ان اريد بلغوية الاستصحاب في المقام في طول استكشاف التنزيل المسبق ان التبعد برابعية ركعة الاحتياط بنفسه تبعد بالفعل بعدم اتيانها بلا حاجة الى استصحاب عدم اتيانها، ففيه: ان المفروض تعليق التنزيل والتبعد برابعية ركعة الاحتياط على عدم الاتيان بالرابعة كما في سائر المثبتات فليس هذا التنزيل المستكشف فعليا بل معلقا على ثبوت المستصحب. وان اريد انه في طول جريان

١ - نهاية الافكار، القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٦٢-٦١.

استصحاب عدم الاتيان بالرابعة واثبات المعلق عليه يثبت عدم الاتيان بالرابعة فيرتفع موضوع الاستصحاب ففيه: ان موضوع الاستصحاب الشك في الرابعة الواقعية لا التبعدي وهو محفوظ حتى بعد التبعد برابعة ركعة الاحتياط، نعم في طول اثبات ذلك يعلم وجданا عدم الاتيان بالركعة الرابعة التبعدية الا ان هذا ثابت في طول جريان الاستصحاب وفي تمام موارد الاستصحاب.

والصحيح في دفع هذا المخدر الذي اثاره الحقائق العراقي(قد) انكار اصله الموضوعي الفقهي فانه لا دليل على اشتراط وقوع التشهد والتسليم في الركعة الرابعة بما هي ركعة رابعة، واما الواجب هو الترتيب بمعنى اشتراط وقوع التشهد الاخير والتسليم بعد الركعات الاربع مع شرطية عدم المنافي في البين على ما هو محقق في محله من الفقه ولتكن هذه الصحيحة بنفسها من ادلة عدم اشتراط ذلك.

المخدر الثالث. ما افاده الحقائق العراقي(قد) ايضا من ان الشك في المقام متعلق بعنوان الرابعة لابواعتها فان ذات الركعة التي جاء بها لا يشك فيها واما يشك في وصف كونها رابعة او ثالثة، والاثر الشرعي متربع على الاتيان بواقع الركعة الرابعة لا عنوانها واقع الرابعة مردد بين مقطوع التحقق فإذا كانت تلك الركعة رابعة ومقطوع العدم إذا كانت ثالثة فهو نظير الاستصحاب في الفرد المردد^١.

ويكفي في رد هذا المخدر اجراء استصحاب عدم ذات الاربعة لاذات الرابعة وذات الاربعة مشكوكه إذ لا يذكر انه جاء بذوات اربع ركعات واما يعلم انه قد جاء بذوات ثلاث ركعات بل ما هو موضوع الاثر الشرعي اما هو ذات الاربعة لا الاولى والثانية والثالثة والرابعة، وبتعبير آخر يشك المكلف في تحقق احد الذوات الاربع لامالة ومقتضى الاستصحاب عدمه.

مضافا الى ان هذا المخدر لا يضر بالتمسك بالصحيحه إذ يمكن ان تكون دليلا على كفاية هذا المقدار من الشك الموجود في موارد الفرد المردد في جريان التبعد الشرعي. تتميم: ولا يأس بالبحث في ذيل التعليق على هذه الصحيحة عن استصحاب عدم الاتيان بالركعة المشكوكه مع قطع النظر عن تطبيق الامام(ع) الوارد في هذه

الصحيحة وذلك بالبحث ضمن جهتين:

الجهة الاولى- في امكان تصحیح الصلاة التي بيده مع قطع النظر عن استصحاب عدم الاتيان بالرکعة المشکوكة وعن الاخبار الواردة في صلاة الاحتیاط وذلك بدعوى: ان المصلي كانت ذمته مشغولة باربع رکعات وهو يحرز اتیانه ثلاثة منها فيقوم ويضم اليها رکعة اخري ويتم صلاته فيقطع باتیان اربع رکعات فالنقیصة مقطوعة العدم ويشك في مانعية الرکعة التي اضافها بنحو الشبهة المصداقية الا ان هذا الحال المحتمل يمكن علاجه باحد تقریبین:

التقریب الاول- اجراء البراءة عن المانعية المحتملة بناءً على ما هو الصحيح من ان المانعية اخلاقیة تجري عنها البراءة.

وقد ينافق في ذلك باحد وجهین:

١- اننا نعلم اجمالا اما بمانعية الرکعة الزائدة أو جزئتها فتكون البراءة عن مانعيتها معارضه بالبراءة عن وجوب الاتيان بها وبعد التساقط يجب الاحتیاط فيه لأن الوجوب والحرمة هنا ضمنیان وليس استقلالین ليكون من الدوران بين المذورین فلا بد من الاحتیاط باعادة العمل تحصیلا للثقلین بالفراغ.

ويرد عليه: ان البراءة لا تجري عن الجزئية في نفسها لأن الشك في الجزئية والشرطية شك في الامثال لا في اصل التکلیف بخلاف الشك في المانعية على ما حقق في محله.

٢- ان لنا علیا اجمالیا اخر بمانعية الرکعة الزائدة أو مانعية التشهد والتسلیم قبل الاتيان بها إذ لو كان قد صلی ثلاث رکعات كان التشهد والتسلیم الآن زيادة مبطلة والا كانت الرکعة المضافة زيادة مبطلة فالبراءة عن مانعية الرکعة تعارض البراءة عن مانعية التشهد والتسلیم قبلها فيجب الاحتیاط بالاعادة.

وهذا الاعتراض لا جواب عليه بناءً على مبانينا في منجزية العلم الاجمالي^١. نعم بناءً على القول بأن المنجزية فرع تساقط الاصول من جهة لزوم الترخيص في المخالفه القطعية الممكنة في المقام لا يمكن ذلك لأن المكلف على كل حال يتحمل الموقفة

١— بناءً على عدم مبطلة التشهد والتسلیم الزائدين من غير علم وعمد - كما قد يستفاد ذلك من نفس اخبار رکعة الاحتیاط المفصلة - لایتم هذا الوجه للمنجزية ايضاً كما لا يتحقق وعهدۃ اثبات ذلك على علم الفقه.

اللهم الا ان يقطع صلاته وتلك مخالفة قطعية تفصيلية.

التقريب الثاني- التمسك باستصحاب عدم الزيادة الذي يجري بعد العمل واحراز الاتيان بكامل الاجزاء والشروط وبذلك يحرز عدم المانع^١ وهذا غير استصحاب عدم اتيان الركعة الرابعة فانه لا يثبت عدم الزيادة الا بنحو الاصل المثبت أو دعوى ان المبطل فقهيها ليس عنوان الزيادة بل الاتيان بما لم يتصل به الامر ويدعى ان استصحاب عدم الاتيان بالرکعة الرابعة يثبت تعلق الامر بالرکعة المضافة وكل المطلوبين غير تمام لان الشافت في الفقه مبطلة الزيادة بعنوانها كما ان استصحاب عدم الاتيان بالرکعة الرابعة لا يثبت الامر بالرکعة الزائدة.

الجهة الثانية- في جريان استصحاب عدم اتيان الركعة الرابعة بداعي تنجيز الركعة الزائدة وايجاب الاتيان بها تاكيدها لقاعدة الاشتغال العقلية وهذا الاستصحاب بحسب الحقيقة من الاستصحاب في مرحلة الامثال حيث يتبعه على أساسه بعد تحقق الامثال ولزوم التحرك نحو سواء اريد التحرير نحو رکعة متصلة او منفصلة. وقد يتوجهون انه بناءً على وجوب الركعة المنفصلة يكون من الاستصحاب الموضوعي حيث يحرز باستصحاب عدم الاتيان بالرکعة الرابعة موضوع وجوب الركعة المنفصلة كما تقدم عن الحقائق النائية (قدره).

وفيه: ان هذا معناه التوسيعة في الجعل من اول الامر وانه الاعم من الركعات الثلاث مع رکعة متصلة او رکعة منفصلة على تقدير الشك لا أمر جديد بالرکعة المنفصلة فيكون الواجب هو الجامع المذكور ويكون استصحاب عدم الاتيان بالرکعة الرابعة من استصحاب عدم الامثال.

ان قلت: يمكن افتراض ان هناك ملاكا اخر في الركعة المنفصلة او بتعبير ادق في الجامع بين الركعة المنفصلة او اعادة العمل على تقدير قطع الصلاة وهو ملاك مستقل عن ملاك الركعة المتصلة والتي يفترض فواته بالشك واجزاء الحكم الظاهري.

١ - باعتبار ان المانعية المخلالية لا بد من نفي احتمال مانعية الموجود اعني نفي احتمال مانعية الركعة الزائدة وهذا لا يثبت باستصحاب عدم الزيادة الا على القول بالاصل المثبت كما ان استصحاب عدم زيدادية هذه الركعة بنحو العدم الاولي او استصحاب عدم الزيادة بناءً على اثباته عدم زيداديتها معارض من اول الامر بالبراءة او استصحاب عدم مانعية التشهد والتسليم قبل الاتيان بالرکعة فتأمل جيداً.

قلنا. مضافا الى كونه خلاف صريح الروايات الواردة بشان ركعة الاحتياط المفصولة وانها امثال لنفس الفريضة الواقعية وخلاف ما لعله المسلم فقهما من وجود ملاك واحد وفرضية واحدة على الجميع. ان هذه الفرضية لفرض تعقلها ثبتوا في غير مربوطة بجزاء الحكم الظاهري بملأ التفويت لأن المفروض جريان استصحاب عدم الامتثال لاستصحاب الامتثال فالتفويت ليس بسبب الحكم الظاهري كما هو واضح.

فالصحيح: ان استصحاب عدم الاتيان بالرکعة المشکوكة من استصحاب عدم الامتثال سواءً اريد اثبات وجوب الرکعة المتصلة به او الرکعة المنفصلة.

وعندئذ قد ينقاش جريانه من وجوه:

الوجه الاول. دعوى عدم جريان استصحاب عدم الامتثال في نفسه باعتبار لغويته على ماسوف يأتي في بحث قادم.

وهذا الوجه لا بد من افتراض عدم صحته اصلا موضوعيا في المقام وان استصحاب عدم الامتثال يجري وينجز وجوب الاتيان بالواجب وسوف يأتي تحقيق المطلب في صحة التعبير بعدم الامتثال في ذلك البحث ان شاء الله.

الوجه الثاني. ان استصحاب عدم الامتثال وان كان جاريا في سائر المقامات لا ثبات بقاء الوجوب مثلا وعدم سقوطه ولكن في خصوص المقام حيث ان وجوب الرکعة الرابعة وجوب ضماني ارتباطي لاستقلال فلاش في عدم سقوطه لكي يجري استصحاب عدم اتيان الرکعة فاركان الاستصحاب غير تامة هنا في نفسه وبهذا يظهر عذر اخر يمكن اضافته على المحاذير الثلاثة السابقة في تطبيق الصحيحة للاستصحاب على الرکعة المشکوكة.

وهذا الوجه غير تام لانه مبني على امرتين كلامها باطل:

احد هما. ان الامتثال مسقط للامر ورافع لفعاليته.

الثاني. ان الاستصحاب لا بد وان يجري دائما في حكم شرعى أو موضوع ذي حكم.

وقد تقدم بطلان الامر الاول في بحوث سابقة حيث قلنا بان التكليف لا تسقط فعليته بالامتثال وليس عدم الاتيان به قيدا فيه وانما الساقط فاعليته فحسب.

كما أنه سوف يacy عدم تمامية الامر الثاني إذ لا يشترط في جريان الاستصحاب اكثرا من ترتب الاثر العملي عليه تنجيزاً أو تعذيراً ولا اشكال في معقولية التنجيز أو التعذير في مرحلة الامتحان كما في قاعدة الفراغ المؤمنة في مرحلة الامتحان فيعقل جريان استصحاب عدم الامتحان لاثبات التنجيز وتأكيد الاشتغال العقلي، وان شئت قلت: ان عدم الاتيان بالواجب الضمني وان لم يكن ماخوذا في ايجابه لا اشكال في انه ماخوذ في تنجيزه وهو يكفي في صحة التعبد الاستصحابي وجعله.

هذا مضافا الى انا لولسمنا كلا الامرين المذكورين مع ذلك قلنا بان استصحاب عدم الجزء او الشرط في الواجب الارتباطي وان لم يكن جاري بللحاظ الوجوب الضمني المتعلق به بالخصوص ولكن يجري بللحاظ الوجوب الاستقلالي المتعلق بالكل بعد الفراغ عن العمل وعدم الاتيان بذلك الجزء فالمكلف يجب عليه الاتيان به تفريغا لذمته عن تنفيذ واجب المركب الذي يثبته هذا الاستصحاب بعد الفراغ من عمله إذا لم يأت به في اثناء العمل.

كما ان هذا الاشكال اما يتوجه بناءً على ما هو الصحيح من وحدة الوجوب الارتباطي جعلاً وفعالية وسقوطاً وأما اذا قيل بالسقوط التدريجي للوجوب الارتباطي مطلقاً او مشروطاً بشرط متاخر هو اكمال العمل والاتيان بجزئه الاخير فلا موضوع لهذا الاشكال عندئذ، الا ان هذه المبني فاسدة وغير محتملة في نفسها لا من جهة عدم امكان الاعادة في صورة اداء العمل باطلأ لكي يقال بتحدد الامر أو تعلقه بالجامع بين الاتيان بباقي الاجزاء فيما بدأ به أو الاعادة بل لما تقدم في بحث الدوران بين الاقل والأكثر ارتباطين من وحدة الواجب الارتباطي جعلاً وفعالية وسقوطاً وعدم تکثره بلحاظ اجزاءه الا في مرحلة التحليل، الذهن.

الوجه الثالث. ان استصحاب عدم الاتيان بالرکعة الرابعة لا يمكن ان يثبت وجوب الاتيان بها لان هذا التكليف ككل تكليف اخر لابد وان يكون منوطا بالقدرة عليه وفي المقام لا قدرة على الاتيان بالرکعة الرابعة في هذه الصلاة الا إذا كان الاستصحاب مصيبا للواقع اي إذا كان واقعا لم يات بالرابية والا فلا تقع رکعته رابعة حتى إذا جاء بها وهذا يعني ان ترتيب الاثر على الاستصحاب منوط بمطابقته للواقع ومن الواضح ان جعل حكم ظاهري مشروط بمطابقته مع الواقع غير مماثل في نفسه

لاستحالة وصوله حينئذٍ.

ويرده أولاً - عدم تماميته بناءً على ما أشرنا اليه في رد الوجه السابق من جريان الاستصحاب في مطلق ما يترتب عليه تنجيز وتعديل فان معنى استصحاب عدم الركعة حينئذٍ تاكيده الاشتغال العقلي شرعاً اي تنجيز احتمال التفويت من ناحية عدم الاتيان بالرکعة واهتمام الشارع بذلك ، فليس المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم شرعى ليقال باشتراط القدرة في موضوعه .

وثانياً - بناءً على ضرورة اثبات الوجوب بالاستصحاب ايضاً لامتنور في المقام باعتبار ان متعلق الوجوب الضمني طبيعي الركعة الجامع بين اتيانه في هذه الصلاة أو في غيرها وهو قادر على هذا الجامع على كل حال .

ودعوى: انها على تقدير زياتها تكون مبطلة لهذا الفرد فيكون الوجوب متعلقاً بالرابعة في هذه الصلاة ويشك في قدرته عليها .

مدفوعة: بان عدم الاتيان بالرکعة موضوع لوجوبها وهو متعلق بالجامع وال الطبيعي لامحاله إذ يستحيل ان لا يكون متعلق الوجوب كلياً على ما حقق في محله ، واما مبطلة الزيادة فهي تعني وجود تكليف ضمني آخر بعدم المانع له موضوعه ولا يراد باستصحاب عدم الرابعة تنجيزه أو التأمين عنه .

وثالثاً - لوفرضنا تعلق الوجوب الضمني برابعة هذه الصلاة مع ذلك قلنا بجريان استصحاب عدم الامتنال لاثبات وجوبها من ناحية هذا القيد - كما هو المفروض - غاية الامر يبقى الشك في فعلية الوجوب من ناحية احتمال عدم القدرة على المستصحب وهو قيد اخر بحسب الفرض ولكن منجز اما باستصحاب بقاء القدرة - فان الحكم الظاهري يمكن جعله في موارد الشك في القدرة رغم ان الحكم الواقعى منوط بالقدرة واقعاً على ما تقدم في بحث الخروج عن محل الابلاء - او باصالة الاشتغال العقلية الثابتة في موارد الشك في القدرة ، وعلى كل حال لامتنور في جريان استصحاب عدم الاتيان بالرکعة الرابعة لاثبات فعلية وجوبها من ناحية عدم الامتنال دون ان يلزم من ذلك اناظة جعل الحكم الظاهري بمطابقته للواقع كما هو واضح .

وهكذا يتلخص من مجموع ما تقدم: ان استصحاب عدم الاتيان بالرکعة المشكوكـة

للتتجيز وجوب الاتيان بها يجري في نفسه لوبني على جريان استصحاب عدم الامتنال
كثروياً.

الرواية الرابعة - رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن (ع)
(قال (ع)): إذا شكت فابن على اليقين، قلت هذا اصل؟ قال
نعم) ^١.

وقد عبر عنها بالاعتبرة لأنَّ الصدوق ينقلها في الفقيه عن اسحق بن عمار وطريقه
إليه معتبر.

الا ان المذكور في الفقيه (روي عن اسحق بن عمار) فتدرج في البحث المعروف ان
مشيخة الفقيه هل تشمل ذلك ايضاً أو تختص بمن يبدأ به الشيخ الصدوق في الفقيه
ويستند الرواية عنه مباشرة.

والشيخ (قده) فرغ عن دلاله هذه الرواية على قاعدة البناء على الاكثر وتحصيل
اليقين بالفراغ لا الاستصحاب بل جعل ذلك دليلاً على اراده القاعدة من صحيحة
زرارة المتقدمة ايضاً.

وناقش في ذلك الاستاذ مدعياً ظهورها في الاستصحاب، وإذا اضفنا الى هذين
الاحتمالين اراده القاعدة المصطلحة لدى الاصوليين بقاعدة اليقين أصبحت
احتمالات الرواية ثلاثة ويمكن ان يجعل ظهور الامر بالبناء على اليقين لا بتحصيله
قرينة على نفي احتمال الشيخ (قده) إذ لو كان المقصود ذلك كان ينبغي ان يأمر
بتحصيله لا البناء على يقين مفروغ عنه - كما يقتضيه سياق الأمر بفعل متعلق بموضوع
خارجي - كما انه لم يرد في لسانها أي اشارة الى كون الشك في الفراغ عن الصلاة و مجرد
ذكر الشيخ الصدوق لها في باب الخلل في الصلاة لا يصلح ان يكون شاهداً على ذلك
إذ لعله كان من اجل التطبيق على الصلاة.

فيدور الامر بين اراده الاستصحاب او قاعدة اليقين ولكن لاشكال في تعين
احتمال اراده الاستصحاب على القاعدة لظهور السياق كما قلنا في فعليه اليقين حين
الشك والامر وهو يناسب اليقين في الاستصحاب لا القاعدة لأن اليقين فيها ليس

١ - وسائل الشيعة، الباب ٨ من ابواب الخلل، ج ٥، ص ٣١٨.

فعلياً بل كان فعلياً قبل الشك^١.

كما ان ارتکازية الاستصحاب وكثرة توفر ركينه بخلاف اليقين والشك الساري اليه في قاعدة اليقين وكذلك ارتکازية حجية الاستصحاب وثبوته في الجملة في الفقه ولو بالروايات السابقة كل ذلك يصلح ان تكون مؤيدات على ارادة الاستصحاب. ومتماز هذه الرواية على سابقتها بظهورها بل صراحتها في العموم والكبروية وقد التفت الى ذلك السائل فسائل الامام(ع) أن هذا اصل فاجابه انه اصل وقاعدة. الرواية الخامسة. رواية الحصول في حديث الاربعمانة عن محمد بن مسلم وابي بصير عن الصادق(ع) (من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين)^٢. وفي رواية اخرى (فإن اليقين لا يدفع بالشك)^٣. وسندها ضعيف بقاوس بن يحيى الذي لا طريق لاثبات وثاقته بل ضعفه العلامة. واما الدلالة فقد اختلفوا ايضاً في استفادة الاستصحاب منها أو قاعدة اليقين، وقد ابرز في الرواية ظهورات ثلاثة تختلف في كونها بصالح قاعدة اليقين أو الاستصحاب.

الظهور الاول. ظهورها في كون زمان اليقين قبل زمان الشك لأن التعبير جاء بسياق الماضي (من كان على يقين فشك)

وقد استند الشيخ الى هذا الظهور لمنع دلالتها على الاستصحاب لأن اليقين فيه لا يشترط أن يكون متقدماً على زمان الشك وإنما هذه المخصوصية تناسب قاعدة اليقين وهذا الظهور قد يراد به مجرد الدلالة على لزوم ولادة اليقين قبل الشك ، وآخر يراد به ان الشك تولد بعد اليقين وفي محله بحيث انتهي به اليقين وزال . واستفادة قاعدة

١ - ما ذكر لا يتضمن الاكثر من ظهور كل قضية في ان موضوعها ملحوظ بنحو مفروغ عنه اما كونه اليقين المأمور في القاعدة او في الاستصحاب اي كونه اليقين الذي كان ثم زال ويكون الاطلاق بلحاظ ماقبل الانقضاض او اليقين الذي لا يزال باقياً فهذا ما لا يعنيه الظهور المذكور، ولعل الاولى استبعاد احتمال ارادة قاعدة اليقين بان مجرد ذكر اليقين والشك لا يكفي لافادة ركتها بل لابد من اخذ عناية تعلق الشك فيها بنفس ماتعلق به اليقين اي لابد من ملاحظة خصوصية الزمان والحدث والبقاء وأن الشك قد تعلق بالشيء في زمان حلوه لابدات اليقين كما في الاستصحاب فإن اليقين والشك فيه يضافان إلى ذات الشيء مع تحريده عن الزمان ومن هنا كان التعبير يتأني كنّت على يقين بشيء فشككت فيه في موارد الاستصحاب صحيحًا وأصحًا لأجله مردداً بينه وبين القاعدة فتأمل جيداً.

٢ - وسائل الشيعة، الباب -١- من ابواب نوافض الوضوء، حديث -٥-.

٣ - البحار، الباب -٣٣- من ابواب ما يستنبط من الآيات والاخبار.

اليقين على التقدير الثاني واضح واما التقدير الاول فهو ينسجم في نفسه مع الاستصحاب إذ يمكن ان يكون اليقين الاستصحابي متولداً ايضاً قبل الشك بل هذا هو الغالب في موارد الاستصحاب، فالاستناد الى هذا الظهور لنفي ارادة الاستصحاب مبني على ضم دعوى ان وضوح عدم تقدم حصول اليقين على الشك في الاستصحاب بخلاف القاعدة يكون قرينة على ارادتها، او يكون المقصود مجرد النقض على من يرى حجية الاستصحاب مطلقاً حتى مع تقدم الشك على اليقين او تقارنه معه فيقال انه لودار الامربين ارادة الاستصحاب بهذا الوجه والقاعدة تعينت القاعدة.

وقد اجاب المحققون عن هذا الاستظهار بوجوه:

الاول. ان ورود هذه المخصوصية ليس بملك التقييد بل بملك الغلبة نظير قوله تعالى (وربائكم اللاتي في حجوركم) الذي اخذ فيه الكون في الحجر من جهة الغلة لا الشرطية.

وهذا الجواب اما يتم إذا كان منظور الشيخ (قده) استظهار التقدير الاول لالثاني فانه لجعل الترتيب قرينة على ارادة موت اليقين وحل الشك محله فهذا لا ينسجم إلا مع القاعدة لا الاستصحاب كما لا يخفي.

الثاني. ماجاء في كلمات الحق الع Iraqi (قده) من عدم دلالة التعبير على اكثرا من لزوم التقدم الاعم من الزمانى أو الرتبى كقولك ادخل البلد فن كان عالما فاكرمه ومن كان عاصيا فاضربه^١.

وفيه: ان اريد فرض الترتيب الرتبى بين اليقين والشك وبين لزوم المضي على اليقين وعدم نقضه -الذى هو الحكم الاستصحابي- فهذا صحيح الا انه لا ربط له بالاستظهار إذ المفروض دلالة الرواية على الترتيب بين اليقين والشك وتأنخر الشك عن اليقين وليس الكلام في الترتيب بين الاستصحاب وموضوعه. هذا مضافا الى ظهور قوله (من كان على يقين فشك) في ان حدوث الشك كان بعد حدوث اليقين وهو يساوق مع التقدم الزمانى.

١- نهاية الافكار، القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٦٣.

الثالث. ماذكره الحق الخراساني (قده) من ان اليقين والشك حيث انها من الصفات الاضافية المرآتية فيكتسبان في مورد الاستصحاب صفة متعلقتها وهي تقدم المتلقن على المشكوك فاسند ذلك اليها بهذا الاعتبار.

وفيه: ان المرأة والفناء اما هو لليقين والشك الحقيقين اي الواقع اليقين والشك لالمفهوميهما والمفروض اسناد الترتب الى مفهومهما كما لا يخفى.

الرابع- ان خصوصية الترتب وتقدم اليقين على الشك محفوظ في موارد الاستصحاب ايضا بعد اعمال عنایة لابد من اعمالها في ادلة الاستصحاب جميعاً وهي تجريد متعلق اليقين والشك عن خصوصيتي المحدث والبقاء واضافتها الى ذات الشيء فانه بهذه العناية المصححة لاسناد النقض اليها يكون اليقين كأنه زال وحل محله الشك ولهذا نجد ان من كان يعلم بعذالة زيد ثم احتمل زوالها يقول كنت على يقين بعذالته فشككت دون اية عنایة وبهذا يظهر انسجام هذا الظاهر مع الاستصحاب حتى لو اريده به التقدير الثاني اي زوال اليقين بالشك والذي لعله الظاهر من التعبير ولو من حمة ارتکازية التضاد والتنافر بين صفة القبن والشك .

ان قلت: علٰى هذا الابد من تخصيص حجّة الاستصحاب موارد سقى، القرن.

الظهور الثاني. ماذكرته مدرسة الحقائق (قده) من ظهور الجملة في فعلية اليقين ومعاصرته مع زمان الشك ووجوب المضي على اليقين وهذا لا يكون الا في الاستصحاب لالقاعدة، والطريف انه ذكر في وجه هذا الاستظهار ان العناوين الاستيقافية وان وقع خلاف في صدقها بعد الانقضاء إلا ان عناوين المبادئ كالتي هي والشك لا يشك احد في عدم صدقها بعد الانقضاء الا بنحو من المجاز غير العربي؛ وفيه: ان استفادة قاعدة اليقين منها لا تعني اطلاق اليقين بل حماسته وبعد الانقضاء

بل بلحاظ زمان فعليته وهو الزمان السابق وهذا واضح، واما دعوى ظهورها في تعاصر زمان الحكم وهو المضي مع زمان اليقين فهذا لا موجب له فان غاية ما يقتضيه الامر بالمضي على اليقين السابق لزوم افتراض وجود يقين سابق والفراغ عنه لان كل حكم يجعل في فرض الفراغ عن موضوعه الا ان هذا لا يعين ان يكون الموضوع هو اليقين الاستصحابي لا اليقين في القاعدة فان كلا من اليقينين صالح لان يكون موضوعا للحكم بالمضي الظاهري غاية الامر في الاستصحاب يكون موضوع هذا الجعل الظاهري اليقين المتعلق بالمتيقن السابق وفي القاعدة يكون موضوع الجعل الظاهري نفس اليقين السابق والذي حل محله الشك ، نعم في مثل اكرم العالم لابد من ان يكون المكرم عالما حين وجوب اكرامه الا ان ذلك من جهة عدم صدق عنوان اكرام العالم على اكرامه -بناء على ظهور المشتق في المتبليس- ولهذا لو كان العنوان اكرم من كان عالما نجد صدقه على اكرام المنقضي علمه لصدق الاتصاف بما اخذ موضوعا مفروغا عنه في الجعل.

الظهور الثالث. ظهور الرواية في وحدة متعلقي اليقين والشك والوحدة من تمام الجهات حتى الزمان تناسب قاعدة اليقين لا الاستصحاب.

وفيه: ان هذه الوحدة لم يدل عليها لفظ خاص إذ لم يقل (من شك في نفس ماتيقن به) وانما استفيد ذلك من حذف المتعلق لليقين والشك وهو كما يناسب مع وحدة المتعلق من جميع الجهات يناسب مع وحدته من غيرناحية الزمان واضافة اليقين والشك الى ذات الشيء كما اشرنا.

ومن هنا قد يعكس الامر فيتمسك باطلاق اليقين والشك إذا لم يكن زمان متعلقتها واحدا وبذلك يعين الاستصحاب دون القاعدة.

وفيه: ان الاطلاق فرع تحديد المدلول الاستعمالي في مرحلة الاثبات وانه هل لوحظ في اسناد النقض الى اليقين والشك وحدتها من جميع الجهات أو من غير جهة الزمان ولا يمكن احراز احد التقديرتين بالاطلاق كما لا يخفى^١.

١ - هذا المقدار لا يكفي لدفع شبهة الاطلاق في ألسنة الروايات. الظاهرة في سبق اليقين على الشك كما في الصحيحه الثانية لوزارة ايضاً بل كل الروايات التي ليست صريحة في فعلية اليقين - كما علله كذلك في الصحيحه الاولى - وهذه نقطة كان المناسب طرحها مستقلأ للبحث عن أنه هل يمكن ان يستفاد من مثل هذه الألسنة عدم نقض اليقين بالشك سواءً كان متعلق

وقد يقال بالأجمال وتردد الرواية بين الاستصحاب والقاعدة لعدم تعين ما يريد من حذف المتعلق في المقام، ولعله من أجل ذلك ذهب المحقق العراقي (قده) إلى إجمالها. ولكن الصحيح تعين ارادة الاستصحاب منها باعتبار دعوى أن العرف يتعامل مع زمان اليقين والشك بلحاظ زمان متعلقه فلن يقول كنت على يقين من عدالة زيد في يوم الجمعة يفهم من كلامه أنه على يقين بعدلاته في يوم الجمعة لاقبله أو بعده فيكون ظاهر قوله من كان على يقين فشك تقدم المتيقن على المشكوك وهذا يناسب الاستصحاب لا القاعدة خصوصاً مع ملاحظة ارتکازية الاستصحاب ودلالة الروايات الأخرى عليه بخلاف القاعدة.

الرواية السادسة: مكتوبة على بن محمد القاساني قال: كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصوم أم لا؟ فكتب (ع) (اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤبة وافطر للرؤبة).^١

وقد فضلها الشيخ على الروايات السابقة في الدلالة على الاستصحاب ولعله من

→

الشك ذات المتيقن مع تحريره عن خصوصي المحدث والبقاء أو متعلمه المتيقن بخصوصيته المدوية فتكون النتيجة حجية الاستصحاب والقاعدة معه وتقريب إستفادة ذلك: أن النبي عليه في هذه الروايات هو تقضي اليقين بالشك وهو أئمأة أن يحمل على النقض الحقيقي فيكون كافية عن التعبد بعدم انتقاد اليقين وبقائه وأماماً أن يحمل على النقض العملي باعتبار أنه من مقتضيات اليقين وكلا المعنين يصدقان في مورد القاعدة حقيقة وفي مورد الاستصحاب بعد فرض أن العرف يلغى خصوصية المحدث والبقاء ويفضي الشك إلى ذات المتيقن، إلا أن هذا الالقاء ليس بمعنى اخذ بقاء اليقين بلحاظ المحدث شرعاً في صدق هذا العنوان ليكون هنالك معنيان استعماليان بل بمعنى التوسعة في مجال صدق عنوان النقض والأكتفاء بوحدة المتعلقين من حيث الذات سواءً كانوا متعددين من حيث خصوصية الزمان أم لا فتكون النتيجة حجية الاستصحاب والقاعدة معه بمقتضى هذا الأطلاق العربي.

ولايحضرني جواب على هذه الشبهة سوى دعوى ظهور الروايات المذكورة جميعاً في أنها بقصد علاج الموقف العملي لزمان الشك وتحديد الوظيفة العملية فيه على ضوء ما كان في زمان اليقين وكما إذا كان متيقناً في زمان الشك وهذا يناسب مع الاستصحاب لا القاعدة فإن الأثر العملي الذي يسري إليه الشك في موردها إنما هو الوظيفة الصادرة في زمن اليقين السابق ولعل التعبير بالنقض أو المضي على اليقين أيضاً يناسب هذا المعنى لا الشك الساري إلى عمل صادر سابقاً.

هذا مضافاً إلى إمكان دعوى أن كبرى حجية الاستصحاب ملائكة وجعلها مبادئ مبين مع كبرى حجية القاعدة ثبوتاً فيكون الجمع بينها جديداً في خطاب واحد - وإن كان مدلوله الاستعمالي واحداً - غير عرف فإنه يشبه استعمال اللفظ في أكثر من معنى بلحاظ مرحلة المدلول الجدي وهو على حد تعدد المعنى المستعمل فيه من حيث كونه على الأقل خلاف الظاهر واساليب المحاوره الفرعية. وحيث أن ارادة الاستصحاب من هذه الروايات معلومة إجمالاً بمجموع القرائن الداخلية والخارجية المتقدمة فلا معالة يكون مفادها حجية الاستصحاب دون القاعدة.

١ - وسائل الشيعة الباب - ٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان ج ٧ ص ١٨٤.

وجهة عدم تطرق احتمال ارادة قاعدة اليقين أو عدم احتمال عهدية اللام في اليقين والشك .

وأيا ما كان فقد نوقش الاستدلال بها بوجهين:

الاولـ ماذكره الحقـ النائيـ (قدهـ) من احتمـ ارادـ المشـوكـ والـمـتيـقـنـ منـ الشـكـ والـيـقـنـ والـمعـنىـ لاـ تـدـخـلـ الـيـومـ المشـكـوكـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ المـبارـكـ ولاـ تـجـعـلـهـ معـ ايـامـ هـذـاـ الشـهـرـ المـتـيقـنـةـ لـانـ اـرـادـ الـاسـتصـحـابـ منـهاـ تـسـوـقـ عـلـىـ انـ يـرـادـ النـقـضـ منـ قولـهـ اليـقـنـ لـاـ يـدـخـلـ الشـكـ وـهـوـ خـلـافـ ظـاهـرـ هـذـهـ المـادـهـ.

وفيه: ان المعنى الذي ذكره وان كان واردا في جملة من الروايات الا ان حمل هذه الرواية عليه خلاف الظاهر وذلك:

اولا- حمل اليقين والشك على المتيقن والمشكوك خلاف الظاهر خصوصا مع كون السياق سياق بيان قاعدة عامة وارادة تطبيقها في المقام ولهذا قلنا بعدم تطرق احتمال العهد فيها واما ارادة النقض من مادة الدخول فهو ليس بأبعد من ارادة ادخال المشكوك في المتيقن خصوصا مع ورود استعمال نفس المادة في النقض في الصيغة الثالثة لزرارة.

و ثانياً ماذكره السيد الاستاذ من أنَّ هذا المعنى خلاف ظاهر التفريع (صم للرؤبة وافطر للرؤبة) فان هذا التفريع اما ينسجم مع الاستصحاب الذي يجري في اول الشهر و آخره واما لواريد منها ماذكر لزم عدم ادخال يوم الشك من آخر رمضان في شهر رمضان ايضاً لانه مشكوكٌ¹.

الثاني. ماذكره الحق الخراساني(قده) من ان من يلاحظ روایات الباب يشرف على القطع بارادة معنی آخر في المقام وهو ان اليقين بدخول الشهر هو الموضوع لترتيب حکم ذلك الشهر فاليقين بدخول رمضان هو موضوع وجوب الصوم واليقين بهلال شهر شوال هو موضوع وجوب الافطار وعدم الاعتماد على الظنون والاحتمالات وعدم الاخذ بالشك وعدم ادخاله في اليقين بمعنى عدم الحاجة به في حکمه، وهذا التفسير لا يرد عليه ماتقدم بالنسبة للتفریع بل هذا التفریع انسب مع ما ذكر من ان المناط هو

اليقين بدخول الشهر ورؤية الهلال كما لا يتحقق.

ويرده: اولاًـ ماذكرناه من ظهور السياق في ان الامام(ع) يريد تطبيق كبرى كلية على المقام بينما هذا التفسير يجعل المراد باليقين والشك خصوص اليقين والشك بدخول الشهر من دون مايدل على ارادة ذلك الخصوص.

وثانياـ حمل الدخول في قوله (اليقين لا يدخله الشك) على مجرد المغايرة بين الشك واليقين في الحكم غير عري بخلاف ما إذا اريد به النقض الذي هو نحو افاسد شيء بادخال ماليس من جنسه واستحكامه فيه. واما ماذكره من ان الملاحظ للروايات يشرف على القطع بارادة معنى اخر، فان اريد اخذ اليقين موضوعا للحكم فهذا الاثر له في شيء من الروايات بل لاشكال في كون اليقين هنا طريق ايضا الى موضوع وجوب الصوم والافطار وان اريد نفي حجية الظنون والتخيمنات في قبال اليقين الطريقي فهذا وان كان ثابتا في نفسه ولكنه لا يصلح حل الرواية عليها لانها تعطي زائداً على ذلك قاعدة عدم وجوب الصوم يوم الشك في آخر شعبان ووجوبه يوم الشك اخر شهر رمضان وهذا لا يكون الا من جهة الاستصحاب.

ثم ان الحقائق العراقي(قدره) افاد في المقام بان استصحاب عدم دخول شهر رمضان او شهر شوال لايني موضع وجوب الصوم او الافطار لان موضوعهما ليس دخول الشهر بنحو مفاد كان التامة بل اتصف هذا اليوم بأنه من رمضان او شوال بنحو مفاد كان الناقصة وهو لا يثبت الا بالملازمة ومن هنا وافق على حل الرواية على ماذكره الحق الخراساني(قدره)^١.

ويلاحظ على مأفاده: اولاًـ ان هذا لاينبغي ان يكون مانعا عن الانخذ بظهور الرواية على الاستصحاب لوقت في نفسه لما تقدم منه ايضا من ان عدم حجية الاصل المشتب لقصور دليل الحجية لاحذور ثبوتي او اثباتي بل يؤخذ بالظهور وبحكم بمحاجته في خصوص المورد.

وثانياًـ ماسوف يأتي في محله من امكان نفي مفاد كان الناقصة في الزمان والزمانيات باستصحاب عدم مفاد كان التامة.

١ـ نهاية الافكار القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٦٥.

وثالثاً. المنع عن اخذ مفad كان الناقصة قيدا في الوجوب بل في الواجب فقط، واما شرط فعلية الوجوب فهو نفس دخول الشهر - كما لعله ظاهر الاية المباركة - فيكفي نفي دخوله بنحو مفad كان التامة لبني وحجب الصوم وكذلك نفي وحجب الافطار، نعم اثبات كون الصوم في يوم الشك من شوال امثالا للواجب لا يثبت باستصحاب بقاء شهر رمضان بنحو مفad كان التامة.

وهكذا يثبت-تماميا هذه الرواية دلالة لاثبات الاستصحاب، نعم هي ضعيفة سندأ بعلي بن محمد القاساني.

الرواية السابعة: صحيحـة عبد الله بن سنان قال: (سأل أبي أبا عبدالله(ع) وانا حاضر اني اعير الذمي ثوي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه؟ فقال ابو عبدالله(ع): صلـ فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو ظاهر ولم تستيقن انه نجـسه)^١ وربما توجد هناك روايات اخرى بهذا المضمون^٢ الا ان هذه احسنها. وهي تدل على الاستصحاب لانه قد علل الحكم فيها بعدم غسل الثوب الذي اعاره للكافر باليدين بالطهارة السابقة وعدم اليقين بالانتقاد لا مجرد عدم العلم بالنرجاستة لتحمل على قاعدة الطهارة وهي وان كانت واردة في خصوص الطهارة الخببية الا انه يمكن استفادة الكلية والتعيم منها بدعوى ظهور سياقها في التعليل وإلقاء القاعدة الكلية خصوصا إذا فرضنا ارتكانية الاستصحاب.

والانصاف ان هذه الصحيحة من خيرة احاديث هذه القاعدة الشريفة وهي تمتاز على ماسبق من الروايات بعده امتيازات: منها - عدم ورود التعبير باليدين فيها ليتطرق اليها احتمال ارادـة قاعدة اليدين واما ظاهرها اخذـ الحالة السابقة نفسها موضوعا للحكم الظاهري بالبقاء وهو صريح في الاستصحاب.

ومنها - ما يتفرع على ذلك من كون موضوع التبعـد الاستصحابي في نفسـ الحالة السابقة لاـ اليدين بها وهذا قد يتفرع عليه بعض النتائج والثـرات من قبيل جريان الاستصحاب

١ - وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٩٥، النجاست، ب ٧٤، ح ١.

٢ - من قبيل موثق بـكير (اذا استيقنت انك توضـأ فـياك ان تحدث وضـوء حتى تستيقن انك احدثـت).

في موارد ثبوت الحالة السابقة باحدى الامارات لا باليقين فان دليل حجية تلك الامارة بنفسها ت不清 موضوع التعبد الاستصحابي بلاحاجة الى التكفلات التي ارتكبها الانصهار على ماسوف يظهر.

ومنها - عدم اشتمالها على **كلمة النقض** فنستريح من شبهة اختصاص الاستصحاب بموارد الشك في المانع لالمقتضي ولوفرض عدم استفاداة الاطلاق من تلك الروايات لموارد الشك في المقتضي باعتبار عدم صدق النقض فيها مثلا كفانا اطلاق هذه الصحيحة لاثبات التعميم.

الاستدلال على الاستصحاب بروايات اصالة الحل والطهارة:

ومن جملة ما استدل به على حجية الاستصحاب روايات حلية وطهارة مالم تعلم حرمته أو نجاسته، كرواية عمار (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدن) (وكل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام)

والحديث عن سند رواية عمار وغيرها من روايات القاعدة ذكرناه مفصلاً في بحوثنا من الفقه كما أن البحث عن سند روايات الحلية قد تقدم مفصلاً في بحوث البراءة الشرعية من الجزء السابق، وإنما البحث هنا عن دلالة هذه الروايات، وقد اختلف المحققون في مقدار ما يستفاد منها وانه قاعدة واحدة أو أكثر إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول. ماذهب إليه المحقق الخراساني (قده) في حاشيته على الرسائل من استفادة قواعد ثلاثة منها، الحكم بالطهارة والحلية الواقعيتين والظاهريتين واستصحابها.

الاتجاه الثاني. استفاده قاعدتين منها وقد ذهب إلى ذلك المحقق الخراساني (قده) أيضاً في كفایته فاختار استفادة الحكم الواقعي مع الاستصحاب منها. ونسبة الشيخ إلى صاحب الفصول القول باستفادة الطهارة والحلية الظاهريتين والاستصحاب منها.

الاتجاه الثالث. استفادة قاعدة واحدة منها لا أكثر وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء وإن اختلفوا في تشخيص القاعدة المستفادة فالمشهور أنه قاعدة الطهارة والحلية

الظاهريتين، وذهب صاحب الحديث (فده) في حديث الطهارة إلى استفادة الطهارة الواقعية لكل مالا يعلم بخاسته، ومما الشيخ إلى استفادة الاستصحاب من مثل قوله (ع) (الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه نحس) الوارد في خصوص المياه.

اما الاتجاه الأول - فقد ذكر المحقق الخراساني في حاشيته على الرسائل انه بالامكان استفادة الحكم الواقعى والظاهري من اطلاق الصدر-المغتى - في هذه الاحاديث واستفادة الاستصحاب من ذيلها وهو قوله (ع) (حتى تعلم انه قذر أو حرام) ومن هنا ينبغي البحث في جهتين:

الجهة الاولى - في امكان استفادة الحكم الواقعى والظاهري من اطلاق المغتى ويعکن ان يقرب هذا المدعى باحد تقريبين:

التقريب الأول - التمسك بعموم (كل شيء) الافرادى في هذه الاحاديث للشيء الملازم مع الشك في بخاسته أو حليته كما إذا شك في النجاسة الذاتية للحديد مثلا وبائيات الطهارة أو الخلية فيه - وهي حلية ظاهرية لامحالة - ثبت ذلك في ما لا يكون ملازما مع الشك دائما كموارد النجاسة العرضية المحتملة بملازمة وعدم احتمال الفرق.

وهذا التقريب واضح الضعف فان شمول العموم لما يلازم الشك في بخاسته الذاتية أو حرمته كالكبريت مثلا يثبت طهارته أو حليته واقعاً بعنوان كونه بريئا اي يكون دليلا على الحكم الواقعى ولوفرض الشك فيه مع قطع النظر عن هذا الاطلاق و مجرد ثبوت هذا الشك فيه أولاً لا يجعل الحكم الثابت فيه بعنوان كونه شيئاً حكما ظاهريا منوطاً بالشك كما لا يخفى.

التقريب الثاني - التمسك بالاطلاق الاحوالى في هذه الاحاديث لحال طرو الشك في بخاسته أو حرمة الشيء وحيث ان هذا الاطلاق الاحوالى يثبت الحكم في هذه الحالة بما هي حالة الشك فيكون ظاهريا لامحالة.

وقد نوقش هذا الكلام من قبل المحققين بمناقشات عديدة:

المناقشة الاولى - ما افاده جملة من الاعلام من ان الاطلاق رفض للقيود وليس جمهما فشمل الاطلاق الاحوالى حال الشك في بخاسته شيء أو حليته لا يعني ثبوتا الحكم فيه بعنوان كونه مشكوكا ليكون الشك مأخوذا في موضوع الحكم فيكون

ظاهرياً بل هو ثابت لعنوان الشيء بلا اخذ اي قيد من القيود فيه فلا مأخذ لاستفاده الحكم الظاهري من هذا الاطلاق^١.

وهذا الاعتراض صحيح بالقدر المبين في التقرير ولكن يمكن ان يطور التقرير بنحو يسلم عن هذا الاعتراض وذلك بان يقال: ان قضية كل شيء ظاهر أو حلال بعد ان كان صالحًا في نفسه لشمول حالات الشك في نجاسة شيء أو حرمة فلاموجب لرفع اليد عن اطلاقه لحال الشك في الحكم بالنجاسة أو الحرمة الواقعين الثابتين بدليلها فدليل حرمة الخمر أو نجاسته مثلاً يخرج عن العموم خصوص حالة العلم بالنجاسة أو الحرمة ويتقيد الجعل في العام بالشيء غير المعلوم نجاسته أو حرمة لأن العام لابد وأن يتقييد بنقيض الخاص لامحالة ومن هنا يكون قيد الشك وعدم العلم ماخوذًا في الحكم بالطهارة والحلية فيستفاد منه الحكم الظاهري في مورد الشك.

الآن هذا التقرير غير تمام ايضاً لأن العام بعد ان لم يكن قد اخذ في الشك بحسب الفرض يكون ظاهراً في الجعل الواقعي كالمخاص فيقع المنافاة بينهما وجمع بالتخصيص الذي يعني الكشف عن اخذ نقىض العنوان الخاص قياداً في العام فيكون حكماً واقعياً ايضاً وهذا يعني انه لابد في المرحلة السابقة من اعمال تقيد في الجعل المنكشف بالعام باخذ نقىض العنوان الخاص قياداً فيه لكونه حكماً واقعياً مرتبًا على واقع الخاص فلو كان العام كاشفاً عن الجعل الواقعي ايضاً كان القيد المأخوذ فيه لامحالة عدم واقع الخاص لعدم العلم به، وإن شئت قلت: ان ظهور الخطاب العام في الواقعية لم يكن في طول اطلاقه لمورد العلم بالعنوان المخصوص بل كان في عرضه ولعدم اخذ الشك في لسان دليله ومعه لامحالة يتقييد الجعل بعدم واقع المخصوص ومن هنا لم يستشكل احد في ذلك فقهيها في مورد من الموارد ولم يتوفهم فقيه ان يكون اكرم كل عالم مثلاً بعد ورود لا تكرم الفاسق مقيداً بالعام الذي لا يعلم حرمة اكرامه أو فسقه ليكون حكماً ظاهرياً في مورد الشك وهذا واضح.

المناقشة الثانية. مانقله المحقق الاصفهاني(قدره) من كتاب الدرر للشيخ

١ - بل حق اذا افترضنا الاطلاق كالعموم يلاحظ فيه كل حال حال مع ذلك لم يستفاد من ذلك الحكم الظاهري لأن استفاده ذلك اما تكون من جهة اخذ الشك في موضوع الجعل لا المجموع فالمبرد عنوان الشك في لسان الدليل المتكلف لبيان الجعل لا يمكن استكشاف كونه ظاهرياً وهذا الجواب يدفع هذا التقرير حتى بعد تطويره بما في المتن.

الخائري (قده) من لزوم لغوية جعل الطهارة أو الخلية الظاهرية بعد فرض استفادته جعل الطهارة الواقعية لكل شيء إذ لا يبقى مورد يشك في نجاسته أو حرمته.

ويلاحظ عليه: اولاًـ ان الذي يجب لغوية الطهارة أو الخلية الظاهرية وصول الجعل الواقعي المطلق لاثبوته والعام اما يدل على جعله لاوصوله فقد لا يصل اطلاق الجعل الواقعي في مورد لمعارض أو مخصص أو غير ذلك.

وثانياًـ ان اريد ابراز محدود ثبوتي حاصله: ان جعل الحكم الظاهري الترخيصي مع ثبوت الترخيص الواقعي لكل شيء لغو ثبوتاً فجوابه: ان الشارع لعله يعلم بان جعله الواقعي ليس مطلقاً فالخمر الواقعي المشكوك نجاسته أو حرمته لا ترخيص واقعي فيه فيجعل الترخيص الظاهري من اجل هذه الموارد، وان اريد ابراز محدود اثباتي حاصله: ان الترخيص الواقعي المطلق وان كان غير مقصود واقعاً في تمام الموارد الا ان العموم دال عليه اثباتاً ومهلاً لا يمكن استفادته الترخيص الظاهري من نفس هذا الدليل للتنافي بينها. فجوابه: ان هناك قرينة متصلة على عدم ثبوت الترخيص الواقعي المطلق متمثلة في ذيل الحديث وهو قوله (حتى تعلم انه قد) بل وفي الارتكاز المترشعي القائم على ثبوت النجاسة والحرمة في الجملة.

المناقشة الثالثةـ ما افید من قبل جملة من الاعلام من ان الحكم الظاهري باعتباره في طول الحكم الواقعي فلا يعقل استفادتها من دليل واحد وجعل واحد، وقد اختلفت كلماتهم في كيفية تقرير هذه الطولية ووجه استحالة الجمع بينها في خطاب واحد وبالإمكان تلخيصها ضمن بيانات ثلاثةـ.

البيان الاولـ ما يظهر من عبارات تقرير بحث الحقائق النائية (قده) من ان الحكم الظاهري لكونه منوطاً بالشك في الحكم الواقعي فيكون موضوعه متأخراً عن الحكم الواقعي بمرتبتين فلو اتحدا في جعل واحد لزم كون المتأخر متقدماً وهو خلفـ.

وعلق عليه السيد الاستاذ بأنه اما يتم بناءً على مسلك صاحب الكفاية (قده) الذي يرى ايجادية المعاني الانسانية حيث يقال عندئذٍ يستحيل ايجاد شيئاً طولين يجعل واحد واما على ما هو الصحيح من ان الانشاء ليس الا عبارة عن ابراز الاعتبار

النفساني فلامانع من ان يبرز حكمين طوليين بمبرز واحد^١. وكل من التعليق والمعلق عليه مما لا يمكن المساعدة عليه.

اما التعليق فلأن قوله (كل شيء نظيف أو حلال) تارة يفرض جملة خبرية بمعنى الاخبار عن جعل اخر للطهارة أو الخلية واخرى يفرض انه بنفسه دليل هذا الجعل فعل التقدير الاول كما يرتفع الاشكال بناءً على مسلكه يرتفع على مسلك صاحب الكفاية ايضا وهو تقدير على خلاف ظاهر الخطاب على كل حال.

وعلى التقدير الثاني فكما يقال بعدم صحة ايجاد انشائين طوليين بايجاد واحد كذلك يقال بعدم صحة ابراز اعتبارين نفسانيين طوليين بابراز واحد فانه نظير استعمال اللفظ في معنيين.

واما المعلق عليه فلان هذه الطولية لا تمنع عن امكان جعل الترخيصين الواقعي والظاهري بخطاب واحد، وذلك:

اولاـ لان الحكم الظاهري ليس في طول واقع الحكم الظاهري بل في طول عنوانه لان منشأ هذه الطولية اخذ الشك في الواقع في موضوع الظاهر ومن الواضح ان اخذ الشك في الحكم الواقعي موضوعاً للحكم الظاهري لا يتوقف على فرض وجود الحكم الواقعي بل مجرد لحاظه فلاطولية بين نفس الجعلين.

وثانياـ لوفرضت الطولية بينهما فليس كل طوليين لا يمكن وجودهما بايجاد واحد فالكل والاجزاء بينهما طولية رغم انها يوجدان بوجود واحد، نعم لو كان ملاك الطولية العلية والتاثير استحال وجودهما بايجاد واحد. هذا كله لو كان المنظور اليه عالم الجعل كـ هو الظاهر واما إذا كان النظر الى عالم المجعل اتجه عليه مضافا الى ما ذكر: ان غاية ما يلزم في المقام وحدة الجعلين لا المجعلين فان فعليه المجعل يتبع مرحلة الانحلال وتعدد الموضوع خارجا سواء كان طوليين أم لا.

البيان الثانيـ ان الجعل واحد في المقام وهو اما ان يؤخذ في موضوعه الشك أم لا فعل الاول يكون المستفاد حكما ظاهريا فقط وعلى الثاني يكون واقعا فحسب فلا يعقل الجمع بينهما.

وهذا البيان يكون اعترافاً على فرض كون المناقشة الأولى المتقدمة من ان الاطلاق ليس جماً للقيود اثباتاً فقط حيث يقال بانا حتى لوفرضنا الاطلاق جماً بين القيود اثباتاً مع ذلك لا يمكن استفادة الحكمين الواقعى والظاهري من الاطلاق لأنِ الجعل المنكشف ثبوتاً واحداً على كل حال وهو اما ان يؤخذ فيه الشك أم لا ولا شق ثالث وعلى كل منها لا يثبت الا احد الحكمين لا كلاهما، واما إذا فرضت تلك المناقشة ثبوتية ايضاً كما هو الصحيح - فيرجع هذا البيان الى تلك المناقشة وان الجمع بين القيود بالنحو المطلوب في المقام يؤدي الى تعدد موضوع الجعل ثبوتاً والجمع بين تعدد الموضوع بهذه المعنى ووحدة الجعل والحكم تهافت كما انها لا ترد هذه المناقشة بناءً على التطوير المتقدم منا لكلام صاحب الكفاية (قده) لأنَ المأخذ في الجعل الواحد ان لا يكون الشيء خمراً معلوم النجاسة مثلاً فإذا لم يكن خمراً كانت طهارته واقعية لا ترتفع بالشك وان كان خمراً مشكوك النجاسة كانت طهارته ظاهريّة¹.

البيان الثالث. لزوم التهافت بحسب عالم الجعل واللحاظ لأن جعل الحكم الظاهري يستدعي لحاظ الحكم الواقعى مفروغاً عنه ليفرض الشك فيه بينما جعل الحكم الواقعى يستلزم لحاظه غير مفروغ عنه ليوجد بنفس هذا الجعل فلواريد استفادة الحكمين من دليل جعل واحد لزم التهافت في كيفية لحاظ الحكم الواقعى حيث لابد من تصوّره في لحاظ واحد بنحوين تارة بما هو شيء لا ثبات طهارته واقعاً وآخرى بما هو مشكوك طهارته الواقعية لا ثبات طهارته ظاهراً وهذا تهافت محال.

وهذا البيان اما يرد بناءً على تقرير صاحب الكفاية (قده) حيث كان يرى شمول الحديث لكل شيء مرتبة بعنوان كونه شيئاً لا ثبات حكمه الواقعى وآخرى

١ - الانصاف انه يمكن ارجاع هذا البيان الى مناقشة جديدة غير متقدم وحالصلها: أنه لا يمكن الجمع بين الحكمين الظاهري والواقعى في خطاب واحد حتى اذا افترضنا الاطلاق جماً بين القيود لأن الخطاب الواحد سواءً كان مطلقاً أو عاماً لا يكفل إلا جعلاً واحداً. وحيثئذ ان اريد استفادة الحكمين الواقعى والظاهري على أساس ان هناك جعلين مستقلين ثبوتاً قد ابرزا بخطاب واحد فهذا خلل مافترضناه من أن الخطاب الواحد لا يكفل الآجالاً واحداً وان اريد استفادة ذلك على أساس تصوير جعل واحد جامع بين المطلبين ولو بعنوان طهارة ما لا يكون معلوم النجاسة - كما في الصيغة المطورة لكلام صاحب الكفاية - ويكون هذا الجعل الواحد في مورد غير الخمر الواقعى طهارة واقعية وفي مورد الخمر الواقعى المشكوك طهارة ظاهريّة فتل هذا الجعل الواحد تكون وحدته في عالم الصياغة والتلقيق فقط والا فروع الحكم في مورده متعدد لبيان روح الحكم الواقعى عن الحكم الظاهري فلا يمكن استفادتها معأ من خطاب واحد عرفاً فانه أشبه باستعمال اللقطة الواحد في معينين بلحاظ مرحلة المدلول الجاتي.

بعنوان كونه مشكوكاً لاثبات حكم الظاهري وأما بناءً على التقريب المتقدم منا لتطوير كلامه فلا يلزم اي تهافت لأن الجعل مقيد بما لا يكون خرا معلوم النجاسة وهذا في مورد عدم الخمرية له اطلاق واحد يثبت طهارة واقعية لا غير وفي مورد الخمر المشكوك ايضاً له اطلاق واحد يثبت طهارة ظاهرية لا غير وكونها اخذت في موضوعها الشك في الحكم الواقعي لايعني توقفها على جعل ذلك الحكم الواقعي بل على لحاظه وتصوره ولم يكن مجعله اصلاً.

المناقشة الرابعة. ما افاده الحقائق النائية (قده) من لزوم التهافت بلاحظ الغاية اي قوله (حتى تعلم انه قذر أو حرام) فانه بناءً على استفادة الجعل الواقعي للطهارة والحلية لابد وان تحمل الغاية على الطريقة وبناءً على استفادة الجعل الظاهري لابد وان تحمل على الموضوعية لأن عدم العلم مأخوذ في موضوع الحكم الظاهري دائماً فاستفادة الحكمين معاً يلزم منه الجمع بين اللحاظتين المتهافتين في طرف الغاية.

وهذا الاعتراض اما يتوجه لوجعل الغاية راجعة الى الصدر لا الى حكم ثالث هو الاستصحاب كما هو مرام صاحب الكفاية في حاشيته على الرسائل، نعم ارجاعها الى ذلك لا الى الحكم المبين في الصدر في نفسه خلاف الظاهر على ماسوف يأتي.

ثم ان هنا مناقشة اخرى قد تثار وهي دعوى لزوم استعمال لفظ طاهر أو حلال في معنيين احدهما الطهارة الواقعية الحقيقة والآخر الظاهرية الاعتبارية وهو مختلفان حتى إذا فرضنا الطهارة الواقعية امرا اعتباريا كالحلية الواقعية لأنه مختلف على كل حال عن الحكم الظاهري الذي هو مجرد تبعد وتنزيل.

الا ان هذا الاعتراض غير متوجه لأن المدلول اللغطي الكلمة واحد على كل حال منها فسرنا واقع المعنى وحقيقة الخارجيه فلا يلزم استعمال اللفظ في غير معنى واحد كما لا يخفى.

وهكذا يتضح في الجهة الاولى عدم امكان استفادة الترخيص الواقعي والظاهري معاً من المغتى^١ في هذه الاحاديث.

الجهة الثانية. في استفادة الاستصحاب من ذيلها وقد افاد المحقق الخراساني (قده) في وجهه: ان كلمة (حتى) تدل على الاستمرار فكانه قال كل شيء طاهر وطهاراته مستمرة الى العلم بالقدرة وحيث ان الغاية هي العلم فتدل على ان الاستمرار المذكور

تعبدى لواقعي .

ولنا حول هذا الكلام تعليلات عديدة:

التعليق الاول. انكار اصل دلالة حتى على مفهوم الاستمرار وانما تدل على غائية ما بعدها المستلزم عقلاً للاستمرار وهذا يعني ان الاستمرار يستفاد كلام عقلي منتزع عما هو مدلول اللفظ وليس مفاداً مطابقاً له ليقال بان الشارع قد جعل هذا الاستمرار وارجع اليه القيد فيأتي احتمال ارادة الاستصحاب منه الذي هو نحو استمرار تعبدى .

التعليق الثاني. لو سلمنا دلالة (حتى) على الاستمرار لغة كمدلول مطابق للكلام فلا ينبع الشك في ان الاستمرار المفاد بها هو الاستمرار بنحو المعنى الحرفي النسبي الناقص لابنحو المعنى الاسمي الملحوظ استقلالاً وهذا ما يمنع عن امكان ارادة الاستصحاب منه لعدة محاذير ثبوتية:

منهاـ ان الاستمرار الحرفي مدلول غير مستقل وجزء تحليلي ونسبة ناقصة بين الغاية والمغتى فيستحيل ارجاع قيد عدم العلم اليه ليكون بمعنى التبعد بالاستمرار والاستصحاب ميادام لم يعلم لأن رجوع القيد الى معنى فرع ان يكون ذلك المعنى ملحظاً لخاطراً استقلالياً نعم لو كانت النسبة الاستمرارية تامة كالنسبة التامة في طرف الجزاء امكن تقييدها بالشرط كما في الجملة الشرطية وقد نفحنا بذلك مفصلاً في مباحث الالفاظ .

ومنهاـ ان الاستمرار بنحو المعنى الحرفي بعد ان كان نسبة ناقصة تكون لامحالة استمراً حقيقة للمغتى وحداً له وهذا ينافق ارادة الاستمرار الاستصحابي لانه استمرار عنائي وتعبدى للمستصحب وهذا ايضاً من نتائج كون الاستمرار المفاد بمحض مدلولاً ناقضاً آلياً .

ومنهاـ ان الاستمرار الاستصحابي العنائي لابد من اخذ الشك في الحكم الواقعي في موضوعه فيستحيل ان يفاد ذلك بما يدل على جزء تحليلي وحد الحكم الواقعي نفسه فان هذا يحتاج الى لخاطر مستقل للاستمرار.

التعليق الثالث. لو فرضنا استفادنا من الاستمرار بنحو المعنى الاسمي المستقل من الاداة في المقام كما إذا قال (كل شيء ظاهر طهارة مستمرة الى ان تعلم بالقدارة) مع ذلك لا يمكن استفادنا من الحكم الواقعي منه إذ لو اريد استفادتها معاً

ضمن جعل واحد فهذا فيه المحاذير المتقدمة في استفادة القاعدة والطهارة الواقعية لأن الجعل الاستصحابي ماخوذ في موضوعه الشك فيبقاء المستصحب والفراغ عنه فيستحيل ان يكون جعله بنفس جعل المستصحب واجاده بل لابد من وجود جعلين مستقلين ثبوتا، ولواريد استفادته ضمن جعلين من دليل واحد كما إذا قال (كل شيء ظاهر وهذه الطهارة مستمرة الى ان تعلم انه قذر) فهذا وان كان معقولا في نفسه الا انه يتوقف على ان يتضمن الكلام نسبتين تامتين ويكون هناك حذف في الجملة كما في التعبير المذكور مع انه لاشكال في ان جملة (كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قذر) لا تشتمل الا على نسبة تامة واحدة لانسبيتين، وافتراض الحذف المذكور وارجاع القيد اليه خلاف الظاهر جدا، وحينئذ اما ان تكون هذه النسبة بازاء المستصحب اي الطهارة المجنولة لكل شيء أو بازاء الاستصحاب، ولاشكال عرفا ولغة في ان المستفاد منها جعلها بازاء الطهارة المجنولة لكل شيء وكون الغاية قيدها على ماسوف يأتي مزيد شرح لذلك.

لابيالـ. هذه التعليقات الثلاث اما ترد إذا اريد استفادة الاستصحاب من
كلمة(حتى) واما إذا ا يريد استفادته من اطلاق طاهر أو حلال الاحواي في(كل شيء
طاهر أو حلال) الشامل لحال الشك في البقاء أو بقرينة الغاية فيكون الاطلاق في غير
مورد الشك منتجاً لحكم واقعي وفي مورد الشك في البقاء منتجاً لحكم استصحابي
فلا يرد شيء من الكلمات الثلاث.

فانه يقالـ بل ترد التعليقات الثلاث على هذا التقريب ايضا لان الاطلاق ليس مدلولا لفظيا مطابقـا للكلام على مانـفع في محلـه بل هو مدلـول تـصـديـقـي يـكـشـفـ عن عدم اخذ قـيد ثـبـوتـا زـائـدا على ما ذـكرـ اثـباتـا ولـهـذا كان الـاطـلاق رـضاـ للـقيـود لا جـمعـهاـ وـلـحـاظـهاـ، فـلـمـيـكنـ ان يستـفـادـ من الـاطـلاقـ اـفادـةـ الاستـمـارـ اـثـباتـا ليـرـجـعـ القـيدـ اليـهـ كـماـ انهـ استـمـارـ حـقـيقـيـ لـلمـسـتـصـحبـ بـنـحـوـ المـعـنـىـ الـحـرـفيـ غـيرـ المـلـحوـظـ استـقلـالـاـ فـلـمـيـكنـ استـفـادـةـ الاستـمـارـ التـبـعـيـ الذـيـ يـحـتـاجـ الىـ الـلـحـاظـ الـاسـتـقلـالـيـ منهـ كـماـ انـهـ لاـ يـجـدـيـ فيـ اـثـباتـ تـعـدـدـ الـحـلـلـ الذـيـ لـاعـكـسـ استـفـادـةـ الـاسـتـصـحـابـ الـاـ عـلـىـ اـسـاسـهـ.

ثم انه يرد على صاحب الكفاية في هذا الاتجاه الذي اختاره في الحاشية ماسوف نورده على اتجاه صاحب الفصول (قده) من لزوم ارجاع الغاية قيدا لكل من الاستمرار

الاستصحابي والحكم بالطهارة لكل شيء اي للاستمرار والمستمر معاً لكي يمكن استفادة الطهارة الظاهرة من الصدر ايضاً وهذا بنفسه مذكور اخر سوف يأتي الحديث عنه.

كما ان لازم استفادة الحكم الواقعي والظاهري معاً في طرف المغى ارجاع الاستمرار التعبدي الاستصحابي اليهما معاً فكما يجري استصحاب الطهارة الواقعية عند الشك في بقائهما يجري استصحاب الطهارة الظاهرة عند الشك في بقائهما، ولكن الشك في بقاء الطهارة الظاهرة لا يتعقل الا بنحو الشك في النسخ أو الشك في وجود حاكم على الطهارة الظاهرة بنحو الشبهة الحكيمية. كما لوشك في حجية مطلق الظن بالنجاسة وافتراض ان الثابت الطهارة الظاهرة بنحو القضية المهملة - او بنحو الشبهة الموضوعية كما لوشك في قيام خبر الثقة على ذلك ، وكل الصور الثلاثة لايناسب اراده شيء منها في المقام.

اما الشك في نسخ الطهارة الظاهرة فلان الغاية لها عندئذ ليس هو العلم بالقداره بل بالننسخ واما الشك في جعل حكم ظاهري على خلافها بنحو الشبهة الحكيمية فايضاً يكون المناسب حينئذ جعل العلم بالنجاسة الظاهرة التعبدية اي بالحججه على النجاسة غاية لا العلم بالنجاسة الواقعية على ان المغى بنفسه بصدق بيان الحكم الظاهري بالطهارة او الخلية فلايناسب ان يبين حكم الشك في حدودها بنحو الشبهة الحكيمية.

واما الشك في قيام اماره بنحو الشبهة الموضوعية فضاداً الى لزوم جعل الغاية العلم بقيام الحججه على القداره، ان هذا بنفسه يستبطن افتراض وجود قيد للطهارة الظاهرة ترتفع به وهو خلاف اطلاق المغى في ثبات الطهارة الظاهرة و عدم كونها مهممهة من هذه الناحية.

وعندئذ يقال: لواريد ارجاع الاستمرار الاستصحابي الى الطهارة الواقعية المستفادة من المغى فقط كان خلاف الظاهر إذ معناه رجوع الغاية الى جزء مدلول المغى وان اريد ارجاعه الى الطهارة الظاهرة المستفادة منه ايضاً، فقد عرفت انه لا توجد صورة مناسبة للشك في بقاء الطهارة الظاهرة يمكن ان يكون العلم بالقداره غاية لها وان اريد ارجاعه الى الجامع بين الطهارتين وان كلي الطهارة ثابتة مستمرة

عند الشك حتى يعلم بالقدرة بدعوى ان عمر الجامع الاستصحابي اطول لامحالة فحتى مع العلم بارتفاع الطهارة الظاهرة يبق مجال لاستصحاب الطهارة الواقعية مالم يعلم بالنجاسة، فهذا مضافا الى عدم جدواه في مورد احتمال النجاسة من اول الامر، خلاف الظاهر ايضا فان ظاهر الغاية رجوعها الى تمام المعني لاصرف الوجود منه، وان اريد ارجاع الغاية وهي العلم بالنجاسة الى الطهارة الواقعية لافادة الاستمرار الحقيقى وبيان حد الطهارة الظاهرة وانها لا ترتفع الا بالعلم بالنجاسة، فهذا ايضا خلاف الظاهر إذ يشبه استعمال اللفظ في معندين لأن الاستمرار العنائي غير الاستمرار الحقيقى^١.

وهكذا يظهر ان الاتجاه الاول الذي كان يهدف استفاده الطهارة او الخلية الواقعية والظاهرة والاستصحاب من هذه الادلة غير تام.
واما الاتجاه الثاني الذي كان يهدف استفاده امرين من الامور الثلاثة المتقدمة في الاتجاه السابق ففيه قولان:

احد هما- للمحقق الخراساني(قده) في الكفاية وهو دعوى استفاده الحكم الواقعي والاستصحاب.
والآخر- استفاده الحكم الظاهري والاستصحاب وقد نسبه الشيخ(قده) الى صاحب الفصول.

اما القول الاول فقد اتضحت نكاته ووجه الاستدلال فيه عند البحث عن الاتجاه الاول حيث عرفت ان استفاده الاستصحاب من الذيل بمحاجة الى افتراض دلالة(حتى) او الاطلاق في المعني بلحاظ الغاية او فرض تقدير وحذف في الجملة على اراده الاستمرار الاستصحابي، وكل هذه الوجوه غير تامة كما لايساعد عليه مقام الا ثبات.

واما القول الثاني المنسوب الى صاحب الفصول فيرد عليه: مضافا الى ما تقدم من محاذير الجمع بين جعلين في خطاب واحد ونسبة تامة واحدة وعدم معقولية الشك في

١ - ظهر الغاية في الرجوع الى تمام المعني لاجزؤه اما يصح اذا كانت النسبة التامة في الجملة واحدة واما بناءً على افتراض تعددها واستفاده جعلين فلاموضوع لاصل هذا الاشكال بل يكون الجعل الثاني حينئذ ان الطهارة - سواءً كانت واقعية أم ظاهرية - كلما تحقق الشك في بقائهما فهي مستمرة وهي قضية مستقلة معمولة على نهج القضية الحقيقة الشرطية.

بقاء الحكم الظاهري بنحو يكون العلم بالقدارة غاية له. ان الغاية وهي عدم العلم بالقدارة لابد من ارجاعها على هذا القول تارة كحد مأخوذ في موضوع المعني ليدل على الحكم الظاهري فيكون الاستمرار له حقيقة، واخرى الى نفس الاستصحاب عند الشك في بقاء ذلك الحكم الظاهري وهذا بنفسه يتضمن محدوداً جديداً زائداً على ماتقدم، إذ مضافاً الى انه أشبه باستعمال اللفظ في معنيين مختلفين للتباين بين الاستمرارين يلزم التهافت في اللحاظ، لأن الغاية لابد من ارجاعها مرة الى المعني لاستفادة الحكم الظاهري منه، ومرة اخرى وفي طول ذلك لاستفادة الاستمرار الاستصحابي عند الشك في بقاء ذلك الحكم الظاهري.

نعم لو اريد استفادة الاستمرار الاستصحابي من اطلاق الحكم بالطهارة أو الخلية لمرحلة الشك في البقاء مع افتراض رجوع الغاية الى موضوع الحكم الظاهري المستفاد من المعني^١ لم يرد هذا المحدود الا انه في نفسه تقريب غير صحيح كما تقدم وجهه. واما الاتجاه الثالث والصحيح الذي كان يهدف استفادة مطلب واحد من هذه الروايات فيه اقوال ثلاثة:

القول الاول. استفادة الطهارة الواقعية وحدها من قوله (كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر) وقد ذهب الى ذلك صاحب الخدائق (قده)^١ وقد يقرب هذا المدعى^١ بأن التقابل في الحديث بين كلمتي نظيف وقد يقتضي ارادة معنى واحد منهما وحيث انه لاشكال في ارادة القدارة الواقعية من الذيل في ادب كلمة نظيف النظيف الواقعي ايضا.

وبلاحظ على هذا القول: إن فرض العلم بالقدارة طريقياً بان كانت الغاية نفس القدارة فهذا مضافاً الى كونه خلاف الظاهر الاولى في الموارد التي يمكن ان يكون اليقين والشك ماخوذا فيها على نحو الموضوعية كما في المقام، غير معقول ثبوتاً ولغوراً لأن معناه اخذ عدم احد الصدين أو التقريبيين في موضوع الآخر اللهم الا مع تأويلات وتتكلفات غير عرفية.

وان فرض العلم بالقدارة موضوعاً في الحكم بالطهارة الواقعية فهو غير معقول ثبوتاً وغير عرفي اثباتاً.

اما وجہ عدم معقولیتہ فباعتبار لزوم اخذ العلم بالنجاسة فی موضوعها وہو محال، اما إذا قلنا بان النجاسة امر تکوینی کشف عنه الشارع فواضح، واما على القول بكونها بجهولا اعتباريا فلاستحالة اخذ العلم بالحكم بمعنى المجموع في موضوع نفسه على ما حقق في محله، نعم اخذ العلم بالجعل في موضوع فعلية المجموع معقول في نفسه كما حققناه ولكنه خلاف ظاهر الدليل فان ظاهره اخذ العلم بالقدرة المجموعه غایه للحكم بالطهارة لا اخذ العلم يجعل النجاسة وتشريعها، واما وجہ عدم العرفية فلان المرتكز لدى العرف ان النجاسۃ والطهارة الواقعیتين امران مطلقات لا يختلفان من شخص الى آخر - كما في الاحکام الظاهریة - واند العلم بالقدرة موضوعا للطهارة الواقعیة يجعلها كذلك وهو غير عرفی في الاحکام الواقعیة.

القول الثاني- استفادة الاستصحاب وحده، وقد احتمله الشيخ في مثل الماء کله ظاهر حتى تعلم انه قدر، وهذا يستلزم ان يفرض طهارة الشيء في نفسه مفروغا عنها ويراد الحكم ببقائها واستمرارها عند الشك .

وفيه: انه خلاف الظاهر لوضوح ان قوله(كل شيء نظيف) بل وهکذا (الماء کله ظاهر) قد جعل فيه الحكم بالطهارة محمولا وطرفا للنسبة التامة فيراد جعله بنفس هذا الجعل لانه فرض مفروغا عنها ليجعل استمرارها .

هذا مضافا الى ان النظر لو كان الى جعل الاستمرار التعبدی عند الشك في البقاء کان ينبغي افتراض الشك في ذلك مع اليقين بالحالة السابقة أو الاشارة الى الفراغ عن ثبوتها لدى المكلف للإحالة عليه وجعله مرجعا عند الشك ، وكل ذلك لاعین له ولا اثر في لسان الحديث، بل ظاهره كفاية نفس الشك وعدم العلم بالقدرة في الحكم بالطهارة كما صرّح بذلك في ذيل الحديث(ف اذا علمت انه قادر فليس عليك شيء) فحمل الحديث على الاستصحاب بعيد غایة البعد .

القول الثالث- استفادة قاعدة الطهارة والخلية الظاهريتين فقط . وهذا هو الصحيح سواءً جعلنا الغایة(حتى تعلم) قيدا للموضوع أو للمجموع بان يكون المجموع هو الطهارة أو الخلية المغیاة بذلك ، فانه بعدما اتضحت بطلان الاقوال والاحتمالات السابقة يتبعین هذا القول في مفاد هذه الروایات . بل وتدل عليه ماورد في ذيلها(ف اذا علمت أنه قادر فليس عليك شيء) و(حتى تعرف الحرام بعيته فتدعه) فان هذه

الجمل كالصريحة في الدلالة على ان النظر الى بيان الوظيفة العملية عند الشك وتردد الحكم الواقعي فيكون المستفاد منها القاعدة الظاهرة^١. ولوفرض اجمال الحديث وعدم وضوح دلالتها على الحكم الظاهري امكننا ان نعيّن ذلك بضم اطلاق ادلة الاحكام الواقعية الذي يقتضي اخفاذه حال الشك فينتج بالملازمة ان الحكم المفاد بهذه الروايات طهارة وحلية ظاهريتين لا واقعيتين.

وبهذا ينتهي استعراض الادلة المتنوعة على الاستصحاب وقد ظهر تمامية المدليل على حجيته كبرويا.

١ - هذا في مثل كل شيء نظيف أو حلال واضح لاغبار عليه وأمام قوله (الماء كله طاهر) فحيث أسد فيه الحكم إلى الماء الذي هو عنوان واقعي خاص فقد يقال بظهور صدره في بيان الحكم الواقعي لطهارة الماء لا الظاهري لأن الطهارة الظاهرة موضوعها الشيء المشكوك لا الماء بالخصوص فظهور الصدر في موضوعية الماء بعنوانه في الحكم بالطهارة المستلزم لكون الطهارة المعمولة فيه واقعية لا ظاهرية لا وجه لرفع اليد عنها ولعله لهذا اختار الشيخ دلالته على الاستصحاب بحمل الصدر على الاشارة إلى الطهارة الواقعية للماء والفراغ عنها وبنيلها على التبيّن باستفهام الطهارة حتى العلم بالقدرة.

هذا ولكن الصحيح عدم تمامية هذا الاستظهار أيضاً لأن من المحتمل أن المراد جعل طهارة ظاهريه في خصوص باب المياه لأهميةصالح الترخيصية فيها بالخصوص وأولويتها على المصالح الازامية وهذا الحكم الظاهري بالطهارة يكون الماء بخصوصه موضوعاً له وهذا يحافظ على ظهورأخذ العنوان في الموضوعية وظهور الذيل المعين^٢ بالعلم في أن المعمول هو الطهارة الظاهرة الواقعية.

على أنه لو سلم ما ذكر فالنتيجة نفس النتيجة أيضاً لأن الصدر لابد وأن يكون مجرد إشارة إلى الطهارة الواقعية المفروغ عنها ولا يمكن أن يكون بقصد جعلها للزوم مذكور الجمجم بين الجعلين الطوليين كما تقدم فايكون بقصد جعله هو الطهارة المفيدة بالعلم بالقدرة وهي الطهارة الظاهرة وأمام الاستصحاب والاستمرار فلادال عليه في هذه الالسنة فلا وجہ لاستفادته منها.

اركان الاستصحاب:

يستفاد من كلامهم عادة ان للاستصحاب اربعة اركان هي اليقين بالخدوث، والشك في البقاء، ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، وكون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات اثر عملي مصحح للتعبد بها. وينبغي تمحيص حال هذه الاركان.

اما بالنسبة الى اليقين بالخدوث فالمشهور ركتيته في قاعدة الاستصحاب ومعنى ذلك ان مجرد ثبوت الحالة السابقة لا يكفي لجريان الاستصحاب وانما يجري الاستصحاب إذا كانت الحالة السابقة متيقنة، ووجه ركتية هذا الركن اخذ اليقين في ألسنة الروايات الظاهري في موضوعيته للتعبد الاستصحابي لاطريقته.

وهذا الكلام لئن كان صحيحاً بالنسبة الى صاحب زرارة المتقدمة فهو غير تمام بالنسبة الى صحة عبد الله بن سنان المتقدمة كما اشرنا الى ذلك آنفاً، لأن التعبد الاستصحابي بناءً على استفادته منها قد جعل موضوعه نفس الحالة السابقة حيث قال الإمام (ع) فيها (لانك اعرته اياه وهو ظاهر) وظاهره ركتية ذات المتيقن لا اليقين، وحينئذٍ تصلح لأن تكون قرينة على حمل اليقين في سائر الروايات على الطريقة الذي هو أمر عرف ايضاً في نفسه لأن اليقين والعلم والظن من العناوين التي تصلح في نفسها لأنزها على نحو الطريقة وإن كان في باب الأحكام الظاهرية يصلح أنزها على نحو الموضوعية أيضاً. وقد ذكرنا ان من اثار اخذ المتيقن موضوعاً لا اليقين جريان الاستصحاب في موارد ثبوت الحالة السابقة بالأمارة وسوف يأتي تفصيل البحث عن

ذلك في موضعه.

واما الركن الثاني وهو الشك في البقاء فيمكن ان يستند في ركتينه الى احد وجهين:

- ١- ان الاستصحاب حكم ظاهري وهو متقوم بالشك فان فرض الشك في الحدوث كان موردا لقاعدة اليقين فلا بد وان يفرض الشك في البقاء لامحالة.
- ٢- استظهار ذلك من ألسنة الروايات المتقدمة.

هذا، والتحقيق ان بين المستندين فرقا من ناحية ان الوجه الاول لا يتضمن اكثرا من ركتينة الشك بنحو لا يكون ساريا الى اليقين سواء كان شكا في البقاء أم لا، وهذا بخلاف الوجه الثاني فإنه يثبت لزوم كون الشك في البقاء، ويترتب على ذلك ثمرتان:

احداهاـ ان الاستصحاب لا يجري في الفرد المردد كما إذا علمنا بوجود زيد أو عمر في المسجد ونشك في بقاءه من جهةانا رأينا زيدا خارج المسجد بالفعل فإنه هنا تارة يكون الاثر مترتبا على وجود طبيعى الانسان في المسجد فيجري استصحاب الكلى وهو من القسم الثاني ويرتب عليه الاثر، وآخر يفرض ان الاثر مرتب على الافراد بما هي افراد لا الجامع فقد وقع البحث في امكان اجراء استصحاب واقع ذاك الفرد الذي علم اجمالا دخوله الى المسجد حيث انه بهذا العنوان الاجمالي يتحمل بقاوه فيه وهذا هو المراد باستصحاب الفرد المردد، وال الصحيح عدم جريانه لانشلام هذا الركن فيه لأننا حينا نلحظ الافراد بعنوانينها التفصيلية لأنجد شك فى البقاء على كل تقدير إذ لا يتحمل بقاء زيد بحسب الفرض، وإذا لاحظناها بعنوان اجمالي كالانسان أو اي عنوان اجمالي آخر فالشك في البقاء محفوظ فيه الا ان المفروض عدم ترتيب الاثر على هذا العنوان الاجمالي فالركن الرابع غير متوفر، وسوف يأتي مزيد توضيح لذلك في بحوث قادمة، والذي نريد توضيحه هنا: ان عدم جريان استصحاب الفرد المردد اما هو من نتائج ركتينة الشك في البقاء بالوجه الثاني اي استنادا الى ظهور الدليل ولا يكفي فيه الوجه الاول إذ لا يابي العقل عن تبعد الشارع ببقاء الفرد الواقعى مع احتمال قطعنا بخروجه ف مجال جعل الحكم الظاهري محفوظ فيه.

الثانيةـ ان زمان المتيقن قد لا يكون متصلا بزمان المشكوك وسابقا عليه بل يكون

مردداً بين أن يكون نفس زمان المشكوك أو الزمان الذي قبله كما إذا حصل العلم أجمالاً بأن هذا الثوب أما تتجسس الان أو كان قد تتجسس قبل ساعة وظهر، فالنجاسة معلومة التحقق في هذا الثوب اساساً ولكنها مشكوكه فعلاً وزمان المشكوك اللحظة الحاضرة وزمان النجاسة المتيقنة لعله نفس زمان المشكوك ولعله قبله فلا يكون زمان المتيقن متصلة بزمان المشكوك سابقاً عليه على كل تقدير، وفي مثل ذلك قد يستشكل في جريان الاستصحاب لأن من المحتمل وحدة زمامي المشكوك والمتيقن وعلى هذا التقدير لا يكون احدهما بقاءً للآخر فلا يحرر زمان الشك فيه شكا في البقاء وبذلك يختل هذا الركن من اركان الاستصحاب فلا يجري الاستصحاب في كل الحالات التي يكون زمان المتيقن فيها مردداً بين زمان المشكوك وما قبله، وهذا ايضاً من نتائج اخذ الشك في البقاء في الاستصحاب بالوجه الثاني لا الاول.

ولكن الصحيح ان الشك في البقاء لو كان مأخوذاً بهذا العنوان صريحاً في السنة الروايات صح ما ذكر ولكنه ليس مأخوذاً كذلك وإنما يستفاد ذلك من اخذ الشك بعد اليقين فيها وهو يلائم كل شك متعلق بما يفرغ عن كونه متيقناً سواءً صدق عليه الشك في البقاء بعنوانه أم لا. وبهذا البيان سوف يظهر جريان الاستصحاب في موارد توارد الحالتين في نفسه غاية الامر سقوطه بالتعارض وسيأتي الحديث عنه مفصلاً.

ثم انه قد يصاغ الركن الثاني بصياغة اخرى فيقال: ان الاستصحاب متقوم بان يكون رفع اليد عن الحالة السابقة نقضاً للبيقين بالشك، ويفرغ على ذلك بأنه متى ما لم يحرر ذلك واحتمل كونه نقضاً للبيقين فلا يشمله النهي في عموم دليل الاستصحاب، وقد مثُل لذلك بما إذا علم بطهارة الانائين ثم علم بنجاسة احدهما فان المعلوم بالعلم الاجمالي لما كان مردداً بين تلك الاشياء فكل واحد منها يحتمل ان يكون معلوم النجاسة وبالتالي يحتمل ان يكون رفع اليد عن الحالة السابقة فيه نقضاً للبيقين فلا يجري الاستصحاب في نفسه بقطع النظر عن المعارضة.

ونلاحظ على ذلك أولاًـ ماتقدم مراراً من ان العلم الاجمالي لا يتعلّق بالواقع بل بالجامع فلا يحتمل ان يكون أي واحد منها معلوم النجاسة.
وثانياًـ لو سلمنا ان العلم الاجمالي يتعلّق بالواقع فهو يتعلّق به على نحو يلائم مع

الشك فيه ويجتمع معه دليل الاستصحاب مفاده انه لا يرفع اليد عن الحالة السابقة في كل مورد يكون بقاؤها فيه مشكوكاً وهذا يشمل محل الكلام حتى لو انطبق العلم الاجمالي بالنحافة على نفس المورد ايضاً.

فان قيل: بل لا يشمل لأننا حينئذ لانقض اليقين بالشك بل باليقين.

كان الجواب: ان الباء هنا لا يراد بها النهي عن النقض لسبب الشك والا للزم امكان النقض بالقرعة او الاستخاراة بل يراد بذلك انه لانقض في حالة الشك وهي محفوظة في المقام.

واما الركن الثالث وهو وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه فالوجه فيه انه مع تغير القضيتين لا يكون الشك شكاً في البقاء بل في حدوث قضية جديدة، الا ان هذا بحسب الحقيقة ليس ركناً جديداً مضافاً الى الركن السابق بل هو مستنبط منه وتعبير اخر عنه. وقد طبق هذا الركن على الاستصحاب في كل من الشبهات الموضوعية والحكمية وواجه في كل من المجالين بعض المشاكل والصعوبات كما نرى فيما يلي.

أولاًً- تطبيقه في الشبهات الموضوعية.

جاء في افادات الشيخ الانصاري (قدس الله روحه) التعبير عن هذا الركن بالصياغة التالية: انه يعتبر في جريان الاستصحاب احراب بقاء الموضوع إذ مع تبدل الموضوع لا يكون الشك شكّاً في البقاء فلما يمكّنك مثلًا ان تستصحب نحافة الخشب بعد استحالته وصيرورته رماداً لان موضوع النحافة المتيقنة لم يبق، وهذه الصياغة سببت الاشكال في جريان الاستصحاب فيما إذا كان المشكوك اصل وجود الشيء بقاءً لان موضوع الوجود الماهية ولا بقاء للماهية الا بالوجود فع الشك في وجودها بقاءً لا يمكن احراب بقاء الموضوع فكيف يجري الاستصحاب؟

وكذلك سببت الاستشكال احياناً فيما إذا كان المشكوك من الصفات والمحمولات الثانوية المتأخرة عن وجود الشيء كعدالة زيد، وذلك لأن زيدا العادل تارة يشك في بقاء عدالته مع العلم ببقاءه حياً في مثل ذلك يجري استصحاب العدالة بلا اشكال لأن موضوعها وهو حياة زيد معلوم البقاء، وآخر يشك في بقاء زيد حياً ويشك ايضاً في بقاء عدالته على تقدير حياته وفي مثل ذلك كيف يجري استصحاب

بقاء العدالة مع ان موضوعها غير محرز؟

وهذه الاستشكالات نشأت من الصياغة المذكورة وهي لامبر لها ومن هنا عدل صاحب الكفاية عنها الى القول بان المعتبر في الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه وهي محفوظة في موارد الاشكال الآنفة الذكر، واما افتراض المستصحب عرضاً وافتراض موضوع له واشترط احراز بقائه فلاموجب لذلك ، وماورد في تعبيرات الشيخ(قده) من استحاللة قيام العرض في الخارج بلا موضوع، واضح الجواب فان الاستصحاب ليس الا تعبداً ببقاء المستصحب حتى إذا كان عرضاً حقيقة فضلاً عما إذا كان امراً اعتبارياً ولا يشترط في هذا التعبد عدى ترتيب الاثر على المتبعده به بقاءً فإذا فرض ترتيبه على ثبوت قضية(زيد عادل) المتيقنة سابقاً امكن التعبد الاستصحابي بقائه سواءً كان تمام الموضوع في ثبوت هذا الاثر عدالة زيد اي وجود تلك العدالة أو كان الموضوع مركباً من وجود زيد وعدالته، فالميزان على كل حال وحدة القضية المشكوكه والمتيقنة المبرر لصدق نقض اليقين بالشك .

وثانياً- تطبيقه في الشبهات الحكيمية.

وعند تطبيق هذا الركن على الاستصحاب في الشبهات الحكيمية نشأت بعض المشاكل ايضاً إذ لوحظ انا حين نأخذ بالصياغة الثانية له التي اختارها صاحب الكفاية(قده) نجد ان وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه لا يمكن افتراضها في الشبهة الحكيمية الا في حالات الشك في النسخ بمعنى الغاء الجعل - اي النسخ بمعناه الحقيقى- واما حيث لا يحتمل النسخ فلا يمكن ان يتنشأ شك في نفس القضية المتيقنة واما يشك في بقاء حكمها حينئذٍ إذا تغيرت بعض القيود والخصوصيات المأخوذة فيها وذلك باحد وجوهين: اما بان تكون خصوصية ما دخلية يقيناً في حدوث الحكم ويشك في اناطة بقائه ببقائها فترتفع الخصوصية ويشك حينئذٍ في بقاء الحكم كالشك في نجاسة الماء بعد زوال تغيره، واما بان تكون خصوصية ما مشكوكه الدخل من اول الامر في ثبوت الحكم فيفرض وجودها في القضية المتيقنة إذ لا يقين بالحكم بدونها ثم ترتفع فيحصل الشك في بقاء الحكم، وفي كل من هذين الوجهين لا وحدة بين القضية المشكوكه والمتيقنة.

كما أنا حين نأخذ بالصياغة الأولى لهذا الركن نلاحظ أن موضع الحكم عبارة عن مجموع ما أخذ مفروض الوجود في مقام جعله والموضوع بهذا المعنى غير محرز البقاء في الشبهات الحكيمية لأن الشك في بقاء الحكم ينشأ من الشك في انحفاظ تمام-الخصوصيات المفروضة الوجود في مقام جعله وال لم يقع شك في الحكم.

وللإجابة عن هذه الشبهة طريقان:

الطريق الأول- ان يقال بان اشتراط بقاء الموضوع أو وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه ليس معناه احراز ان المشكوك على تقدير وجوده في الواقع عين المتيقن على كل حال ليقال بان النجاسة لو كان موضوعها الماء المتغير فشوبتها بعد زوال التغير لا يكون بقاءً لتلك النجاسة وإنما تكون بقاءً لو كان موضوعها الماء الذي حدث فيه التغير ولو آناماً، اذن فلا يكون المستصحب بقاءً للمتيقن على كل حال، وإنما معناه شرطية احتمال بقاء المتيقن فكلما احتملنا بقاء نفس المتيقن صدق حرمة نقض اليقين بالشك ، ومن الواضح اننا في الشبهات الحكيمية نتحمل بقاء المتيقن لاحتمال كون الخصوصية بحدها دخيلة لا بيقائهما فيكون الحكم بشخصه باقياً.

بل لو اشترط احراز كون المشكوك بقاءً للمتيقن على كل تقدير- اي المعنى الاول للبقاء- لزم عدم جريان الاستصحاب حتى فيما يسميه الاصحاب بتبدل الحيثيات التعليلية -على ماسوف يأتي شرحها- لأن هذه الحيثية التعليلية على تقدير دخلها حتى بقاء في الحكم يكون جعل النجاسة بعد زوال التغير لاما حالة جعلا آخر غير جعلها للمتغير فيتعدد الحكم ومع تعدده لا يمكن فرض وحدة القضيتين المتيقنة والمشكوكه حتى بالمساحة الفرعية.

فالحاصل: الصحيح كفاية احتمال بقاء المتيقن في صدق حرمة نقض اليقين بالشك وهذا حاصل في المقام بل على هذا الضوء يعرف ان مقتضى القاعدة جريان الاستصحاب في الشبهة الحكيمية حتى إذا كانت الحيثية تقييدية بحسب المصطلح الذي سوف يأتي شرحه لأن تلك الحيثية التقييدية إنما يتحمل دخلتها في الحكم ولا يقطع بذلك وهو يساوق دائماً مع احتمال عدم دخلتها وبقاء شخص الحكم حقيقة ودقة فلا بد وان يجري الاستصحاب، وهذا يعني اننا لا بد ان نسير على عكس ما صنعه الاصحاب فنفتسل عن وجه للمنع عن جريان الاستصحاب في موارد الحيثيات

التقييدية المتحمل دخالتها في الحكم.

لایقال. ان الاستصحاب موضوعه الشك في البقاء ومحمله التبعد بالبقاء بنحو مفاد كان التامة بعد الفراغ عن كونه بقاءً بنحو مفاد كان الناقصة فـا يكون بقاءً يعـبـدـنـاـ دـلـيـلـ الاستـصـاحـابـ بـثـوـتـهـ فـلاـبـدـوـانـ يـحـرـزـ اـنـ المـتـبـعـدـ بـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـوـتـهـ بـقاـءـ لـمـتـيقـنـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ لـكـيـ يـشـمـلـهـ دـلـيـلـ الاستـصـاحـابـ وـمـعـ الشـكـ فـيـهـ تكونـ الشـبـهـ مـصـدـاقـيـةـ لـهـ فـلـاـيمـكـنـ التـسـكـ بـهـ.

فـانـهـ يـقـالـ:ـ التـبـعـدـ بـقاـءـ المـتـيقـنـ بـنـحـوـ مـفـادـ كـانـ التـامـةـ يـتـوقـفـ عـلـىـ صـدـقـ الـقـضـيـةـ الـشـرـطـيـةـ فـيـ مـفـادـ كـانـ النـاقـصـةـ ايـ لوـ كـانـ المـتـيقـنـ مـوـجـودـاـ كـانـ بـقاـءـ لـاـ القـضـيـةـ الـفـعـلـيـةـ وـهـذـهـ القـضـيـةـ الـشـرـطـيـةـ لـمـفـادـ كـانـ النـاقـصـةـ صـادـقـةـ فـيـ المـقـامـ ايـضاـ فـانـ شـخـصـ الـحـكـمـ المـتـيقـنـ لوـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ الانـ الثـانـيـ كـانـ بـقاـءـ لـاـعـالـةـ وـاـمـاـ الشـكـ فـيـ مـعـقـولـيـةـ بـقاـئـهـ ايـ اـمـكـانـ بـقاـئـهـ وـاسـتـحـالـتـهـ فـانـهـ إـذـاـ كـانـ ثـابـتـاـ لـلـمـتـصـفـ بـتـلـكـ الـخـصـوصـيـةـ حـدـوـثـاـ وـبـقاـءـ اـسـتـحـالـ بـقاـءـ سـخـصـهـ وـمـنـ الـواـضـعـ اـنـ اـحـتمـالـ اـسـتـحـالـةـ الـبـقاـءـ لـاـيـنـافـيـ التـبـعـدـ بـهـ.^١

الطريق الثاني. انه هذا الاشكال ينشأ من الخلط بين عالم الجعل والمجعل اي لخاط الحكم بالحمل الشائع والخاطه بالحمل الاولى ونوضح هذا المطلب من خلال مقدمتين:

الاولـ.ـ اـنـاـ لـوـلـاـحـظـنـاـ عـالـمـ المـفـاهـيمـ فـفـهـمـوـمـ المـاءـ وـمـاءـ الـمـتـغـيرـ وـمـاءـ الـفـاقـدـ لـلـتـغـيرـ مـفـاهـيمـ ثـلـاثـةـ مـتـبـاـيـنـةـ لـيـسـ شـيـءـ مـنـهـاـ بـقاـءـ وـامـتـدـادـ لـلـأـخـرـ،ـ وـاـمـاـ إـذـاـ لـاـحـظـنـاـ عـالـمـ الـمـصـادـيقـ وـالـوـجـودـاتـ الـخـارـجـيـةـ فـصـدـاقـ المـاءـ وـمـاءـ الـمـتـغـيرـ مـتـحدـدانـ كـمـاـ كـمـاـ الـمـاءـ الـفـاقـدـ لـلـتـغـيرـ اـمـتـدـادـ وـبـقاـءـ لـلـمـاءـ الـمـتـغـيرـ،ـ وـالـمـيزـانـ فـيـ جـريـانـ الاستـصـاحـابـ فـيـ الشـبـهـ الـحـكـمـيـةـ عـلـىـ مـاسـوـفـ يـأـتـيـ فـيـ حـلـهـ مـفـصـلاـ.ـ مـلـاـحـظـةـ الـحـكـمـ بـالـحملـ الـأـوـلـيـ اـيـ بـاـ هـوـ صـفـةـ

١ـ الانصافـ انـ هـذـاـ طـرـيـقـ لـلـجـوـابـ غـيرـ كـافـ لـانـهـ لـوـارـيـدـ اـسـتـصـاحـابـ الـحـكـمـ ثـابـتـاـ كـحـكـمـ شـخـصـ ثـابـتـ لـذـاتـ الـمـوـضـعـ فـهـوـ غـيرـ صـحـيـحـ اـذـ لـاـ يـعـرـزـ اـنـ مـوـضـعـ ذـاتـ الشـيـءـ لـاـشـيـءـ الـمـتـصـفـ بـالـخـصـوصـيـةـ فـلـيـسـ القـضـيـةـ الـشـيـقـةـ وـالـمـشـكـوـكةـ وـاـحـدـةـ وـاـنـ اـرـيـدـ اـسـتـصـاحـابـ جـامـعـ الـحـكـمـ فـهـذـاـ مـضـافـاـ لـىـ كـوـنـهـ مـنـ اـسـتـصـاحـابـ كـلـ الـحـكـمـ الرـوـدـ بـيـنـ الـفـرـدـ بـيـنـ الـقـصـيرـ وـالـطـوـلـ وـهـوـ غـيرـ مـنـجـزـ فـيـ الـاـحـکـمـ الـتـكـلـيفـيـةـ اـكـثـرـ اـشـكـالـاـ مـنـ اـسـتـصـاحـابـ الـكـلـيـ مـنـ الـقـسـمـ الثـانـيـ.ـ لـاـنـ التـرـددـ بـجـبـ الـحـقـيـقـةـ فـيـاـ هـوـ مـعـرـوـضـ الـحـكـمـ كـالـنـجـاسـةـ مـثـلـاـ فـلـاـيمـكـنـ اـنـ يـشـارـاـلـىـ هـذـاـ المـاءـ وـيـقـالـ اـنـ كـلـ الـنـجـاسـةـ كـانـ ثـابـتـاـ لـهـ اـنـ مـوـضـعـهـ لـوـكـانـ هـوـ الـمـتـغـيرـ بـاـ هـوـ مـتـغـيرـ وـكـانـ الـحـيـثـيـةـ تـقـيـيـدـيـةـ لـمـتـكـنـ الـنـجـاسـةـ ثـابـتـةـ لـنـفـسـ المـاءـ الـذـيـ زـالـ عـنـهـ تـغـيـرـ.

وعرض لموضوعه الخارجي لابا هو مفهوم وجعل بالحمل الشائع والا لم يجر الاستصحاب في الشبهة الحكمة رأساً.

الثانيةـ كما ان الاعراض الخارجية كالحرارة مثلا لها معروض هو الجسم وعلة هي النار أو الشمس وهي تتعدد بتنوع الجسم المعروض لها حرارة الخشب غير حرارة الماء ولا تتعدد بتنوع الاسباب والحيثيات التعليلية فحرارة الماء سواء كانت بالنار حدوثا وبالشمس بقاء أو بغير ذلك فهي حرارة واحدة لها حدوث وبقاء، كذلك الاحكام الشرعية كالنجاسة مثلا فان لها معروض وهو الماء وعلة هي التغير وتعددها يكون بتنوع معروضها لا تعدد الحيثيات التعليلية، وهذا يعني ان الخاصوصية التي سبب زوالها الشك في بقاء الحكم إذا كانت على فرض دخالتها بمثابة العلة والشرط فلا يضر زوالها بوحدة الحكم ولا تستوجب دخالتها كحيثية تعليلية مبادنة الحكم بقاء للحكم حدوثاً، وأما إذا كانت الخاصوصية الزائلة مقومة لمعروض الحكم كخاصوصية البولية الزائلة عند تحول البول بخارا فهي توجب التغاير بين الحكم المذكور والحكم الثابت بعد زوالها.

وهكذا نستنتج على ضوء المقدمتين انه كلما كانت الخاصوصية غير المحفوظة في الموضوع أو في القضية المتيقنة حيثية تعليلية فلا ينافي ذلك وحدة الحكم حدوثاً وبقاءً ومعه يجري الاستصحاب، وكلما كانت الخاصوصية مقومة لمعروض كان انتفاوها موجبا لتعذر جريان الاستصحاب لأن المشكوك حينئذ مباین للمتيقн.

ان قلت: ان مصداق الماء الذي هو موضوع للنجاسة الخارجية وان لم يتبدل الا ان حكمه وهو النجاسة يحتمل تبدل بقاءً كما إذا كانت النجاسة السابقة معمولة للماء المتغير بالفعل فتكون النجاسة بعد زوال تغير الماء جعلا آخر وتعدد الجعل يوجب تعدد الحكم لامحاله.

قلنا: مع فرض كون النظر الى عالم المجهول الخارجي وبالحمل الاولى فسوف تكون النجاسة الخارجية موضوعها ذات الماء المتغير المحفوظة بقاءً ايضا وتكون كل الحيثيات التقييدية للجعل تعليلية للمجهول فالنجاسة السابقة ولو فرضت يجعل اخر تكون من قبيل حرارة الماء بالنار وحرارته بالشمس بقاءً لشخص النجاسة السابقة فيجري

الاستصحاب فيها^١.

ثم انه يبقى السؤال عن كيفية التمييز بين الحيثية التعليلية والحيثية التقييدية المقومة لمعرض الحكم وان المعيار في ذلك النظر العقلي أو العرفي أو بحسب ما يستفاد من الدليل الشرعي.

فقد يقال: بان مرجع ذلك هو الدليل الشرعي لان اخذ الحيثية في الحكم وكيفية هذا الاخذ تحت سلطان الشارع فالدليل الشرعي هو الكاشف عن ذلك فإذا ورد بلسان(الماء إذا تغيراً تنجس) فهمنا ان التغير اتخذ حيثية تعليلية وإذا ورد بلسان(الماء المتغير متنجس) فهمنا ان التغير حيثية تقييدية وعلى وزان ذلك (قلد العالم) أو(قلده ان كان عالماً) وهكذا.

والصحيح: ان اخذ الحيثية في الحكم وكذلك كيفية اخذها انما يكون بيد الشارع في عالم الجعل إذ في عالم الجعل يستحضر المولى مفاهيم معينة كمفهوم الماء والتغير والتجasseة فبامكانه ان يجعل التغير قيداً للماء وبامكانه ان يجعله شرطاً في ثبوت التجasseة تبعاً لكيفية تنظيمه لهذه المفاهيم في عالم الجعل غير ان استصحاب الحكم في الشبهات الحكمية لا يجري بلحاظ عالم الجعل بل بلحاظ عالم المجموع فينظر الى الحكم بما هو صفة للامر الخارجي لكي يكون له حدوث وبقاء كما تقدم، وعليه فالمعروض محدد واقعاً وما هو داخل فيه وما هو خارج عنه لا يتبع في دخوله وخروجه كيفية اخذه في عالم الجعل بل مدى قابلية للاتصال بالحكم خارجاً فالتغير مثلاً لا يتتصف بالتجasseة والقدرة في الخارج بل الذي يوصف بذلك ذات الماء والتغير سبب الاتصال بينما التقليد وخذ الفتوى يكون

١ - يلزم من ذلك جريان الاستصحاب حتى اذا علم بدباغة الحيثية الثالثة في الحكم ولكن احتمل ثبوت حكم آخر من سنه من حين زوال الحكم الاول مع انه لاشكال في عدم جريانه وكونه من القسم الثالث لل끼 حيث يقال بأن التجasseة التي كانت ثابتة بأعتبر التغير قد زالت قطعاً واحتمال خبرة أخرى معمولة من حين زوال التغير مني بالأصل.

مع انه يرد هنا نفس البيان المصحح لجريان الاستصحاب الشخصي فان التجasseة المعمولة كعرض خارجي لذات الماء واحدة حدوثاً وبقاءً وتعدد الجعل تعدد في الملة وهو لا يوجب تعدد المستصحاب وكون الجعل متعدد بينها طولين في عمود الزمان أو عرضين لا يمكن ان يكون سبباً لصيروحة حيثية تقييدية في الاول وتعليلية في الثاني.

ولعل هذا الاشكال نشأ من ملاحظة المجموع على طريقة مدرسة الميرزا(قدره) أي بما هو أمر جزئي في الخارج وإنما اذا اخذناه بما هو جعل ملحوظ بالحمل الاولى حينئذ قلنا ان تعدد الجعل يوجب تعدد المستصحاب عرفاً وعقولاً الا ان المستصحاب في الشبهة الحكمة نفس الجعل الشخصي المشكوك في سنته بمنظار الحمل الاولى فتأمل جيداً.

من العالم بما هو عالم أو من علمه بحسب الحقيقة، وهذا يعني ان التغیر حیثیة تعلیلیة للنجاسة ولو اخذت تقيیدیة جعلاً ودلیلاً والعلم حیثیة تقيیدیة لوجوب التقليد ولو اخذ شرطاً وعلة جعلاً ودلیلاً.

فبیقی التردید بين النظر العقلی والعرفي أي ان المعرض واقعاً باي نظر شخصه هل بالنظر الدقيق العقلی أو بالنظر المسامحی العرفی؟ فإذا اردنا مثلاً في الشبهة الحکمية ان نستصحب اعتصام الکر بعد زوال جزء يسیر منه فيما إذا احتملنا کبرویا بقاء الاعتصام وعدم انتلامه بزوال ذلك الجزء فكيف نشخص معرض الاعتصام فاننا إذا اخذنا بالنظر الدقيق العقلی وجدنا ان المعرض غير محرز بقاء لأن الجزء اليسیر الذي زال من الماء يشكل جزءاً من المعرض بهذا النظر وإذا اخذنا بالنظر العرفی وجدنا ان المعرض لا يزال باقیاً ببقاء معظم الماء لأن العرف يرى انه نفس الماء السابق، والشيء نفسه نواجهه عند استصحاب الکرية بعد زوال الجزء اليسیر من الماء في الشبهة الموضوعية.

والجواب: ان المتبع هو النظر العرفی لا العقلی لأن دلیل الاستصحاب خطاب عرفی متصل على الانظار العرفیة.

وقد يقال: ان المفروض في محله عدم حججية النظر العرفی في تشخيص المصاديق وإنما يتبع العرف في مجال تحديد اصل المفهوم ونحن لا شك لنا في مفهوم الوحدة وإنما الشك والمسامحة العرفیة في مجال التطبيق فقط فكيف يكون نظر العرف حجة فيه؟

والجواب: يمكن ان يكون بعدة تقریرات وتعبيرات:

منها- ان دلیل الاستصحاب لم يؤخذ فيه مفهوم الوحدة لكي يقال ان مسامحة العرف في تطبيق هذا المفهوم ليست بحججة وإنما الوارد في ادلة الاستصحاب النهي عن نقض اليقین بالشك وصدق النقض يتوقف على توارد اليقین والشك على موضوع واحد من دون ان يكون مفهوم الوحدة واردا في الدلیل قلابد وان يلاحظ صدق عنوان النقض ومفهومه، ومن الواضح انه مع انحفاظ الموضوع بحسب الاقتدار العرفیة يكون مفهوم نقض اليقین بالشك شاملاً للمورد فيرجع هذا النظر الى باب المفاهيم وسعة انطباق المفهوم في دلیل الاستصحاب.

ومنها- لفرض اخذ الوحدة فلاشكال في انه لم يؤخذ بذكر كلمة الوحدة وانما يراد استفادة ذلك من حذف المتعلق ومن الواضح ان حذف المتعلق لايدل على اكثر من لزوم الوحدة العرفية فانها تكفي لتبرير حذف المتعلق الذي هو اسلوب عرفي لافادة لزوم وحدة المتعلق.

ومنها- امكان دعوى توسيع مفهوم الوحدة عرفا لما يشمل الواحد في النظر العرفي فان الانظار العرفية التطبيقية يمكن ان تكون بدرجة من الرسوخ بحيث تؤثر على المفهوم، نظير ما يقال من أخذ $\kappa\mu$ معين في صدق مفهوم الدم فيما يرى بالمجهر من جزئيات الدم لا يكون دما عرفاً بمعنى ان المفهوم لا يشمله حقيقة.

ومنها- ان المسامحة العرفية إذا كانت مما تخفي على العرف وتفوته غالبا بحيث لا يمكن التفاته الى أنها مسامحة وان فرض عدم سريتها الى المفهوم الا أنها تؤثر في فهم المقصود من الكلام وتشكيل الدلالة التصديقية الحالية التي هي الحجة نظير القرائن الحالية والارتكازية التي تكتنف بالالفاظ فتوسيع أو تضييق فيما هو المراد منها رغم عدم تأثيرها على المدلول الوضعي اللغوي^١.

ومنها- ان المسامحة العرفية توجب انعقاد اطلاق مقامي للخطاب في التحويل والاعتماد على النظر العرفي والا كان لابد عليه ان يتبه الى ذلك ويلفت الى ما هو مقصوده لكي لا ينساق العرف مع نظره، نعم هذا يتوقف على ان لا يكون موارد الغفلة والمسامحة العرفية نادرة وقليلة والا لما انعقد الاطلاق المقامي.

ثم انه بما ذكرنا يتضح ايضا حال استصحاب الحكم الجزئي اي في الشبهات الموضوعية عند عدم جريان الاستصحاب الموضوعي فانه كلما كانت الحيثية المشكوك في وجودها خارجا حيثية مقومة للحكم بحيث لو كان يشك في دخلاتها بقاء لم يكن يجري الاستصحاب الحكمي فكذلك لا يجري استصحاب الحكم الجزئي لتغير الموضوع والا جرى الاستصحاب في الحكم الجزئي. فما عن السيد الاستاذ من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الجزئية لعدم احراز بقاء

١ - هذا الوجه يختص بما اذا كانت المساعدة ملزمة مع اصل المقاد كما اذا كان الخطاب وارداً في موردها ولا يتم فيها اذا كانت تلك المساعدة في مورد اطلاق لا هو مفاد الدليل كما هو كذلك في المقام فتأمل جيداً.

الموضوع واتحاد القضيتيين المتيقنة والمشكوكة على اطلاقه في غير محله^١. وإنما الركن الرابع للاستصحاب وهو وجود الاثر العملي المصحح لجريانه فمستنده ان الاستصحاب حكم ظاهري فلا بد من انتهائه الى اثر عملي والا كان لغوا. هذا ولكن هذا الركن يمكن بيانه باحدى صيغ ثلث تختلف في بعض النتائج والثمرات:

الصيغة الاولى- ماذكرناه من ان الاستصحاب يتقوم بلزوم انتهاء التبعد فيه الى اثر عملي إذ لم يترتب على التبعد الاستصحابي اي اثر عملي كان لغوا ومدرك هذا التقيد قرينة الحكمة التي تصرف اطلاق دليل الاستصحاب عن مثل ذلك.

وهذه الصياغة لهذا الركن تعني المحافظة على اطلاق دليل حجية الاستصحاب بأوسع ما يمكن حيث تسمح بجريان الاستصحاب حينئذ حتى فيما إذا لم يكن المستصاحب اثرا شرعا ولا ذا اثر شرعيا أو قابلا للتنجيز والتعديل بوجه من الوجوه على شرط ان يكون لنفس التبعد الاستصحابي به اثير يخرجه عن اللغوية، كما إذا اخذ القطع بموضع خارجي لاحكم له تمام الموضوع لحكم شرعى وقلنا به تمام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي باعتبار جعل الطريقة له فانه بالامكان حينئذ جريان الاستصحاب لترتيب حكم القطع وان لم يكن للمستصاحب اثر وهذا معنى امكان قيامه مقام القطع الموضوعي دون الطريقي في بعض الموارد.

الصيغة الثانية- ان الاستصحاب يتقوم بان يكون المستصاحب قابلا للتنجيز والتعديل ولا يكفي مجرد ترتب الاثر على نفس التبعد الاستصحابي ولا فرق في قابلية المستصاحب للمنجزية والمعدنية بين ان يكون ذلك باعتباره حكما شرعيا أو عدم حكم شرعى أو موضوعا لحكم أو دخيلا في متعلق الحكم كالاستصحابات الجارية لتنقیح شرط الواجب مثلا اثباتا ونفيا. ومدرك هذه الصيغة التي هي اضيق من الصيغة السابقة استظهارا بذلك من نفس دليل الاستصحاب لأن مقاده النهي عن نقض اليقين بالشك والنقض هنا ليس هو النقض الحقيقي لانه واقع لامحالة ولا معنى للنبي عنه وانما هو النقض العملي، وفرض النقض العملي لليقين هو

فرض ان اليقين بحسب طبعه له اقتضاء عملي لينقض عملاً والاقتضاء العملي لليقين انما يكون بلحاظ كاشفيته، وهذا يفترض ان يكون اليقين متعلق بما هو صالح للتنجيز والتعديل لكي يشمله اطلاق دليل الاستصحاب، وهذا البيان يتوقف على استظهار ارادة النقض العملي من النقض ولو بغيره تعلق النهي به ولا يتم إذا استظهرنا ارادة النقض الحقيقي مع حمل النهي على كونه ارشاداً الى عدم امكان ذلك بحسب عالم الاعتبار، فان المولى قد ينهى عن شيء ارشاداً الى عدم القدرة عليه كما يقال في (داعي الصلاة ايام اقرائك) غاية الامر ان الصلاة غير مقدور للحائض حقيقة والنقض غير مقدور للمكلف ادعاؤه واعتباراً لبعد الشارع ببقاء اليقين السابق. وبناءً على هذا الاستظهار يكون مفاد الدليل جعل الطريقة ولا يلزم في تطبيقه على مورد تصوير النقض العملي والاقتضاء العملي وسوف يأتي مزيد توضيح لهذا البحث غير انه يكفي لتعيين الصيغة الثانية في مقابل الاولى اجمال الدليل وترددہ بين الاحتمالين الموجب للاقتصار على المتيقن منه وهو الصيغة الثانية.

الصيغة الثالثة. ان الاستصحاب متقوم بان يكون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعاً وهذه اضيق من السابقتين كما هو واضح، وبناءً عليه يقع الاشكال في كيفية جريان الاستصحاب في متعلق الاوامر كاستصحاب الطهارة الشرط في الصلاة لأن قيد الواجب ليس حكماً شرعاً ولا موضوعاً يتربّع عليه حكم شرعي إذ الوجوب يتربّع على موضوعه لامتعلقه، ومن هنا حاول البعض دفع الاشكال بناءً على هذه الصيغة كما تقدم بان المتعلق مسقط للامر فهو موضوع لعدمه فيجري استصحابه لا ثبات عدم الامر وسقوطه، وهو متوقف على توسيعة المقصود من الحكم الشرعي يجعله شاملاً لعدم الحكم ايضاً، وعلى التسلیم بكبرى ان وجود المتعلق تسقط فعليه الامر لافاعلية.

والاولى في دفع الاشكال رفض اصل هذه الصيغة، إذ لو كان مستنده ان المستصحب لابد وان يكون مربوطاً بالشارع فمن الواضح ان كل ما ينتهي فيه الى التنجيز والتعديل يكون مربوطاً بالشارع ويعقل فيه التبعد ومنه وقوع الامثال اثباتاً او نفياً، وان كان مستنده ان مفاد الاستصحاب جعل الحكم المماثل ظاهراً فلا بد ان

يكون المستصحب حكماً أو موضوعاً له ليعقل جعل مماثله فهذا المبني لا مأخذ له في نفسه وليس لسان دليل الاستصحاب ظاهراً في ذلك، بل كما عرفت لسان النبي عن النقض الظاهر في النقض العملي وهو شامل لكل ما يعقل فيه التنجيز والتعديل عملاً.

الاستصحاب

الأقوال في حسيمة الاستصحاب

- ١- التفصيل بين الشبهات الحكيمية والموضوعية.
- ٢- التفصيل بين كون المستصحب ثابتاً بالدليل العقلي أو الشرعي.
- ٣- التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع.

الفصل الثاني

«الاقوال في الاستصحاب»

وقع البحث لدى المحققين في مقدار ما يمكن ان يستفاد على ضوء الادلة المتقدمة من حجية الاستصحاب فذهب المشهور الى استفادة حجيته مطلقاً، وذهب اخرون الى التفصيل بين بعض الموارد وبعض، وقد اختلفت الاقوال في كيفية التفصيل، ونحن نقتصر فيما يلي على ذكر ثلاثة اقوال للمفصلين تتكفل التفصيلات الرئيسية في الاستصحاب:

١- التفصيل بين الشبهات الحكمية والموضوعية

وقد اختاره جملة من المحققين منهم السيد الاستاذ وقدرمت على نظريته ادوار مختلفة فكان يرى في البداية عدم جريان استصحاب الحكم مطلقاً سواءً في الشبهات الحكمية أو الموضوعية، غاية الامر في الشبهة الموضوعية حيث يوجد استصحاب موضوعي فهو يغنينا عن استصحاب الحكم، ثم بنى على جريان استصحاب الحكم في الشبهة الموضوعية وبنطبيه آخر جريان استصحاب الحكم الجزئي وانما المانع يمنع عن جريان استصحاب الحكم الكلي فقط، واخيراً تقلص المانع فاصبح الممنوع خصوص استصحاب الحكم الكلي الالزامي

وما بحكمه لا الترخيصي فيجري استصحاب الحكم الترخيصي حتى في الشبهات الحكمة.

ومدرك هذا التفصيل ليس هو قصور الادلة المتقدمة فان أغلبها كانت تتضمن اطلاقاً أو عموماً شاملأ للشبهتين معاً وان فرض مورد الروايات المتقدمة جمیعاً الشبهة الموضوعية، وإنما مأخذ التفصیل ما ذكره المحقق النراقي (قده) من وقوع المعارضة دائماً في الشبهات الحكمية بين استصحاب بقاء الحكم في الان الثاني مع استصحاب عدم جعل الحكم فيه بنحو العدم الازلي .

وهذا المقدار من البيان اعترض عليه الشيخ الاعظم (قده) بان الزمان الثاني ان
كان مفردا للحكم فلا يجري استصحاب بقاء الحكم لعدم احراز وحدة الموضوع وان
لم يكن مفردا له بل مجرد ظرف للحكم غير معاد لموضوعه فلامعنى لاستصحاب
عدمه لانه بهذا اللحاظ يكون مسبوقا بالوجود.

من هنا حاول السيد الاستاذ توضيح مرامه بنحو فني سليم عن هذا الاعتراض،
وحاصل ما ذكره: ان الشك في الحكم الشرعي تارة: يكون راجعا الى مقام الجعل
ولو لم يكن المجعل فعليا لعدم تحقق موضوعه في الخارج كما إذا شك في بقاء
اصل جعل وجوب القصاص مثلا وهذا هو المسمى باستصحاب عدم النسخ وهو
خارج عن محل الكلام.

واخرى: يكون راجعا الى المجموع والشك فيه مرجعه الى احد امرinن لا ثالث لهما لان الشك في يقاء المجموع اما ان يكون لاجل الشك في دائرة المجموع سعة وضيقا من قبل الشارع، كما إذا شكنا في ان المجموع من قبل الشارع هل هو حرمة الوطن حين وجود الدم فقط أو الى حين الاغتسال والشك في سعة المجموع وضيقه يستلزم الشك في الموضوع لامحالة فانا لاندري ان الموضوع للحرمة هل هو وطني واجد الدم او المحدث بحدث الحيض ويعبر عن هذا الشك بالشبهة الحكمية، واما ان يكون الشك لاجل الامور الخارجية بعد العلم بحدود المجموع سعة وضيقا من قبل الشارع فيكون الشك في الانطباق كما إذا شكنا في انقطاع الدم بعد العلم بعد حرمة الوطن بعد الانقطاع ولو قبل الاغتسال، ويعبر عن هذا الشك بالشبهة الموضوعية وجريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية

مما لا اشكال فيه ولا كلام.

واما الشبهات الحكمية فان كان الزمان مفردا للموضوع وكان الحكم انحاليا فلaimكن جريان الاستصحاب فيها حتى على القول بجريان استصحاب الحكم الكلي في نفسه لان الشك بحسب الحقيقة في حكم فرد غير الفرد المتيقن، وان لم يكن الزمان مفردا ولم يكن الحكم انحاليا كنجاسة الماء القليل المتمم كرا فان الماء شيء واحد غير متعدد بحسب امتداد الزمان في نظر العرف ونجاسته حكم واحد مستمر ومن هذا القبيل الزوجية والملکية فهنا لا يجري الاستصحاب لابتلائه بالمعارض لاته بالنظر الى المجعل وان كان يجري استصحاب النجاسة لكونها متيقنة الحدوث مشكوكه البقاء ولكن بالنظر الى الجعل يجري استصحاب عدم النجاسة لكونه ايضا متيقنا وذلك لل YYقين بعدم جعل النجاسة للماء القليل في صدر الاسلام لامطلقا ولا مقيداً بعدم التمام ، والقدر المتيقن انما هو جعلها للقليل غير المتمم اما جعلها مطلقا حتى للقليل المتمم فهو مشكوك فيه فنستصحب عدمه ويكون المقام من قبيل دوران الامر بين الاقل والاكثر فنأخذ بالاقل لكونه متيقنا ونجري الاصل في الاكثر لكونه مشكوكا فيه، فتقع المعارضة بين استصحاب بقاء المجعل واستصحاب عدم الجعل وكذا الملکية والزوجية.^١

ثم افاد بان هذا التقرير لا يرد عليه شيء من الاعتراضات والمناقشات المثاره من قبل المحققين على كلام النراقي (قده) واهمها اربعة:

١- ما اعرض به الشيخ الاعظم (قده) من انه مع مفردية الزمان لامعنى لاستصحاب الحكم ومع ظرفيته لامعنى لاستصحاب عدم البقاء .
والجواب: ما اوضح من وقوع المعارضة مع عدم كون الزمان مفردا ووحدة الموضوع لان المستصحب عدم الجعل الزائد لامعنى بقاء المجعل.

٢- ما اعرض به المحقق النراقي (قده) من انه يعتبر في الاستصحاب اتصال زمان الشك بزمان اليقين وفي استصحاب عدم الجعل الزائد لامتصال بين الزمانين ، لان اليقين بعدم الجعل الثابت اولا يفصل بينه وبين زمان الشك زمان ثالث هو

زمان العلم بالنحو حين فعليه موضوعها.

وجوابه: نفس ما تقدم في جواب السالق من ان المستصحب في استصحاب عدم الجعل ليس هو عدم المجعل بل عدم الجعل الزائد وهو مشكوك من اول الشريعة فزمان اليقين بعدم الجعل الزائد متصل بزمان الشك فيه.

٣- مافاده المحقق النائي (قده) من ان استصحاب عدم الجعل غير جار في نفسه لعدم ترتيب الاثر العملي عليه، لأن الجعل عبارة عن انشاء الحكم في مقام التشريع والاحكام الانشائية لا تترتب عليها الاثار الشرعية بل ولا الاثار العقلية من وجوب الطاعة وحرمة المعصية مع العلم بها فضلا عن التبعد بها بالاستصحاب وإنما يترب ذلك على المجعل فلوفرض العلم بالجعل من دون قيد المجعل لم يحكم العقل بوجوب الاطاعة.

والجواب. ان الاثر العقلی اعني المنجزية يترتب إذا أحرز الجعل -الکبرى- وتحقق الموضوع -الصغرى-. فإذا انتفى أحدهما انتفى التنجيز لامحالة. فكما يجري استصحاب بقاء الجعل في موارد الشك في النسخ لا ثبات التنجيز عند احراز تحقق موضوعه خارجا كذلك يكفي استصحاب عدمه في اثبات عدم فعليته كما في المقام.

٤- ما وردناه نحن عليه من ان استصحاب عدم جعل الوجوب أو النجasa مثلاً معارض باستصحاب عدم جعل الاباحة أو الطهارة للعلم اجمالاً بتشريع احدهما لا محالة بعد انتهاء عصر التشريع.

والجواب عنه من وجوه:

جعل الوجوب الزائد يعارض استصحابين احدهما استصحاب جعل الاباحة والآخر استصحاب عدم بقاء المجعل فيسقط الجميع ايضاً.^١

هذا حاصل ما وضحه السيد الاستاذ في شرح مرامه من التفصيل في جريان الاستصحاب بين الشبهات الحكمية والموضوعية. وقبل الشروع في التعليق عليه لابأس أن نضيف في توضيحه ملاحظات ثلث تدفع بها شبهات أخرى قد تثار بوجه هذا التفصيل.

الملاحظة الأولى- ليس المقصود باستصحاب عدم الجعل استصحاب عدم اللحاظ الزائد حين الجعل ليقال بان التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل السلب والإيجاب أو العدم والملكة لا الصدرين وانما المقصود استصحاب عدم نفس الوجوب والجعل، ولو كان المقصود استصحاب عدم اللحاظ لا توجه عليه حتى بناءً على افتراض ان التقابل بين الاطلاق والتقييد من التضاد - كما هو مختاره - بان استصحاب عدم لحاظ الاطلاق لا يثبت عدم الجعل الزائد الا بنحو الاصل المثبت لان نسبة لحاظ المولى الى جعله كنسبة حياته اليه يكون شرطاً تكوينياً فيه.

الملاحظة الثانية. قد يتصور انه لامعنى لاستصحاب عدم الجعل الزائد لعدم الدوران بين الاقل والاكثر في عالم الجعل بل بين المتباثتين لان الجعل الزائد انما يتصور بأحد نحوين.

الاول. ان يفرض جعل متعددة مستقلة يقطع بعضها ويشك في البعض الآخر، وهذا خلاف الفرض ولو فرض لم يجر فيه استصحاب بقاء المجعل لعدده بتعدد الجعل لامحاله.

الثاني- ان يفرض جعل واحد ولكن تعلق بالحصص بشكل تفصيلي فكأنه جعل النجاسة حين تغير الماء بعنوانه ويشك في جعلها له حين زوال تغيره مثلاً فيكون الجعل دائراً بين الاقل والاكثر بل لحاظ ذاتي الجعلين بغض النظر عن حدّيهما نظير ما يقال في بحث الاقل والاكثر في المتعلق.

الا ان هذا أيضاً خلاف الفرض فان الاطلاق والعموم لا يريان الحصص بعنوانها

١ - راجع معباح الاصول، ج ٣، ص ٤٠ - ٤٤.

التفصيلية بل الاطلاق لا يرى الا ذات الجامع على ماتقدم، فالامر يدور بين جعل على الجامع بنحو الاطلاق والعموم أو جعل على الحصة الاولى وهمما دائران بين متبانيين لااقل وأكثر فلامعنى لاستصحاب عدم الجعل الزائد.

الا ان هذا التصور غير تمام وكأنه ينشأ من تعبير الاستاذ وتشبيهه للمقام بباب الاقل والاكثر والا فحاق مقصوده ارادة استصحاب عدم جعل يشمل الحصة الثانية سواء كان بنحو الجعل التفصيلي أو بنحو الجعل على الجامع المنطبق على الحصة الثانية ولا يعارض باستصحاب عدم جعل متعلق بالحصة الاولى فقط إذ لا اثر لهذا الاستصحاب فانه ان اريد به نفي اصل الحكم في الحصة الاولى فهو مقطوع به وان اريد اثبات تعلق الجعل بالمطلق فهو تعويل على الاصل المثبت كما هو واضح.

الملاحظة الثالثة. قد ينافي في شبهة التعارض بان استصحاب بقاء المجموع يثبت اطلاق المجموع في الحكم المعلوم للحصة الثانية واستصحاب عدم الجعل ينفي ثبوت جعل على الحصة الثانية بالخصوص وهذا ليسا متنافيين اصلا.

وفيه: أولاًـ ما عرفت من ان استصحاب عدم جعل زائد لا يراد به نفي جعل مخصوص بالحصة الثانية بل نفي جعل يشمل الحصة الثانية ولو بطلاقه وهو مناف مع استصحاب بقاء المجموع للحكم المعلوم كما لا يخفى.

وثانياًـ ان استصحاب بقاء المجموع لا يثبت اطلاق المجموع اصلا بل يثبت بقاء المجموع على اهماله، لان بقاءه وان كان مستلزم اطلاق الحكم ولكن استلزم عقلي لا يمكن اثباته بالاصل.

هذا غاية ما يمكن توضيحه في الدفاع عن هذا التفصيل الذي ذهب الي المحقق النراقي (قده) ووافقه عليه السيد الاستاذ.

وللتتعليق على هذا التفصيل لابد وان نبدأ بأثاره مشكلة لم يثراها احد في استصحاب بقاء المجموع فيما عدا المحقق العراقي (قده) - على مانعلم- حيث اثار جانبا منها في بحث اشتراط وحدة القضية المتينة والمشكوك كما سوف يأتي الحديث عنه، وهذه المشكلة كان ينبغي التعرض لها وحلها مسبقا ليفهم المعنى المعقول لاستصحاب بقاء المجموع قبل الدخول في مسألة التعارض بينه وبين

استصحاب عدم الجعل الزائد، وسوف يظهر انه بالالتفات الى فذلكة حل الاشكال تنحل شبهة التعارض ايضاً، كما ان عدم خطور الاشكال المذكور على ذهن الاعلام بنفسه يؤكد ماسوف نبيته في مقام حله من ارتکازية نظرية خاصة الى فعلية الحكم بمعنى المجعل تجري على اساسه استصحاببقاء المجعل دون استصحاب عدم الجعل الزائد.

وحاصل المشكلة: ان الاستصحاب يعتبر فيه كون المشكوك امتداداً وبقاءً للمستصحاب ومتفرعاً عليه، اما إذا كان المشكوك معاصر زماناً مع المتيقن ولا طولية بينهما اصلاً فلا يكون التبعد به استصحاباً ولا تشمله ادله، وفي باب المجعل حيث ان المجعل والمعتبر ليس امراً حقيقياً بل وهمياً فهو في الحقيقة يوجد بوجود جعله راساً فليس هناك تدرج في وجود شيء في الخارج، وهذا يعني انه بالدقّة تكون الحصة الثانية المشكوكة من المجعل على تقدير ثبوتها معاصرة مع الحصة الاولى وليس بقاءً لها بل هما موجودتان بجعل واحد وفي آن واحد فلامعنى لاثباتها بالاستصحاب.

وهذه المشكلة يمكن ان تعالج باحد وجوه:

الاولـ ما يخطر في الذهن ابتداءً من قياس القضايا الحقيقة المجعلة بالقضايا الشرطية الخارجية كقولنا النار حارة من أن هناك خوبين من الشبوت للمحمل في هذه القضايا، الثبوت التقديرى المعلق على فرض تحقق موضوعه والذي يكون صدقه تماماً ولو لم يتحقق موضوع في الخارج بعد، وهذا ما يسمى بالجعل، وثبتت فعلي عند فعلية الموضوع في الخارج ويسمى بالمجعل، والجعل يوجد بوجود القضية التقديرية بينما المجعل لا يوجد الا بوجود موضوعه في الخارج، والحصة الثانية المشكوكة من الحكم إذا أريد بها الوجود الاول التقديرى له فلا يكون بقاءً للحصة الاولى واما إذا أريد بها الوجود الثاني الفعلى فهي لامحالة بقاءً وامتداد للحصة الاولى فيكون التبعد بها استصحاباً.

وهذا العلاج قد اوضحنا مراراً عدم تماميته، حيث قلنا في محله من بحوث الواجب المطلق والواجب المشروع ان قياس القضايا المجعلة بالقضايا الحقيقة الخارجية غير صحيح، وان الحكم الذي يتحقق في طول الجعل والاعتبار لا يعقل

ان يكون له وجود ثانٍ وراء نفس الجعل يتحقق خارجاً عند تحقق موضوعه، لأن هذا الوجود الثاني ان اريد به الوجود الخارجي فهو واضح الفساد، وان اريد به وجود اعتباري في نفس المولى فمن الواضح عدم تتحقق شيء في نفس المولى عند تتحقق الموضوع خارجاً، بل قد لا يكون المولى ملتفتاً أو عالماً بتحقق موضوع جعله بل يستحيل ذلك على ما قرر في محله.

على انه إذا كان مركز الاستصحاب الوجود الفعلي بهذا المعنى للحكم لزم عدم جريان استصحاب المجعل الا عندما يتحقق هذا الوجود للحكم فلا يمكن للمجتهد ان يجري استصحاببقاء النجاسة في الماء المتغير بعد زوال تغيره الا إذا تحقق ماء متغير في الخارج فوجدت نجاسته الفعلية وشك في بقاءها^١ لأن حال هذا الاستصحاب عنده حال استصحاب بقاء اي وجود خارجي يشك في بقائه، وهذا خلاف ما هو المرسوم والمرتكز في محله فقهياً من ان المفتى في الشبهات الحكمية يفتى بالمستصحب على اساس الاستصحاب في الحكم الكلي كما إذا دل عليه دليل اجتهادي لانه يفتى مقلديه بالرجوع الى الاستصحاب عند تتحقق الحكم الفعلي في حقهم وشكهم في بقائه.

الثاني- ما افاده المحقق العراقي (قدره) حينما اثار شبهة عدم وجود الحكم بمعنى المجعل في الخارج مع انه يتشرط في الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة

١— لا وجه لذلك لأن الحكم المشكوك ليس جزئياً وخاصاً بالموضوع الذي يتحقق في الخارج وإنما هو حكم لطبيعي الموضوع فالماء المتغير الزائل عنه تغيره مشكوك النجاسة من اول الأمر حتى اذا قلنا بالتفكير بين الجعل والمجعل والمفروض ان هذه الحسنة من الحكم على تقدير ثبوته يكون في طول الحصة الاولى فالمجتهد متيقن بأن كل ماء متغير يكون نجساً اولاً وشاك في بقاء نجاسته الى ما بعد زوال التغير وهذا هو يقين بالحدث وشك في البقاء سواء وجد مصدق للمتيقن والمشكوك بالفعل خارجاً أم لا فيجري الاستصحاب باللحاظة. وان شئت قلت: ان الشرط في جريان الاستصحاب انتصاف التبعد الاستصحابي على تقدير ثبوته بأنه بقاء للمتيقن بمحومقاد كان الناقصة لالاتامة وهذا حاصل في المقام فالمجتهد يجري بنفسه الاستصحاب لانه يرى حكم الشارع تبعداً وظاهراً ببقاء كل حكم فرع عن حدوثه، وبخاصة الماء المشكوك بعد زوال تغيره منه، نعم توجد هنا شبهة اخرى تقدم علاجها في بحوث القطع وهي ان اليقين والشك في المقام للمجتهد لالمقلدين فكيف يثبت التبعد الاستصحابي لهم وهذه حيشة اخرى عوجلت فيها تقدم.

والحاصل: افتاء المجتهد بالحكم الاستصحابي مربوط بكلية الحكم المراد استصحابه او جزئيته فانه اذا كان حكماً لطبيعي وكان يشك في بقائه او زواله بعد حدوثه كلما تحقق لم يتوقف جريان الاستصحاب فيه على انتظار تتحقق مصدق من الموضوع خارجاً لتحقق الشك في البقاء في القضية الكلية بنحو مقاد كان الناقصة من اول الأمر، وان كان المشكوك حكماً جزئياً كما في الشبهة الموضوعية توقف استصحابه على تمامية اركانه في ذلك الحكم الجزئي ولا تم الا بعد تتحقق الموضوع المشكوك خارجاً.

والمشكوك وجوداً وخارجياً ولا تكفي وحدتهما ماهية ونوعاً - وسوف يأتي تفصيل الشبهة - فاجاب بان الاحكام والمعمولات الشرعية وان كان ظرف عروضها الذهن الا ان ظرف اتصافها هو الخارج وهذا قسم وسط من الاعراض بين ما يكون ظرف عروضها واتصافها معاً الخارج كالبياض وبين ما يكون ظرف عروضها واتصافها معاً الذهن كالنوع والجنس - وقد تقدم شرح هذه الانواع المختلفة للاعراض في بحوث سابقة - وبناءً على ذلك يقال بان المجعلون كنجاسة الماء المتغير حيث يكون الاتصال به خارجياً صحيحاً اجراء الاستصحاب فيه لان الوحدة المعتبرة في الاستصحاب اعني الوحدة الخارجية في الاتصال محفوظة فيه.

وهذا الجواب قد يحاول اسراؤه الى المقام لحل المشكلة المثاره من قبلنا ببيان أنّ العارض وهو الحكم وان لم يكن له حدوث وبقاء لكن الاتصال به يكون له حدوث وبقاء تبعاً للمتصف والمعرض الذي هو امر خارجي فيجري فيه الاستصحاب بهذا الاعتبار.

وفيه: بطلان مبني هذا الجواب في نفسه لما ذكرناه في محله من عدم معقولية هذا القسم الثالث للمعرض بان يكون ظرف العرض ذهنياً وظرف الاتصال خارجياً، لأنّ ظرف الاتصال هو نفس ظرف العرض وما توهם الحكماء كون ظرف العرض به ذهنياً وظرف الاتصال به خارجياً نشأ من الخلط بين الاعراض الواقعية والاعراض الوجودية على تحقيق وتفصيل متقدم في محله.

هذا مضافاً الى ان هذا الوجه ايضاً يتلى بنفس المحدود الذي ذكرناه على الوجه السابق في الافتاء في الشبهات الحكمية فلا يمكن للمجتهد ان يفتى فيها استناداً الى الاستصحاب الا بالحكم الجزئي عند تحقق الموضوع خارجاً.

الثالث - يمكن ان يجعل تعبيراً عرفياً لما اراده المحقق العراقي (قده) في حل مشكلة وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه بعيداً عن التصورات الفلسفية المذكورة في باب العرض وحاصله: ان الحكم وان كان دقة وحقيقة من العوارض المتعلقة بالصور الذهنية لا الخارج الا ان عروضه على الصور الذهنية يكون باعتبار مرآتها وحكايتها عن الخارج لا باعتبار نفسها فالنوعية مثلاً تعرض على مفهوم الانسان بما هو مفهوم لا بما هو مرآة عن زيد وعمرو في الخارج ولكن النجاسة تعرض على الماء

المتغير في الذهن بما هو مرآة عن الماء الخارجي واما صورة الماء ومفهومه فلامعنى لنجاسته ، وهذا يعني ان الحكم كأنه عارض على الموضوع الخارجي فتتحد القضية المتيقنة مع المشكوكه بلحاظ المعرض بالعرض ، ويكتفي هذا المقدار من الوحدة بين القضيتين اي الوحدة بينهما بلحاظ المحکي والمعرض بالعرض في جريان الاستصحاب لأن دليل الاستصحاب ايضا ناظر الى الاحکام بما هي عارضة على -الخارج بالعرض والمجاز.

وهذا الجواب بهذه المقدار من البيان لئن تم في علاج مشكلة الوحدة المعتبرة في الاستصحاب فهو لا يعالج مشكلتنا لأن هذا العروض المسامحي هو عين العروض الحقيقي الذي يحصل دفعه بلحاظ كل حخص الموضوع فلا تكون الحصة المشكوكه منها بقاءً للحصة المتيقنة .

الرابع- اننا وان انكرنا ثبوت مجعل حققي في الخارج قبال الجعل الا انه لاشكال في طرفية الشيء الخارجي للحكم ، فيقال مثلا ان هذا الماء المتغير كان طرفا للحكم بمعنى الجعل ويشك بعد زوال تغيره في طرفيته أو زوالها فنستصحب طرفيته له .

وفيه: مضافا الى ان هذا الوجه لجريان الاستصحاب الحکمي ايضا يتوقف على تحقق الموضوع خارجا لتحقق الطرفية، ان الطرفية للجعل ليست موضوعا لحكم العقل بالتجزیز ليجري الاستصحاب فيها ، على ان الطرفية لواريدت بالنسبة الى الحكم والجعل بالحمل الشایع فلا طرفية بينهما وان اريدت بالنسبة الى الحكم بالحمل الاولی فهذا يعني بالدقه ملاحظه الجعل بالحمل الاولی التي بها يصع استصحاب الحكم ابتداءً على ماسوف يظهر في الوجه القادر .

الخامس- مابيناه في بحوث عديدة متقدمة من ان القضية المجهولة لها اعتباران لحاظان ، لحاظ بالحمل الشایع فتكون صورة في نفس الجاعل والمولى ، ولحاظ بالحمل الاولی فيكون صفة ثابتة للموضوع الممحوظ بذلك لحاظ وجاري عليه ، من دون فرق في ذلك بين العوارض الاعتبارية او الخارجية ، وهذا لحاظان واعيان ثابتان لكل وجود ذهني كما حققناه في بحوث متقدمة ، وهذا هو منشأ ما يترافق من ان ظرف العروض غير ظرف الاتصال فتامل جيدا . وبناءً عليه يقال بان المجعل كنجاسة

الماء المتغير إذا لاحظناه بالحمل الشائع فهو اعتبار نفسي قائم بنفس المولى وهو بهذا اللحاظ يوجد دفعة واحدة وله خصائص الوجود الذهني، وإذا لاحظناه بالحمل الأولى فهو صفة وقدارة قائمة بما يمتلكه المتغير وجارية عليه ولهذا تكون حادثة بحدوث التغير ولعلها باقية بعد زواله أيضاً، فبهذه النظرة صار للحكم حدوث وبقاء وهذه النظرة وإن كانت نظرة أولية إلى عنوان القضية المجعلة لا إلى واقعها بالحمل الشائع وحقيقة أنها إلا أن المعيار في تطبيق دليل الاستصحاب على الأحكام التي يراد التبعد والاستصحابي بها هذه النظرة لانظر إليها بالحمل الشائع، وما يشهد على ذلك أنه لم يخطر على بال أحد من أيام العضدي وال حاجي وإلى زماننا هذا الاشكال في استصحاب الحكم بعدم تصور الحدوث والبقاء فيه بل حتى من انكر جريانه فيه كالمحقق النراقي (قدره) والسيد الاستاذ قد اعترض بجريانه في نفسه وتمامية اركان الاستصحاب فيه وإنما وجده معارضًا مع استصحاب آخر. وهذا الجواب كما يحل أصل الشبهة التي اثرناها في استصحاب الحكم يعالج مشكلة افتاء المحتجد في الشبهة الحكيمية استناداً إلى الاستصحاب لأن الحدوث والبقاء العنوي ثابت بالحمل الأولى للمجعل الكلى من أول الأمر بهذا النظر بلا حاجة إلى انتظار تتحققه في الخارج كما هو واضح^١.

وعلى ضوء علاج المشكلة التي اثرناها في معقولية استصحاب المجعل في نفسه نأتي إلى دراسة شبهة المعارضة التي أثارها المحقق النراقي وبنى عليه السيد الاستاذ بين هذا الاستصحاب وبين استصحاب عدم الجعل الزائد فنقول: تارة نبني على الوجه الختار في معنى استصحاب بقاء الحكم وبناءً عليه يكون من الواضح اندفاع شبهة التعارض، لأننا إذا وافقنا على أن الميزان في تطبيق دليل الاستصحاب ملاحظة الأحكام المجعلة بالحمل الأولى لا بالحمل الشائع فالجاري استصحاب بقاء المجعل دون استصحاب عدم الجعل الزائد، لأنه مبني على ملاحظة الحكم بالحمل الشائع، ولو لم نوفق على ذلك واعتبرنا لزوم ملاحظة الحكم بالحمل الشائع الخقيني فايضاً

١ - الحكم بالحمل الأولى حدوثه يكون بحدث موضوعه أيضًا ل在此之前، فإن أريد بالحمل حدوث والبقاء العنوي مفهوم الحدوث والبقاء فمن الواضح أنه ليس ملائمًا في جريان الاستصحاب وإن أريد به الحدوث والبقاء بنحو مفاد كان الناقصة فقد عرفت أن هذا ثابت على القول بالتفكيك بين الجعل والمجعل حقيقة أيضًا.

لما تعارض إذ يجري عندئذ استصحاب عدم الجعل الزائد دون استصحاببقاء المعمول
لعدم الشك في بقاء ما هو الحكم بالحمل الشائع، وهذا يعني انه لابد من تحكيم احد
النظرين دائما ولا يعقل تحكيم كليهما - كما فعل الاستاذ - فإنه تهافت.

لایقال: لماذا لا نحکم كلا النظرين ونحرثي الاستصحابين معاً أحدهما بالنظر
الحقيقي الذي والآخر بالنظر الاولي العرفي فيتعارضان.

فإنه يقال: التعارض اما يكون بلحاظ مدلول دليل الاستصحاب وشموله للبيتين
والشك بالبقاء في المهام وباعتبار التهافت بين النظرين ذاتاً لابد من جري دليل
الاستصحاب على احد النظرين وهو الذي يساعد عليه العرف ولاشكال في انه النظر
الاولي لا الشائع.

ان قيل: على هذا لا يجري استصحاب عدم الجعل عند الشك في اصل جعل حكم
من الاحكام.

قلنا: بل يجري استصحاب عدم الجعل بمعنى المعمول الكلي ايضاً فان الشيء
المشكوك حرمته مثلاً كشرب التبغ يجري فيه استصحاب عدم ثبوت الحرمة كمعمول
شرعى لنفيه عنه كما يجري استصحاببقاء المعمول لاثباته.

واخرى: نبني في معنى استصحاب الحكم على التفكير بين الجعل والمعمول
بافتراض المعمول أو الاتصاف به امراً خارجياً حقيقة، وبناءً عليه ايضاً لا تم شبهة
المعارضة رغم فساد المبني في نفسه لأننا نسأل عن ترتيب المعمول حينئذ على الجعل
حين تحقق موضوعه هل يكون شرعاً أو عقلياً؟ فان قيل بالاول كان استصحاب عدم
الجعل الزائد حاكماً على استصحاببقاء المعمول لامحاله فلا تعارض، وان قيل بالثانى
- كما هو الصحيح - فنسأله عن ان المنجز عقلاً هل الجعل أو المعمول أو كل منها أو
مجموعها وهيء منها لا ينتفع التعارض، لانه ان قيل بان المنجز هو الجعل كما هو ظاهر
كلامه في رد اشكال الحقائق النائية (قدره) فلامعنى لاستصحاببقاء المعمول إذ
لا يترتب عليه التنجيز بنفسه واثبات اطلاق الجعل به من الاصل المثبت، وان قيل بان
المنجز هو المعمول كما ذهب اليه الحقائق النائية (قدره) في اشكاله على المعارضة فلامعنى
لاستصحاب عدم الجعل إذ لا اثر له بنفسه ولا يمكن اثبات المعمول به، وان قيل بان المنجز
كل من الجعل أو المعمول جرى الاستصحابان بلا تعارض بينهما إذ يكون استصحاب

عدم الجعل الزائد نافيا للتجزيز من ناحية الجعل وهو لا ينافي التجزيز من ناحية المعمول الذي يثبته استصحاب المعمول، وان قيل بان المنجز مجموعها كان الجاري استصحاب عدم الجعل الزائد من دون معارضة ايضا لان استصحاببقاء المعمول وحده لا يكفي في اثبات التجزيز بحسب الفرض والمركب ينتهي بانتفاء احد اجزائه. وهكذا يتضح ان شبهة التعارض بين الاستصحابين لا تتم على شيء من المبني في فهم حقيقة المعمول ومعنى استصحابه.

ثم ان الاعتراض الذي اوردناه على السيد الاستاذ من ايقاع المعارضه بين استصحاب عدم الجعل الزائد مع استصحاب عدم الاباحة^١ يمكن تسجيله عليه بناءً على مبنيه بنحو لايتم عليه الاجوبة التي ذكرها، وتوضيح ذلك :

اما فيما يتعلق بالجواب الثالث من ان ايقاع التعارض بين الاستصحابات الثلاثة وتساقطها جميعا فجوابه: انه بناءً على مبنيه المتقدم شرحها في تنبنيات العلم الاجمالي وملاقي الشبهة المخصوصة من عدم سقوط الاصل المتأخر زمانا بالاصل المتقدم إذا لم يكن معلوما من اول الامر سوف يبقى استصحاببقاء المعمول سليما عن المعارض، لأن استصحاب عدم الجعل الزائد يسقط مع استصحاب عدم جعل الاباحة بمجرد شك المحتهد بنحو الشبهة الحكمية في الجعل واما استصحاببقاء المعمول فهو اما يجري بناءً على توهם التفكيك بين الجعل والمعمول - كما هو مبني شبهة المعارض - في زمان متأخر اعني زمان فعليه الموضوع في الخارج على ما شرحته آنفا فلا وجه لسقوطه بالمعارضة مع تأخر زمان جريانه.

واما فيما يتعلق بالجواب الثاني من عدم التعارض بين استصحاب عدم الجعل الزائد واستصحاب عدم جعل الاباحة لعدم لزوم المخالفة القطعية العملية وعدم التنافي بينهما في المجزية، فيمكن ان يقال بأنه بناءً على مبنيه من جعل الطريقة والعملية في الاستصحاب وقيامه مقام القطع الموضوعي سوف يترتب اثر عملي ومخالفة قطعية في المقام حيث يلزم من جريان الاستصحابين جواز الافتاء بعدم جعل الالزام ولا الاباحة

١ - هذه المعارضه فرع القول بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي وعدم توقف قيامه مقام القطع الموضوعي على قيامه في المرتبة السابقة مقام القطع الطريقي في التجزيز والتغير والا فليس للمست convict أي اثر ترجيزي كما لا يخفى.

مع العلم اجمالا بحربة احد الافتائين^١. وقد يناقش هذا الكلام بأحد امور:

١- ان استصحاب عدم جعل الالزام يترتب عليه اثران جواز الافتاء والتغدير في مقام العمل، واما استصحاب عدم الاباحة فلا يترتب عليه الا احد الا ثرین وهو جواز الافتاء دون الاخر لانه لا يثبت الالزام الا بالملازمة العقلية غير الشابة بالاصول العملية وعندئذ نطبق في المقام قاعدة ادعاهما الميرزا(قدہ) في بعض كلماته من انه كلما كان للاصلين المتعارضين اثر مشترك يترتب على كل منها وكان لاحدهما اثر مختص بورده جرى الاصل بلحاظ الاثر المختص من دون معارض، وهذه القاعدة تقتضي جريان استصحاب عدم جعل الالزام الزائد بلحاظ الاثر المهم في المقام وهو عدم التنجيز.

وهذه المناقشة مبنية على تمامية تلك القاعدة وسوف يأتي عدم صحتها وان الاستصحاب بلحاظ الاثر المختص ايضا يعارض الاستصحاب في الطرف الآخر بلحاظ الاثر المشترك فيه.

٢- ان حرمة الافتاء او اسناد ماليس من الدين الى الدين ليس موضوعها الاسناد

١- بل الصحيح لزوم المعارضة بخلاف التنافي والتکاذب ايضاً لأن ترتيب الأثر الموضوعي للقطع بالاستصحاب اما يكون بدليل حجية الاستصحاب لا بالاستصحاب لأن حکومة دليل حجية الاستصحاب على دليل الأثر الموضوعي للقطع واقعی لاظاهري وبناءً عليه يمكن العلم الاجمالي بحربة احد الاسنادين في المقام موجباً للتکاذب بين اطلاقي دليل الاستصحاب لكل من الاستصحابيين بلحاظ حرمة الاسناد فلما ختاج الى ابراز الخلافة العملية القطبية، نعم هذا مبني على القول بثبوت حرمة احد الاسنادين ولو من جهة العلم اجمالاً بان احدهما خلاف الواقع، واما اذا قلتنا بان الحرام اسناد ما لا يعلم لا الكذب الواقعي فلاتکاذب بين الاستصحابيين لتحقق موضوع جواز الاسناد حقيقة. هذا ولكن بناءً على الالتفات الى هذه النكتة قد يدفع اشكال المعارضه بين هذين الاستصحابيين حتى على مبني جعل الطريقة للاستصحاب، بدعوي: ان استصحاب عدم الاباحة اذا فرض عدم جريانه لعدم قيامه مقام القطع الموضوعي في المقام فلامعارضة، وان فرض جريانه بلحاظ هذا الأثر فحيث انه يثبت بالامارة وهي دليل حجية الاستصحاب فلامحاله يمكن حاكماً على استصحاب عدم الالزام بلحاظ اثره الطريقي اعني التعذير لأن لوازم الامارة حجة فيثبت في المقام بضم العلم الاجمالي بحربة اسناد عدم الاباحة او ثبوت الالزام الى دليل حجية الاستصحاب الالزام لاحماله فلاميري استصحاب عدم الالزام بلحاظ اثره الطريقي لكنه محکوماً لدليل حجية استصحاب عدم الاباحة بلحاظ الأثر الموضوعي، وهذا يعني امكان الرجوع اليه بعد سقوط الاستصحابيين في الطرفين بلحاظ الأثر الموضوعي بالتكاذب بلا عنذون، الا ان هذا الكلام غير صحيح لانه بناءً على كون الحرمة موضوعها عدم الصلم لا الكذب الواقعي لاعلم اجمالي بحربة اسناد عدم الاباحة او ثبوت الالزام بل يمكن ثبوتها معاً واقعاً لأن حکومة الاستصحاب بلحاظ الأثر الموضوعي للقطع واقعی كما أشرنا، نعم اذا لاحظنا الاسنادين معاً فقد يقال بحربة اضافية فيتناقش الاستصحابيان كما سبق في المتن.

غير المطابق مع الواقع واما موضوعها استناد مالا يعلم انه من الدين ولو كان منه واقعاً ومن هنا كان قيام الاستصحاب مقامه موضوعياً، وبناءً عليه يكون استصحاب عدم الالزام واستصحاب عدم الاباحة رافعين تعبداً لموضوع هذه الحرمة في الطرفين بناءً على قيامه مقام القطع الموضوعي فيقطع بعدم حرمة هذين الاستنادين، ولا يضر العلم الاجمالي بكذب احدهما واقعاً لان موضوع الحرمة لم يكن هو الكذب والاستناد غير المطابق واقعاً واما الموضوع عدم العلم المرتفع بالعلم التعبدى.

ودعوى: العلم الاجمالي بأن أحد الاستنادين استناد لما يعلم بأنه ليس من الدين وكل منها وإن كان يعلم تعبداً أنه من الدين إلا أن دليل حرمة استناد ما لا يعلم من الدين يفهم منه بالالتزام عرفاً حرمة مجموع استنادين يعلم اجمالاً بأن أحددهما ليس من الدين أيضاً.

مدفوعة: بان هذا غايته سقوط الاستصحابين بلحاظ الاثر الموضوعي للعلم في الطرفين وهو حرمة الاستناد واما الاثر الطريقي لاستصحاب عدم الالزام اعني التعذير فلا وجہ لسقوط اطلاق دليل الاستصحاب فيه إذ لا يعلم اجمالاً بحرمة استناد عدم الاباحة أو ثبوت الالزام لأن المفروض ان موضوع الحرمة ليس هو الواقع فتأمل جيداً.
وفيه: اننا لو سلمنا صحة هذا التفكير في الاثار بلحاظ دليل الاستصحاب فلا ينبغي الاشكال في ان حرمة الكذب والاستناد غير المطابق للواقع ثابتة ايضاً حتى إذا فرضنا ثبوت جهة اخرى حرمة نفس الافتاء بغير علم باعتباره تشريعاً مثلاً.

٣- ما فاده السيد الاستاذ من ان العلم الاجمالي بمخالفة احد الافتائين للواقع لا ضير فيه إذا لم يلزم منها مخالفة عملية قطعية بدليل ان الفقيه يعلم عادة ان بعض فتاواه المعتمدة على القواعد والاحكام الظاهرية قد يكون مخالفًا للواقع إذ لا يحتمل مطابقة كل الامارات والاصول للواقع ومع ذلك جاز له الافتاء بها جبيعاً.

وفيه: أولاًـ انكار حصول مثل هذا العلم الاجمالي، وما ينبه على ذلك ان فرض وجود مثل هذا العلم الاجمالي يتربّ عليه محاذير اخرى طر妃قية مع قطع النظر عن مسألة الافتاء، إذ لفرض هذا العلم الاجمالي في دائرة الترخيصيات لزم تساقط الاحكام الترخصية الظاهرية ولزوم الاحتياط فيها - ولو في غير موارد الامارة على الترخيص - للعلم الاجمالي بالالزام في دائتها ، اللهم الا ان يفرض عدم منجزيته لكون اطرافه غير

محصورة، الا ان السيد الاستاذ يرى منجزية العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة ايضاً، وان فرض هذا العلم الاجمالي في دائرة الاحكام الالزامية بان علم اجمالاً بشوت ترخيص واقعي فيها فهذا يوجب التكاذب فيما بينها بناءً على مبنيِ الاستاذ من عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية الالزامية \therefore تكون جميعاً ثابتة بالامارة وهي لوازمهما حجة فيقع التكاذب فيما بينها والتساقط، وان فرض العلم الاجمالي في مجموع الشبهات لا الامارات الالزامية بالخصوص كانت الامارات الالزامية دالة بالالتزام على ان المعلوم الاجمالي بعدم مطابقته للواقع ضمن الترخيصات التي لا امامرة فيها على الترخيص فيكون من العلم الاجمالي بالحججة على الالزام وهو منجز ايضاً.

وثانياًـ لفرضنا حصول مثل هذا العلم الاجمالي على نحو لم يضر بجريان الاحكام الظاهرة الالزامية والترخصية مع ذلك فمنع عن جواز الافتاء بالواقع في مواردها استناداً اليها لوقوع التعارض فيما بينها بلحاظ هذا الاثر الموضوعي للعلم وهو حرمة الافتاء الذي هو محل ابتلاء المحتهد في تمام الفقه واما اللازم عندئذٍ الافتاء بالحكم الظاهري الثابت وجداناً في مواردتها.

لابقال: يعلم اجمالاً اما مجرمة الافتاء بالواقع في دائرة الالزاميات أو بشوت الزام في دائرة الترخيصات وهذا علم اجمالي منجز.

فانه يقال: المفروض الفراغ عن عدم منجزية العلم الاجمالي المذكور بللحاظ الاثار الطريقة للواقع اما لكون اطراف الشبهة غير محصورة أو لكون المحتهد ليس مبتنىً بكافية تلك الشبهات الترخصية أو لكون حرمة الافتاء بالواقع في الالزاميات بعد فرض تساقط القواعد والاصول بلحاظها ثبتت على كل حال ولو لكونه تشريعاً وافتاءً لما لا يعلم انه من الدين لا وجداناً ولا تعبداً فيتحل العلم الاجمالي المذكور.

وثالثاًـ ان العلم الاجمالي بعدم مطابقة بعض الاحكام الظاهرة للواقع في مجموع الشبهات لا يكون حجة في نفسه، اما إذا اريد به الاطمئنان الاجمالي فلها تقدم في بحث الخبر المستواتر من ان الاطمئنان الحالى من تجميع المضاعفات الكمية في الاطراف الكثيرة غير المحصورة ليس بحججة عند العقلاء، واما إذا اريد به العلم واليقين الوجداني فلها تقدم في تنبيهات العلم الاجمالي من عدم منجزية العلم الاجمالي ذي الاطراف

الكثيرة غير المخصوصة^١.

واما فيما يتعلق بالجواب الاول من ان استصحاب عدم جعل الاباحة لا يجري في نفسه لثبت الاباحة ولو بالامضاء في اول الشرع فلامعنى لاستصحاب عدم جعل الاباحة للحصة المشكوكه ليعارض مع استصحاب عدم جعل الحرمة بل يجري استصحاب بقاء الاباحة. فيرد عليه:

ان الشك في بقاء الاباحة الثابتة في اول الشرع بالنسبة للحصة المشكوكه من الشك في النسخ واحتمال ارتفاع تلك الاباحة بالحرمة بحسب الحقيقة، واستصحاب عدم النسخ عند السيد الاستاذ معارض باستصحاب عدم جعل الحصة الزائدة من الحكم المحتمل نسخه لان النسخ تقيد ازمانى للحكم فكما يكون استصحاب بقاء المجعل معارضا عنده باستصحاب عدم الجعل الزائد كذلك استصحاب عدم النسخ وبقاء المنسوخ معارض باستصحاب عدم جعله للزمان الثاني، وهذا يعني جريان استصحاب عدم جعل الحصة الزائدة من الاباحة في المقام فيعارض استصحاب عدم جعل الحرمة.

وقد اجاب على هذا الایراد سيدنا الاستاذ بان استصحاب عدم جعل الازام والحرمة حاكم على استصحاب عدم جعل الحصة الزائدة من الاباحة لان الاباحة قد قيدت في ادلة كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي أو اسكتوا عما سكت الله عنه بعدم الحرمة والنهي واستصحاب عدم الغاية حاكم على استصحاب عدم المغيّب لانه بثابة اصل موضوعي بالنسبة الى المغيّب^٢.

وقد اوردنا عليه بان هذا ان اريد ظاهره فهو محال باعتبار استحاله أخذ عدم احد الضدين غاية للضد الاخر حتى في باب الاحكام الشرعية - كما يعترف بذلك في غير المقام - فاجاب: بان القيد والغاية بيان الحرمة والنهي لا واقعها فيستصحب عدم بيانها ولا يحذور.

١ - ليس اليزان في عدم منجزية العلم الاجالى في الشبهة غير المخصوصة مجرد كثرة الاطراف بل يتبعى ان لا يكون ابتلاء المكلف بها واجاهه لها جميعاً ميسراً له كما في المقام حيث ان الجهة يفتى بالشبهات جميعاً دفعة واحدة رغم كثرتها، والحاصل: هذا العلم ^٢ اى بالذمة الى حرمة الاففاء في جمهور الشبهات ... شبهة مخصوصة بحسب الحقيقة وان كان غير منجز بلحاظ الآثار

الآن هذه النتيجة غير سديدة ايضاً وذلك :

أولاًً لان هاتين الروايتين مضافا الى ضعف سنديهما بالارسال لا تدللان على جعل النبي أو بيانه غاية للحلية الواقعية في الاشياء ليكون استصحاب عدم جعل النبي أو عدم بيانه حاكما عليها بل قوله(كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) تقدم ان المراد من الورود فيه هو الوصول فيكون ظاهرا في جعل الاباحة الظاهرية، على انها واردة عن الامام الصادق(ع) على تقدير صحتها سندًا ومن الواضح انه لامعنى لتفسيرها بالاباحة الواقعية قبل الشرع وجعلها مغيّبة بورود النبي واما تناسب ارادة الاباحة الظاهرية منها، واما قوله(اسكروا عما سكت الله عنه) المنقول عن امير المؤمنين(ع) فهي أجنبية عن مسألة الاباحة واما مفادها النهي عن السؤال والتفسير والتشكيك والذي قد يوجب التشديد من قبل المولى كما أوجبه علىبني اسرائيل في موضوع البقرة على ما تقدم في بحث ادلة البراءة^١.

وثانياً. ان لازم هذا الكلام الالتزام بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية لكل حكم ثابت في اول الشريعة بالامضاء كما في الملكيات والاعتبارات العقلائية الثابتة قبل الشرع ، فلو شرك في بقاء المجموع في مورد من موارد هذه الاحكام لم يكن يجرى استصحاب عدم الجعل الزائد فيها ليكون معارضا مع استصحاب بقاء المجموع

١- يمكن ان يقال: بان المقصود ان الدليل الذي سلم ثبوته على الحلية قبل انزعاع كل شيء بنفسه يتضمن تقدير ذلك بما لم يشرع الازام والنهي ولوارتكانزاً ولباً فكان هذا هو المستفاد من امضاء الاباحة قبل الشروع بالدرج في بيان الاذمامات فكلما لم يشرع فيه الازام باقى على اياحته قبل الشروع فتمت الحكومة المذكورة بالحظاظ هذا الدليل لاماولة الا ان عهدة مدرك واضح على مثل هذه الدعوى على مدعها.

وقد يقال: بأننا لوفرضاً إن الإباحة الواقعية الثابتة قبل الشعّر كانت مغایةً في دليلها بتشريع الحرمة - بناءً على إمكان ذلك - أو بورود النهي فكما يحکم استصحاب عدم تشريع الحرمة أو عدم بيانها على استصحاب الإباحة الرائدة كذلك يحکم على استصحاب بقاء الحرمة أو النجاسة بعد زوال التغير - لأن دليل الإباحة الواقعية المغایة بذلك دليل اجتهاد يحکم على استصحاب المجموع بعد ضمّ استصحاب عدم جعل الحرمة الرائدة اليه.

ولا يتوجه - جريان استصحاب بقاء الحرمة المجمولة واثبات الغایة به، لأن المفروض أنّ الغایة عبارة عن بيان الحرمة أو تshireيعها بمعنى جعلها لاحرمة المجموع لان المناسب لان يكون غایة للإباحة قبل الشعّر افما هو ذلك لا المجموع الذي هو أمر وهي تتصوّر .

الآن هذا البيان غير سديد، لأن استصحاب عدم تشريع الحرمة أو عدم ورود النبي لا يثبت موضوع الإباحة الواقعية المغافلة بذلك وفعلاً وحقيقة ليكون التمسك بالدليل الاجهادي الدال عليها واغاً يثبت ذلك ظاهراً وتبعداً أي يربأ فيه في مقام العمل والمفروض أن استصحاب بقاء الجماع في مقام العمل فيتعين إضافة عناصر إعالة.

لأن اصل جعل تلك الاحكام وتشريعها في اول الشرع ثابت ولو بالامضاء، وكان السيد الاستاذ التزم بذلك من خلال البحث وجعله استثناءً آخر من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية.

واثناؤاً. لفرض ان المعمول الالزامي كالحرمة المراد استصحابه ما يعلم بعدم ابنته وانما يحتمل تبدلها الى الكراهة او الاستحباب فاستصحاب عدم الجعل الزائد للالزام يعارض باستصحاب عدم جعل الكراهة او الاستحباب لامحالة^١.

وفي خاتمة البحث عن التفصيل في جريان الاستصحاب بين الشبهات الحكيمية والموضوعية تبقى نكات اضافية يجدد الاشارة اليها ضمن تنبيهات.

تنبيهات حول شبهة المعارضة في الشبهة الحكيمية:

التبنيه الاول. أشرنا فيها سبق الى ان السيد الاستاذ كان يرى في البداية عدم جريان استصحاب الحكم بمعنى المعمول حتى في الشبهة الموضوعية لعارضته مع استصحاب عدم الجعل الزائد الشامل له وانما الذي يجري هو الاستصحاب الموضوعي المثبت لاثر الحكم، وهذا البيان غير تمام وذلك :

أولاًـ انه مناف لمورد صحيحة زرارة حيث استصحب الامام(ع) فيها الطهارة عند الشك في حصول النوم - وهو شبهة موضوعيةـ ولم يستصحب عدم النوم فحتى لفرض تسامية الشبهة لابد من رفع اليد عنها وتقديم استصحاب المعمول على استصحاب عدم الجعل باعتباره مورد الصحيحة.

وقد اجاب السيد الاستاذ عن هذا الاعتراض عندما وجهناه اليه بأن الصحيحه لابد وان تحمل على محمل آخر على كل تقدير لأن المفروض حكمه الاصل الموضوعي على الحكيمي باعتباره سببياً فلابيجرى استصحاب المعمول في موردها سواءً كان له معارض ام لا.

١ـ لا يقال: هذا مبني على ان لا يكون المستفاد من ادلة تقييد الاباحة بعدم جعل الحرمة او ورود النبي اخذه غاية للاباحة بالمعنى الاعم أي مطلق الترخيص والآيضاً كان استصحاب عدم جعل الالزام الزائد حاكماً عليه.

لأنه يقال: استصحاب عدم جعل الالزام الزائد يثبت الترخيص بالمعنى الاعم للاستحباب او الكراهة بالخصوص باستصحاب عدم جعلهما لاحاكم عليه.

ولكن من الواضح ان هذا الایراد مبني على القول بحكمة الاصل السببي على الاصل المسببي حتى إذا كانا متواافقين وهو محل منع على ماسوف يأتي، بل ورود الصحيحة في الاصل المسببي بنفسه يكون دليلاً على عدم الحكومة في فرض توافق الاصلين السببي والمسبي في المفاد.

وثانياً- لفرض جريان استصحاب عدم الجعل الزائد ومعارضته مع استصحاب الحكم في الشبهة-الموضوعية أدى ذلك الى دخول الاستصحاب الموضوعي ايضاً في المعارضة، وبعبارة اخرى: يكون استصحاب عدم الجعل الزائد معارضًا مع اصلين في عرض واحد استصحاب المعمول الجزئي والاستصحاب الموضوعي ، والوجه في ذلك ان الاستصحاب الموضوعي لا يكون حاكماً على استصحاب عدم الجعل الزائد وإنما يكون حاكماً -على القول بحكمة الاصل السببي على المسببي- على استصحاب المعمول لأن ترتب عدم الجعل الزائد على الاستصحاب الموضوعي ليس شرعاً كما هو واضح. وهذا يعني ان شبهة المعارضة تؤدي الى انكار الاستصحاب رأساً.

وثالثاً- وهو المهم- ان شبهة المعارضة لا موضوع لها في الشبهة الموضوعية لأن الشك فيها ليس في الجعل وحدوده لنجري استصحاب عدم الجعل الزائد وإنما الشك في تحقق مصداقه خارجاً وعده - كما إذا شك في بقاء تغير الماء أو زواله-. ومن الواضح ان الجعل لا يتسع ولا يتضيق بسعة مصاديقه وقلتها في الخارج، فجعل النجاشة للماء المتغير مادام متغيراً لا يزيد و لا ينقص بزوال تغير الماء وعده فلاشك في جعل زائد لكنه يستصحب عده.

لابد- الجعل بعنوان التفصيلي وان كان كما ذكر الا انه يمكن اجراء الاستصحاب بعنوان اجمالي مشير الى القضية المجهولة بأن يقال لاندرى هل جعل المولى الحكم على طبيعة يشمل هذا الفرد المشكوك خارجاً أم لا ولو من باب الشك في شمول الجعل له موضوعاً فنستصحب عده.

فإنه يقال: لاشك في العنوان والطبيعة التي جعل عليها الحكم بحسب الفرض وإنما الشك في شمولها لهذا الفرد، فإن اريد استصحاب عدم جعل الحكم على الطبيعة فهو مقطوع به ولاشك في الحكم ولا في متعلقه وما جعل عليه ليطبق بلحاظه الاستصحاب، وإن اريد استصحاب عدم شمول الطبيعة المعمول عليه الحكم للفرد

المشكوك - ولو بنحو العدم الازلي. فشمول الجعل ليس ملاكا للتبني وإنما الحكم بمعنى المجعل أو الحكم يعني الجعل مع احراز موضوعه على ماتقدم.

التبنيه الثاني. ان المستصحاب في الشبهة الحكمية تارة يكون الزمان ظفاله كهافي نحاسة الماء المتغير بعد زوال تغييره، وفي مثل ذلك يكون تصوير الحدوث والبقاء للحكم بمعنى المجعل الكلي بلحاظ الجعل بالحمل الاولى واضحًا، وآخر: يكون الزمان قيادا في متعلق الحكم ونشك في حدوده كما في وجوب الوقوف بعرفة من الزوال الى الغروب فلو شكل في ان الواجب هو الوقوف الى سقوط القرص أو زوال الحمرة مثلا كان مقتضى الاستصحاب الثاني، وفي مثل هذا الفرض قد ينافي في انتباط النكتة المذكورة حيث ان الزمان اصبح في مثل هذا الحكم المشكوك قيادا في متعلق الحكم لاظفاله، فالجعل بالحمل الاولى ايضا لا يكون له حدوث وبقاء بلحاظ الزمانين لأنها يلحوظان معا من اول الاول في الجعل في عرض واحد ولا يلحوظان ظفال للمجعل ليقال بان الحصة الثانية من الوجوب امتداد وبقاء للحصة الاولى.

هذا والصحيح انتباط تلك النكتة في المقام ايضا لأن منشأ لحاظ الحصة الثانية من الوجوب امتدادا وبقاء للحصة الاولى بالحمل الاولى ملاحظة الحكم تابعا لمتعلقه وعارضها عليه، فكما يكون للمتعلق امتدادا وحدوث وبقاء يكتسب الحكم المجعل بالحمل الاولى نفس الحالة فيرى له حدوث وبقاء بالتبع.

التبنيه الثالث. ان استصحاب المجعل في الشبهة الموضوعية هل يجري في نفسه بناءً على مبنانا من انكار الوجود الفعلي للمجعل ومبانته مع الجعل ام لا؟ قد يقال بعدم جريانه إذ لو اريد اجراء الاستصحاب في امر فعلي يتتحقق بتحقق الموضوع في الخارج ويزول بزواله، فهذا مبني على فكرة التفكيك بين الجعل والمجعل بالحمل الشائع والحقيقة وقد عرفت بطلانه، وان اريد اجراؤه في الجعل بالحمل الاولى فقد تقدم ان الجعل لاشك في بقائه او ارتفاعه في الشبهات الموضوعية وإنما يتصور ذلك في الشبهة الحكمية وبالعنایة المتقدم شرحها.

والصحيح: جريان الاستصحاب في المجعل حتى في الشبهة الموضوعية لأن لحاظ الحكم والجعل بالحمل الاولى كما يقتضي تصوير الحدوث والبقاء لحصن المجعل بهذا الجعل في الشبهة الحكمية كذلك يقتضي ان يكون هناك ثبوت للمجعل وفعالية عند

تحقق موضوعه في الخارج لأن الملاحظ من خلال العنوان يرى المعنون في الخارج فكأن هناك امرا يتحقق بتحقق الموضوع ويزول بزواله خارجا، وهذا وان كان مجرد لأمر اعتباري ووهمي لاحقيقي الا انه يكفي لصدق دليل الاستصحاب وجريانه فيه. وان شئت قلت: ان المجعل وان كان امرا وهما لاحقيقيا الا ان هذا الامر الاعتباري وفي طول اعتباره يجعله يكون له حدوث وبقاء حقيقي فينطبق عليه دليل الاستصحاب حقيقة:

التبنيه الرابعـ ان للسيد الاستاذ اعترافا آخر على الاستصحاب في بعض اقسام الشبهة الحكمية غير اشكال المعارضة وحاصله: ان الاستصحاب يعتبر فيه وحدة الموضوع المستصحاب له الحكم وهذا في مثل استصحاب بقاء النجاسة للباء المتغير بعد زوال تغيره وان كان محفوظا حيث لا يكون الزمان الا ظرفا للباء المتغير الا انه غير متوفرا فيما إذا كان الشك في مرحلة البقاء متعلقا بافراد اخرى من ذلك الموضوع، كما إذا لاحظنا حرمة ملامسة المرأة في ايام حيضها وشك في ان الحيض يرتفع بانقطاع الدم أو بالإغتسال فان الفرد المشكوك في حرمتة وهو المس قبل الاغتسال وبعد انقطاع الدم غير الفرد المقطوع بحرمتة فلا يجري الاستصحاب، وان شئت قلت: ان اريد استصحاب حرمة المس المعلوم حرمتة وهو الواقع قبل انقطاع الدم فلا شك في حرمتة لكي يستصحب وان اريد استصحاب حرمة المس الواقع بعد الانقطاع فلا يقين بحرمتة من اول الامر وان اريد استصحاب الحرمة لطبيعي المس فهو من القسم الثالث من استصحاب الكلي كما هو واضح.

وهذا الاشكال غير تمام ايضا وذلك لانه لو اريد تعدد الموضوع للمستصحاب باعتبار ان خصوصية المس قبل انقطاع الدم دخيلة في الحكم فهذا خلف فرض ظرفية الزمانين وكون الحيثيتين تعليلايتين لا تقيديتان وان اريد التعدد من ناحية التباين الوجودي والمصداقي لافراد المس قبل الانقطاع وبعده فهذا وان كان صحيحا الا انه لا يقدح في جريان استصحاب الحكم لأن ما هو معروض الحكم وموضوعه ليس هو المصدق الخارجي وافراد المس بل الحيثية المشتركة بين تلك الافراد وهي محفوظة في القضيتين المتيقنة والمشكوكة، ففرق بين دخول زيد في المسجد والشك في بقاء جامع الانسان فيه ضمن عمره وبعد خروج زيد وبين المقام فان الدخول في المثال عارض

على زيد وعرضه على جامع الانسان يكون بحسب الحقيقة عروضا على الجامع المتشخص والضمني ومن هنا لا يكون استصحاب بقاء جامع الانسان في المسجد جاريا واما حرمة المسن فهي عارضة على طبيعي المسن في حال الحيض ابتداء لاعلى الافراد والمصاديق الخارجية بما لها من المشخصات ف تكون حرمتها بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال بقاء لنفس تلك الحرمة على موضوعها بعد إلغاء خصوصية الزمان والحيثيات التعليلية فلا يكون من استصحاب الكل ولا من تغير الموضوع في الاستصحاب الشخصي كما هو واضح.

التبني الخامس- لاشكال في جريان استصحاب عدم النسخ عند الشك فيه وهو من استصحاب بقاء المجعل في الشبهة الحكيمية، ويرد فيه كلا الاشكالين المتقدمين من السيد الاستاذ في استصحاب بقاء المجعل في الشبهات الحكيمية، لأن الشك في النسخ يرجع ^{لباً} الى الشك في اخذ قيد الزمان الاول في الحكم حيث يستحيل النسخ الحقيق في حق الله سبحانه وتعالى بلحاظ روح الحكم ومفاده، فيرجع الشك الى احتمال اختصاص المجعل بالزمن الاول فيجري استصحاب بقاوه وهو كاستصحاب بقاء المجعل في سائر الشبهات الحكيمية فيقال فيه حينئذ تارة: بالمعارضة مع استصحاب عدم الجعل الزائد للحصة الزمنية الثانية، وآخر: بأن الفعل في الزمان الثاني أو المكلف في الزمان الثاني فرد آخر غيره في الزمان الاول فقد تبدل موضوع المستصحب بلحاظ الافراد، والجواب عليهما ماعرفت في دفع الشبهتين آنفا.

الا ان استصحاب عدم النسخ يختص باعتراض ثالث لا يرد في الشبهات الحكيمية الاخرى وحاصله: ايقاع المعارضه بين استصحاب عدم النسخ وبين استصحاب عدم فعلية المجعل المحتمل نسخه قبل تحقق موضوعه، فلو شك في نسخ نجاسة الماء المتغير مثلا جرى استصحاب عدم نجاسته الثابت قبل تغيره فيكون معارضا باستصحاب بقاء النجاسة المجعلة لطبيعي الماء المتغير وعدم نسخها وهو ايضا من الاستصحاب في مرحلة فعلية الحكم والمجعل اثباتا أو نفيا.

وجواب هذه الشبهة: ان استصحاب عدم فعلية المجعل المحتمل نسخه قبل تتحقق موضوعه لا يجري، لانه لواريد به عدم المجعل الجزئي اي الثابت للفرد المشكوك بما هو فرد فمن الواضح ان هذا الفرد بما هو فرد يعلم بعدم جعل الحكم له فلا شك في عدم

الجعل له لكي يستصحب، وان اريد به عدم المجعل الكلي لطبيعي الموضوع كاملاً قبل تغييره فالافتراض ان طبيعي الموضوع الذي هو امر واحد بحسب الفرض وان تعدد مصاديقه وافراده -على ما تقدم- قد انقض فيه عدم النجاسة بجعل النجاسة عليه في الزمن الاول فيكون الجاري استصحاب بقاء المجعل لادمه.

لایقال. بناءً على هذا البيان لابد من المنع عن استصحاب الحكم في الشبهة الموضوعية كاستصحاب طهارة الماء المشكوك ملاقاته مع النجاسة ايضاً إذ لو اريد فيها استصحاب الحكم المجعل للفرد المشكوك بما هو فرد فهذا مما يقطع بعده وان اريد استصحاب الحكم المجعل لطبيعي الماء مثلاً فهو ما يعلم بانتقاده بجعل النجاسة للماء الملائقي مع النجس.

فانه يقال. المستصحب في الشبهة الموضوعية هو الحكم الجزئي المجعل بجعل الطهارة على الماء غير الملائقي للنجس حيث يشك في بقاء مجعل هذا العمل بينما في المقام ليس الشك في بقاء الطهارة المجعلة للماء قبل التغير، لأن هذا يعلم بانتقاده وارتفاعه موضوعاً حيث لا شك فيه لاكبر ولاصغر واما الشك في بقاء مجعل جعل آخر وهو بقاء النجاسة المجعلة لطبيعي الماء المتغير في العصر الثاني فيجري استصحاب بقائه.

وليعلم ان مقصودنا بهذه التحليلات تفسير الظهور الاطلاقي الثابت في دليل الاستصحاب في نفسه والذي ارتكز في اذهان الفقهاء دون تشكيك من قبل احد منهم خلال مئات من السنين حيث كانوا يستصحبون عدم النسخ وكذلك يستصحبون بقاء الحكم في الشبهة الحكمية قبل ان تشار شبهاً بالعارضة بل وبعد إثارتها ايضاً لم يستشكل من قبل المشككين في اصل جريان استصحاب الحكم، فليس المقصود اثبات ظهور او اطلاق غير ثابت في نفسه لولا هذه التحليلات ليستشكل في عرفيتها مثلاً، وقد اوضحنا سابقاً في منهج البحث التحليلية اللغوية ضمن مباحث الدليل اللغطي ان هدف الاصولي قد يكون تفسير ظواهر دلالات لاشكال في ثبوتها في نفسها غاية الامر قد وقع فيها التشويش أو الإلتباس والتناقض في مجال التطبيق لدى المحققين مما يضطرنا الى ابراز نكاته وتحليلاته ضمن نظرية متكاملة تستطيع ان تفسر كل تلك الظواهر وتوفّق فيما بينها وتترافق التناقض

والتشوش فيها، وهذا منهج علمي تبرز الحاجة اليه في مجالات عديدة وكثيرة من البحوث الاصلية.

٢- التفصيل بين المستصحب الثابت بالدليل الشرعي أو بحكم العقل

وقد ذهب الى هذا التفصيل الشيخ الانصارى (قده) فاذا كان الحكم ثابتاً بحكم العقل لم يجر استصحابه وافقه عليه السيد الاستاذ في الجملة وخالقه اكثراً المحققين من المتأخرین وما يستخلص من مجموع كلاماتهم في الاستدلال على هذا التفصيل وجوه ثلاثة:

الوجه الاول- ما يقال من ان الحكم الشرعي إذا كان تابعاً لحكم العقل ومستكشفاً به فلا يعقل الشك فيه إذ لا يعقل الشك في حكم العقل فلا تتم اركان الاستصحاب في مثل هذه الاحكام.

وهذا الوجه ان تم مبناه فهو يختص بالحكم الشرعي المستكشف بقانون الملازمة بين ما حكم به العقل العملي وما حكم به الشرع اعني المستقلات العقلية ولا يجري فيما قد يستكشف بحكم العقل النظري في باب تشخيص المصلحة اللزومية لوضوح امكان الشك في بقاء تلك المصلحة المدركة من قبل العقل بنحو الشبهة الحكمية أو الموضوعية كما قد يشكي العقل في اي أمرٍ موضوعي اخر.

ومبني هذا الوجه تصور ان العقل العملي لا يتصور في حقه الشك في موضوع حكمه، وهذا في الحقيقة يرتبط بالمباني المختلفة في تفسير مدركات العقل العملي، وفيما يلي نستعرض هذه المباني من دون الدخول في تقييمها في نفسها بل للاحظة ما يترتب على كل منها في المقام.

المبني الاول- ما اختاره الحق الاصفهانى (قده) تبعاً لجملة من الحكماء من ان هذه الاحكام من المشهورات العقلائية المجنولة لحفظ النظام والمصالح العامة. وبناءً عليه قد يقال بعدم معقولية الشك في مثل هذه الاحكام لأن الانسان هو احد العقلاة ومنهم وبالتالي لا يعقل ان يشك في حكمه، بل ذهب هذا الحق الى انه لا يعقل الشك في احكام العقل العملي حتى بنحو الشبهة الموضوعية بدعوى ان موضوع التحسين والتقبیح العقلین هو الفعل الاختیاري والاختیاری فرع العلم والوصول فع

الشك يقطع بارتفاع الحكم العقلي.

ويمكن ان يناقش ذلك :

أولاً. إذا افترضنا التحسين والتقييّع من احكام العقلاء وجعلوا لهم فن المعمول الشك فيهم نتيجة عدم وضوح جعلهم وتشخيصهم للمصالح والمساood عن شخص ما، وكون القضية عقلائية وهو منهم لايمنع عن حصول الشك لديه فيما إذا لم تكن المصلحة التي دعت العقلاء قبله الى جعله بدرجة كافية من الواضحة والبداهة في نفسها، ولهذا قد يقع الشك في الوضاع اللغوية الموضوعة من قبل العرف والعقلاء لدى الانسان العربي ايضاً.

وثانياً. امكان فرض الشك في الحكم الشرعي المستكشف بالحكم العقلي فان مجرد فرض ان الشارع من العقلاء بل سيدهم وفرض عدم الشك في الحكم العقلائي لا يتلزم عدم الشك في الحكم الشرعي إذ لعل الجعل الشرعي يكون اوسع من الجعل العقلائي ولو باعتبار أن الشارع اكمل عقلاً وادراكاً للمصالح الواقعية والتي لم يدركها العقلاء الا جانباً منها.

وثالثاً. ماذكر من عدم امكان الشك حتى بنحو الشبهة الموضوعية في هذه الاحكام غير صحيح وذلك لما تقدم في بحوث التجاري من منع كون الاختيارية تابعة للعلم والوصول لكي يكون الحسن والتقييّع تابعين له خصوصاً إذا فرضناهما من المجعلات المشهورة بين العقلاء.

المبني الثاني. ما اختاره المحقق الخراساني (قده) في حاشيته على الرسائل من ان التحسين والتقييّع العقليين حالتان ذاتيتان لالانسان فهو يلتذ ويتجذب نحو الفعل الحسن ويتنفر من الفعل القبيح فليس الحسن والتقييّع الا تلك اللذة المعنوية وهذا الاشتهر از النفسي.

وبناءً على هذا المبني^١ في تفسير الحسن والتقييّع إذا كان الحكم الشرعي منوطاً بنفس الحالتين الذاتيتين الفعليتين فلا يعقل الشك في ذلك لاعماله فان الانسان براجعة وجданه يستطيع تشخيص الحالة الذاتية فيما عدا حالات الوسوسه والتردد، واما إذا أنيط الحكم الشرعي بالمصلحة أو المفسدة المستكشفة بتلك الحالة الذاتية فمن الواضح معقولية الشك في دائرة المصالح والمساood المستكشفة بها وبالتالي امكان

الشك في الحكم الشرعي المستشكف ايضاً.

المبنيُ الثالث. ان الحسن والقبح واقعان موضوعيان يدركهما العقل كما يدرك الواقعيات الاخرى غاية الامر ليس عالم تتحققها عالم الوجود بل عالم الواقع الاوسع من لوح الوجود، وبناءً على هذا المبني يعقل الشك في الحسن والقبح فضلاً عن الحكم الشرعي المستكشف بهما.

المبنيُ الرابع. ماذهب اليه السيد الاستاذ من ان الحسن والقبح لها معنيان الاول استحقاق المدح أو الذم من العقلاء، والآخر منشأ هذا الاستحقاق، وكلا الامرين موضوعيان الا ان الاول منها قد أخذ في العلم بالمنشأ موضوعاً فلا يلزم الجاهل بكون فعله ظلماً أو ضرباً للبيت مثلاً. وبناءً عليه لابد من ملاحظة ان التلازم هل هو بين حكم الشارع وبين الامر الاول أو الثاني، فان قيل بالاول فلا يعقل الشك فيه لأن المفروض ان موضوع الاستحقاق العلم بالظلم أو العدل اي العلم بوقوع الفعل موقعه المناسب وعدمه فع الشك فيه لاستحقاق، وان قيل بالثاني كان الشك فيه معقولاً لأن منشأ الاستحقاق امر واقعي موضوعي فيعقل الشك فيه على حد الشك في المدركات الواقعية الاخرى.

الوجه الثاني. ان احكام العقل العملي اي الحسن والقبح لامعنى للشك فيه بنحو الشبهة الحكيمية الا إذا لم يحرز الموضوع وحدوده، كما إذا شك مثلاً ان قبح الكذب ثابت للكذب مطلقاً أو الكذب المضر مثلاً أو غير النافع، ومع الشك واحتمال دخالة هذا القيد في الحكم العقلي لامعنى للاستصحاب لعدم احراز وحدة الموضوع لان القيد في احكام العقل العملي تقيدية لا تعليمية.

وهذا الوجه غير تمام ايضاً فان تقيدية القيد في احكام العقل العملي وان كان صحيحاً الا ان الميزان في جريان الاستصحاب وحدة القضيتين وعدم تبدل الموضوع بحسب الفهم العرفي والمناسبات المحكمة على دليل الاستصحاب لا على دليل الحكم سواءً كان لفظياً أو عقلياً، فقد تكون الحيثية المأموردة في الدليل تقيدية ومع ذلك يجرى الاستصحاب لأن العرف يرى بقاء موضوع الحكم المستصحب رغم زوال تلك الحيثية على ماسوف يأتي تحقيقه مفصلاً في محله.

الوجه الثالث. ماذهب اليه المشهور من ان الحسن والقبح بالذات منحصر في

العدل والظلم واما غيرهما فباعتبار انطباقي احدهما عليه يتضمن بالحسن والقبح . وعندئذٍ يقال بان الشك في الحسن والقبح يرجع لامعاله الى الشك في العدل والظلم ومعه لا يمكن الاستصحاب لان عنوان العدل والظلم من الحيثيات التقىيدية حتى بنظر العرف .

وفيه: ما تقدم في بحوث القطع من أن قضيتي حسن العدل وقبح الظلم ليستا قضيتيين أوليتين حقيقتين بل هما مشيرتان الى قضيائنا اولية قبلهما ، إذ ليس العدل الا اعطاء ذي الحق لحقه والظلم سلب ذي الحق حقه فلا بد من فرض حق واستحقاق في المرتبة السابقة ، وهذا يعني انها تجمعي لقضيائنا اخرى قبلهما كقبح الخيانة والكذب وهتك المولى وحسن الصدق والوفاء واطاعة المولى فيكون ثبوتها لتلك العناوين والتي قد لا يرى العرف تقىيديتاً .

وهكذا يتبرهن عدم صحة التفصيل في الاستصحاب بين الاحكام الشرعية المستكشفة بدليل العقل العملي وبين غيرها .

٣- التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع

وهذا ماذهب اليه الشيخ الاعظم (قده) وتبعه عليه المحقق النائيني (قده) وقد افاد الشيخ بان اول من تنبأ الى ذلك هو المحقق الخوانساري (قده) ولعل مقصوده ان اول من طبق ذلك على مفادة اخبار الاستصحاب وإلا فأصل التفصيل ثابت قبل ذلك ، وببالي ان المحقق في المعراج له كلام يشعر بهذا التفصيل حيث أفاد بان فرض عدم بقاء المستصحب اما يكون من باب احتمال عدم المقتضي أو وجود المانع والاول خلاف المفروض لان الكلام بعد الفراغ عن وجوده والثاني معارض باحتمال عدمه فكان فكرة الاستصحاب عنده منوط باحراز المقتضي وكون الشك في الرافع .

وقد وقع البحث تمهيداً في المقصود من المقتضي والرافع بما لا فائدة منه في التعرض اليه بعدما سيظهر من بطلان اصل التفصيل . من هنا نقتصر في تقرير هذا التفصيل على مانقحه المحقق النائيني (قده) في بيان ضابطته وحاصله: ان الشيء إذا كان بحيث لوبي هو عمود الزمان لم يرتفع وإنما يرتفع حدوث حادث يؤثر عليه كان الشك في الرافع كالنجasse الذي لا ترتفع إلا بزيل وكالانسان المشاب الذي لا يموت

عادة الا بعارض واما إذا كان الشك في نفس امتداد الشيء ومقدار استعداده للبقاء في عمود الزمان كان من الشك في المقتضى ، كا لخيار الذي قد يزول بالتأخير بناءً على فوريته وكالشك في موت انسان كبير السن لاحتمال انتهاء قوته واستعداده، فليس المراد من المقتضى الملاك والمصلحة ولا السبب في قيام الشرط وعدم المانع ولا الموضوع كما توهם بل ما ذكرناه من استعداد الاستمرار والبقاء لولا المزيل وهذا كما يجرى من استصحاب الوجود يجري في استصحاب العدم ايضاً كما لا يختلف.

وقد استدل على هذا التفصيل بادلة ثلاثة رئيسية:
الدليل الاول- ويتألف من مقدمتين:

الاولى- ان الاستصحاب يعتري فيه وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة.

الثانية- ان الوحدة الحقيقة غير موجودة لأن المتيقن هو الحصة الحدوثية والمشكوك
الحصة البقائية فلا وحدة بالدقة فلا بد من فرض عنایة على اساسها يفترض المتيقن
كانه هو المشكوك وتلك العنایة اما هي عنایة تيقن المشكوك باعتبار اليقين ببقاء
المقتضى اي بان يعتبر اليقين بالمقتضى مساحة يقيناً بالمقتضى واما بان يفرض
بالعنایة نفس اليقين بالحدوث يقيناً بالبقاء باعتباره يقيناً بشيء فيه اقتضاء البقاء
وكلتا العنايتين توجبان اختصاص الحكم بفرض احراز المقتضى وكون الشك في
الرافع.

وناقش في ذلك الحق الخراساني (قده) بان العناية المستوجبة للوحدة عرفاً اما
تكون بنفس تحرير خصوصية الزمان فيرى المشكوك عين المتيقن.

وهذا الكلام يحتمل فيه احد امرین:

الاول- ان يكون منظوره ملاحظة الجامع بين الحصة الحدوثية والخصة البقائية
فيتحد المتيقن مع المشكوك بهذه الاعتبار.

وفيه: ان الجامع بين الحصتين لا شك فيه حتى يجري الاستصحاب بلحاظته.

الثاني- ان يكون منظوره - كما ذكر الحق العراقي (قده) في تفسير كلام استاذه-
إلغاء خصوصية الزمان والتغافل عنه ولاحظ ذات الشيء فكان حدوثه عين بقائه وكان
ذات الشيء كان متيقناً ثم شك فيه.

وفيه: ان هذا يستلزم ان يكون مفاد ادلة الاستصحاب قاعدة اليقين حينئذ وان

الشك إذا تعلق بما تعلق به اليقين فلا يعني به وهذا مصداقه الحقيقي قاعدة اليقين غاية الامر يقال بان الاستصحاب ايضا فرد عناي ل بهذه الكبri .
هذا وهناك احتمال اخر في كلام المحقق الخراساني(قدره) وهو ما سند كره نحن في ابطال هذا الدليل وان كانت عبارته لا تنطبق عليه .
والتحقيق في الاجابة على هذا الدليل ان يقال:

أولاًـ هذا الدليل يستبطئ ارجاع مفاد الادلة الى قاعدة اليقين لا الاستصحاب إذ فرض فيه انه اتى دل على الحجية في فرض وحدة المتيقن والمشكوك بان يكون الشك متعلقاً وساريما الى نفس المتيقن ، غاية الامر فرض وجود العلم بالمقتضى والشك في المقتضى بقاءً من ناحية احتمال المانع فرداً عنائياً لقاعدة اليقين مثلاً وهذا غير قاعدة الاستصحاب لها وروحا.

وثانياًـ ان هذا الاستدلال نشأ من تسلیم ظهور الدليل في لزوم الوحدة المطلقة بين المتيقن والمشكوك مع ان هذا لا وجہ له ، فانه إذا كان وجہ حذف متعلق اليقين والشك ، ففيه: ان حذف المتعلق لو سلم ظهوره في وحدة متعلقتها من جميع الجهات في نفسه في المقام حيث طبق ذلك في نفس الحديث على اليقين بحدود الطهارة والشك في بقائهما فلا يكون الظهور المذكور مقتضياً للوحدة من هذه الناحية . وان كان وجہه كلمة النقض واسناده اليها حيث لا معنى لان يكون الشك في شيء نقضاً لليقين بشيء آخر فهذا ايضاً لا يتضمن لزوم الوحدة من جميع الجهات حتى الزمان بل يكفي الوحدة من غير ناحية الزمان ، بل مفهوم النقض لابد في صدقه من فرض ان المشكوك بقاء للمتيقن ورفع له والا لو كان المشكوك نفس المتيقن حتى من حيث الزمان فلا يصدق النقض بينها بلحاظ المتيقن والمشكوك وان كان قد يصدق بلحاظ نفس اليقين والشك إذا كان اليقين سابق على الشك ، وقد تقدم في البحوث السابقة كيف ان اليقين والشك يكتسبان صفة متعلقتها من المتيقن والمشكوك من هذه الناحية فيكون اسناد النقض اليها بهذا الاعتبار.

الدليل الثانيـ وله تقریبان:

ـ ان جملة(ولا ينقض اليقين بالشك) كان يحتمل فيه العهدية وارادة اليقين بالطهارة والشك في الحدث واما تعدينا من ذلك الى غيره بضم ارتکاز عدم الفرق

فلا بد من الاقتصر في التعدي على المقدار المتيقن عدم الفرق بينه وبين المورد، فاذا كان في المورد خصوصية يحتمل دخالتها في الفرق لم يكن يمكن الغاؤها في التعدي، ومن الواضح ان المورد وهو اليقين بالظهور والشك في الحدث فيه خصوصية احراز المقتضي والشك في الرافع فلا يمكن الغاؤها.

وفيه: مضافا الى وجود ادلة مشتملة على الاطلاق اللغظي ، ان ارتکازية عدم الفرق في المقام توجب إلغاء المورد وهو اليقين بالظهور والشك في الناقض بكل ما له من الخصوصيات التحليلية والضمنية والتي منها مثلا كونه من الشك في الرافع لالمقتضي ومع إلغاء المورد بالارتکاز ينعقد اطلاق لغظي على الاستصحاب ، وان شئت قلت: ان الارتکاز يوجب حمل المورد على انه صغرى للكبرى المعلل بها وهي النهي عن نقض اليقين بالشك وهي كبرى مطلقة تشمل موارد الشك في المقتضي ايضا.

٢- ان الكلام الصادر من المولى إذا كان في مورده ارتکاز خاص يقتضي التوسيعة او التضييق تأثراً الكلام وتحدد بمقدار ذلك الارتکاز لامحالة فيدعى في المقام ان الارتکاز يقتضي الاختصاص بفرض احراز المقتضي .

وفيه: من الصغرى فان هذا الارتکاز ل وسلم فليس بتلك المرتبة التي تصلح للبيانية على تحديد الاطلاق اللغظي وتخصيص حجية الاستصحاب بموارد احراز المقتضي فقط.

الدليل الثالث. وهو الذي اعتمد عليه الشيخ الاعظم (قده) ناسبا له الى المحقق الخوانساري (قده) وهو استفاده الاختصاص من كلمة النقض الوارد في الحديث ويمكن تخليل هذا الاستدلال الى مقدمتين:

الاولى. ان النقض مسند واقعا ولما الى المتيقن لا اليقين وان كان بحسب اللغو قد اضيف الى اليقين.

الثانية. ان اسناد النقض الى المتيقن لا يصح الا إذا فرض احراز المقتضي له بقاءً. ولنوجّل البحث عن المقدمة الاولى اثباتا ونفيانا ونقدم البحث عن المقدمة الثانية فنقول: استند الشيخ (قده) في اثبات المقدمة الثانية الى كلمة النقض الوارد في الحديث حيث انه مقابل الابرام وهو لا يصدق الا إذا كان هناك هيئة اتصالية يراد

قطعها فيقال نقضت الحبل بمعنى، قطعه، وهذا المعنى وان لم يكن صادقا على المتيقن حقيقة إذ ليست هنالك هيئة اتصالية بينه وبين المشكوك حقيقة فالنقض مستعمل فيه مجازا، الا ان المجاز ايضا بحاجة الى علاقة ومناسبة بين المعنى المجازي والحقيقة وهي هنا افتراض وجود المقتضي لبقاء المتيقن فيكون المشكوك استمراً للمتيقن وكأنه متصل به ومبروم معه فيصبح اسناد النقض بهذه المناسبة، وحيث ان هذه العلاقة لا تكون محفوظة في موارد الشك في المقتضى فلا يكون الدليل شاملا لاكثر من موارد الشك في الرافع مع احراز المقتضي.

ويرد على هذا البيان:

أولاًـ ان النقض وان كان ضد الابرام الذي هو مصدر آخر للبرم بمعنى الفتل والابرام إجادته واحكامه فيكون النقض بمعنى حل البرم والفتل، إلا ان مجرد افتراض المقتضي للمتيقن لا يصح اسناد النقض اليه لانه لا يتحقق علاقة البرم والهيئة البرمية الازمة في المقام وان كان يجب ارجحية البقاء والاستمرار فان الاستمرار والبقاء غير البرم والفتل، على ان مجرد افتراض مناسبة وعلاقة في الذهن من دون مايدل على أخذها وملحوظتها اثباتا لا يكفي لتصحيح النسبة والاسناد.

وثانياًـ ان النقض ليس مطلقا حل الفتيل بل حله بشدة فقولك نقضت الحبل يعطي معنى الحل الشديد للحبل ويستعمل مجازا في مطلق الرفع إذا اريد تعليم مفهوم الرفع بالشدة والقوة وهي العلاقة والمناسبة مع المعنى الحقيقي، وهذه الشدة تارة: يكون من ناحية شدة المرفوع وإستحكامه كما في نقضت الحبل من مكانه، وآخر: يكون من ناحية ورفعتها تماما رغم ان الشبهة ليس فيها اضعف ووهن، والظاهر ان اسناد النقض الى اليقين بالشك يكون على اساس هذه النكتة البلاغية، فكأنه اريد ابراز فظاعة رفع اليد عن المتيقن بالمشكوك فعبر بالنقض الذي يعطي معنى شدة الرفع لاظهار شناعة هذا الرفع فيكون أبلغ، بل سوف يأتي ان النقض مسند الى اليقين نفسه لالمتيقن، وبناءً عليه تكون المناسباتان معا محفوظتين اي ابراز شدة المرفوع وهو اليقين باعتباره امرا مستحکما مبروما مع متعلقه عرفا، وابراز شدة الرفع وفظاعته عندما يعرف اليد عنه

بالشك ، ولعله لهذه المناسبة عبر باليدين لا بالعلم فان لفظ اليقين ابلغ في الدلالة على الاستحکام والثبات والابرام بين الكاشف والمنكشف بخلاف لفظ العلم . وهكذا اتضحت عدم صحة المقدمة الثانية من هذا الدليل^١ .

واما المقدمة الاولى وهي اسناد النقض الى المتيقن فيمكن ان يقرب بأحد وجوهه الوجه الاول . ان يدعى استعمال اليقين وارادة المتيقن مجازا اما باعتبار ان النبي عن النقض يستدعي القدرة عليه ونقض اليقين بما هو يقين غير مقدور واما المقصود نقض المتيقن ، او بذاته ان النقض لو كان مستندا الى اليقين لزم ان يكون المقصود ترتيب آثار اليقين والاحکام الشرعية المتربعة عليه لاعلى المتعلق اي ترتيب آثار القطع الموضوعي فقط دون الطريقي فلا بد وان يزداد المتيقن من اليقين .

وهذا الوجه بكل تقربيه غير تمام ، اما الاول فيرده : ما اشير اليه في الكفاية من أن النقض لواريد به النقض الحقيق فهو غير معقول لا بالنسبة الى اليقين ولا بالنسبة الى المتيقن في اكثر الموارد ، بل ولو كان معقولا فليس المقصود النهي الحقيق عنه ، ولو اريد به النقض العملي فهو معقول بالنسبة الى اليقين ايضا بأأن لا يجري على طبقه . واما الثاني فقد اورد عليه في الكفاية : بأن اليقين قد لوحظ بما هو مرأة الى المتيقن وفان فيه فكانه يرى المتيقن به فيرتقب آثاره .

وناقش في ذلك المحقق العراقي (قدره) بان هذا هدم لمبناه في كيفية تصحيح اسناد النقض الى اليقين ، إذ لو كان اليقين قد لوحظ فانيا في المتيقن فلا يرى الا المتيقن فكيف يمكن ان يكون مصحح استعمال النقض استحکام اليقين ؟ ثم اجاب عليه : بان اليقين وان كان مرأة الى المتيقن الا ان المرئي قد يكتسب لوناً من المرأة كالنور الذي يكتسب لون الرجاجة المنعكس فيها .

وهذا الجواب أشبه بالشعر والأدب منه الى الاصول ، إذ لا يعني فناء عنوان وحافظة

١ — ولكن لفرض ان النقض كان مستندا الى المتيقن كما اذا قيل لا تنتقض المتيقن فلا يبني الاشكال في عدم الاطلاق لوارد الشك في اصل استعداد المتيقن للبقاء لأن مفهوم النقض أو الرفع بنفسه يستبطئ ثبات المتفوض والمفروغية عنه لولا النقض وهذا لا يصدق مع محدودية المتيقن في نفسه ، فالاولى جعل المقدمة الاولى كافية في اثبات الاختصاص ل تمامية الثانية على هذا التقدير ، وما يرى من صدق النقض في قوله نفقت الشبه رغم وهم لا ينفي ما ذكره فان النقض هنا اما استعمل باعتبار بقاء الشبه وثباتها واستفحالها لولا النقض .

مرأة الا عدم الالتفات اليه والغفلة عنه فلا وجہ لتشبيهه بمسألة طبيعية كما لا يخفى، فإشكال التهافت مع المبني الذي اورده على جواب صاحب الكفاية باقٍ على حاله، والصحيح في دفع اصل التقرير ان يقال بأنه لامانع من ارادة نقض آثار اليقين وانطباق ذلك على آثار المتيقن لأن المراد نقض الاثار العملية لليقين ولاشكال في ان آثار المتيقن هي الاثار العملية التي يتطلبها اليقين المتعلق به، هذا مضافا الى ان اصل هذا الوجه ضعيف في نفسه عرفا لانه لا يناسب مع عبارة الحديث (كنت على يقين من وضوئك ولا ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك) إذ لو اوردت باليقين في الجملة الثانية غير اليقين في الجملة الاولى مع وحدة السياق وكونهما بثابة الصغرى والكبرى فهذا من التفكيك الركيك جدا، وان اريد بها معنى واحداً فليس هو الا اليقين لا المتيقن إذ لا يصح ان يقال (كنت على المتيقن من وضوئك).

الوجه الثاني. ما يمكن استفادته من مبني جواب صاحب الكفاية على الوجه السابق وحاصله: ان اليقين وان استعمل في معناه الحقيقى ولكن يكون اسناد النقض اليه بلحاظ المتيقن لا بلحاظ نفسه لكون عنوان اليقين من العناوين الآلية المراتية ذات الاضافة فلوحظ مفهوم اليقين مرأة لمفهوم المتيقن من باب ان مصاديقه مرأة لمصاديق المتيقن.

ويرد عليه: ان معنى فناء العنوان في المعنون على ما شرحته مرارا كون الشيء له لحاظاً يحاط بالحمل الاولى ولاحظ بالحمل الشائع وهو بأحد اللحاظتين غيره باللحاظ الآخر، وهذا يكون في المفاهيم والوجودات الذهنية التي هي بالحمل الشائع غيرها بالحمل الاولى فمفهوم الحيوان بالحمل الاولى حيوان لانه عنوانه وصورته ولكنه بالحمل الشائع صورة في الذهن وهذا يجعل التعامل معه بنحو الفناء يعني ان الاحكام والمحمولات تحمل عليه بما هو بالحمل الاولى لا بالحمل الشائع، فيقال ان ذلك العنوان او المفهوم لوحظ فانيا في معنونه ومصاديقه اي ليس الحكم عليه بما هو وبالحمل الشائع فهذا هو المعنى المقبول لفناء العنوان والمفهوم في معنونه ومصاديقه.

وعلى اساس هذا التوضيح يظهر:

أولاً - بطلان ما تقدم عن الحقائق العراقي من تشبيه المقام بموارد النور الذي يكتسب لون الزجاجة المنعكسة فيها لان الفناء هنا لا يعني وجود شيئاً يكتسب احداها من

الآخر لونا، بل هناك شيء واحد في الذهن إذا لوحظ بالحمل الأولى كان عين المصدق والمفني فيه، وإذا لوحظ بالحمل الشائع كان غيره، واحد المحافظين والحملين لا يمكن أن يختلط بالآخر، وحيث أن الأحكام تكون على الوجود الذهني بالحمل الأولى فيكتسب الفاني دائمًا لون المفني فيه لا العكس لأن الفاني بالحمل الأولى عين المفني فيه.

وثانياً- بطلان ما ذكر في هذا الوجه من أن مفهوم اليقين يلحوظ فانياً في مفهوم المتيقن من باب أن مصداق اليقين فان في المتيقن فإن مصداق اليقين يعني التصديق والعلم يكون فانياً في المتيقن بالنكبة التي شرحتها، أي عندما يلحوظ اليقين بعدالة زيد كوجود ذهني بالحمل الشائع فهو غير المتيقن وعندما يلحوظ بالحمل الأولى يرى عدالة زيد وهو عين المتيقن، إلا أن هذه النكبة لا يمكن أن تكون بين مفهوم اليقين والمتيقن فإنه ليس عبارة عن المتيقن لا بالحمل الأولى ولا بالحمل الشائع، وكون مفهوم اليقين فانياً في مصاديقه بالحمل الأولى لا يتحقق الفناه لأنه لا يجعله عين المتيقن بالحمل الأولى بل عين اليقين.

الوجه الثالث- ما ذكره المحقق الخراساني (قده) في حاشيته على الرسائل من أن اليقين استعمل كناءة عن المتيقن فالدلول الاستعمالي وإن كان هو اليقين إلا ان المراد الجدي هو المتيقن كما في (زيد كثير الرماد).

وفيه: مضافاً إلى بطلان هذه الكناية وكونها خلاف الظاهر، إن هذا الوجه لا يجدي في إثبات المقصود من المقدمة الأولى إذ المقصود أثبات اسناد النقض إلى المتيقن بحسب مرحلة المدلول الاستعمالي ليختص بوارد الشك في المقتضي، وهذا الوجه يجعل المسند إليه النقض بحسب مرحلة الاستعمال نفس اليقين وهو أمر مستحکم سواءً كان اقتضاء المتيقن محراً أم لا.

الوجه الرابع- ما ذكره المحقق النائي (قده) في إثبات الاحتياج إلى احراز المقتضي وهو لا يتوقف على إثبات المقدمة الأولى اعني اسناد النقض إلى المتيقن بل يثبت الاختصاص حتى مع كون النقض مسندًا إلى اليقين، وعبارة التقريريين لكلام هذا الحقق لا يخلو من تشويش وابهام ونحن نورد في توضيح مرامه احتمالين:

- ١- ان النقض بحاجة إلى إبرام وإحكام في متعلقه ولو مسامحة وعناء، وهذا اما

يكون في موارد احراز المقتضي للمتيقن لأن مقتضي المتيقن مقتض للبيتين فيكون بقاوه كأنه بقاء للبيتين ايضاً فلابينقض بالشك بخلاف حوارد الشك في اصل المقتضي ببقاء المتيقن.

وفيه: أولاًـ ماتقدم في وجه اسناد النقض الى اليقين من مناسبة شدة إلتفاف اليقين ب المتعلقة وشدة الرفع وفظاعته بلا حاجة الى فرض استحکام وإبرام من ناحية المتيقن.

وثانياًـ ان مقتضي اليقين عبارة عن احراز العلة التامة للمتيقن من المقتضي والاستعداد والشرط وعدم المانع وفقدان اي واحد منها يسلب اليقين بالمقتضى بالفتحـ على حد واحد، فدعوى ان مقتضي المتيقن مقتضٍ للبيتين مجرد تلاعب بالالفاظـ.

ـ ٢ـ ان المراد من النقض في المقام هو النقض العملي اي نقض الجري ~~التحقق~~ على اليقين فلا بد من فرض استحکام وإبرام ولو مسامحي في الجري العملي وذلك انا يكون ببقاء ~~مفتاحي~~ الجري العملي والا لم يكن نقضاً، وحيث ان الجري العملي يكون بلحاظ المتيقن التكشف بالبيتين فلا بد من فرض احراز مقتضيه في مرحلة البقاء وان المتيقن له الدوام والثبات ~~لهلا~~ الرافع والا لم يصدق النقض العملي للبيتين.

وفيه: أولاًـ ماتقدم من ان استحکام اليقين ومقتضيه لاربط له بمقتضي المتيقن وان اليقين كما يكون له استحکام واقتضاء المتعلقة بلحاظ الانکشاف كذلك يكون له ذلك بلحاظ عالم الجري العملي، والمفروض اسناد النقض اليه لا الى المتيقن.

وثانياًـ ان ارادة النقض المحملي في المقام لا يقصد به اسناد النقض في الحديث الى الجري العملي كما إذا قال (لا تنقض العمل) بل المقصود به ان مفهوم النقض اريد به النقض عملاً فالعملية صفة للنقض ومؤخذ فيه في قبال النقض الحقيق فلا يحتاج الى إستحکام وإبرام في الجري العملي اصلاًـ.

ـ ٣ـ هذا التعبير محل تأمل لأن المدعى للميرزا (قده) ان عنوان النقض المطعم بالعملية لا يصدق في موارد عدم المقتضي للمتيقن بقاءًـ فإنه يكون من باب السالبة بانتفاء الموضوع لكون النقض يراد به العملي لا الحقيقـ، والنقض العملي اما يتعلق بالبيتين بلحاظ كشفه عن متيقنه لا بلحاظ نفسهـ. وهذا يظهر الماقنة في الإيراد الاول ايضاًـ فان اقتضاء اليقين المتعلقة بلحاظ الانکشاف مختلف عن اقتضائه له بلحاظ الجري العمليـ، لأن الأخير يرتبط بالكشف ومقدار اقتضائه واستمراريته فلا يصدق النقض العملي

وهكذا يتضح ان شيئاً من الادلة لا ثبات اختصاص الاستصحاب بموارد الشك في الرافع مع احراز المقتضى غير تمام.
ونضيف هنا: بانا لوفرضنا اختصاص الاحاديث المشتملة على كلمة النقض بالشك في الرافع كفانا مالا يرد فيه التعبير بالنقض من الروايات خصوصاً حيث



مع محدودية التكشيف في نفسه واتفاقه فيكون عدم الجري العملي من باب السالبة باتفاقه الموضوع للنقض.
وقد يجرب على هذا التقريب للاختصاص بان المفروض إلغاء خصوصية المحدث والبقاء في متعلق اليقين والشك واضافتها الى ذات الشيء مع قطع النظر عن الزمان، ومعه يكون النقض العملي صادقاً حتى في موارد الشك في المقتضى لأن اليقين بذلك المتيقن يقتضي الجري العملي كلما تحقق فيكون رفع اليد عنه بالشك نقضاً عملياً لاماً.
الآن هذا الجواب غير تمام ايضاً لأن خصوصية المحدث والبقاء وان كانت ملهمة الا ان عدم صدق النقض في موارد الشك في المقتضى ليس من ناحية هذه الخصوصية بل من ناحية ما يلازمها من اتفاقه موضوع المتيقن ومقتضي الجري العملي، وإلغاء خصوصية الزمان لا يعني إلغاء ما يلازمها من الخصوصيات المانعة عن صدق النقض العملي، فالملاطل عدم صدق النقض العملي اذا كان من ناحية المحدث والبقاء فهو ملغي في دليل الاستصحاب وان كان من ناحية إنتفاء مقتضي العمل وموضوعه في هذا ما لا يغطي دليلاً لاستصحابه.

والتحقق ان يقال: في مقام الجواب عن هذا التقريب الذي يظن بأنه هو حاكم مقصود الميرزا(قدره) بان النبي عن نقض اليقين بالشك تارة يفترض فيه انه نبي عن النقض الخالق لليقين بالشك ارشاداً الى التبعد بيقان اليقين، كما في النبي عن الصلاة أيام القرء ارشاداً الى بطلهانها، واخرى يفترض فيه انه نبي عن النقض العملي بان يؤخذ نفس تعلق النبي به قرينة على ارادته ذلك.

اما على الاول - فن الواضح انه لا وجاه لدعوى الاختصاص [كمالاً لموضوع هذا التقريب اذ ليس المراد من النقض النقض العملي ليلاحظ المتيقن، ولعله كان الاتساع مع مباني الميرزا(قدره) في استفادة جعل العلمية والطريقية في الاستصحاب اختياره هذا الوجه في تفسير الحديث.

واماً على الثاني - فأيضاً لا يتأتى التقريب المذكور اذ لا يريد عدم صدق للنقض العملي في موارد الشك في المقتضى من جهة عدم الاستحكام والابرام لليقين في هذه الموارد لكي يصبح اسناد النقض اليه.
فريد عليه: اولاً - ما تقدم من أن الصحيح هو استحكام اليقين وابرامه بلحاظ تعلقه وإتفاقه حول متعلقه سواء كان مقتضي المتعلق عرضاً لا.

وثانياً - ماعرفت من ان ثبوت المقتضى لليقين يعني الثبات والاستعداد لبقائه ليس كافياً لصحة اسناد النقض لأن مصححة هالة الابرامية لا البقاء والاستمرار ولهذا لا يصح استعمال النقض مجرد قطع حالة الاستمرارية فلا يقال نقضت قيامي او قعدي كي يقال نقضت اليقين او المهد والعين.

وان اريد عدم صدق النقض للعمل من جهة ان النقض يعني رفع ما هو ثابت لولا النقض والناقض فلا بد من فرض ثبات الجري العملي لولا النقض، وهذا ما لا يجوز في موارد الشك في المقتضى لليقين وجريه العملي اما يثبت بلحاظ المتيقن. وباته فالجلوب: ان النقض قد اسند الى اليقين بحسب الفرض فلا بد من فرض اليقين وجريه العملي ثابتاً لولا الشك شيوعهذا صادق حتى في موارد الشك في المقتضى ولا اختصاص له بموارد الشك. في الرافع، نعم لو كان التعبير (ان لا تتحقق الجري العملي لليقين بالشك) فقد يدعى عدم صدقه في موارد الشك في المقتضى واحتمال محدودية المتيقن الا ان هذا معناه بحسب الحقيقة اسناد النقض الى المتيقن والجري العملي وهو خلف المدعى وخلاف الظاهر، و مجرد كون المراد بالنقض النقض العملي لا يستتبطن ذلك. والظاهر ان روح مقصود سيدنا الاستاذ (قدس سره الشريف) من الابرارين ما شرحناه فتدبر.

صحيحة عبدالله بن سنان ورواية اسحق بن عمار(إذا شككت فابن على اليقين) فلن
امكن التشكيك في اطلاق مثل خبر محمد بن مسلم عن الصادق(ع) (من كان على
يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لايدفع بالشك) بارجاع الدفع الى مايشبه
النقض فان الخبرين الاولين لاپأس بالتمسك باطلاقهما.

ودعوى: اختصاص مورد صحيحة عبدالله بن سنان بالشك في الرافع حيث عبر فيه
بقوله (حتى تستيقن انه نجسه) ولا يمكن إلغاء هذه الخصوصية في مجال التعدي
والتعيم.

مدفوعة: بان التعبير بالتنجيس اعم من الشك في الرافع مفهوما وان فرض ان
الفرد المتعارف خارجا للتنجيس يكون من باب الرافع.

وان شئت قلت: ان المستفاد منها عرفا ان علة الحكم الظاهري الاستصحابي هو
ثبوت الطهارة سابقاً وعدم العلم بالنجاسة سواءً كان من ناحية فعل المستعير أو غيره،
فالانصاف تمامية الاطلاق فيها من هذه النطحية.

وبهذا ينتهي البحث عن الاقوال المفصلة في الاستصحاب، وقد ظهر ان الصحيح
عموم جريان الاستصحاب وعدم اختصاصه بالشبهات الموضوعية ولا بالشك في الرافع
ولا بالاحكام الثابتة بدليل شرعي.

الاستصحاب

مقدار ظايبت بالاستصحاب

- ١- قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي.
- ٢- حدود ما يثبته الاستصحاب من آثار القطع الطريق.

الفصل الثالث

«مقدار ما يثبت بالاستصحاب»

ونبحث تحت هذا العنوان عن مسائلتين اساسيتين:
احداهما: ان الاستصحاب هل يثبت آثار القطع الموضوعي ايضاً أو يختص
بترتيب آثار القطع الطريري؟ وهذا ما يصطدح عليه بقيام الاستصحاب مقام القطع
الموضوعي.

الثانية: ان الاستصحاب هل يثبت من آثار القطع الطريري ما يكون مترباً على
لوازم المستصحب أو مزوماته العقلية كالامارات، أو يختص بالآثار الشرعية المترتبة
على المستصحب؟ وهذا ما يصطدح عليه بالاصل المثبت، وفيما يلي نتحدث عن كل من
المسائلتين تباعاً.

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي

لاشكال في قيام الاستصحاب مقام القطع الطريري، اي اثبات التجيز والتعديل
المترتب على المتيقن، وانما البحث في اثباته للاثر الشرعي المترتب على نفس العلم
ـ القطع الموضوعيـ . ولهذا البحث ثمرات مهمة عملية وفنية نشير الى بعضها:
ـ فنهاـ . ترتب الاحكام الشرعية المتفرعة على العلم بشيء لا على واقع ذلك الشيء

من قبيل جواز الافتاء بالمؤدى بناءً على انه من احكام العلم بالواقع لا الواقع والا كان من آثار القطع الطربي.

ومنها- حكومة الاستصحاب على الاصول العلمية المغيبة بالعلم.

ومنها- حكومة الاستصحاب السببي على المسبي على بيان يأتي في محله.

والبحث عن قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي في المقام لابد ان يفرغ فيه عن امرئين:

الاول. الفراغ ثبوتاً عن امكان استفادة قيام حجة ما مقام القطع الطربي والموضوعي معاً من دليل واحد. وهذا ما يحثناه مفصلاً في بحوث القطع.

الثاني. عدم ارادة المتيقن من اليقين في احاديث الاستصحاب وإنما يكون استفادة قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي وترتيب آثار اليقين الموضوعي بحاجة الى ارتكاب عنایات فائقة واضحة البطلان، فإنه بناءً على ذلك سواءً كان المراد النهي عن نقض المتيقن أم الاخبار عن عدم انتقاده بالشك والتبعد ببقائه لا وجه عرفي لاستفادة التبعد ببقاء اليقين بل غايته التبعد ببقاء المتيقن وتتنزيله منزلة الواقع وهو لا يتضمن اكثر من ترتيب آثار القطع الطربي لا الموضوعي.

ومنه يظهر ان مثل الشيخ (قدره) ومن يحدو حذوه في اسناد النقض في الحديث الى المتيقن لا اليقين من الصعب عليهم استفادة قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي من ادلته.

وبعد الفراغ عن تمامية هذين الامرین يقع البحث عن امكان استفادة قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي من احاديث الاستصحاب. ويمكن ان يذكر في وجهه عدة تقريريات:

التقرير الاول. ما يتراءى من عبائر السيد الاستاذ من أن مفاد ادلة الاستصحاب هو التبعد ببقاء اليقين وعدم انتقاده ومقتضاه ترتيب كلام نوعي آثار اليقين الطربي والموضوعي معاً.

وهذا البيان بهذا المقدار مبهم لا يتضمن تبيين فذلكة الدلالة ولا يعلم ان المقصود منه كون المدلول المطابق لاحاديث الاستصحاب هو التبعد ببقاء اليقين أو هو مدلول التزامي.

والتحقيق: ان استفادة التبعد ببقاء اليقين وعدم انتقاده كمدلول مطابق لاحاديث الاستصحاب يكون في احدى صورتين:

- ١- ان يكون مفاد الحديث النهي لالنبي فيكون اخبارا عن عدم انتقاد اليقين بالشك.

- ٢- ان يكون مفاد الحديث النهي عن النقض الحقيق التكوي니 لليقين ارشادا الى عدم الانتقاد نظير النهي عن الصلاة ايام الحيض ارشادا الى بطلانها.

وكلا الامرین خلاف الظاهر، إذ لا ينبغي الاشكال في ظهور احاديث الاستصحاب في النهي عن نقض اليقين بالشك بل صراحة جملة من فقراتهما في ذلك ، بل لوفرض ارادة النهي كان المناسب ان يعبر بعدم الانتقاد لالنقض، كما ان المراد من النقض ايضا النقض العملي لالتكويني غير المدور مع فرض حصول الشك وانتقاد اليقين، كما يشهد بذلك ايضا سياق التعليل بأمر مركوز والتعبير بانه لاينقض اليقين بالشك ابدا أو لايدفع بالشك أو ابن على اليقين فان ما هو الارتكازي اما هو عدم النقض العملي كما ان التأبید والدفع والبناء كلها تناسب النقض العملي لالحقيقة.

التقریب الثاني. ما ذكره الحقائق العراقي (قده) بعد تسلیم ارادة النهي من ادلة الاستصحاب لالنبي وانه نهى عن النقض العملي لالحقيقة فتدل على حرمة النقض العملي لليقين ووجوب الجري عليه بقاءً وكأنه متيقن ، فانه مع ذلك استفاد قيامه مقام القطع الطريقي والموضوعي معا من باب ان الجري العملي على اليقين يقتضي الجري على وفق آثاره الطريقة والموضوعية معا فلا وجہ لتخصيص عدم النقض باحدهما دون الآخر.

ويرد عليه: أولاًـ المنبي عنه في ادلة الاستصحاب اما هو نقض اليقين بالشك وهذا اما يصدق في حق الاثر الطريقي لليقين حيث يكون مشكوكا واما الاثر الموضوعي فارتفاعه يقيني بالشك وليس مشكوكا فهو من نقض اليقين باليقين لا بالشك ، وكون اليقين بالارتفاع متولدا من الشك في الواقع وبسببه لا يجعل ارتفاع هذا اللون من الآثار من نقض اليقين بالشك بل باليقين كما هو واضح .

وثانياًـ ان النقض كما تقدم ضد الابرام ومصحح اسناده الى اليقين ما اشرنا اليه

من إلتفاف اليقين وشدة تعلقه بالمتيقن وثباته، وهذه المناسبة والعلاقة إنما تكون بلحاظ الآثار الطريقة للبيين لا الآثار الموضوعية لانتفاء هذه النكتة فيها.

وثلاثـاً. اسناد النقض العملي إلى اليقين إنما يكون بلحاظ ما يقتضيه من التنجيز والتعديل أي الآثار الطريقة لابلحاظ ما قد يقع اليقين موضوعاً له من الآثار الشرعية، لأن ما يقتضي الجري العملي ليس هو ذات الموضوع للحكم الشرعي وإنما هو احرازه والبيين به، ولهذا لا يناسب أن يقال لا تنقض أولاً ترفع الماء بالتغيير يعني لا ترفع اليد عن أحکامه وأثاره، وكون اليقين الواقع موضوعاً لأثر شرعي مستلزمـاً لاحراز ذلك الاثر لكون اليقين باليقين عين اليقين نفسه لا يصح اسناد النقض إلى اليقين بما هو موضوع لأثر شرعي بل بما هو طريق فلا يكون مفاد الأدلة أكثر من ترتيب الآثار الطريقة للبيين وعدم وجود نظر فيها إلى الآثار الموضوعية.

التقرـيب الثالثـ. حل النـهي في أدلة الاستـتصـحـاب على الـكـنـائـيـة والـارـشـادـ إلى عدم انتـقاـضـ اليـقـينـ نـظـيرـ اـرشـادـيـ النـهـيـ عنـ صـلاـةـ الـخـائـضـ، اـماـ منـ جـهـةـ كـوـنـهـ مـتـعـلـقاـ بـالـنـقـضـ الـحـقـيـقـيـ وـهـوـ غـيرـ مـقـدـورـ فـلـاـ يـعـقـلـ تـعـلـقـ النـهـيـ الـحـقـيـقـيـ بـهـ فـيـكـوـنـ قـرـيـنةـ عـلـىـ الـأـرـشـادـيـ، أوـ باـعـتـبـارـ انـ النـقـضـ حـتـىـ لـوـارـيـدـ بـهـ النـقـضـ الـعـمـلـيـ لـاـحـقـيـقـيـ فـنـ الواـضـحـ عـدـمـ اـرـادـةـ تـحـرـمـ النـقـضـ الـعـمـلـيـ فـيـ مـوـارـدـ الـاستـصـحـابـ، كـيـفـ وـقـدـيـكـوـنـ الـاستـصـحـابـ لـحـكـمـ غـيرـ إـلـزـاميـ أـوـ لـحـكـمـ وـضـعـيـ كـاـفـيـ مـوـرـدـ بـعـضـ روـاـيـاتـ الـاستـصـحـابـ وـلـاـعـنـ لـتـحـرـمـ النـقـضـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ، فـلـاـ حـالـةـ لـاـبـدـ وـاـنـ يـحـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ اـنـ كـنـائـيـةـ عـنـ عـدـمـ الـمـلـزـومـ اـيـ عـدـمـ اـنـتـقاـضـ باـعـتـبـارـ انـ النـقـضـ الـعـمـلـيـ لـازـمـ اـنـتـقاـضـ الـحـقـيـقـيـ لـلـيـقـينـ بـالـشـكـ. وـلـعـلـ هـذـاـ هـوـ حـاـقـ مـقـصـودـ الـحـقـقـ الـنـائـيـيـ (ـقـدـهـ)ـ حـيـنـاـ استـفـادـ جـعـلـ الـطـرـيـقـةـ وـالـعـلـيـمـيـةـ لـلـاستـصـحـابـ بـالـرـغـمـ مـنـ حـمـلـهـ لـلـنـقـضـ عـلـىـ النـقـضـ الـعـمـلـيـ لـاـحـقـيـقـيـ.

وـقـدـيـنـاقـشـ هـذـاـ التـقـرـيبـ بـكـلـتـاـ صـيـغـتـهـ بـاـنـ اـسـتـفـادـةـ جـعـلـ الـعـلـمـيـةـ وـالـطـرـيـقـةـ لـلـاستـصـحـابـ مـسـتـحـيلـ ثـبـوتـاـ لـاـنـ الشـكـ قـدـاـخـدـ مـوـضـعـاـ لـهـذـاـ جـعـلـ فـيـ لـسـانـ دـلـيلـ الـاسـتـصـحـابـ وـالـمـوـضـوعـ لـاـبـدـ وـاـنـ يـنـظـرـاـلـيـهـ مـفـرـوـغـاعـهـ اـيـ بـنـظـفـرـاغـيـ وـهـذـاـ يـتـهـافـتـ مـعـ كـوـنـ النـظـرـ إـلـغـائـهـ وـجـعـلـهـ عـلـىـ وـيـقـيـنـاـ^١.

١ـ يـكـنـ الـاجـابةـ عـلـىـ هـذـاـ التـهـافـتـ بـاـنـ ظـاهـرـ الـخـطـابـ فـيـ اـمـثالـ هـذـهـ الـمـاوـرـدـ الـفـرـاغـ عـنـ وـجـودـ الشـكـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـعـنـ الـجـعـلـ لـاـمـلـقاـ قـوـلـهـ(عـ)ـ لـاـشـكـ لـكـثـيرـ الشـكـ اوـ اـذـاـ شـكـكـتـ فـشـكـ لـيـسـ بـشـيءـ قـدـرـغـ فـيـ عـنـ الشـكـ فـيـ الـمـرـتـبةـ السـابـقـةـ عـنـ هـذـاـ الـجـعـلـ

وجواب هذه المناقشة ما قد يستفاد من بعض عباري الحقائق النائية (قده) من الفرق بين الطريقة المعمولة للامارات والطريقة المعمولة للاستصحاب من حيث ان الامارات قد جعلت علما من حيث صفة الكاشفية وارانة الواقع التي تثبت للعلم بينما الاستصحاب جعل علما من حيث الاقضاء للجري العملي والمحركية الثابتة للعلم زائدا على كاشفيته، فان هذا التحليل يمكن ان يستفاد منه الجواب على المناقشة المذكورة بدعوى عدم التهافت لأن قوله (لاتنقض اليقين بالشك) قد فرغ فيه عن وجود الشك خارجا بلحاظ مرحلة الانكشاف وادعى عدم وجوده بلحاظ عالم الجري العملي والمحركية فلامنافاة ولا تهافت.

الان هذا يستوجب انتهاي اصل التقرير لأن قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي يعني قيام مقام ما هو ظاهر ادلة القطع الموضوعي من اخذه بما هو كاشف في موضوع ذلك الأثر لاما هو محرك ومنجز والا قام كل منجز أو معذر شرعى مقامه، وان كان يعقل اخذ المحركية الخاصة الناشئة عن العلم موضوعا للأثر الموضوعي فلا يقوم مقامه الا ما ينزل منزلته في هذه المحركية الخاصة ولكن على كل حال خلاف ظاهر ادلة القطع الموضوعي فان ظاهرها اخذ القطع بما هو كاشف وطريق موضوعا للحكم الشرعي.

ثم ان الحقائق العراقية (قده) اورد على الحقائق النائية (قده) في المقام بالتناقض بين موقفه هنا و موقفه في البحث السابق لاثبات اختصاص الاستصحاب بالشك في الرافع، لانه وان لم يختر هناك اراده المتيقن من اليقين بل استند النقض الى اليقين ولكنه اراد به النقض العملي الذي يكون بلحاظ المتيقن فكانه استند نقض آثار المتيقن الى اليقين، وبناء عليه لاموجب لاستفاده قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي

وهذه خصوصية مفهومه عرفًا فلابد تهافت فيمكن ان يكون الاستصحاب من هذا الباب كما اذا صرخ بان من كان على يقين وشك فشكه ليس بشك . ويكون الجواب على اصل التقرير عندئذ بنعنة ظهر ادلة الاستصحاب في الارشاد الى بقاء اليقين لا بالاصيحة الاول لظهور النقض في النقض العملي لا الحقيق، ولا بالاصيحة الثانية لان النبي عن الجري العملي يمكن كتابة عن بقاء الحاجة بمعنى المنجزية والمعتبرية وثبتت نفس الأثر العملي الذي كان ثابتا قبل الشك فان هذا المعنى ان يمكن هو المعنى في مفاد هذه الاحاديث عرفًا فلابد في انه المتيقن من مفادها بحيث يحتاج افاده التسديد ببقاء اليقين الى مزيد بيان ومؤنة، ولاقل من الاجال ولا يمكن التمسك بالاطلاق لنكتة سوف يأتي شرحها في المتن، نعم هذا الكلام لا يتم على مباني الميرزا في جعل الطريقة على ماسوف يظهر.

لأن الجري العملي على طبق المتيقن لا يربط له بآثار اليقين الموضوعي أن فرض ارادة نقض المتيقن عملاً، وأن اريد نقض اليقين بما هو يقين لا يلاحظ الجري العملي فلا وجہ لاشتراط احراز المقتضي للمتيقن في المقام السابق فالجمع بين قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي والاختصاص بالشك في الرافع يستبطن تناقضاً.

وهذا الاشكال نشأ من تصور ان المحقق النائي يحمل النهي في ادلة الاستصحاب على النهي التحريري عن النقض العملي، مع انك عرفت في التقريب الثالث المتقدم انه يحمله على الكنائية والارشاد الى التبعد ببقاء اليقين فلا تهافت، توضيح ذلك : ان النقض وان اريد منه نقض الجري العملي الذي هو من آثار المتيقن الا ان النهي عن نقض الجري العملي لا يراد منه نهي تحريم بل نهي ارشاد وكنائية عن التبعد ببقاء ، والامر المرشد اليه وان كان يمكن ان يكون بقاء المتيقن لا اليقين ومعه لا يترب آثار القطع الموضوعي على الاستصحاب الا ان المحقق النائي (قد) يشخص المرشد اليه في بقاء اليقين، باعتبار ان الحججيات المجعلة عقلائياً يكون معنى جعل الطريقة والعلمية فكان ارتکازية ذلك في موارد يراد فيها جعل الحجية معنى اثبات الواقع بنفسها القرينة على تعين ان المراد الجدي هو التبعد ببقاء اليقين والعلم وجعله لا التبعد ببقاء المتيقن ظاهراً¹ فيترتب عليه اثار القطع الطريقي والموضوعي معاً لاما حالة في الوقت الذي يكون المدلول المطابقي غير شامل لموارد الشك في المقتضي لأن المراد بـنقض اليقين نقض الجري العملي للـيقين المتوقف بحسب الفرض على احراز مقتضي البقاء للمتيقن.

وقد يناقش التقريب المتقدم عن المحقق النائي (قد) لقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي بأن مفاد الحديث بعد ان كان كنائياً وارشاداً الى التبعد ببقاء اليقين فلا دليل على ارادة أكثر من التبعد ببقاء اليقين في اثاره الطريقة والجري العملي منه، واما التبعد ببقاءه بلحاظ الأثر الموضوعي فيحتاج الى مؤنة زائدة لاشاهد عليها ولا يمكن اثباتها بالاطلاق ومقدمات الحكمة لأن الاطلاق ينفي القيد عن المدلول

١— هذا الارتکاز في باب جعل الطريقة والعلمية وتسمیم الكشف كما في الامارات معقول الا ان المفروض ان المجعل في باب الاستصحاب حتى عند المیرزا الحركية والجري العملي ومن هنا لم تكن مثبتاته حجة ومثل هذا الجعل ليس ارتکازياً عند العقلاء لانه من التبعد الصرف.

ولا يثبت اصل المدلول الكنائي وانه هذا المعنى أو ذاك فليس المقام من موارد التمسك بالاطلاق.

وهذا النقاش ايضا يمكن للمحقق النائي (قده) الاجابة عليه حسب مبانيه في باب جعل الحجية فأنه يرى استحالة جعل المنجزية والمعدنية ابتداءً لأنهما من احكام العقل والشارع لا يمكنه ان ينزل شيئاً منزلة احكام غيره وانما المعمول جعلها تتبع جعل موضوعها واعتباره اي جعل ماليس بعلم علماً واعتباره طريقاً دون حاجة الى ملاحظة الآثار المترتبة عليه، وهذا الاعتبار امر بسيط واحد يترتب عليه كل آثار العلم الطريقة والموضوعية.

وهذا المبني^١ وان كان فاسداً في نفسه على ما تقدم مفصلاً في بحوث القطع الا انه بعد الفراغ عنه ثبوتاً لا يبقى^٢ مزيد اشكال في المقام اثباتاً.

وهكذا يتضح عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي.

حدود ما يثبته الاستصحاب من آثار القطع الطرفي

اشتهر بين المحققين مطلبان:

- ١- الفرق بين الأصول العملية والامارات من حيث ان الامارات تثبت لوازمهها منها تعدد الوسائل بينها وبين المدلول المطابق للامارة بخلاف الأصل.
 - ٢- ان الاستصحاب يتربّب عليه آثار المستصحب الشرعية إذا كانت تتربّب عليه بلا واسطة او بواسطة اثر ولازم شرعي لاعقلي.
- ورغم اشتئار المطلبيين شهرة عظيمة بل وارتکازية الالتزام بها في الفقه لم تذكر في كلماتهم ادلة واضحة تناسب تلك المرتبة من وضوح الفكرتين، وايا ما كان فيقع البحث في مقامين:
- المقام الاول- في الفرق المذكور بين الامارات والأصول العملية، ولتوسيع هذا الفرق وتخرجه يوجد منهجان.

المنهج الاول- ما ذهب اليه الحقائق النائية (قدره) من افتراض فرق ثبوتي بينها استلزم هذه النتيجة اي ان سند المجموع في باب الامارات مختلف عنه في الأصول العملية بحيث يتربّب عليه هذا الفرق.

المنهج الثاني- ما يظهر من بعض كلمات صاحب الكفاية من قصور لسان جعل الحجية للأصول العملية عن ترتيب اكثـر من الأثر الشرعي المطابق بخلاف ادلة جعل الحجية للامارات، وهذا يعني ان الفرق المذكور بين الامارات والأصول للعملية هو بمح

إلى عالم الأثبات ومقدار دلالة دليل الحجية لعالم الثبوت، ولازم هذه المنهجة أنه يمكن أن يفرض عدم استفادة حجية لوازم امارة من الإمارات إذا فرض قصور دلالة دليل حجيتها عن ثبات حجية لوازمهما وهذا ماتبناه السيد الاستاذ وفيما يلي نتكلم عن كل من المنهجين.

اما المنهج الاول- فقد أفاد المحقق النائي (قده) في تقريره ان العلم له آثار

وخصائص اربع مترتبة:

- ١- الخصيصة الصفتية من حيث كونه حالة سكون واستقرار نفسي.
- ٢- خصيصة الطريقة وانكشاف الواقع به.
- ٣- خصيصة التحرير العملي باتجاه الواقع الذي تعلق به.
- ٤- خصيصة التجيز والتعديل.

والأثر الاول من مختصات العلم تكوينا ولايمكن ان يقوم شيء مقامه الا بأن يكون علماً حقيقة، والأثر الثاني هو المجعل في باب الإمارات حيث ان الشارع يحكم فيها بتنعيم الكشف اعتباراً وجعلها علماً وطريقاً فنقوم الامارات مقام العلم في هذه الخصيصة وتترتب عليه الآثار والخصائص الأخرى، والأثر الثالث هو المجعل في باب الاصول العملية غاية الامارة: يجعل الاصل كالعلم في التحرير والجري العملي على طبق الشيء على انه هو الواقع تنزيلاً وتعبداً وهذا هو المجعل في باب الاصول التنزيلية أو المحرزة، واخرى: يجعل الاصل كالعلم في الحركة من دون افتراض مذاده هو الواقع وهذا هو المجعل في الاصول غير التنزيلية، وعلى كل حال يكون ترتيب الأثر الرابع على الحجة بالتبعد لا بالاستقلال لانه يرى استحالة جعل المنجزية والمعنوية لكونهما من احكام العقل ولا يعقل للشارع تنزيل شيء منزله حكم غيره.

وبناءً على هذا التصنيف يثبت الفرق المذكور بين الإمارات والاصول العلمية إذ جعل الطريقة والعلمية في باب الامارة يعني تنعيم كاشفيتها ومن الواضح ان الكاشفية الثابتة بالنسبة الى المدلول المطابقي في باب الامارة بنفسها ثابتة بالنسبة الى ملازماتها فلماحالة تثبت جميعاً بتنعيم كشفها، وهذا بخلاف الاصول لأن المجعل فيها ليس هو تنعيم الكشف بل مجرد الجري العملي وهو لا يستلزم التعبد بالجري العملي على طبق اللوازم التي لم تتم اركان الاصل العملي فيه.

وناقش ذلك السيد الاستاذ: بأنه كما لا تلازم بين جعل الجري العملي على طبق شيء وجعل الجري العملي على طبق لوازمه كذلك لا تلازم بين جعل اليقين التبعدي بشيء واليقين التبعدي بلوازمه وأما التلازم بين اليقين الحقيقى بشيء واليقين الحقيقى بلوازمه ولا يوجد في باب الامارات الا اليقين التبعدي، ومن هنا اتجه الاستاذ الى التفتیش عن الفرق بين الامارات والاصول بالمنهج الثاني الا ثباتي وملاحظة لسان أدلة جعل الحجية في كل مورد.

ولنا حول هذا النقاش تعليقان:

الاول. ان انكار المنهج الاول وانه لا فارق ثبوتي بين حجية الامارات وحجية الاصول غير صحيح فان الفرق بينهما بالمقدار المذكور من قبل المحقق النائي (قده) وان كان يرد عليه ما افاد الا انه سوف يظهر وجود فرق ثبوتي في بينها سليم عن هذا الاعتراض.

الثاني. يمكن للمحقق النائي (قده) ان يدعي الفرق بين الامارات والاصول مبنياً على اختلاف المعمول فيها بأحد تقريرين لعله روح مقصوده وان كانت عبارة التقريرات قاصرة عنه.

١- ان يريد دعوى الملازمة العرفية بين جعل الطريقة وتميم الكشف تبعدا بالنسبة الى شيء وجعل الطريقة وتميم الكشف تبعدا بالنسبة الى لوازمه بخلاف ما إذا كان المعمول مجرد المركبة والجري العملي، ونكتة ذلك ان اعطاء الكاشفية لشيء حقيقة يستلزم كاشفيته بلحاظ اللوازم بخلاف اعطاء المركبة واقتضاء الجري العملي وانه لا يستلزم المركبة نحو اللوازم لأن المركبة نحو اللوازم في القطع الوجдاني من نتائج الكاشفية نحوها لامن نتائج المركبة نحو اللزوم كما هو واضح. وحيث ان التبعدية ملحوظة في جانب الجعل لا المعمول اي ان الجعل تبعدي واعتباري واما المعمول فهو نفس الكاشفية والطريقة فلامحالة تتعقد دلالة التزامية على جعل الكاشفية للوازム ايضا في باب الامارات دون الاصول.

٢- لو افترضنا عموم التنزيل في الحجية في ادلة كل من الامارات والاصول يعني دلالتها على التبعيد بترتيب جميع الآثار الشرعية والعقلية المتربة على المعمول في كل من الامارات والاصول مع ذلك بقي الفرق بينهما من ناحية ان المعمول في الامارات حيث

كان هو الطريقة والكافحة فيترتب عليها لامالة حجية اللوازم لكون كافية العلم بشيء عن لوازمه من الآثار العقلية المتربة على كافحته لذلك الشيء بخلاف اقتضاء العلم للجري العملي على طبق المعلوم المعمول في باب الاحوال فان الجري العملي على طبق اللوازم ليس من آثار الجري العملي على طبق المعلوم بل بينها تلازم من باب الملازمة بين مقتضييها اعني العلم بالشيء والعلم بلوازمه.

الا ان هذا التقرير لا ينسجم مع تصورات الحقائق النائية (قده) في باب جعل الطريقة، لانه يفترض تنزيل الاصل والامارة منزلة العلم في الآثار واللوازم الشرعية والعقلية وهو لا يرى ذلك لاستحالة التنزيل بلاحظ احكام غير الشارع من قبل الشارع، وانما يرى ان المعمول هو الطريقة والعلمية ابتداء لابلأك التنزيل والنظر الى الآثار، نظير المجاز الادعائي السكاكي، وعندئذ يتربت عليه تلك الآثار للعلم التي تكون اثرا للجامع بين الفرد الحقيقي والتعبدى منه ومنها المنجزية والمعذرية دون انكشاف اللوازم فانه اثر للانكشاف الحقيقي دون التعبدى.

والصحيح: وجود فرق جوهري ثبوتي بين الامارات والاصول يصلح ان يكون منشأ لفرق بينها في مسألة حجية مثبتات الامارة دون الاصل، وليس الفرق المذكور من ناحية جعل الطريقة والكافحة أو المركبة والجري العملي، بل قد عرفت بما لا يزيد عليه في بحوث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي ومحض حقيقة الاصل العملي ان هذه الفروق المدعاة في كلمات الميرزا (قده) ليست فروقا جوهيرية بل صياغية ترتبط بلسان الدليل، وهذه الفروق الصياغية وان كان قد يتربت عليها بعض النتائج الا ان هذه المسألة ليس منها.

وانما الفرق الثبوتي بين الامارات والاصول ما أشرنا اليه في بحث حقيقة الحكم الظاهري من انه عبارة عن الحكم الصادر من قبل المولى في مقام الحفظ على الامر من الملوك والاغراض المولوية الواقعية الالزامية والترخيصية المتزاحمة فيما بينها وترجح الامر منها على المهم، الا ان هذا الترجيح قد يكون على اساس قوة الاحتمال محظا بحيث يكون الحكم الظاهري نسبته الى الاحكام الالزامية والترخيصية على حد واحد فكما يثبت حكمًا ترخيصياً يثبت حكمًا الالزامي ولا تكون اية خصوصية غير درجة الكشف دخيلة في جعله، وهذا هو حقيقة الامارة سواء جعلت بلسان

جعل العلمية أو بلسان جعل المجزية والمعددية أو بأي لسان آخر، وإن كان قد يفترض أن صياغة جعل العلمية انساب أو اوفق بالمرتكزات العرفية، وقد لا يكون الترجيح بين الأغراض الواقعية الترخيصية والازمية المتزاحمة على هذا الأساس بل على أساس ملاحظة نوعية الحكم والغرض الواقعي المحتمل أما صرفاً أو مع ملاحظة درجة الكاشفية أو ملاحظة خصوصية نفسية مع درجة الكاشفية أي نوعية الكاشف لا المنكشف فليست قوة الاحتمال هي الملحوظة صرفاً في جعل الحكم الظاهري في هذه الموارد وهذا هو حقيقة الأصل العملي.

وعلى هذا الأساس يتضح أن حجية المثبتات في الإماراة تكون على القاعدة باعتبار هذه النكتة الثبوتية الجوهرية في باب الحكم الظاهري الاماري فإن تمام ملاك الحجية فيها عندما كان درجة الكاشفية محضاً فهذه الدرجة من الكاشفية نسبتها إلى كل من المدلول المطابقي والالتزامي على حد واحد فلامحالة تكون حجة في إثبات اللوازم بنفس العلة والملاك للحجية في المدلول المطابقي.

واما الأصول العملية فحيث ان الملاك في جعلها ليس هو الترجيح بدرجة الكاشفية وقوة الاحتمال صرفاً بل لنوعية الحكم المنكشف أو نوعية الكاشف وخصوصيته دخل في الترجيح به سواءً كان لقوة الاحتمال والكاشفية دخل ايضاً كما في الأصول المحرزة أم لا. فلا تثبت لوازمهما على القاعدة وإنما يحتاج إثباتها إلى دليل يقتضي ذلك بحسب مقام الإثبات، لأن تمام ملاك الحجية أو جزئه بحسب الفرض وهو نوعية الاحتمال أو نوعية الاحتمال - الكاشف - غير متوفّر في اللازم، نعم لوفرض توفرهما فيه أيضاً ثبت به لامحالة إلا أن هذا ليس من الأصل المثبت عندئذٍ بل هذا معناه توفر اركان ذلك الأصل العملي في اللازم ابتداءً كما لا يتحقق.

هذا هو الضابط الفني بحسب مقام الثبوت، وعلينا بعد ذلك بحسب مقام الإثبات احراز أحد الملائكة للترجح من أدلة اعتبار الإمارات أو الأصول. فنقول: لاشكال في مثل خبر الثقة أو الظهوران المستفاد من دليل اعتبارهما ملاحظة قوة الاحتمال ودرجة الكشف صرفاً فيها من دون دخالة لنوع الاحتمال ولا خصوصية ذاتية للكاشف في اعتبارهما، أما الاول فلأن الخبر والظهور لا يقتضيان نوع حكم واحد بل قد يقومان على الازمام وقد يقومان على الترخيص ولم يؤخذ فيها ادئتها إلى نوع حكم خاص، وأما

الثاني فلأن هذا هو المستفاد من لسان ادلة الحجية وهو المتطابق مع الارتكاز العقلائي الذي هو الاساس في اثبات حجيتها فانه يقضي بان تمام الملاك في الحجية اما هو درجة الكاشفية النوعية وقوتها من دون دخالة نكتة نفسية في ذلك اصلا.

كما انه لاشكال في مثل اصالة الخل والاحتياط ان الملحظ في جعلهما نوعية الحكم المحتمل من الخلية في الاول والالتزام في الثاني فلا يمكن اثبات لوازمهما على مقتضى القاعدة، فلوفرض الملازمة بين حلية العصير العنبي ووجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلا فلا يثبت الثاني باجراء اصالة الخل في الاول لاختلاف نوعية الحكم، واصالة الخل ترجح للحكم الترخيصي على الالزامي في موارد الاشتباه لأهمية فيه وهو ليس محفوظا في اللازم وليس دليلا اصالة الخل يقتضي اكثر من اثبات الخلية المحتملة في مورد الشك.

واما مثل قاعدة الفراغ فقد لوحظ فيها كل من قوة الاحتمال ونوع المحتمل وهو الصحة ولكن قد اخذ في موضوعه الفراغ عنه مما يمكن ان تكون لها مدخلية في الحكم بالصحة، ولهذا لا يمكن التعدي الى الحكم بصحة صلاة لم يفرغ بعد منها ولو فرضت الملازمة بين صحتها واقعا وصحة الصلاة التي فرغ عنها، وكذلك أية خصوصية اخرى نفسية او طرقية احتمل دخالتها في الحكم الظاهري بالصحة المعمول في القاعدة فانه بانتفاءها في اللازم لا يمكن الحكم بالصحة فيه وان فرض وحدة نوع المحتمل، كما انه لا يظهر في دليل القاعدة يقتضي ترتيب كل تلك اللوازم.

واما الاستصحاب وان لم يكن قد لوحظ فيه نوعية المحتمل لانه لا يشرط من حيث نوع الحكم المؤدي اليه كالخبر والظهور، كما انه ربما تكون قوة الاحتمال والكشف النوعي ولو الضعيف ملحوظا في حجيته، الا ان احتمال اخذ خصوصية ونكتة نفسية في حجيته ولو نكتة الثبوت سابقا او اليقين السابق بحيث لا يمكن إلغاء ذلك بعد ان كان دليلا حجيته ظاهرا في اعتباره متوجه كما ان الارتكاز لا يقتضي إلغاء ذلك ان لم نقل باقتضائه ملاحظته، حيث تقدم ان بناء العرف على الاستصحاب لا يستبعد ان يكون لما فيه من حالة الانس والانسياق مع الوضع السابق والميل النفسي نحوه لا مجرد الكاشفية وقوة الاحتمال، وهكذا يثبت حجية مثبتات الامارات على القاعدة دون

الاصول باعتبار نكتة ثبوتية فالمنهج الاول في بيان هذا الفرق تام^١.

واما المنهج الثاني الا ثباتي - فقد ذكر المحقق الخراساني(قده) في بيانه ان دليل حجية الامارة ظاهر في جعل الحجية للحكایة والكشف وخبر الثقة مثلاً كما يحکي عن المدلول المطابق يحکي عن المدلول الالتزامی فيكون اخباراً به ايضاً وفرداً آخر لدليل الحجية بخلاف الاصول العملية.

وناقشه السيد الاستاذ بأن الاخبار والحكایة فرع القصد والخبر قد لا يقصد ذلك بل قد لا يعلم بأصل الملازمه فكيف يمكن ان يكون دليل الحجية شاملاً للمدلول الالتزامی باعتباره اخباراً وحكایة اخرى؟^٢ وانما الصحيح ان يقال ان دليل حجية الخبر حيث كان هو السيرة العقلائية وهي قائمة على العمل بالمدلول المطابق والالتزامی معاً من هنا كانت مثبتاته حجة وهذا بخلاف الاصول العملية.

والتحقيق: ما عرفت من ان حجية مثبتات الامارة غير مرتبطة بمقام الا ثبات ولهذا تكون مثبتات الشهرة الفتواهية مثلاً حجة لفرض حجيتها مع عدم صدق عنوان الشهرة عليها وعدم ثبوت حجيتها بالسيرة العقلائية العملية، نعم في غير الامارات لا يأس بالبحث عن أن مقدار ما يثبت بدليل حجيته هل يمكن ان يشمل اللوازم لنكات اثباتية أم لا، ولاشكال في عدم ذلك في مثل اصالة الحل والاحتياط والطهارة، نعم في خصوص الاستصحاب قد يتوجه ان مفاد دليل حجيته ترتيب آثار المتيقن مطلقاً ولو كانت بوسائل عقلية وهذا ما نبحث عنه في المقام الثاني.

المقام الثاني. في ان الاستصحاب لا يثبت به الا الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب بلا واسطة او بواسطة اثر شرعي لاعقلي، والاشكال بحسب الحقيقة في

١ - لا ينبغي الاشكال في ان الامارات والطرق قد اخذت في حجيتها نكبات ذاتية ايضاً من قبيل كونها ظهوراً او اخباراً من نفسه ولهذا لا يمكن ان يتعذر على كاشف آخر بعراها يفترض فيه نفس المرتبة من درجة الكشف الشخصي أو النوعي وليس ذلك الا من جهة اخذ خصوصية ذاتية في الحجية من قبيل غلبة حصول هذا الكاشف أو معهوديته لدى العقلاء أو امكان الاكتفاء به أو أية حيادية ذاتية اخرى. وبناءً على ذلك يقال: اننا نختتم ان تكون لنفس خصوصية كون المدلول مطابقاً لالتزامياً دخل في الحجية ولو كحيادية ذاتية لا ترتبط بالكافحة ولا طريق لئني هذا الاحتمال الا بمراجعة المنهج الاثباتي واستظهار إثاءه هذا الاحتمال من ادلة الحجية.

٢ - الحجة وان كانت الدلالة التصديقية للاخبار لا التصورية الا انها ليست بمعنى قصد الاخبار بدل نسبة التصدقية التي يعتقد بها الخبر سواءً قصد الاخبار عنها أم عرفناها بدون ذلك فيقال بأنّ التصديق بشيء تصدق بوازمه ولو تقديرأً أي على تقدير العلم باللازم وموضع الحجية هو هذا التصديق التقديري عند احراز المطلق عليه.

كيفية ترتيب الأثر الشرعي غير المباشر إذا كانت الواسطة بينه وبين المستصحب شرعية - كحليمة أكل الطعام المغسول بماء مستصحب الطهارة فانها ثبتت به مع ترتيبها على طهارة الطعام المترتب على طهارة الماء المغسول به - وعدم ترتيبه إذا كانت الواسطة عقلية - كصحة الوضوء اللازم لغسل الموضع المشكوك وجود الحاجب عليه اللازم لاستصحاب عدم الحاجب - مع ان دليل التبعد الاستصحابي إذا كان له اطلاق لكل آثار المستصحب فلا بد من ترتيبها جميعا في الموردين والا فلا بد من عدم ترتيبها في الموردين.

وفي مقام حل هذا الاشكال يوجد افتراضان رئيسيان تختلف صيغة الحل بناءً على كل منها.

الافتراض الاول - ان يكون المعمول في دليل الاستصحاب تنزيل المشكوك منزلة المتيقن أو جعل الحكم المماطل، والمقصود ان المعمول فيه ترتيب اثر الواقع على المستصحب وجعله كأنه الواقع كتنزيل الطواف منزلة الصلاة غاية الامر ان التنزيل هناك واقعي وهنا ظاهري، ولعل هذا هو مختار صاحب الكفاية (قده).

واصحاب هذا المسلك يحاولون تخریج التفصیل المذکور بان دليل الاستصحاب اما ينزل المستصحب منزلة الواقع فيما هو اثر شرعی معمول من قبل الشارع نفسه دون اللوازم والآثار العقلية فانها لا ربط لها بالشارع، وبناءً عليه لو اريد ترتيب اللازم العقلي والتتنزيل بلحاظه ولو مقدمة لترتيب اثره الشرعي - وهو صحة الوضوء في المثال - فهذا خلف ما ذكر من أن التنزيل لا يمكن ان يكون الا بلحاظ احكام الشارع نفسه، ولو اريد ترتيب الأثر الشرعي المترتب على اللازم العقلي وتنزيله في مورد الاستصحاب من دون تنزيل اللازم العقلي فهذا وان كان ممكنا ثبتنا الا انه لا دال عليه اثباتا، لأن ذلك الأثر الشرعي ليس اثرا لم الواقع مباشرة ودليل التبعد الاستصحابي ينظر الى ما هو اثر المتيقن اي الأثر المباشر ولا يشمل الأثر غير المباشر.

وهذا المقدار من البيان قد يورد عليه: بان لازم هذا الانصراف او الاختصاص بالأثر المباشر عدم ترتيب الأثر غير المباشر حتى إذا كان بواسطة شرعية لأن الأثر المباشر لم يثبت حقيقة واقعا لكي يتبعه اثره لأن التنزيل ظاهري لا واقعي فكيف نثبت ذلك الأثر الشرعي المترتب بواسطة الأثر المباشر؟

وقد اجيب عليه في كلمات المحقق النائي(قده) بعبارة موجزة مبهمة هي ان الآثار الشرعية الطولية إذا كانت كلها شرعية أو عقلية اي من سنخ واحد كان اثر الأثر اثرا لذلك الشيء ايضا، واما إذا لم تكن من سنخ واحد فلا يكون اثر الأثر اثرا لذلك الشيء. وهذا الكلام لايفهم له وجه مالم نرجعه الى معنى اخر بعيد عنه جدا سيأتي التعرض له.

والصحيح في دفع هذا الایراد بنحوينسجم مع مبني اصحاب مسلك التنزيل وجعل الحكم المماطل ان يقال: بان الأثر الشرعي المترتب على الأثر المباشر يثبت بالتنزيل ايضا لأن اثبات الأثر المباشر الظاهري كان مرجعه الى تنزيله منزلة الأثر المباشر الواقعي وهذا يستتبع ثبوت الاثر الشرعي الثاني تنزيلا والا لم يكن الأثر الاول مماثلا للواقع وهكذا.

وان شئت قلت: ان دليل تنزيل الأثر المباشر يدل على انه مماثل للأثر المباشر الواقعي وانه كأنه هو، وهذا ليس مجرد تشبيه ادعائي بل مرجعه الى التنزيل المولوي وتشبيه صادر من المولى بما هو مولى اي تنزيله منزلته في آثاره واحكامه ايضا، فيكون مفاد دليل الاستصحاب منحلا الى تنزييلات عديدة يكون المرتب في كل واحد منها الأثر المباشر .

وقد يناقش هذا البيان بوجهين:

الاول. ان التنزيل الظاهري ليس الا بمعنى ترتيب اثر على المنزل يعتبر انه من سنخ الأثر الواقعي في ترتيب آثاره سواء كان مماثلا معه واقعاً أم لا ، وهذا اعتبار معقول حتى إذا كان الأثر عقليا وذلك يوجب ترتيب كل الآثار الشرعية على الاستصحاب

١ - هنا اما يتم اذا كان الدليل يتضمن بياناً أن الحكم الظاهري المجنون مماثل للحكم الواقعي او مشابه له ليتمكن بالطلاق المماثلة مثلاً ترتيب آثاره ايضاً، الا ان هذا ليس مستبطناً في مسلك جعل الحكم المماطل أو التنزيل فانه لا يعني ذلك واغاً يعني النظر الى حكم المنزل عليه واسراءه واقعاً او ظاهراً الى المنزل فيبتعد عن ذلك المماثلة او التنزيل، وهذا يعني ان التنزيل والمماثلة في طول مقدار نظر الدليل الى الآثار واسرارها الى المنزل المنزل فإذا فرض ان النظر الى غير الأثر المباشر فلامعنى لأن يستفاد اطلاق النظر والاسراء عن اطلاق التنزيل والمماثلة، وبعبارة اخرى: أن هذا الانحراف في المقام ليس من قبيل الانحراف في عقد الموضوع لدليل حجية الخبر الشامل للانجذاب用 الواسطة الذي هو انحراف على القاعدة واما هو انحراف وتوسيعة في عقد المجنون والحكم المجنون به وهذا اما يكون في طول اطلاق التنزيل والنظر فعن فرض عدم الاطلاق فيه لا وجہ لاستفادة الانحراف المذكور.

ولو كانت بواسطة عقلية.

والحاصل: مقتضى التنزيل انما هو افتراض ان هذا الأثر كأنه من سبب الأثر الواقع في ترتيب آثاره عليه اما ان يكون ماثلا مع الأثر الواقع من غير ناحية الواقعية والظاهرية بأن يكونا معا شرعيين مثلا أو غير ذلك من الخصوصيات فهذه مؤنة زائدة ليست دخيلة في قوام التنزيل فتكون منافية بالاطلاق.

الثاني. ورود النقض بمواد تكون الواسطة الواقعية شرعية ولكنها خارجة عن محل ابتلاء المكلف الا ان اثارها داخل في محل الابتلاء، كما إذا ألقى شيء يستصحب النجاسة مع ثوبه وكان فعلا خارجا عن محل ابتلاء فانه لاشكال في ثبوت نجاسة الثوب باستصحاب نجاسة الاناء مع ان الواسطة وهو نجاسة الاناء كحكم واقعي خارج عن محل الابتلاء، فانه في مثل هذه الموارد يكون الأثر المترتب بالاستصحاب الأثر غير المباشر ابتداء بدون تنزيل موضوعه وهو الأثر المباشر لكونه خارجا عن محل الابتلاء فيكون حاله حال الواسطة العقلية من أنه لواريد ترتيب اثره بلا تنزيل الواسطة فهو خلف اشتراط المباشرة وان كان بتوسطه فهو غير معقول لكونه عقليا أو خارجا عن ابتلاء المكلف.

الا ان كلا هذين الاعتراضين انما يتوجهان فيما إذا لم ندع الانصراف مفاد دليل التنزيل أو جعل المثال الى كل اثر من قبل الشارع ولو كان خارجا عن محل الابتلاء اي الى احكام نفس المترتب -بالكسر- ولو باعتبار ان هذا هو المناسب مع مقام الملوية والتشريع المكتتف بخطاب الشارع فانه بالجمع بين هذا الانصراف والانصراف الى الأثر المباشر يثبت ما يريد اصحاب هذا المسلك.

هذا ولكن اصل الافتراض المبني عليه هذا المسلك غير تمام فان مفاد دليل الاستصحاب ليس هو جعل الحكم المثال والتنزيل، بل مفاده اما التبعد ببقاء اليقين وجعل الطريقة في مورد الاستصحاب فيما إذا فرض الحديث نفيا للانتقاد أو أنهيا عن النقض الحقيقي كنهاية عن عدم الانتقاد، واما يكون مفاده النهي عن النقض العملي لليقين بالشك الذي ايضا يكون ارشادا اما الى جعل الطريقة بلحاظ الجري العملي أو جعل المنجزية والمعددية، وعلى كل حال لاموجب لاستفادة التنزيل أو جعل الحكم المثال من أدلة الاستصحاب، وهذا فيما اخذ فيه اليقين السابق

كصحاب زراة واضح، واما مالم يؤخذ فيه ك الصحيح عبد الله بن سنان فأيضا كذلك إذ لم يصرح فيها بالكبرى واما صرح بالصغرى والنتيجة والتعليل بانك اعرته اياه وهو ظاهر، واما يفهم منه ان الكبرى هو عدم رفع اليد عن الحالة السابقة اما هل يكون ذلك بخلاف التنزيل أو جعل الطريقة والعلمية فلا يمكن اثباته إذ لا دال على شيء منها فيكون المقدار المتيقن استفادته منها ثبوت اصل المنجزية والمعدنية والجري العللي على طبق الحالة السابقة.

الافتراض الثاني. ان لا يكون مفاد دليل الاستصحاب التنزيل بل التبعد ببقاء اليقين يجعل الطريقة له أو النهي عن النقض العملي لليقين ارشادا الى ثبوت حركته تنجيزا أو تعذيرا، والجامع ابقاء اليقين عملا. وبناء على هذا المسلك قد يستشكل في ترتيب الآثار الشرعية غير المباشرة وان كانت الواسطة شرعية إذ لا تنزيل في ناحية المستصحب على هذا التقدير ليتوهم الاطلاق بل التبعد في نفس اليقين أو اقتضائه للجري العملي وغايته كون اليقين بالحالة السابقة باقيا تعبدا بلحاظ كاشفيته أو حركته، ومن الواضح ان اليقين بشيء اما يكون طرقيا أو محركا الى متعلقه ومصبه لابى آثار متعلقه واما يقع ذلك في صراط توليد اليقين بتلك الآثار فيكون اليقين المتولد هو الذي له الطريقة الى تلك الآثار، ومادامت طريقية كل يقين تختص ب المتعلقة ومصبه فكذلك منجزيته وحركته، وعليه فالبعد ببقاء اليقين بالحالة السابقة أو النهي عن نقضه العملي اما يقتضي توفير المنجز والمحرك بالنسبة الى الحالة السابقة مباشرة لا بالنسبة الى آثارها حتى إذا كانت شرعية.

ودعوى: ان من يكون على يقين من شيء يكون على يقين من آثاره ويتحرك على طبقها.

مدفوعة: بان اليقين التكويني بشيء يلزم منه اليقين التكويني بما يعرفه الشخص من آثاره فيكون التحرك نحو الآثار من جهة اليقين الثاني المتولد، الا ان هذا في اليقين التبعدي بشيء غير لازم لان امره تابع سعة وضيقا لقدر التبعد والفرض ان دليل الاستصحاب لا يدل على اكثرب من التبعد باليقين بالحالة السابقة وما لها من الآثر الشرعي بل ما لها من المنجزية والمعدنية ولو لم يكن حكما شرعا كما في مورد الصحاح حيث ان المستصحب فيها الطهارة الحديثة او الخببية بلحاظ احرار

الامثال، فكل ما يكون من التنجيز والتعديل لمصب اليقين ومتعلقه بحيث كان اليقين طريقاً ومحركاً إليه يترب بدليل الاستصحاب لا أكثر، لأن اليقين السابق ليس طريقة إلى غير ذلك ولا متعلقاً ولا هو المحرك نحوه حقيقة دليل الاستصحاب يثبت الطريقة أو المحركة والمنجزية بالمقدار الذي كان للإيقين لا أكثر والمفروض أن طريقة اليقين ومحركيتها بمقدار متعلقه ومصبه.

والتحقيق في الأجبابة على هذه الشبهة إن يقال: إن هذه المشكلة إنما استفحلت بناءً على التصور المتعارف من افتراض شيء اسمه الأثر والحكم الشرعي الفعلي مع أنه قد عرفت أن الأثر الشرعي الفعلي بهذا المعنى أمر وهمي غير واقعي وليس المنجز هو اليقين بالحكم الفعلي المتولد من اليقين بصغرى الجعل وبكراه، بل الحكم يتنجز بمجرد وصول كبراه وهي الجعل وصغراه وهي الموضوع، فالإيقين التعبد بموضوع الأثر بنفسه منجز لذلك الأثر والحكم وإن لم يسر إلى الحكم، كما أن الجري على طبق حكمه يكون داخلاً في دائرة اقتضائه العملي فيلزم بمقتضى النهي عن النقض العملي للإيقين.

ان قيل: إذا كان الإيقين بالموضوع كافياً لتنجز الحكم المترتب عليه مباشرة فإذا يقال عن الحكم الشرعي المترتب على هذا الحكم وكيف يتنجز مع أنه لا تبعد بالإيقين بموضوعه وهو الحكم الأول؟

فقلنا. ان الحكم الثاني الذي أخذ في موضوعه الحكم الأول لا يفهم من لسان دليله إلا ان الحكم الأول بكراه وصغراه موضوع للحكم الثاني، والمفروض انه محرك بغيري وصغرى جعلاً وموضوعاً، وهذا هو معنى الإيقين بموضوع الحكم الثاني فيتنجز الحكم الثاني كما يتنجز الحكم الأول.

وان شئت قلت: ان الموضوع المستصحب يكون تمام الموضوع بالنسبة للحكم المباشر وجزء الموضوع لآثار الشرعية المترتبة على الحكم المباشر وجزوئه الآخر الجعل المعلومة وجداناً لتلك الآثار فيكون من احراز جزء الموضوع للتنجيز بالتعبد وجزئه الآخر بالوجдан، وبهذا يتم ما تقدم من ان اثر الأثر اثر إذا كان كلامها شرعين معنى ان موضوع الموضوع موضوع في الشرعيات كما ان علة العلة علة في التكوينيات ولكن علة الموضوع ليس موضوع فإذا كان مقصود الحقائق النائني (قدره) مما مضى هذا المعنى

فهو امر صحيح لطيف الا ان هذا بعيد عن تصوراته في باب الجعل والمجموع.^١

١ - ينطوي في الذهن كلمات ثلاث:

١ - الكلمة الاولى - وهي توسيعة لهذا التخرج والعلاج للمشكلة وحاصله:

ان هذا التخرج يمكن ابراده حتى على الافتراض الاول في دليل الاستصحاب اي افتراض ان مفاد دليل الاستصحاب هو التنزيل ولكن بعد تعديل وتمحیص لمعنى التنزيل فانه ليس المقصود بالتنزيل جعل حكم شرعی ماثل بالمحضو بل يتم تنزيل المشكوك منزلة الواقع في الآخر العملي معنى التجزیء والتعمیر ايضاً بناءً على ما حققه في بحوث القطع من امكان ذلك، لأنّ هذه كلها صياغات اعتبارية مقوولة مع كون روح الحكم الظاهري في جميع ذلك امراً واحداً تقدم شرحة في حقيقة الحكم الظاهري. وبعد هذا التعديل نقول ان مرجل التنزيل في المقام الى اعتبار المستصحب منزلة الواقع في ترتيب ما يترتب عليه من التجزیء والتعمیر، والمفروض ان المستصحب اثنا تام الموضوع او جزئه لتجزیء كل تلك الآثار والاحكام الشرعية الطولية المترتبة اذا كانت الوسائل شرعية فتترتب بخلاف ما اذا كانت الواسطة عقلية فلا تترتب وهذا يعني ان روح هذا العلاج لا يختص بالافتراض الثاني دون الاول.

٢ - الكلمة الثانية - وهي مناقشة في صحة هذا العلاج وحاصلها: منع ما يتبنته من ان دليل الآخر الشرعي غير المباشر ظاهره ان الحكم الاول بکراه وصفراء موضوع للحكم الثاني بل ظاهر الدليل ترتبيه على فعلية الحكم الشرعي الاول وان كان واقعه امراً وهیا فان هذا الامر الوهی هو الذي يفهمه العرف ويعامل معه في فهم دلالات الخطابات سعة وضيقاً فلابد من احراز هذا الامر الوهی اثنا وجداناً او تبعداً والاول غير موجود في مورد الاستصحاب والثاني لا يمكن استفادته منه بحسب التفسير المتقدم لما دليله.

بل يتبقى أكثر ونقول: ان هذا الفهم العرفي الوهی هو الحكم حتى على دليل الاستصحاب نفسه بناءً على ما تقدم في دفع شبه التعارض بين استصحاب بقاء المجموع واستصحاب عدم الجعل الزائد فلولا ان الاحكام الشرعية ينظر اليها بما هي خارجية وان ظرف الاصناف بها هو الخارج وتحکیم هذا النظر على دليل الاستصحاب لاستخلص شبه المعارضه هناك ومع تحکیم هذا النظر لا يمكن الالتفاف ب موضوع الآخر الشرعي الاول عرکاً بنفسه نحو الآخر الشرعي الثاني بل يقع في صراط توليد اليقين بذلك الآخر فلابد من ترتبيه بالبعد ببقاء اليقين الاول.

لما يقال - بعد ان كان العقل يكتفى بالتجزیء بالاحراز الصغرى والكبرى كي ذلك في جريان الاستصحاب وان لم يكن ذلك مفهوماً عرفاً لان هذا الفهم العرفي يرجع بحسب الحقيقة الى عدم تشخيص المصدق للنفس العملي لاما فهو ليس محبحة. وان ثبتت قلت: ان الآخر الشرعي غير المباشر أصلح حقيقة اثراً شرعاً مباشراً غالباً الأمر قد لا يدركه العرف وهو غير ضائز نظير ما اذا لم يعلم العرف باتفاقه الظهور بالنوم فان هذا لا يمنع عن جريان استصحاب عدمه عند من يعرف ترتيب الآخر الشرعي عليه. فإنه يقال - اولاً - ان تم هذا الكلام جرى في شبه المعارضه ايضاً وادي ذلك الى جريان استصحاب عدم الجعل الزائد ومعارضته مع استصحاب بقاء المجموع غالبة الأمر احدها يكون بالنظر الدقيق والآخر بالنظر العرفي.

وثانياً - ما ياجنيها على هذا الاعتراض في تلك المسألة من ان هذين النظرين متأفاتان في المرتبة السابقة على تطبيق دليل الاستصحاب بحيث لا يمكن حل الدليل على احدهما فاذا فرض تحکیم النظر العرفي - كما هو المتعين - فكما لا يجري استصحاب عدم الجعل الزائد لا يجري استصحاب الموضوع لترتيب الآثار الطولية غير المباشرة عليه لعدم كونها من اقتضاءات اليقين بذلك الموضع.

٣ - الكلمة الثالثة - انه لا يعین من سلوك منهج صاحب الكفاية(قدہ) من دعوى انصراف دليل الاستصحاب الى الباقي عن نفس اليقين بل بحاظ ما هو الآخر الشرعي سواء كان مفاده التبعد ببقاء المتيقن أو اليقين أو الذي عن النفس العملي - ولكن لا بالتقريب المتقدم من استفادة تنزيلات طولية متعددة اذ قد عرفت المتنبي فيه، بل بتقریب ان النفس وان كان مسندأ الى اليقين الآن المنظور اليه على كل التقدير في تفسير الحديث عدم رفع اليد عما يستتبعه المتيقن من الموقف العملي والوظيفة تجاه

وفي خاتمة البحث عن الاصل المثبت ينبغي التنبيه على امور: الامر الاول. قد يفند الاصل المثبت عن طريق ايقاع المعارضة بينه وبين استصحاب آخر يجري في الواسطة العقلية لنفي اثرها كما في استصحاب عدم نبات لحية زيد المشكوك حياته فانه حتى إذا فرض امكان ترتيب اثر نبات لحيته باستصحاب حياته يدعى معارضته مع استصحاب عدم نبات لحيته النافي لذلك الاثر فيتساقطان.

واعتراض على ذلك الشیخ الاعظم (قده) بأنه على القول بالاصل المثبت يكون استصحاب بقاء الحياة حاكما على استصحاب عدم نبات اللحية لكونها من الاصل السبیي والمسبیي والاصل السبیي حاکم على الاصل المسبیي. وتستحصل من كلمات المحقق العراقي (قده) فروض ثلاثة في المقام مختلف الحكم باختلافها:

الاول. ان يبني على حجية مثبتات الاستصحاب سواء كانت في سلسلة معلولاً له او عله فكما ان استصحاب العلة يثبت المعلول كذلك استصحاب عدم المعلول يثبت عدم العلة وبناءً على هذا يحصل توارد بين الاستصحابين لأن كل واحد منها يبني موضوع الآخر بعيداً.

الثاني. ان يبني على حجية الاستصحاب المثبت بمعنى اثباته لجميع معلولاً له ولوارمه دون الملزمات والعلل وعلى هذا الفرض يكون الاصل المثبت حاكما على

→
المول وحيثئذ يقال: بان الآثار الشرعية الطولية اذا لم تتوسط بينها وبين الآخر المباشر واسطة عقلية تعتبر جيماً موافق عملية مستتبعة للمتيقن اما باعتبار عرفة النكتة التي اشير اليها في كلام الحقن الثانيي (قده) من اثر الآخر اذا كان من سنت واحد يعتبر عرفاً اثراً لنفس الشيء، او باعتبار عدم احتمال الفرق عرفاً فيها بينما لكونها جيماً موافق عملية تجاه الشارع مستتبعة لنفس الموضوع المستصحب وهذا بخلاف الآخر المترتب على الواسطة العقلية. وان شئت قلت: إذا كان تتجزأ الآخر الشرعي الطولي والوظيفة العملية تجاهه متربتاً على تتجزأ الآخر الشرعي المتقد والوظيفة العملية تجاهها فيترتب عليها وهذا بخلاف ماذا كان الآخر متربتاً على واسطة عقلية. وان ابىت عن قبول ذلك أمكننا ان ندعى الملازمة العرفية بين تتجزأ الآخر الشرعي الاول وتتجزأ الآخر الشرعي الثاني المترتب عليه بحيث يكون دليلاً للبعد الاستصحابي دالاً بالتطابقة على الاول وبالالتزام على الثاني، وهذا من لوازم الامارة لانه ملازمة بين الحكين الظاهريين بخلاف ماذا كان الآخر الطولي متربتاً على واسطة عقلية فإنه لاماً لملازمة بين التبع الظاهري بالأثر الشرعي المباشر والتبع به لعلم كونه متربتاً عليه.

لایقال - قد لا يكون الآخر الشرعي المباشر منجزاً ولو لزوجه عن محل الابلاء فكيف ثبت الآخر غير المباشر حينئذ؟ فانه يقال: تكفي منجزيته لو كان للمتصحب اثر مباشر أي تكفي المنجزية التعليمة في الملازمة والاستبعاد.

استصحاب عدم اللازم العقلي لانه يرفع موضوعه والشك في تحقق ذلك اللازم تبعاً دون العكس.

الثالث. ان يبني على حجية الاصل المثبت بمعنى اثبات اللوازم فقط ولكن لا يعني اثبات اللازم العقلي والتبعده به بل يعني اثبات اثره الشرعي ابتداءً وكأنه لا واسطة عقلية في البين، وبناءً على هذا يقع تعارض بين الاستصحابيين لأن شيئاً منها لا يرفع مورد الشك في الآخر وإنما يتنافيان في الأثر في تعارضان.

وقد اضاف السيد الاستاذ على هذه الفرضيات فرضية رابعة هي ملء إذا قلنا بamarية الاستصحاب وحجيته من باب الظن فحكم بتقدم الاصل المثبت وحكومته على استصحاب عدم الواسطة العقلية وينبغي تمحيق الكلام في هذه الفروض فنقول:

اما الفرضية الاولى- فقد يناقش فيما ذكره الحق العراقي (قده) بشأنها من توارد الاستصحابيين بأن استصحاب عدم نبات اللحية لا يرفع الشك في حياة زيد لانه لواريد نفي حياته لترتباً اثراً آخر غير المترتب على نبات اللحية فهذا خارج عن البحث وقد يفرض انه لا اثر آخر مترتب على حياته، وان اريد نفي حياته لنفي نبات اللحية استطراقاً الى نفي اثره من وجوب التصدق مثلاً فهذا الامعنى له لأن نفي نبات اللحية بنفسه مدلول مطابق للاستصحاب بلا حاجة الى الرجوع الى الوراء واثباته بالملازمة فانه اشبه بتحصيل الحاصل، وعليه فيكون استصحاب الحياة حاكماً على استصحاب عدم نبات اللحية لانه يرفع الشك فيه دون العكس.

وهذا الاعتراض يمكن الاجابة عليه بوجهين:

١- ان استصحاب الحياة بناءً على الفرضية الاولى يثبت جميع اللوازم والملازمات ومنها اثر نبات اللحية، اعني وجوب التصدق لانه من ملازمات الحياة، فاستصحاب الحياة يثبت وجوب التصدق رأساً لكونه ملزماً له بلا حاجة الى اثبات نبات اللحية استطراقاً الى اثباته، فان هذا اما يكون بناءً على ان الاستصحاب يثبت اللوازم فقط دون الملازمات وعليه يكون الاصلان متعارضين لامتواتهان كما تصور المحقق العراقي (قده).

٢- ان يبني على مبنٍ^١ الحق النائي (قده) من انه يكفي في جريان الاستصحاب

ترتب الاثر على نفس الاستصحاب كجواز الافتاء مثلاً ولو لم يكن اثر لمؤداه - وقد تقدم وجهه في بعض البحوث السابقة . وبناءً عليه يكون كل من الاستصحابين وارداً على الآخر إذ ينفي بالملازمة مورد الشك في الآخر ولو بلاحظ جواز الاسناد فيتساقطان بالتوارد فتعم ما ذكره الحقائق العراقي (قدره) في هذه الفرضية .

واما الفرضية الثانية . فما افاده الحقائق العراقي (قدره) فيها من تقدم الاصل المثبت وحكومته على استصحاب نفي الواسطة العقلية صحيح على المباني المشهورة في تقدم الاصل السببي على المسببي .

واما الفرضية الثالثة . فايضاً يصح فيها ما افاده هذا الحق من التعارض بين الاستصحابين اللهم الا إذا قيل بمجموع مطلبين :

١- إذا دار الأمر بين تخصيص عموم دليل باخراج فرد من موضوعه أو تقييد اطلاقه الاحوالى باخراج حالة من احوال فرد . تقدم العموم الافرادي على الاطلاق الاحوالى .

٢- تمامية العموم الافرادي في بعض ادلة الاستصحاب ولو مثل ماجاء في الصالحة الثالثة (ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات) .

فانه عندئذ يقال يدور الامر في المقام بين رفع اليد عن العموم الافرادي في هذه الصالحة للاستصحاب الجاري في نفي الواسطة العقلية أو الاطلاق فيها للاصل المثبت بلاحظ اثبات اثر الواسطة فيها لوفرض وجود اثر اخر له غير هذا الاثر . وحيث ان العموم مقدم على الاطلاق يتعين التقييد دون التخصيص فيجري الاستصحاب في نفي الواسطة العقلية دون ان يعارضه الاصل المثبت فضلاً من ان يحكم عليه .

واما الفرضية الرابعة . فقد افاد السيد الاستاذ فيها بان استصحاب الحياة حاكم على استصحاب عدم نبات اللحية لأن المفروض فيها ان حجية الاستصحاب تكون من باب الامارية والظن وإذا حصل الظن بالحياة فقد حصل الظن باللحية ومعه يستحيل حصول الظن بعدمها^١ .

والظاهر ان مقصوده الظن الشخصي والا فالظن النوعي لا استحالة في حصول

التقابل في مصداقين منه.

وعلى كل حال فهذا البيان بهذا المقدار لا يخلو من نقص، إذ كما يمكن ان يقال
بان الظن بالحياة يوجب الظن بنبات اللحية، فيستحيل حصول الظن بعدمها كذلك
يمكن العكس وان الظن بعدم اللحية يوجب الظن بعدم الحياة ومعه يستحيل حصول
الظن بالحياة، إذ كما ان الظن بالعلة يستلزم الظن بالمعلول كذلك العكس، كما ان
 مجرد كون احد المتلازمين علة للآخر لا يعني حكمة الامارة في طرف العلة على الامارة
المخالفة في طرف المعلول الا ترى عدم حكمة الخبر الدال على حياة زيد على الخبر
الحاكي لعدم نبات لحيته بل هما متعارضان.

والتحقيق: ان الاستصحاب إذا كان حجة من باب الامارية وافادته الظن - سواء
كان نوعياً أو شخصياً - فهذا مبني على اساس حساب الاحتمالات الكاشفة عن نكتة
مشتركة وطبيعة في الاشياء تقتضي بقاءها ودوماً حالاتها وعدم تغيرها غالباً، وهذه
النكتة في كل من العلة والمعلول ثابتة فالكشفان فعليان غاية الأمر يوجد منافاة بين
تأثير المنكشفين، وحيث ان جانب العلة هو المؤثر في جانب المعلول فيقدم عليه في مقام
فعالية الكشف لاما حالت شبيه ما إذا اخبر ثقة بوقوع الناري في البيت وآخر ثقة آخر بنزول
المطر الغزير أو السيل على البيت في تلك الساعة فيؤخذ بالخبرين معاً ويحكم بأن الماء
غلب النار وان البيت لم يحترق، وان شئت قلت: ان حساب الاحتمالات الموجب
للظن ببقاء الاشياء في طرف العلة يحكم على حساب الاحتمالات في طرف المعلول
فكأن قاعدة ان الاشياء غالباً تبقى على حالاتها السابقة يستثنى منها المعلولات فانها
تابعة لعللها والغلبة الحكمة فيها، وهذا هو الوجه الفني لما ارتكز في ذهن السيد الاستاذ من
حكومة استصحاب الحياة على استصحاب عدم نبات اللحية بناءً على الامارية.

الامر الثاني. لاشكال في عدم حجية الاستصحاب في اثبات آثار اللوازم العقلية
الواضحة عقلاً وعرفاً ولكن وقع الاشكال فيما إذا كانت الواسطة العقلية خافية على
العرف، فقد ذهب الشيخ (قده) الى انه مع خفائها يجري الاستصحاب في طول
المساحة العرفية وافق عليه المحقق الخراساني (قده) وخالف في ذلك المحقق
النائيني (قده) مدعياً بأن خفاء الواسطة أو المناسبات والمرتكزات العرفية ان اوجب
ظهورها في دليل الاثر الشرعي يقتضي ترتيبه على نفس المستصحاب لم يتحقق في اثباته

بالاستصحاب الى اثبات الواسطة اصلاً ليكون من الاصل المثبت بل هو اثر للمستصحب حقيقة وهذا خارج عن البحث، والا بأن كان مفاد الدليل ترتيب الاثر على تلك الواسطة لا المستصحب فلا عبرة بمساحة العرف وخطاؤه في ادراك الواسطة فان انظار العرف حجة في مقام اقتناص المفهوم والظهور للدليل لافي مقام التطبيق، فاذا فرض عدم تأثير الخفاء والمساحة العرفية على ظهور دليل الاثر فلا وجه لاتباع نظره في مجال تطبيق دليل الاستصحاب على ما هو موضوع الاثر الشرعي.

والتحقيق ان يقال: انه لابد من الرجوع الى المبني المتقدمة للقول بعدم حجية الاصل المثبت فان النتيجة تختلف باختلافها فنقول:

١- اما بناءً على المبني الذي نحن اخترناه من كفاية احراز صغرى الجعل وكباره في التنجيز وصيروحة المستصحب موضوعاً مباشراً لذلك فن الواضح عدم جريان الاستصحاب في موارد الواسطة العقلية وان كانت خافية فان خفائها لا يجعلها أحسن حالاً من الاثر المباشر، والاستصحاب بدلوه اللغطي لا يثبت الاثر المباشر غایة الأمر ان العقل يحكم بترتيب التنجيز كلما احرز صغرى الجعل وكباره فلا بد من احرازهما بالوجود او التبعد، والمفروض ان المستصحب ليس صغرى لكبير ذلك الاثر لوجود الواسطة بينهما وان فرضت خفية^١.

٢- ان يفرض توهم ترتيب الاثر غير المباشر في موارد الاستصحاب بنفس دليل ذلك الاثر بعد احراز موضوعه بالاستصحاب تبعداً، وعلى هذا المبني ايضاً لا يثبت اثر الواسطة وان كانت خفية لأن المفروض ان دليل ذلك الجعل والحكم الشرعي ظاهر في جعله على الواسطة لاعلى المستصحب ودليل الاستصحاب ليس له نظر الى الآثار ترتيبها كي يتوجه اطلاقها لهذا الاثر ولو مساحة.

١— اذا كان مأخذ مدعى الشيخ ومن تابعه ان اثر الواسطة الخفية يعتبر اثراً للمستصحب عرفاً ودليل الاستصحاب يرتب آثار المستصحب فهذا لا يتم على اساس المبني المختار، ولكن يمكن أن يكون لمدعى الشيخ مأخذ أوسع من ذلك بحيث يتم حتى عند القائلين بان مفاد دليل الاستصحاب ليس هو التنزيل وجعل الآثار المماثلة بل التبعد ببقاء اليقين اذ يقال بان خفاء الواسطة يجعل ترتيب ذلك الاثر من مقتضيات اليقين بالمستصحب ابتداء لفقاء الواسطة فيكون التبعد ببقاء اليقين بحسب الحقيقة اسراءً لتفص ذلك الاثر في مورد الاستصحاب لأن ترتيب الاثر على كل حال لابد من استفادته من نفس دليل التبعد ببقاء اليقين لامن دليل آخر اذ ليست الحكومة واقية او وروداً بل حكمة ظاهيرية تنزيلية، نعم هذا الكلام يتم على المبني الثاني الذي يكون التسك فيه بدليل الاثر الشرعي المفروض اخذ الواسطة في موضوعه فتأمل جيداً.

٣- مَا اختاره صاحب الْكَفَايَةِ (قده) مِنْ أَنْ دَلِيلَ الْإِسْتِصْحَابِ يُثْبِتُ الْأَثْرَ الشَّرِعيِّ الْمُبَاشِرِ فَقَطْ وَأَنَّا ثَبَّتَ الْأَثْرَ الطَّوْلِيَّةَ بِالْأَخْلَالِ وَإِثْبَاتِ كُلِّ أَثْرٍ لِأَثْرِهِ إِذَا كَانَتِ الْأَثْرَ شَرِعِيَّةً، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَبْنَى قَدِيقَالْ يَأْنَ الْوَاسِطَةِ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً فِي حَسْبِ النَّظَرِ الْعُرْفِ يَكُونُ الْأَثْرُ فِي الْمَقَامِ كَأَنَّهُ أَثْرٌ مُبَاشِرٌ لِخَفَافِ الْوَاسِطَةِ.

الجواب: ماتقدم في بحث اشتراط الموضوع من ان نظر العرف المسامحي انا يكون حجة في موردين:

الاول- في باب المفاهيم وتحديد الدلالات.

الثاني- في باب التطبيق إذا كان نظره انسائيا لا اخباريا كما إذا قلنا بان أسامي المعاملات وضعت بازاء المسببات لا الاسباب، فان العرف لشخص صحة معاملة المعاطاة مثلاً كانت بيعا، واما في المقام فحيث ان النظر العربي اخباري في مجال التطبيق فمع خطأ دقة وعقلاء لا حجية لنظره^١.

٤- ان يبني على ان دليل الاستصحاب ينظر ابتداءً وفي عرض واحد الى كل الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب غایة الأمر يدعى انصرافها عن الأثر الشرعي المترتب على واسطة عقلية.

وبناءً على هذا المبنيُّ ان ادعى ان الانصراف اوجد قياداً في لسان الدليل لبا هو عدم الواسطة كان حال المبنيُّ السابق من ان مسامحة العرف في عدم رؤية الواسطة في المقام تكون في مرحلة تطبيق القيد وتشخيص مصداقه فلا يكون حجة، وان لم يدع ذلك بل ادعى الانصراف عن موارد وجdan الواسطة كان الاستصحاب حجة

١— افترض ان نظر العرف في باب التطبيق بنحو الاخبار ليس مجده اصلاً لا يخلو من اشكال وقد اعترف سيدنا الاستاذ (قدس سره الشريف) بذلك في بعض الموارد في الفقه من قبيل مفهوم الدم الذي لا يصدق على ما يكون دماً بالدقه ولكن لا يدركه العرف لضئالته وصغر حجمه، فقد أفاد السيد الاستاذ(قدره) في بحثه الفقهية ان الحكم والقدر بما يكون مأموراً في مفهوم الدم، وعلبه في المقام ايضاً ربياً يقال بأن مفهوم النقص أو النقص العملي للبيتين قد اخذ فيه درجة من التحرّك تصدق في موارد خفاء الواسطة على اليقين بالمستحب نفسه بحيث يدرفع اليد عنه نقصاً للبيتين بالشك كما تقدم من الاستاذ في مسألة اشتراط وحدة القضية.

نعم يمكن الاشكال في اصل مقولية خفاء الواسطة بتحوله لوجب سعة في دليل الحكم الشرعي المرتب على الواسطة ولكن يوجب شمول دليل الاستصحاب وصدق النقص العملي له فترتب ذلك الاثر على المستصحاب فان المرف اذا كان يميز بين الواسطة وذى الواسطة بلحاظ دليل ذلك الحكم الشرعي فهو يميز بينها بلحاظ دليل الاستصحاب لامالحة ايضاً ولعل هذا هو مقصد المحقق الثانيي (قده) في المقام.

في اثبات الاثر الشرعي في موارد خفاء الواسطة لامحالة.
ثم انهم ذكروا موارد خفاء الواسطة تطبيقات فقهية نقتصر على فرعين رئيسين منها:

الفرع الاول. موارد استصحاب بقاء الشهر - كشهر رمضان - الى يوم الشك لترتيب اثر اليوم الاول من الشهر الآخر على اليوم الذي يليه مع ان هذا من الاصل المثبت فان اللازم العقلي لكون اليوم المشكوك من شهر رمضان مثلاً ان يكون اليوم الذي يليه عيداً فيقال انا هذا من خفاء الواسطة.

وواجب عن ذلك السيد الاستاذ بأن اثبات اليوم الاول من الشهر الآخر كيوم العيد لا يكون بهذا الاستصحاب بل باستصحاب آخر تام الاركان، ذلك لأنه بدخول ذلك اليوم يعلم اجمالاً بتحقق يوم العيد أو اليوم الاول من الشهر القادر اما في هذا اليوم أو في يوم الشك السابق فيستصحب بقاوه، ولا يقدح عدم صدق كون المتيقن بقاءً للمشكوك على تقدير ثبوته ولا احتمال عدم اتصال زمان الشك باليقين لاحتمال كون العيد هو اليوم السابق وقد فصل بينهما الليل فان كل ذلك لا يضر باركان الاستصحاب المستفاد من ادلته على ماسوف يأتي الحديث عنه، كما ان دعوى: ان هذا الاستصحاب لا يثبت كون هذا اليوم هو يوم العيد فانه لازم عقلي لبقاء يوم العيد، يدفعها: ان الاثار الشرعية تترتب على وقوع العمل في يوم العيد مثلاً بنحو مفاد كان التامة لالناقصة ومفاد كان التامة يثبت بالاستصحاب. وهذا الاستصحاب كما يجري في اول كل شهر يجري في الليلة الاولى وفي سائر الايام والليالي من الشهور لو كان في البين اثر شرعي، فادا شك في يوم انه التاسع من ذي الحجة مثلاً - اي يوم عرفة أم لا - حكمنا بكونه يوم عرفة بنفس التقرير^١.

وهذا البيان رغم طرافته غير تمام، لأن الاستصحاب الذي ابرزه الاستاذ معارض دائماً باستصحاب مثله، إذ كما يعلم في اليوم الواحد والثلاثين مثلاً بدخول اليوم الاول من شهر شوال اما هذا اليوم أو في اليوم السابق فيجري استصحابه كذلك يعلم بأن احد اليومين ليس اليوم الاول من شوال فيجري استصحاب عدمه فيتعارضان

١ - راجع مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٦٥.

ويتساقطان، والوجه في ذلك ان هذا العلم الاجمالي اثما هو علم اجمالي دائماً بأن احد اليومين هو ذلك اليوم والآخر ليس ذلك اليوم فكما يعلم اجمالاً بتحقق ذلك اليوم في أحد الزمانين كذلك يعلم اجمالاً بعدم تتحققه في أحد الزمانين فيكون هذا الاستصحاب مبنياً بالمعارض دائماً، بل لو كان الاثر الشرعي متربتاً على عنوان النهار الاول أو الليلة الاولى لااليوم الذي هو لمجموع الليل والنهار جرى استصحاب عدم النهار الاول الثابت ليلة الواحد والثلاثين أو عدم الليلة الاولى الثابت نهار الثلاثين، وهذا الاستصحاب أحسن حالاً من استصحاب بقاء النهار الاول أو الليلة الاولى المعلوم تتحققه اجمالاً لانه لا يبتلي بمحدود انقطاع زمان الشك عن اليقين كما هو واضح.

وقد تناقض هذه المعارضة باحد وجهين^١:

الوجه الاول. ان استصحاب عدم يوم العيد مثلاً في اليوم الواحد والثلاثين معارض باستصحاب عدمه في يوم ثلاثين حيث كان يشك ايضاً في انه يوم العيد أم لا مع العلم اجمالاً بان احدهما يوم عيد فهذا الاستصحاب العدمي معارض بمثله من اول الامر.

وفيه: أولاً - لمعارضة بين هذين الاستصحابين العدميين ذاتاً واما المعارضة بخلاف العلم الاجمالي بكذب احدهما، وهذا العلم الاجمالي اثما يوجب التعارض بين الاصلين إذاً كان يلزم من جريانهما مخالفة عملية، كما في المثال حيث يلزم منها جواز صومهما معاً مع العلم بحرمة صوم احدهما، الا انه ليس دائماً يترتب على استصحاب عدم تحقق اول الشهر الجديد أو غير ذلك مخالفة حكم الزامي معلوم كما هو واضح، في مورد عدم لزوم الترخيص في المخالفة القطعية لتکليف الزامي لاتعارض بين الاستصحابين.

وثانياً - أن هذا غايته ايقاع التعارض بين احد الاستصحابين العدميين مع كل من الاستصحاب العدمي والاستصحاب الوجودي فيسقط الجميع بالمعارضة، بل ربما يقال بسقوط الاستصحاب الوجودي وهو استصحاب بقاء العيد المعلوم تتحققه اجمالاً مع استصحاب عدمه المعلوم اجمالاً وجريان استصحاب عدم العيد في يوم الثلاثاء، لأن

١ - هذان الوجهان قد ذكرهما السيد الخوئي في دورته الاخيرة عندما نقلت اليه اشكال المعارضة فأجاب عليها السيد الاستاذ(قدره) فأضفت ذلك داخل البحث.

المعارضة بينهما بنحو التناقض الذي تكون استحالته بثابة المقيد المتصل بدليل الاستصحاب بخلاف المعارضة بين الأصلين العدميين فان استحالته بملأ الترخيص في المخالفة القطعية وهو بثابة المقيد المنفصل عند السيد الاستاذ، والمقيد المتصل يرفع اصل الظهور بخلاف المنفصل، وهذا يعني عدم انعقاد اصل الاطلاق في دليل الاستصحاب للاستصحابين المتعارضين بنحو التناقض فيبقى اطلاقه للاستصحاب العدمي الاول بلا مزاحم.

الوجه الثاني. ان الاستصحاب عدم العيد المعلوم اجمالاً بحسب روحه من استصحاب الكلي من القسم الثالث لانه مردود بين عدم العيد الثابت قبل يوم الثلاثاء الى يوم الثلاثاء بناءً على كونه من رمضان، وهذا مقطوع الارتفاع على كل حال، وبين عدمه المتحقق بعد انتهاء يوم الثلاثاء ودخول اليوم الواحد والثلاثين، وهذا مشكوك الحدوث من اول الامر، فلا يجري هذا الاستصحاب العدمي الكلي وإنما الجاري استصحاب بقاء العيد المعلوم تحققه اجمالاً، وهذا نظير من كان محدثاً بالصغر وخرج منه بدل مشتبه فانه لا يجري في حقه استصحاب كلي الحدث بعد الوضوء لانه من المردود بين متتابع الحدوث والارتفاع وهو الحدث الصغر وبين مشكوك الحدوث من اول الامر وهو الحدث الاكبر بل يجري استصحاب بقاء الحدث الصغر وعدم الحدث الاكبر الحكم على استصحاب كلي الحدث والمثبت ان وظيفته الوضوء لا الغسل.

وهذا الوجه غير تمام ايضاً إذ يلاحظ عليه:
أولاً. ان الاستصحاب العدمي المذكور كالاستصحاب الوجودي ليس من استصحاب الكلي اصلاً بل استصحاب شخص حصه عدمية معلومة بالاجمال في احد اليومين، نعم الحالة العدمية للعيد الثابتة قبل دخول يوم الثلاثاء نعلم بارتفاعها الا اننا لانريد استصحابها وإنما نشير الى الحالة العدمية المعلومة في احد اليومين الثلاثاء والواحد والثلاثين وهي شخص حالة عدمية واحدة معلومة اجمالاً كالوجود المعلوم اجمالاً للعيد المردود بينهما، وهي إذا كانت في يوم الثلاثاء فقد ارتفعت الان وإذا كانت في يوم الواحد والثلاثين فهي باقية فاركان الاستصحاب تامة فيها كتماميتها في طرف الوجود وكلاهما من الاستصحاب الشخصي المعلوم اجمالاً، نظير ما إذا علم

بعدخول زيد في الدار وقد انهم الجانب الغربي منه ولأندربي هل كان زيد في ذلك الجانب فقدمات أولى في الجانب الشرقي فهو لا يزال حيًّا فنستصحب بقائه.

وثانيةً. أن ماذكر في مثال الحدث بالاصغر عند خروج بلال مشتبه منه ايضاً اجنبى عن محل الكلام كيف وهو من استصحاب كلي الحدث من القسم الثاني للكلى إذ يعلم اجمالاً قبل الوضوء بأنه حدث اما بالاصغر او الاكبر بناءً على ان البطل لو كان منيا فقد تبدل حدثه الى الاكبر، وسوف يأتي ان استصحاب عدم الفرد الاكبر لا يحکم على استصحاب الكلى من القسم الثاني لانه مثبت، واما يحکم في المورد بجريان استصحاب عدم الحدث الاكبر وكفاية الوضوء بنكتة فقهية اخرى حاصلها: ان المستفاد من دليل مطهري الوضوء ان موضوعه كل من قام الى الصلة اي كان محدثاً بالصغر ولم يكن جنباً بنحو التركيب، وهذا ثابت في المقام بضم الوجدان الى الاصل لانه كان محدثاً بالاصغر وجداً ولم يصبح جنباً بالاستصحاب فيتتحقق في حقه موضوع مطهري الوضوء بمقتضى الاية المباركة.

وهكذا يتضح ان الاستصحاب الذي ابرزه السيد الاستاذ لاثبات ايام الشهور من دون الابلاء بمشكلة الاصل المثبت غير تمام، فليس امامنا إلا استصحاب عدم دخول الشهر في يوم الثلاثاء والمفروض انه لا يثبت كون اليوم الواحد والثلاثين اول الشهر القادم الا بالملازمة العقلية فيقال ان ذلك من موارد خفاء الواسطة مثلاً، ولكنك قد عرفت عدم حجية الاستصحاب حتى مع خفاء الواسطة.

ولكن يبقى في المقام كلاماً ينبغي تمحیصها:

الاول. ان يقال بان عنوان اول الشهر مثلاً لعله وضع لمعنى مركب من مجموع امررين؛ ان يهلّ هلال الشهر الجديد، وان لا يهلّ قبل هذا اليوم، فكونه هلّ ليلة الواحد والثلاثين محرز وجداً وكونه لم يهل قبله بالاستصحاب فيثبت عنوان اول الشهر أو العيد أو غير ذلك عن طريق ضم التبع الى الوجدان، الأمر المتبع في تمام الموضوعات التركيبية.

ولتحیص هذا الكلام ينبغي البحث تارةً عن معقوليته في نفسه ثبوتاً، واخرى: في مساعدة مرحلة الاثبات والفهم العربي عليه.

اما البحث الثبوتي فقد أفاد المحقق النائيني (قدره) بأنه يستحيل وضع لفظ لجزئين

بنحو التركيب بحيث يمكن احراز احدهما بالوجودان والآخر بالتبعد، وتوضيح مرامه (قده) ان اللفظ إذا اريد وضعه لمعنى مركب لا بد في مقام الوضع الواحد بازاء المفهوم من إلباب اجزاء ذلك المعنى ثوب الوحدة المفهومية ليكون مفهوما واحدا، وذلك يكون اما بانتزاع مفهوم بسيط عن مجموع الاجزاء أو بالخصيص والتقييد فيما بينها، وعلى كلا التقديرتين لا يمكن اثبات ذلك المعنى البسيط الوحداني أو المخصوص بنحو التقييد بضم التبعد الى الوجودان، ومن دون اعمال احد الأمرين لا يمكن المعنى الموضوع له واحدا بل متكتشا ومتعددلا لامحالة.

هذا ولكن يمكن ان يقال ان الوضع بازاء المعنى المركب كوضع واحد كما يمكن ان يكون بأحد النحوين المذكورين يمكن ان يكون بنحو التقييد ولكن لا بنحو التوصيف واند الارتباط قيدا بل على نحو الانقطاع والاستثناء، كما في قولنا (المرأة الا القرشية) فهذا التعبير ينسق منه الى الذهن معنى وحداني يضيق عن الانطباق على فاقد القيد، اعني موارد الاستثناء، ولكنه ليس بذلك التقييد واند الارتباط ولا بنحو انتزاع مفهوم ثالث بسيط بل بنحو الاستثناء الذي مدلوله السلب التحصيلي لانتعي فيما يمكن اثباته بالاستصحاب حتى الاذلي بناءً على جريانه^١ فيقال في المقام بان اليوم الاول هو كل يوم هلّ فيه هلال الشهر الا اليوم الذي هلّ الهلال قبله، وهذا ما يمكن اثباته بضم الوجودان الى الاصل.

واما البحث الاثباتي، فلا ينبغي الشك في ان الفهم العربي يقضي بان عنوان اول الشهر او آخره او العيد او عرفة ونحو ذلك كلها عناوين بسيطة منتزة عن مجموع امرين او اكثر على نحو الانتزاع أو التقييد والخصيص، فليس المعنى لهذه العناوين تركيبيا مختصا لكي يمكن اثباته بضم التبعد الى الوجودان.

الثاني. ان يدعى بأن المفهوم وان كان بنحو التخصيص أو الانتزاع الا ان الاثر الشرعي مرتب على منشأ الانتزاع لأن العرف يلغى هذه الخصوصية بحسب ارتکازه في فهم موضوع الحكم الشرعي ويرى ان موضوعه الواقع ومنشأ التخصيص أو الانتزاع

١ - تقدم في البحوث اللغوية التحليلية من مباحث الالفاظ ان النسبة الاستثنائية تامة وليست ناقصة أي يكون الاستثناء دافعاً عن الحكم وبلحاظ النسبة التامة كالعطف فلا يقع الانقطاع والاستثناء كمفهوم وحداني حتى بنحو التخصيص والتقييد الذي هو نسبة ناقصة تحليلية فراجع وتأمل.

وهو مجموع الامرين أو الامور.

وهذا الكلام في التقيدات الواردة في لسان الادلة صحيح في الجملة وبهذا الارتكاز والقرينة العامة نحمل الموضوعات المقيدة على المركبة في ابواب الفقه، الا انه في العناوين والمفاهيم الوحدانية بحسب النظر العربي ومحسب اللفظ ايضاً كعنوان العيد او الاول او النصف ونحو ذلك مما لا يساعد عليه العرف ولا ارتكاز يقتضيه، نعم قد يدعى استفادة ذلك في خصوص باب ايام الشهور مطلقاً او في خصوص شهر رمضان وشوال من الروايات التي دلت على ثبوت العيد او الشهر برؤية الهلال أو مضي ثلاثة أيام فيستفاد ان الاثار الشرعية في خصوص عناوين الايام ملحوظة بنحو التركيب لا التقيد.

الفرع الثاني- إذا أقي شيء نجساً أو كان الملاقي أو الملاقي رطباً قبل الملاقة فشككنا في ان الرطوبة كانت باقية حين الملاقة أم لا فتمسكون باستصحاب الرطوبة وحكموا بنجاسة الملاقي مع ان السراية لازم عقلی لبقاء الرطوبة، فيقال بخفاء الواسطة مثلاً، وفصل المحققون بين ما إذا قلنا بان موضوع التجيس مركب من الملاقة مع النجس والرطوبة في احد الطرفين فيجري استصحاب الرطوبة ويحرز موضوع التجيس جزءه بالوجودان وجزءه الآخر بالبعد، وبين ما إذا قلنا بان موضوع التجيس سراية الرطوبة من احد المتلاقيين الى الآخر فالاستصحاب يبتلي بشكلاً الا ثبات لأن السراية لازم عقلی لبقاء الرطوبة لاشرعى.

وتفصيل الكلام عن هذا الفرع بالحديث في جهتين:

الجهة الاولى- في استصحاب الرطوبة كما إذا كانت النجاسة معلومة أو مستصحبة ايضاً وجهاً الشك اما هي الرطوبة وعدتها حين الملاقة.

الجهة الثانية- في استصحاب النجاسة كما إذا كانت الرطوبة وجدانية والشك في نجاسة الملاقي.

اما الجهة الاولى- فقد عرفت ما ذكره المحققون من التفصيل بين ما إذا كان موضوع التجيس السراية فلا يجري الاستصحاب، أو ذات الرطوبة في احد المتلاقيين فيجري، ولاشكال في صحة هذا الكلام في شقه الاول، سواءً بنى على ان الرطوبة هي المنجسة دائماً بسرايتها من النجس الى غيره أو بنى على ان المنجس هو الجسم والشرط

وجود الرطوبة المسرية، فإنه على كلا التقديرتين لا يجري الاستصحاب لاثبات التجسس، إذ لو ازيد بذلك استصحاب بقاء الرطوبة فهو مثبت لأن لازم ذلك عقلاً حصول السراية، ولو ازيد به استصحاب القضية التعليقية القائلة بأنه لو كان قد لاقاه سابقاً لتجسس والآن كما كان فهذا استصحاب تعليقي في الموضوعات والصحيح عدم جريانه، ولا يصححه جعل الجزاء في القضية التعليقية النجاسة لأن يقال هذا لو كان قد لاقاه سابقاً لتجسس فأن الاستصحاب التعليقي في الأحكام إنما يجري إذا كان الحكم معلقاً على نفس موضوعه الذي جعل عليه بحكم الشارع لا على ملازمه والآخر لم يجر لنفس نكتة عدم جريان الاستصحاب التعليقي في الموضوعات.

واما الشق الثاني وهو ما إذا كان المنجس هو الجسم والشرط ذات الرطوبة الصالحة للسريان في نفسها لا يقيد السريان الفعلي -حيث ان الرطوبة غير البالغة هذه المرتبة لاشكال فقهيا في عدم التجيس في موردها- فـا افاده المحققون من جريان استصحاب الرطوبة على هذا التقدير مطلقا في غير محله فإنه هنا يوجد استثناءان ينبغي التعرض لهما.

١- ان يبني على ان التنجيس يحصل برطوبة النجس بما هو نجس اي بالرطوبة بما هي مضافة الى النجس لالى ذات الشيء، فانه بناءً على ذلك لا يجري الاستصحاب الا إذا كانت الحالة السابقة للرطوبة انها رطوبة النجس بما هو نجس، كما إذا علمنا بان النجس من الملاقيين كان رطبا سابقا والا فلا يمكن اثبات هذه الاضافة الا بالملازمة العقلية وهو مثبت، كما إذا كانت الرطوبة سابقا في غير النجس من الملاقيين فعلا او كانت نجاسة النجس المرتبط سابقا نجاسة استصحابية فترتبط ثم شك في بقاعها.

الا ان هذا الاستثناء غير صحيح لعدم تمامية مبناه لما ذكرناه من ان الارتكاز العرفي يجعل الموضوعات المقيدة في أمثال هذه الموارد مركبة فيكون المستفاد من دليل الانفعال ان الموضوع للتحسّس، هو نحاسة الملاقي، وكون احدهما رطبا.

٢- ان يبني على اشتراط الرطوبة في التنجيis بدرجة معتد بها بحيث تكون لها جرمية كلامه أو تكون الرطوبة المحتملة بهذه المرتبة لامرتبة اخف تعتبر عرضها للجسم، فانه في مثلاً ذلك يكون استصحاب الرطوبة مشيناً، اذ لو ارید به اثبات تنجيis

الملقي باللقاء لنفس الرطوبة المستصحبة فهو من اوضح انحاء الاصل المثبت، وان اريد به اثبات تنجس الملقي باللقاء للجسم ذي الرطوبة فهذا مقطوع العدم سواءً كانت الرطوبة باقية أم لا، اما على الثاني فواضح، واما على الاول فلأن الملقي يتتجس بالرطوبة باعتبارها جرما قبل ان يصل الى الجسم المرطوب لأن ملاقاته لها اسبق زماناً والمتتجس لا يتتجس ثانية.

وقد نقل هذا الاشكال الى السيد الاستاذ فاجاب عليه في دورته الاخيرة بان ليس المقصود اثبات نشوء النجاسة من الملقي -بالفتح-. واما المقصود اثبات اصل نجاسة الملقي لتحقق كلا جزئي الموضوع لنجاسته سواءً كانت ناشئة من الملقي -بالفتح-. او من رطوبتها، واصل النجاسة في الملقي ليست مقطوعة العدم فيمكن اثباتها بعيداً.

وهذا الكلام غير تمام لأن المفروض اثبات النجاسة باصل موضوعي لاحكمي ومعنى ذلك اننا نريد اثبات فرد من افراد موضوع نجاسة الملقي وهذا ما لا يمكن اثباته، لأن موضوع نجاسة الملقي له فردان: احدهما الملقاء الاولى للماء النجس، والآخر الملقاء الاولى للجسم المتتجس المرطوب، والاول لا يمكن احرازه الا بنحو الاصل المثبت والثاني مقطوع العدم إذ يعلم بانتفاء احد قيدين منه اما عدم الرطوبة أو عدم كون الملقاء معه ملقاء اولى مع النجس. نعم إذا كانت الرطوبة بدرجة لاجرمية لها عرفاً فقد يقال بأن الملقاء معها ومع الجسم في وقت واحد عرفاً فيتجس لامحاله.

وقد يدفع هذا الاشكال: بان مقتضى اطلاق دليل السراية ان الوجود الثاني للملقاء منجس كالوجود الاول، ولا يلزم من ذلك تعدد التطهير والغسل الواجب لأن اصالة عدم التداخل اما تجري في الاوامر الملوية لا الأوامر الارشادية الى النجاسة لوضوح ان تعدد الارشاد الى النجاسة لا يستوجب تعدد النجاسة المرشد اليها على ما اوضحتناه اكثر من مرة، واما لا يلتزم بالاطلاق المذكور في دليل السراية، للغوية بعد معلومية وحدة الغسل وهذا اماماً يتم فيما إذا لم يكن للمتتجس الثاني اثر عملي كما في المقام حيث يمكن بلحاظه اثبات النجاسة بالاستصحاب.

غير ان دفع اللغوية بمثل هذا الاثر قد لا يكون في محله لأن المقصود بها اللغوية

العرفية لا العقلية وللغوية العرفية لا تندفع الا بأثر عرفي واقعي يصحح في مرتکزات العرف للجعل المذكور وليس الاثر العملي الظاهري في المقام من هذا القبيل. على انه لو سلم الدليل على تنجيس المتنجس فيشكل اطلاقه - حتى بقطع النظر عن اللغوية - للوجود الثاني من الملاقة كما يظهر بالتبغ^١.

ومنه يظهر الحال في مسألة الشك في زوال النجاسة من بدن الحيوان حين الملاقة كما إذا شرب الطير من الماء وشككنا في بقاء الدم على منقاره، فانهم ذكروا انه بناءً على عدم نجاسة بدن الحيوان لا يمكن اثبات التنجيس لأن إستصحاب بقاء الدم لا يثبت ملاقة الماء له، واما بناءً على القول بنجاسة بدن الحيوان ولكنها ترتفع بزوال عين النجاسة فيمكن استصحاب بقاء عين النجاسة أو النجاسة على بدنها الى حين الملاقة مع الماء أو مع الجسم الرطب وبذلك ننحو موضوع تنجيسه، فان هذا الاستصحاب مبتلى بالاشكال الذي اثنناه. هذا مضافا الى نكتة اخرى فقهية يمكن ان تدعى في خصوص بدن الحيوان وهي قصور دليل منجسية النجس الجامد المتمثل في روايات الامر بغسل الاولاني والفراش لبدن الحيوان بناءً على القول بنجاسته لأن المفروض انه يظهر مجرد زوال العين عنه بلا حاجة الى غسل فلعلها نحو نجاسة تبعية غير منجسة من ناحيتها واما المنجس عين النجاسة لفرض وجودها على بدنها.

واما الجهة الثانية. وهي استصحاب النجاسة عند الشك فيها مع احراز الرطوبة، فالمعروف جريانه واحراز موضوع التنجيس به، وهذا موقوف على تركيبية الموضوع لا تقيديته كما هو الصحيح، فالاستثناء الاول على القول به يجري في المقام ايضا.

الامر الثالث. ان اللازم العقلي تارة: يكون لازما للمستصحاب بوجوده الواقعي، واخرى: يكون لازما للبعد الاستصحابي كحكم ظاهري شرعى، وثالثة: يكون لازما للحجية والمنجزية أو المعدنية، وال الاول هو الذي وقع الكلام عنه في بحث الاصل المثبت، واما الثاني والثالث فلاشكال في ثبوته، اما الثاني فلانه بحسب الحقيقة من لازم الامارة لا الاصل وهي حجة في اثباتها، واما الثالث فهو مقطوع به لأن المفروض القطع بالمنجزية والمعدنية في مورد الاستصحاب وهذا واضح، واما الكلام في بعض

١ - هذا الاشكال والجواب تعرض اليه السيد الاستاذ - قدس سره الشريف. بهذا التفصيل في بعثة الفقهية عند تعريضه لهذا الفرع.

المصاديق حيث ان ترتب بعض اللوازم العقلية للتعبد الاستصحابي -القسم الثاني- اما يتم على بعض المسالك في الاستصحاب دون بعض.

توضيح ذلك: ان اللازم قد يكون لازماً تصديقاً للجعل الاستصحابي، وقد يكون لازماً تصورياً للمستصحاب كالمتضائفين مثل البنوة والابوة، اما في القسم الثاني فقد يقال فيه بان الملازمة التصورية بينها توجب انعقاد ظهور في دليل الاستصحاب على ان التعبد باحدهما يلزمه التعبد بالآخر، لأن الدلالة التصورية تستتبع الدلالة التصديقية ورائها.

الا ان هذا الكلام غير تمام، لأن دليل الاستصحاب لو كان وارداً في الابوة أو البنوة بالخصوص فقديص حدا التقرير، ولكن دليل الاستصحاب غير وارد في هذا العنوان المضائف واما ورد بعنوان عام هو النبي عن نقض اليقين بالشك وهذا العنوان ليس له دلالة تصورية على البنوة كي يتوجه تحولها الى دلالة تصديقية. واما في القسم الاول وهو ما يكون لازماً تصديقاً لجعل الاستصحاب فهذا يكون بأحد نحوين:

١ - ما يكون لازماً لجعل الاستصحاب على جميع المبني في تفسير حقيقته، من قبيل ما اذا ادعى الملازمة بين ابعاض الماء الواحد في الحكم بالطهارة والنجاسة حتى الظاهرة ولو باعتبار عدم تعقل العرف بحسب مركزاته التفكيك بينما في ذلك أو قيام اجماع تعبد على ذلك ، فلما النجس التم كراراً يجري استصحاب النجاسة في الجزء الذي كان نجساً منه قبل الكريهة وبه ثبت نجاسة اجزائه الاخرى، وكذلك يجري استصحاب طهارة تلك الاجزاء الاخرى اذا كانت حالتها السابقة الطهارة فنثبت طهارة الجزء الاول لأن هذا لازم لنفس الحكم الاستصحابي الظاهري فيتعارضان.

ويمكن ان يمثل لذلك ايضاً بترتيب المجموع الظاهري عند تحقق موضوعه خارجاً في موارد استصحاب الحكم في الشبهات الحكمة، كما اذا وجد خارجاً ماء متغير زال عنه تغيره، فان استصحاب بقاء نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره بنحو القضية الكلية يلزم منه فعلية المجموع الاستصحابي عند تحقق موضوعه بناءً على التفكيك بين عالم الجعل والمجموع - كما هو المبني المشهور- فانه كما ان الجعل الواقعي حيناً يوجد موضوعه

خارجاً يصبح فعلياً بالملازمة كذلك الجعل الظاهري وهذا من لوازם الامارة^١.
 ٢ - ما يكون لازماً تصديقاً للحكم الاستصحابي على بعض المباني من قبيل وجوب المقدمة أو حرمة الضد للشيء المستصحب وجوهه، فإن لازم ثبوت الوجوب الظاهري له وجوب مقدمته وحرمة ضده كذلك، إلا أن هذا مبني على كون المجعل في باب التعبد الاستصحابي الحكم المماثل وإن تكون الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته أو حرمة ضده بلحاظ عالم الجعل والاعتبار أيضاً بللحاظ المبادئ والألم يتم ذلك لما عرفت في محله من أن الحكم الظاهري ليس له مبادئ مستقلة عن المبادئ الواقعية.

وعلى ضوء ما تقدم في هذا الامر والامر المتقدم يظهر الحال فيما ذكره المحقق الخراساني (قده) من عطف موارد جلاء الواسطة على خفائها من حيث حجية الاصل المثبت فيه وذكر في وجه ذلك تقريبين:

أولها - ان العرف في موارد جلاء الملازمة ووضوحها لا يتعقل التفكير بينها حتى بحسب الظاهر لشدة الالتصاق بينها فالابوة والبنوة لا يمكن ان يكون بينها تفكير حتى في مرحلة التعبد والحكم الظاهري فيكون الدليل على احدهما دليلاً على الآخر. ثانياً - ان شدة الالتصاق والتلازم ووضوحه يجعل العرف يرى الأثر الشرعي للواسطة اثراً مرتبطاً بملازمه ايضاً فكأنما هما وجهان لحقيقة واحدة ينظر اليه من جانب فيقال أبوبة ومن جانب آخر فيقال بنوة.

وبين التقريبين فرق واضح، فإن الاول منها يرجع الى ما ذكرناه في هذا الامر، بينما الثاني منها يرجع الى ما تقدم في وجه حجية الاصل المثبت، ويترتب على ذلك فرق عملي ايضاً حيث انه بناءً على الاول منها لا بد من ترتيب اثر عملي على استصحاب الابوة مثلاً اولاً لكي نثبت البنوة ثانياً اما اذا لم يكن الاثر مترباً الا على البنوة فلا يمكن اثباتها باستصحاب الابوة لعدم تمامية اركان الاستصحاب في البنوة ابداً وعدم ترتيب اثر عملي على الابوة ليثبت لازمه، وهذا بخلاف التقريب الثاني فانه بناءً عليه يمكن اثر البنوة اثراً للابوبة المستصحبة نفسها.

١ - الآثار تسمية ذلك باللازم لا يخلو من مساحة لأن المجعل الفعلى مدلول تضمني لدليل الجعل بحسب الدقة للتزامي كما لا يعنى وجهه.

واياً ما كان فقد عرفت بطلان التقريب الثاني سواء جعل ملاكه خفاء الواسطة أم جلائها، كما ان التقريب الاول اذا تمت صغراه فلاشك في كبراه، الا ان الشأن في ان مجرد جلاء الواسطة يكفي سبباً لذلك بحيث تم ملازمة تصديقية عرفية بين التعبد بأحد هما والتعبد بالآخر.

الأمر الرابع. أفاد الحق الخراساني (قده) بان الأثر الشرعي لوكان متربتاً على عنوان كلّي وشك في فرد منه فيمكن ترتيبه باستصحاب الفرد اذا كان كلياً ذاتياً كالانسان أو عرضاً بنحو الخارج المحمول لا المحمول بالضمية، ويقصد بالخارج المحمول العناوين التي ليس بازاء مبادئها شيء في الخارج بل انتزاعية كالفوق والزوج والملك ونحوها، ويقصد بالمحمول بالضمية ماتكون مبادئها خارجية كالأسود والأبيض فان البياض والسود لها وجود خارجي زائداً على الذات، فذكر في القسم الاول وهو الكليات الذاتية أن استصحاب حياة زيد مثلاً يتربّ عليه آثار الانسان لأن الواسطة في المقام وهي عنوان الانسان نفس الفرد في الخارج لاشيء آخر ملازم معه.

وهذا الكلام يمكن تعميمه الى القسمين الآخرين اذ كما يكون مفهوم الانسان بالنسبة الى ما يصدق عليه ذاتياً كذلك عنوان الفوق أو الأسود بالنسبة الى ما يصدق عليه من حيث انه يصدق عليه ذاتي وليس امراً زائداً عليه.

واياً ما كان فقد اعترض السيد الاستاذ على صاحب الكفاية بان جريان استصحاب حياة زيد مثلاً لترتيب الأثر الشرعي المترتب على الكلي ليس استثناءً من الاصل المثبت بل هو خارج عنه موضوعاً، لأن العنوان الكلي اذا لوحظ بنحو المعنى الاسمي فهو مباين مع الفرد فيأتي فيه شبهة المثبتية واما اذا لوحظ بما هو فان في الخارج فهو عن الانفراد فثبتت تلك الاحكام لامكانية باستصحاب الفرد.

والتحقيق: ان اصل هذه المنهجة لا يخلو من تشويش، فانه ينبغي تحديد مصب الاستصحاب ومركزه ليرى هل ان هذا الاستصحاب من استصحاب الفرد اصلاً أم لا؟ فنقول، تارة: يراد بالفرد واقع الوجود العيني الذي لا يمكن ادراكه ولا يمكن معيته الى الذهن، واخرى: يراد به المفهوم الجزئي كمفهوم زيد مثلاً. فان أريد الاول كان من الواضح ان الاستصحاب لا يجري فيه لأنّ موضوعه

ما يكون مصدراً للبيان والشك وهو المفاهيم للأعيان الخارجية، وإن أريد الثاني فتارة: يفرض أنَّ المفهوم الجزئي مركب من تجميع مفاهيم عديدة منها ذلك العنوان الكلي، فزير عبارة عن ذلك الإنسان الطويل الإباض الحالس في هذا المكان مثلاً، وآخر: يفرض عدم اشتتمال المفهوم الجزئي على المفهوم الكلي بل هو مفهوم آخر في عرضه ينطبقان معاً على العين الخارجية كعنوان المولود في الساعة الفلانية مثلاً الذي لا يستبطن مفهوم الإنسان وإن كان صادقاً عليه.

في الفرض الثاني لا يمكن إثبات الأثر المترتب على الكلي باجراء الاستصحاب في العنوان الآخر لانه من استصحاب عنوان لا ثبات أثر عنوان آخر اتفق اجتماعها في الصدق وهو من أوضح أخاء الأصل المثبت.^١

فلا يبيق إلا الفرض الاول وهو مستبطن للبيان بالعنوان الكلي فيكون الاستصحاب بحسب الحقيقة استصحاباً لنفس ذلك العنوان الكلي، اللهم إلا اذا فرض ترتيب أثر على العناوين الأخرى المنضمة فيجري الاستصحاب فيها أيضاً بلحاظه.^٢

١ - الفرد لا يختلف عن الكلي في المفهوم التصوري ولا هو يصل بتجميع الكليات بعضها إلى بعض فالقيود كلية بكل لاجمه جزئياً وإنما الفرد والجزئي الحقيقي يحصل باشرارة الذهن بالمفهوم الى الواقع عني خارجي المبر عنه بالشخص وهذا ما أكد عليه سيدنا الاستاذ (قدس سره الشريف) في بحوث أخرى ايضاً، وعندئذ ينبغي ان يقال: انه لوفرض ان الأثر كان متربتاً على جزئي فعن ذلك انه مرتب على الواقع معين مشار اليه بحيث تكون الاشارية المقومة للجزئية مقومة للأثر ايضاً وفي مثل ذلك لواحرز ذلك الواقع ولو بعنوان آخر تفصيل او اجمالي سابقاً صحت اجراء الاستصحاب فيه لأن مصب الأثر او الاستصحاب ليس هذا العنوان الاجمالي بل ذلك العنوان المشار اليه ويكون هذا العنوان الاجمالي مثيراً الى ما هو مصب الأثر ومصب الاستصحاب في نفس الوقت، وإن شئت قلت: ان الاستصحاب رككه اليقين بما هو موضوع للأثر والوظيفة وهذا هنا ذلك الواقع المشار اليه بأي عنوان بحسب الفرض فلوشك في بقائه جرى التعبد الاستصحابي فيه من خلال هذا العنوان الاجمالي رغم ان هذا العنوان ليس هو مركب الاستصحاب فتأمل جيداً.

٢ - تارة: يكون النظر الى استصحاب الفرد لا ثبات الحكم المتعلق به كاستصحاب بقاء زيد لا ثبات وجوب اكرامه أوبقاء على تقليده، وآخر: لا يكون الفرد متعلقاً للحكم وإنما عحق لشرط فعلية الحكم كما اذا وجب الصدقة على الفقير على تقدير بقاء زيد مثلاً.

اما في الفرض الاول فلامعنى لاصل هذا البحث فيه اذا الحكم المشكوك ابا هو الحكم الجزئي المتعلق بذلك الفرد نفسه فيكون استصحابه استصحاباً فيما هو موضوع الحكم الشرعي مباشرة لا بواسطة الجامع والكلي لأن المفروض اخلال الحكم الى احكام عديدة بعد المصادر والوجودات الخارجية ويكون المجموع في كل منها مستقلاً عن المجموع في الآخر فيجري الاستصحاب بلحاظه، وأوضح من ذلك استصحاب بقاء خرية العصر المشكوك صبرورته خلا لا ثبات حرمة شربه فإن هذا ليس من استصحاب الفرد لا ثبات حكم الكلي اصلاً فان حرمة كل مائع منوط بخمرته بنحو مفاد كان النافضة والمستصحب هنا خرية

وذكر المحقق الخراساني (قده) في القسمين الآخرين أعني الخارج المحمول والمحمول بالضمية ان استصحاب بقاء منشأ الانتزاع في الخارج المحمول يكفي لاثبات الأثر الشرعي المترتب على الأمر الانتزاعي ، لأن ذلك الأمر الانتزاعي لاحقيقة له وراء منشأ انتزاعه بخلاف المحمول بالضمية فلما يمكّن اثباته باستصحاب الذات لكونه من الاصل المثبت.

وهذا الكلام اذا أريد منه استصحاب فرد نفس العنوان الخارج المحمول أو المحمول بالضمية فقد عرفت انه يرجع الى القسم الاول والظاهر ان هذا ليس هو المراد ، وان اريد منه استصحاب منشأ الانتزاع لاثبات العنوان الانتزاعي فقد اورد عليه الاستاذ بأنه ايضاً من الاصل المثبت ، فلوعلمنا بأن المرأة على تقدير بقائهما قد تزوجها زيد لا يمكن اثبات زوجيتها باستصحاب حياتها ، وكذلك اذا استصحبنا بقاء شيء لوكان باقياً كان فوق الأرض مثلاً لا يمكن اثبات فوقيته به الا بنحو الاصل المثبت ، فلا فرق بين الخارج المحمول والمحمول بالضمية.

هذا ويعمل أن يكون مقصود المحقق الخراساني كما يظهر من حاشيته على الرسائل ان العناوين الانتزاعية او بحسب تعبيره الخارج المحمول لا يستظهر من دليل الأثر الشرعي المترتب عليه اكثر من ترتب ذلك الأثر على ذات الشيء فاحكام الزوجية تترتب على ذات المرأة بشرط وقوع العقد عليها لان هناك امراً يتحقق خارجاً وتتصف بها كما في المحمول بالضمية^١ ومدرك هذا الاستظهار اما ان يكون بتصور ان الامور الاعتبارية او الانتزاعية لا واقع لها فلا يمكن ان تكون دخيلة في الحكم ، أو دعوى إلغاء العرف بحسب مرتكزاته لدخولتها في الحكم الشرعي .



هذا المائع لا وجود فرد من المخبر.

واما في الفرض الثاني فلامعنى لاستصحاب الفردي بل يستصحب الكلي لان الحكم الشرعي وهو وجوب الصدقة في المثال مترتب على وجود الانسان مثلاً لا وجود زيد بالخصوص ووضوح ان استصحاب بقاء الفرد لاثبات الجامع كاستصحاب عدمه لنفيه من اوضح أنحاء الاصل المثبت ولاربط لهذا بمسألة ملاحظة الكلي بما هو قانون في الخارج كما قيل في رد صاحب الكفاية لوضوح ان خارجية الكلي ايضاً غير خارجية الفرد والجزئي والظاهر ان هذا هو مقصود الاستاذ (قدس سره).

١ - هنا لا يكفي وجود ذات الشيء وكون الشيء الآخر تحته والزوج يعني ذات الرجل أو المرأة وانشاء العقد والآ لم يثبت بمجموع امورين وجود ذات الشيء وكون الشيء الآخر تحته والزوج يعني ذات الرجل أو المرأة وانشاء العقد والآ لم يثبت بالاستصحاب ايضاً وقد تقدم ان هذه العناوين وحدانية بسيطة فلما يمكن ان تكون تركيبة.

وكلا المدركين غير قائم لوضوح ان الامور الانتزاعية ليست خيالية بل واقعية، وهذا لا يمكن للعقل ان لا ينتزع اعتبار الفوقيه للفوق، ولو فرضت اعتبارية فهذا لا يعني عدم امكان دخالتها في الحكم الشرعي اذ ليس المقصود من الدخالة العلية والاجداد على ما حقق في محله، كما ان الارتكاز والفهم العرفي على العكس يرى واقعية هذه الصفات ويتعامل معها كما يتعامل مع المحمولات بالضمية ويوليه اهمية وخطورة كبيرة.

واستعرض الحق الخراساني امثلة لوارد استصحاب منشأ الانتزاع وترتيب آثار العنوان الانتزاعي لابأس بذكرها والتعليق عليها.

منها - استصحاب بقاء حياة ذات الزوج أو الزوجة وترتيب آثار الزوجية.

وفيه: ان الزوجية بنفسها حكم شرعى وضعى موضوع ذات الزوج أو الزوجة فيترتبط على استصحاب حياتهما بـالاربطة بمسألة الأمر الانتزاعي ولا بالاصل المثبت.

ومنها - الملكية التي تترتب باستصحاب حياة ذات المالك.

وفيه: ماتقدم من ان الملكية حكم شرعى موضوعها ذات المالك فتترتب ايضاً بـالاربطة بـمسألة الاصل المثبت.

ومنها - ماجاء في الحاشية من الملكية في باب الوقف، ولعله يقصد ان استصحاب بقاء حياة ذات الموقوف عليه كالبطن الاول مثلاً لا يثبت عنوان كونه الموقوف عليه لولا ماتقدم منه من انه أمر اعتباري ليس له مابا زاء في الخارج.

وفيه: ان دليل امضاء الوقف يثبت شرعاً نفس ما ثبته الواقف من التمليل على ذات الموقوف عليه لا الموقوف عليه بما هو موقوف عليه فان هذا العنوان ينتزع في طول الوقف.

ومنها - مالونذر التصدق مادام ابنه حياً مثلاً فان استصحاب بقاء ابنه لا يثبت عنوان النذر الذي يجب الوفاء به الا على أساس ماتقدم.

وفيه: ان وجوب الوفاء بالنذر ان اعتبرناه كوجوب الوفاء بالعقد والوقف فـموضوع ذات الشيء المنذر والنذر حقيقة تعليلية فيكون استصحاب الحياة منقحاً لموضوع وجوب التصدق في المثال، وان كان عنوان النذر حقيقة تقيدية امكننا استصحاب بقاء النذر وعدم انتهاء أمهه فان النذر كتعهد والتزام ايضاً له حدوث وبقاء بحسب النظر العرفي فيتنفتح موضوع وجوب الوفاء به.

الاستصحاب

تطبيقات

- ١ - جريان الاستصحاب مع الشك التقديرى.
- ٢ - موارد ثبوت الحالة السابقة بغير اليقين.
- ٣ - استصحاب الكلى.
- ٤ - استصحاب الزمان والامور التدرجية.
- ٥ - الاستصحاب التعليقي.
- ٦ - استصحاب عدم النسخ.
- ٧ - الاستصحاب في متعلقات الاحكام.
- ٨ - الاستصحاب في الموضوعات المركبة.
- شبهة انفصال زمان اليقين عن الشك.
- ٩ - الاستصحاب في حالات توارد الحالتين.
- ١٠ - عموم العام أو استصحاب عدم الخصص.

الفصل الرابع

«تطبيقات»

وقع البحث عن تمامية اركان الاستصحاب في جملة من التطبيقات، وقد ذكرنا فيما سبق أنَّ للاستصحاب على ما يستفاد من ادلته اربعة اركان، اليقين بالحدث، والشك في البقاء، والأثر العملي في مرحلة البقاء، ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة. وقد تقدم البحث عن وجه اشتراط هذه الأركان، وفيما يلي نتحدث عن موارد وقوع البحث بين الاعلام في حجية الاستصحاب فيها نتيجة التشكيك في انطباق بعض الأركان المذكورة فيها.

١ - جريان الاستصحاب مع الشك التقديرى:

لأشكال في ركبة الشك في موضوع الاستصحاب، وإنما البحث في اختصاص ذلك بما إذا كان لدى المكلف شك فعلى ملتفت إليه أو يكفي أن لا يكون له يقين لوالتفت وإن لم يلتفت بالفعل لكونه غافلاً.

ذهب المشهور إلى عدم كفاية ذلك وضرورة فعلية الشك واليقين في جريان الاستصحاب، وقد استندوا في ذلك إلى أحد وجهين، أحدهما ثبوتي والآخر اثباتي. الوجه الأول - وهو الوجه الثبوتي، أنَّ الاستصحاب حكم ظاهري، والاحكام الظاهرية ليست لها ملائكت واقعية وإنما تجعل مجرد التنجيز والتعذر عن الواقع

ولذلك تكون مተقونة بالوصول فع عدم امكان الوصول ولو للغفلة والنسيان يلغى جعلها.
وفيه: ما تقدم في محله من واقعية الأحكام الظاهرة جعلاً وملاكاً وعدم تقويمها بالوصول، نعم ملاك الحكم الظاهري ليس ملاكاً مستقلاً عن الملاكات الواقعية وإنما هو درجة الحفظ والاهتمام بها في حالات التزاحم الحفظي وهذا لا يجعله متقوماً بالوصول، فلا أساس لهذا الوجه.

الوجه الثاني - وهو الوجه الإثباتي - ماجاء في كلمات المحقق الخراساني (قد) من ظهور ادلة الاستصحاب في اشتراط الشك الفعلي لانه قد عبر فيها بلا تنقض اليقين بالشك وظاهر كل عنوان يؤخذ في لسان جعل على نحو القضية الحقيقة اخذ الوجود الفعلي منه موضوعاً للمجعل و هذا يعني قصور مقام الا ثبات عن حجية الاستصحاب في موارد الشك التقديرى ولوفرض معقوليتها ثبوتاً.

وفيه: أولاً - لاقصور في مقام الا ثبات ل تمامية الاطلاق اللغظي في جملة من ادلة الاستصحاب، ففي الصححة الاولى قد ورد (لا تنقض اليقين بالشك بل تنقضه بيقين آخر) مما يعني أنَّ القاعدة المضروبة عدم نقض اليقين بغير اليقين، فليست فعلية الشك لها دخل في هذا التعبد فيشمل كل مالا يكون يقيناً، وفي المقام لا يقين بالانتقاد، وكذلك التعبير الوارد في صحيحة ابن سنان (لانك اعرته اياه وهو ظاهر ولم تستيقن انه نجس) أو التعبير الوارد في روایات قاعدة الحل والطهارة بناءً على امكان استفادة الاستصحاب منها ايضاً فانها جميعاً جعلت الغاية العلم بالانتقاد.

وثانياً - لفرض عدم تمامية الاطلاق اللغظي فلا ينبغي الاشكال في أنَّ مناسبات الحكم والموضع المفهوم عرفاً تقتضي إلغاء مدخلية فعلية الشك في حجية الاستصحاب، لأنَّ ملاكها وهن الشك وقاية اليقين وهذا الوهن لا يختص بفرض فعلية الشك بل لعله أكثر وهناً في حال كونه تقديرياً فينعقد اطلاق عرفي يشمل تمام موارد عدم اليقين بالانتقاد، نعم لا يشمل موارد اليقين التقديرى بالانتقاد بحيث يفرض انه غافل ولكننه يتيقن بالانتقاد لوالتفت الى نفسه، والوجه في ذلك نفس المناسبة العرفية التي ذكرناها.

ثم انهم فرعوا على هذا البحث فرعين:
الفرع الاول - ماذكره الشيخ وتبعه المحقق الخراساني (قد) من ان من كان محدثاً

فغفل ثم صلّى وشك بعد الفراغ انه تطهر وصلّى أم لم يتطهر يجري في حقه استصحاب الحدث بالنسبة الى الافعال الآتية بلا كلام، ولكن بالنسبة لما فرغ منه إن لم نقل بمحبة الاستصحاب في الشك التقديرى جرت قاعدة الفراغ ويحكم بصحة صلاته بناءً على عدم قدح الغفلة وعدم اشتراط احتمال الذكر حين العمل في جريانها، وأماماً اذا قلنا بجريان الاستصحاب في الشك التقديرى كان المكلف حين العمل محكماً بالحدث ظاهراً ومعه لاتجربى القاعدة، لأنَّ موضوعها من لم يحكم عليه ظاهراً بالبطلان حين العمل وهذا لا يشك احد في عدم جريانها مع شكه فيبقاء الحدث حين الصلاة.

ويلاحظ عليه: انه لا دليل على اخذ القيد المذكور في موضوع القاعدة، لانا إذا لاحظنا ذيلها فهو يدل على ما هو المختار عندنا في الفقه من اشتراط احتمال الاذكيرية حين العمل فلاموضوع للقاعدة في امثال المقام، وإنْ لم نلحظ ذلك وجدنا على عنوان الفراغ في كل مورد فرغ فيه عن عمل واحتمل صحته ولو صدفة واتفاقاً فلا وجه لأنَّ اخذ قيد زائد على ذلك وانما لاتجربى القاعدة في مورد الشك الفعلى في العمل باعتبار عدم تحقق عنوان الفراغ المأمور فيها. وبعبارة اخرى موضوع القاعدة الشك الحالى بعد العمل بنحو لا يكون العمل حينه محكماً بالبطلان بحسب نظر المكلف، وهذا القيد حاصل في المقام ولو كان الاستصحاب جارياً في شكه التقديرى لانه غير واصل اليه بحكم غفلته وتقديرية شكه بخلاف موارد الشك الفعلى.

وهكذا يتضح جريان الاستصحاب في المقام وعدم حكمته على القاعدة. وهل يحكم بتقدم القاعدة عليه أم لا؟ قد يقال بتقدمها من باب عدم اجتماعها في زمان واحد، فإنه حين العمل يجري الاستصحاب دون القاعدة وبعد العمل تجربى القاعدة وتحكم على الاستصحاب بعد الفراغ عن العمل، والاستصحاب الجاري حين العمل لا يكون متجرزاً لما بعد الفراغ من العمل فأنَّ الاستصحاب ينجز بجريانه بلحاظ زمان جريانه لا أكثر، وهذا من قبيل من قلد مجتهداً يحكم ببطلان صلاته ثم مات فقلد مجتهداً آخر يحكم بصحة صلاته فإنه لا يجب عليه الاعادة.

الآن الصحيح: وقوع المنافاة بينها، لأنَّ التفكيك بين الوجود الحدوى للاستصحاب والوجود البقائى له غير معقول في خصوص المقام، لأنَّ لازمه اختصاص هذا التعبد الاستصحابي بصورة الغفلة بحيث يرتفع مجرد الالتفات وجعل مثل هذا

الحكم الظاهري لغوياً أو عقلاً على أقل تقدير وهذا يعني ان دليل التبعد الاستصحابي بالحدث يلزم التبعد الاستصحابي ببقاءً ايضاً فيقع التنافي بينه وبين القاعدة^١ وحينئذ لو قلنا بأنَّ تقدم القاعدة على الاستصحاب الجاري في موردها بعد العمل يكون مللاً الحكومة ورفعها للشك فهذا الوجه لا يتم هنا لأنها لا ترفع الشك حين العمل والتبعد الاستصحابي بعد العمل لازم دليل الاستصحاب لانفس الاستصحاب فيكون التعارض بحسب الحقيقة بين دليل التبعدين بلحاظ مابعد الفراغ عن العمل، وإنْ قلنا بأنَّ تقدم القاعدة على الاستصحاب مللاً التخصيص وتقدم ظهور دليلها على ظهور دليله كما هو الصحيح فهذا يجري في المقام ايضاً فيحكم بصحة الصلاة بالقاعدة على كل حال.

الفرع الثاني - ما ذكره المحقق العراقي (قدره)، من أنَّ المكلف اذا كان عالماً بالطهارة ثم شك في بقائها ثم غفل وصلى وبعد الصلاة حصل له العلم بتواجد الحالتين عليه من الطهور والحدث قبل الصلاة مع عدم معرفة المتقدم منها عن التأخر فانه في مثل هذا الفرض لا يجري قاعدة الفراغ لأنَّ موضوعها الشك بعد الفراغ وهو هنا عرفاً نفس الشك المتقدم على العمل وليس شكاً جديداً، كما أنَّ استصحاب الطهارة بلحاظ الشك ما بعد الصلاة لا يجري لتواجد الحالتين فلا يتحقق الآ استصحاب الطهارة بلحاظ الشك التقديرى حال الصلاة، فإنْ قيل بجريانه صحت صلاته وإنْ قيل بعدم جريانه وجبت الاعادة بناء على شرطية الظهور في الصلاة.

ويلاحظ عليه: أولاًـ أنَّ هذا الشك فعلي حين العمل وليس تقديرياً، لأنَّ الشك كالعلم والظن تارة يكون ملتفتاً اليه واخرى لا يكون ملتفتاً اليه بعد حصوله ولكنه موجود في اعمق النفس وعدم الالتفات الى ما في النفس لا يرفعه لادقة ولا عرفاً ولهذا قيل بعدم شمول قاعدة الفراغ لهذا المكلف بعد العمل لكون شكه نفس الشك السابق. فإذا كان الدليل على عدم جريان الاستصحاب في الشك التقديرى عدم فعلية الشك فهو غير تمام في المقام، نعم لو كان المدرك الوجه الثبوتي الذي ذكره

١ـ أنَّ فرض لغوية جعل التبعد الاستصحابي في حال الغفلة فهذا معناه أنَّ جعل الحكم الظاهري الاستصحابي في مورد الشك التقديرى لغوياً أو عقلاً وهذا يؤدي الى عدم شمول دليل الاستصحاب للشك التقديرى لاشموله له وثبتت لازم يخرجه عن اللغوية فإنَّ الدليل لم يكن وارداً في الشك التقديرى لتم فيه دلالة الاقضاء مثلاً.

المتأخرة من عدم معقولية الحكم الظاهري مع عدم الوصول والتنجز كما في حال الغفلة والنسيان فهذا الوجه جار هنا أيضاً.

وثانياً - ما أشرنا إليه آنفأً من أنَّ المنجز في كل آن هو الحجة المعدرة للمكلَف والنافِي عنه الاعادة والقضاء في ذلك الآن واستصحاب الطهارة في الفرع المذكور قدفرض انقطاعه بعد الفراغ عن العمل لحصول العلم بتوارد الحالتين فلامعذر بيد المكلَف بعد الفراغ ليعتمد عليه، والتبعُد الاستصحابي حين العمل لا يغتر عن الواقع إلا بلحاظ زمانه وظرفه.

إنْ قلت: قد تقدم قبول الملازمة بين ثبوت التبعُد الاستصحابي في الشك التقديرى حين العمل وثبوته بلحاظ مابعد الفراغ والا كان لغوأً عقلاً أو عقلائياً.

قلنا - لفرض عدم توارد الحالتين بعد الفراغ جرى استصحاب الطهارة بلحاظه، ولوفرض التوارد كما هو المفروض كان المدلول الالتزامي المذكور بنفسه معارضاً مع استصحاب الحدث الذي هوتبعُد استصحابي بالحدث يثبت بنفس دليل الاستصحاب، وهذا يعني أنَّ التعارض بحسب الحقيقة بين هذا المدلول دليلاً الاستصحاب مع مدلولين آخرين أحدهما استصحاب الطهارة الجاري بعد الصلاة والأخر المدلول الالتزامي للتبعُد الاستصحابي الجاري حين العمل، وتسقط المداليل جميعاً.

نعم لوبني على عدم جريان الاستصحاب في موارد التوارد في نفسه لالمعارضة تم هذا البيان، إلا أنَّ اصل هذا المبني غير صحيح على ماسوف يأتي في محله.

ولابأس بتفصيل الكلام في الشقوق المتصورة في هذا الفرع على ضوء الاصول الاربعة التي اثنان منها مؤمنان وهما استصحاب الطهارة وقاعدة الفراغ واثنان منها منجزان وهما استصحاب التجasse والاشغال ملاحظين في الاستصحاب ما ذكره المشهور من عدم جريانه في موارد الشك التقديرى، وفي القاعدة أنْ يكون الشك حادثاً بعد الفراغ لامن قبل وان يحتمل كونه حال الصلاة احسن منه بعد الصلاة وهو ما يعبر عنه بالاذكيرية، وأنْ لا تكون صلاته حين العمل محكومة بالبطلان شرعاً أو عقلاً - وهذا الشرط لم نقله بهذه الصيغة نعم قبلناه بما يرجع الى الشرط الاول بحسب الروح كما عرفت - فنقول الفروض المتصورة هنا في هذا الفرع ثلاثة لأنَّ الحالة السابقة

المتيقنة قبل العمل اماً ان تكون الطهارة أو الحدث أو الطهارة والحدث بان يكون عالماً بها معاً ولكن يشك في المتقدم والمتاخر منها، وكل واحد من هذه الفروض ينحل الى شقوف ثلاثة فيكون الجموع تسعه، وفيما يلي حكم كل فرع:

الفرض الاول - ان يكون قبل العمل عالماً بالطهارة، وشقوفه الثلاثة كما

يليه:

١ - انْ يعلم بالطهارة ثم يشك في بقائها ويصلى في حال الشك وبعد الصلاة يبحث عن حكم صلاته، وهنا لاشكال في عدم جريان القاعدة في حقه لانتفاء الشرطين الاول والثاني من الشروط المتقدمة لجريانها، واما استصحاب الطهارة فيجري في حقه إنْ لم يحصل له العلم بتوارد الحالتين.

٢ - انْ يعلم بالطهارة قبل العمل ثم يغفل ويصلى ويكون له شك تقديرى في حال الغفلة بحيث لوالتفت لشك في بقاء طهارته ويلتفت بعد الفراغ، وهنا لاتجربى القاعدة لفقدان الشرط الثاني ويجري استصحاب الطهارة بعد الفراغ إنْ لم يحصل له العلم بتوارد الحالتين والا لم يجر ووجبت الاعادة في الوقت، واما خارج الوقت فوجوب القضاء مبني على جريان قاعدة الحيلولة في أمثال المقام، واما استصحاب الطهارة بلحاظ الشك التقديرى حين العمل فلاثر لجريانه ما عرفت من انه لا يؤمن الا بلحاظ زمان العمل لأكثر كما عرفت.

٣ - انْ يعلم بالطهارة قبل العمل ثم يشك ثم يغفل فيصلى، وهذا هو الذي ذكره الحق العراقي (قده)، وهنا لاتجربى القاعدة لفقدان الشرط الاول والثاني معاً ويجري استصحاب الطهارة بلحاظ ما بعد الفراغ اذا لم يحصل له العلم بتوارد الحالتين ولااثر لاستصحابها بلحاظ حال الصلاة.

الفرض الثاني - ان يكون عالماً بالحدث قبل الصلاة، وشقوفه الثلاثة كما

يليه:

١ - انْ يعلم بالحدث قبل العمل فيشك ثم يصلى ولورجاءً فيبحث عن حكم صلاته، وهنا لاتجربى القاعدة لفقدان الشروط الثلاثة معاً واما يجري استصحاب الحدث إنْ لم يحصل له العلم بتوارد الحالتين والا جرت اصالحة الاحتياط.

٢ - انْ يعلم بالحدث قبل العمل ثم يغفل بنحو بحيث لوالتفت لشك في بقائه

ويصلـي ثم يلتفـت فيحصل له الشـك ، وهذا هو الفـرع الذي فـرضه الشـيخ والـمـحقق الخـراسـاني لـثـرة القـول بـجـريـان الـاستـصـحـاب في الشـك التـقـديـري حيث جـعلـوا جـريـان الـاستـصـحـاب الحـدـث بـلـحـاظ الصـلاـة رـافـعاً لـمـوضـع القـاعـدة بـعـد الفـرـاغ . وقد عـرفـت عدم تـمامـيـة اـصـل هـذـه الشـرـطـيـة وـعـدـم جـريـان القـاعـدة عـلـى كـلـ حـال لـفـقـدان شـرـطـها الثـانـي فـسـوـاءً جـرـيـان الـاستـصـحـاب الحـدـث أـم لاـيـحـكـم بـوجـوب الـاعـادـة ولاـتـظـهـر الثـرـة ، ولوـفـرض جـريـان القـاعـدة حـتـى مع عدم اـحـتمـال الاـذـكـرـيـة - أي اـنـفـاء الشـرـط الثـانـي - فأـيـضاً لاـتـظـهـر الثـرـة بـجـريـان القـاعـدة وـتـقـدـمـها عـلـى الـاستـصـحـاب حـتـى اذا قـلـنا بـجـريـانـه في الشـك التـقـديـري .

٣ - آنـ يـعـلـم بالـحدـث قـبـل العـلـم ثم يـشـك ثم يـغـفـل ويـصـلـي ثم يـلـتفـت - والمـفـروض عدم اـحـتمـال صـدـور الطـهـور مـنـه حـال الـغـفـلـة - وقد ذـكـر الشـيـخ هـنـا انه لاـعـنى بـجـريـان القـاعـدة بـعـد الفـرـاغ لـانـه يـقطـع بـأـنـه قد صـلـى مـعـ الحـدـث الـاستـصـحـابـي اـذ لاـيـحـتـمـل صـدـور الطـهـور مـنـه حـال الـغـفـلـة .

وـاعـتـرـض الـاعـلـام عـلـى هـذـه الـكـلام بـأـنـ الحـدـث الـاستـصـحـابـي قد زـال بـزـوال مـوـضـعـه وـهـوـ الشـك اـذـ لـيـس الشـك اـحـدـ الـنـوـاقـصـ الـتـي لاـيـزـول أـثـرـهـا إـلـاـ بـالـطـهـورـ وـأـنـا هـوـ مـوـضـعـ لـحـكم ظـاهـري يـزـول بـارـتـفـاعـهـ .

وهـذا الـاعـتـرـاض وـإـنـ كـانـ وـارـداً عـلـى الشـيـخ (قدـهـ) الـآـنـ اـصـل اـفـتـرـاضـ آـنـ هـذـا منـ موـارـد الشـك التـقـديـري غـيرـصـحـيـحـ لما عـرـفـتـ منـ آـنـ الشـكـ كـالـعـلـمـ وـالـظـنـ بـعـدـ حـصـولـهـ لاـيـقـومـ بـالـالـتـفـاتـ وـالـتـوـجـهـ التـفـصـيلـيـ نـحـوـ فـالـاستـصـحـابـ فـيـ المـقـامـ يـجـريـ - بـنـاءـ علىـ آـنـ الـمـذـورـ اـثـبـاتـيـ لـاـ ثـبـوتـيـ - فـيـ شـكـ فـعـلـيـ آـلـاـ اـنـهـ لاـيـفـيدـ فـيـ التـنـجـيزـ إـلـاـ بـقـدـارـ زـمانـ جـريـانـهـ فـلـوـحـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـتـوـارـدـ الـحـالـتـيـنـ بـعـدـ الفـرـاغـ وـجـبـ الـاحـتـيـاطـ بـالـاعـادـةـ لـانـ قـاعـدةـ الفـرـاغـ لـاـتـجـريـ هـنـا لـفـقـدانـ شـرـوطـهـ الـثـلـاثـةـ كـمـاـ لـاـيـخـقـيـ .

الـفـرـضـ الثـالـثـ - آـنـ يـكـونـ عـالـماً قـبـلـ الصـلاـةـ بـالـطـهـارـةـ وـالـحدـثـ مـعـاً وـلـاـيـدـرـيـ المـتـقـدـمـ مـنـهـاـ عـنـ الـمـتأـخـرـ حينـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ نـفـسـهـ، وـشـقـقـةـ الـثـلـاثـةـ كـمـاـيـلـيـ:

١ - آـنـ يـصـلـيـ فيـ حـالـ التـرـددـ وـالـشـكـ فيـ المـتـقـدـمـ مـنـهـاـ وـالـمـتأـخـرـ، وـهـنـاـ لـاـتـجـريـ الـقـاعـدةـ لـفـقـدانـ الـشـرـوطـ المـتـقـدـمـةـ بـجـريـانـهـ حـتـىـ الـثـالـثـ اذاـ قـلـناـ بـهـ فـيـ مـوـارـدـ الـاشـتـغالـ العـقـليـ، كـمـاـ لـاـيـجـريـ الـاستـصـحـابـ لـاـلـحـاظـ حـالـ الصـلاـةـ وـلـاـ بـعـدهـ اـمـاـ فـيـ نـفـسـهـ اوـ

للتعارض فينتهي الى قاعدة الاشتغال.

٢ - أنْ يعلم بالحالتين ثم يغفل غفلة لوالتفت الى نفسه فيها لشك في المتقدم والتأخر منها ويصلى ثم يلتفت، والحكم بالصحة هنا يرتبط بقبول الشرط الثاني للقاعدة وعده، لأنَّ الشرط الاول متوفِّر فيه لعدم حصول الشك قبل العمل كما أنَّ الشرط الثالث على القول به متوفِّر ايضاً لأنَّ الاشتغال والتنجيز العقلي لا معنى له في حال الغفلة، واستصحاب الحدث لوقيل بجريانه في الشك التقديرري معارض باستصحاب الطهارة لأنَّ المفروض انه لوالتفت حين العمل الى نفسه حصل له الشك بنحو التوارد، وعليه فلوقلنا بعدم اشتراط الاذكرية جرت القاعدة لتصحيح الصلة والا وجوب الاحتياط.

٣ - أنْ يعلم بالحالتين ويشك في المتقدم منها والتأخر قبل العمل ثم يغفل ويصلى ثم يلتفت، والحكم هنا هو البطلان لعدم جريان القاعدة بعد فقدان الشرطين الاول والثاني من شروطها الثلاثة، وعدم جريان الاستصحاب للتوارد فيجب الاحتياط بحكم قاعدة الاشتغال.

وهكذا يظهر أنَّ الثرة التي حاول الاصحاب ترتيبها على جريان الاستصحاب في الشك التقديرري غير تامة بلحاظ الصلة.

نعم يمكن تصوير الثرة بجريان الاستصحاب في الشك التقديرري فيما اذا ترتب اثر شرعي على نفس التبعد الاستصحابي حين العمل لاعلى الواقع كجواز الاسناد، بناءً على أنَّ موضوعه ليس هو الواقع بل العلم وقيل بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي الآنَّ هذا مجرد فرض لا واقع فقهى له.

ثم أنَّ هذا البحث أعني جريان الاستصحاب في مورد الشك التقديرري وعده يمكن ايراده بلحاظ الركن الاول للاستصحاب ايضاً أعني اليقين بالحدوث فانه ربما يفترض غفلته عنه بنحو بحيث اذا إلتفت لتيقن فهل يجري الاستصحاب في مثل ذلك أم لا؟

توضيح الحال في ذلك يكون بالبحث في جهتين:

الاولى - في اصل شرطية اليقين بالحدوث في جريان الاستصحاب، وقد عرفت ورود ذلك في لسان جملة من ادلة الباب كصحاح زرارة، وظاهر ذلك اخذه بنحو

الموضوعية في هذا الحكم الظاهري لكونه حكماً ظاهرياً يناسب اخذ اليقين في موضوعه الا انَّ جملة اخرى من الروايات كصحيحة ابن سنان وروايات اصالة الحل والطهارة ببناءً على مبنى الحق الخراساني (قده) من امكان استفادة كبرى الاستصحاب من اياً اضاً لم يؤخذ في لسانها الا ذات الحدوث وثبوت الحالة السابقة وحينئذٍ إنَّ احتمالاً تعدد الجعل في نفسه شرعاً وعدم اباء الارتكاز العرفي على وحدة القاعدة في موارد الاستصحاب امكن الالتزام بوجود قاعدتين ظاهريتين اخذ في احداهما اليقين بالحدث وفي الاخر نفس الحدوث، والاً كانت الطائفة الثانية قرينة على كفاية الحدوث واقعاً فهو الركن الاول في الاستصحاب لا اليقين به.

الثانية - بعد الفراغ عن اخذ اليقين في موضوع القاعدة لا ينبغي الاشكال في انَّ المستظهر من دليل الاستصحاب عندئذٍ انَّ الموضوع هو اليقين بوجوده الفعلي لا التقديري، لأنَّ هذا هو ظاهر كل لفظ يؤخذ في لسان دليل، ولا يتم هنا شيء من التقريبين المتقدمين في الشك كما هو واضح.

٢ - موارد ثبوت الحالة السابقة بغير اليقين:

لاشكال في جريان الاستصحاب فيما اذا كانت الحالة السابقة ثابتة باليقين والعلم الوجданى. وقد وقع البحث في كيفية جريانه اذا كانت الحالة السابقة ثابتة بامارة او اصل عملي حيث قد يشكك في جريانه عندئذٍ من جهة انتفاء الركن الاول من اركان الاستصحاب وهو اليقين بالحدث، ولتفصيل البحث عن ذلك نورد مقامين:

المقام الاول - موارد ثبوت الحالة السابقة بالامارة، وقد ذكر المحقق الخراساني (قده) انَّ الاشكال اما يرد بناً على انَّ المجعل فيها المجزية والمغربية لا الحكم المماثل والا جرى استصحابه لكونه معلوماً باليقين والعلم الوجданى.

وفيه: انَّ الحكم الظاهري المتيقن ثبوته متيقن ارتقاءه ايضاً، لأنَّ الامارة بحسب الفرض بمقدار الحدوث لا اكثراً ولاً لم يكن بحاجة الى الاستصحاب، فالاشكال بصورةه البدائية جار على جميع المسالك في باب الحكم الظاهري.

وقد تصدى المحققون لدفع هذا الاشكال بوجوه عديدة:

الوجه الاول - استصحاب الجامع بين الحكين الواقعي أو الظاهري المعلوم حدوث احدهما اجمالاً والمحتمل بقائه ولو ضمن الحكم الواقعي .
ويرده: إنَّه تارة يقال - باِنَّ الحُكْمَ الظاهري جعل مماثل للواقع مستقل عن الواقع قد يصادفه في مماثله وقد لا يصادفه ، واخري يقال - باِنَّ الحُكْمَ الظاهري ليس له وجود مستقل في مقابل الواقع بل هو مجرد أمر طريق بحث كما هو المنسجم مع تصورات مدرسة الحق النائي (قده) ، وثالثة يقال - باِنَّ الحُكْمَ الظاهري عند مصادفته للواقع يكون مندكأً فيه وعند عدم مصادفته يكون مستقلأً .

فعلي الاول، يكون المورد من استصحاب الكلي من القسم الثالث، اذ يعلم بتحقق الحكم الظاهري المستقل في قبال الواقع كما يعلم بارتفاعه وإنما يشك في بقاء الجامع ضمن الفرد الواقعي المحتمل وجوده من اول الامر. والتحقيق عدم جريان الاستصحاب فيه وإنْ ذهب اليه الشيخ الاعظم (قده).

وعلى الثاني، لا يجري استصحاب الجامع لانه مشكوك الحدوث من اول الامر والحكم الظاهري لا يتحقق فرداً منه بحسب الفرض.

وعلى الثالث، وإنْ كان استصحاب الجامع من القسم الثاني لأنَّ الواقع اذا كان فالجامع باق والا فالجامع مرتفع ضمن فرد قصير هو الحكم الظاهري المماثل ويعلم اجمالاً بأحد الفردين لا أكثر الا أنَّ هذا معناه العلم اجمالاً بحدث حكم اما هو الواقعي الباق او الظاهري المخالف للواقع المرتفع، ومثل هذا العلم بالجامع ليس بمحجة وذلك :

أولاًـ لما تقدمت الاشارة اليه في بعض البحوث السابقة وسوف يأتي في بحث استصحاب الكلي من أنَّ العلم بجماع حكم مردد بين ما هو مرتفع فعلاً أو باق لا يليكون علماً بحكم منجز لكي يجري استصحابه فينجز لأنَّ احد فردي هذا الجامع للحكم غير قابل للتجزيف فيكون الجامع بينه وبين ما يقبل التجزيف غير منجز ايضاً.

وثانياًـ انَّ الحكم الظاهري المخالف للواقع بما هو مخالف للواقع غير قابل للتجزيف ايضاً بناءً على الطريقة في جعل الاحكام لا السببية فيكون هذا العلم الاجمالي علماً بالجامع بين ما لا يقبل التجزيف وما يقبل فلا يكون منجزاً من هذه الناحية ايضاً.

الوجه الثاني - مأفاده صاحب الكفاية (قده) من انا منع اخذ اليقين بالحالة السابقة في الاستصحاب، وعبارته لا تخلو من تشويش حيث ان صدرها ظاهر في عدم ركنية اليقين في الاستصحاب واما الركن نفس الحدوث وهو يثبت بالامارة، وذيلها ظاهر في ان الحدوث ايضاً غير لازم في الاستصحاب واما اللازم ان يكون الشك في البقاء على تقدير الحدوث، ومن هنا يوحى لمرامه احتمالاً:

الاول - انَّ الحدوث ليس شرطاً بعنوانه في جريان الاستصحاب بل فرض ذلك لتحقيق الشك في البقاء باعتبار انه لا يتحقق الا بعد الفراغ عن الحدوث فيكون الحدوث شرطاً لتصوير الشك في البقاء للاستصحاب.

الثاني - أنَّ التعبد الاستصحابي تبعد بالحصة البقائية لا الحدوذية أو كليها أي تعبد بالغاء احتمال الانتقاد والعدم بعد الوجود.

وأصل مدعاه من عدم اخذ اليقين في موضوع الاستصحاب وان المأخذ ثبوت
الحالة السابقة وإنْ كان صحيحاً ولكنه لا بالتقريب الذي اشار اليه في الكفاية من مرآية
اليقين الى المتيقن فأنَّ هذا مضافاً الى كونه خلطاً بين مفهوم اليقين وواقعيه وكونه
خلاف ظاهر مقام الا ثبات - كما اعترف به بنفسه في مباحث الاجتهد والتقليل -
لا ينسجم مع تفسيره لروايات نقض اليقين وكون النقض مسندأً اليه باعتبار
الاستحکام الثابت فيه، واما الصحيح في اثبات ذلك ما أشرنا اليه من ظهور بعض
ادلة الاستصحاب كصحیحة ابن سنان وروايات اصالة الحل والطهارة التي استفاد
منها صاحب الكفاية الاستصحاب ايضاً في كفاية ثبوت الشيء سابقاً في الحكم بيقائه^١.

واما ما اضافه في الذيل من عدم اخذ الحدوث ايضاً في الاستصحاب بل يكفي الشك في البقاء على تقدير الحدوث غير تمام بكل احتمالية.

اما الاحتمال الاول، فلان المقصود من الشك في البقاء اما ان يكون مجموع

١- وبناءً على هذا يجري الاستصحاب على تمام المساكك في حقيقة جعل الامارية والحجية، فاجاء في تقريرات الحقائق العراقي (قده) ص ١٠٤ من عدم جدوى هذا الوجه على مبني صاحب الكفاية القائل بأنَّ المجموع في الامارة هي الحجية من دون اثبات أنَّ المؤدى هو الواقع ولا ثبات العلم بالواقع غير تمام لوضوح أنَّ الامارة على جميع تلك المبانى تثبت المجزية والمقدرة لآثار المؤدى والألم يكن معنى لحجيتها دليلاً على الاستصحاب ببناءً على هذا الوجه يجعل من جملة آثار المؤدى وأحكامه التبعيد الظاهري بالبقاء فيثبت التجيز أو التعذر بلحاظ مرحلة البقاء على الامارة ببركة دليل التبعيد الاستصحابي ولا يقصد مجريان الاستصحاب الآل هذا المعنى كما هو واضح.

احتمالين فقط وهما احتمال الوجود بعد الوجود والعدم بعد الوجود، أو يكون مطلقاً احتمال الوجود بعد الوجود سواء كان معه احتمال العدم بعد العدم الذي يعني عدم الحدوث أَم لا. فانْ أُريد الاول كان من الواضح انه متوقف على اليقين بالحدث ولا يكفي ثبوت الحدوث واقعاً في انتفاء احتمال العدم بعد العدم ولا تكون الامارة على الحدوث رافعةً لهذا الاحتمال حقيقة ليجري الاستصحاب. وإنْ أُريد الثاني كان الشك في البقاء متوقفاً على احتمال الحدوث لا اليقين به ولا ثبوته واقعاً وهذا معناه جريان الاستصحاب بمجرد ذلك ولو لم تقم امارة على الحدوث، وهذا ما لا يحتمل احد استفاداته من دليل الاستصحاب ولا يتلزم به الحق الخراساني (قدره) ولا غيره.

واما الاحتمال الثاني، والذي لعله هو الاقرب الى عبارة صاحب الكفاية (قدره) من انَّ دليلاً على الاستصحاب يبعدنا بالبقاء على تقدير الحدوث فكأنه يعني لنا احتمال الانتقاد والعدم بعد الحدوث، فهذا المطلب يمكن تخليله بعدة صيغ:

الصيغة الاولى - أنْ يكون المجموع هو التبعد بالبقاء على تقدير الحدوث.

وهذه الصياغة من الواضح كون الحدوث موضوعاً فيها للتبعد الاستصحابي كأي حكم واقعي أو ظاهري يجعل على تقدير حيث يكون ذلك التقدير شرطاً وموضوعاً لذلك الحكم بنحو قيد الوجوب لاقيد الواجب والا لانخل التبعد المذكور الى التبعد بالحدث ايضاً وهو خلف.

الصيغة الثانية - أنْ يجعل ابتداء الملازمة بين الحدوث والبقاء، والملازمة كالعلية لا تكون متوقفة على وجود طرفها.

وهذه الصياغة إنْ أُريد بها جعل الملازمة حقيقة بين الحدوث والبقاء الظاهري فمن الواضح انَّ الملازمة الواقعية كالسببية والشرطية لا تكون معمولة الا بتبع جعل منشئها وهو البقاء الظاهري على تقدير الحدوث فيكون الحدوث موضوعاً لهذا التبعد لامحاله. وإنْ أُريد بها جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء ابتداءً بحيث يكون المجموع الاعتباري نفس عنوان الملازمة بين الحدوث والبقاء فهذا الجعل وإنْ كان معقولاً على مستوى عالم الاعتبار والتبع الذي هو سهل المؤنة الا انه لابد وأنْ يكون المقصود من ورائه تنجيز البقاء على تقدير الحدوث والا كان لغواً اذ لا يترتب على جعل ذلك شيء عند تتحقق طرف الملازمة الاعتبارية حتى ظاهراً بل لابد من تتحقق طرف الملازمة

الواقعية مع الحكم الظاهري والمنجزية والذي يعني تحقق موضوعها. لا يقال: كما يتربت بجعل العلمية والطريقة التنجيز والتأمين عقلاً لأنها متربان على الاعم من العلم الوجداني والعلم التعبدى فلتكن الملازمة ايضاً كذلك. فإنه يقال - مضافاً إلى بطلان اصل هذا المنجع الذي سارت عليه مدرسة الحقائق النائية (قده) وقد أوضحناه مفصلاً في البحوث المتعلقة بجعل الطريقة والعلمية. أنَّ هذا الكلام لوكان له صورة في باب جعل العلمية لامقام، فإنه هناك ولو باعتبار المغالطة التي كشفنا عنها في ذلك البحث قد يتورهم أنَّ حكم العقل بالمنجزية والمعذرية يتربت على الاعم من العلم الحقيقى والتعبدى، واما هنا فحيث أنَّ المطلوب فعلية اللازم على تقدير فعلية الملزم وهذا حكم عقلي نظري لا عملي فمن الواضح انه من دون ثبوت ملازمة واقعية بين الحدوث والبقاء ولو التعبدى الظاهري لا يتحقق اللازم لكي يثبت التنجيز والتعديل فتأمل جيداً. وهذا يظهر أنَّ ماجاء في بعض التقريرات من أنَّ الملازمة الاعتبارية قابلة للجعل لا يعني الاستغناء عن موضوعية الحدوث للتعبد بالبقاء فيرجع الى الصياغة السابقة.

الصيغة الثالثة - أنَّ دليل الاستصحاب يلغى لنا احتمال الانتقاد والعدم بعد الوجود لا أكثر، وهذا لا يتوقف على الحدوث فضلاً من اليقين به، فكما كان هناك احتمال الانتقاد نفينا، تعبداً بدليل الاستصحاب، واما احتمال عدم الحدوث وما يستلزم من العدم بعد العدم فهو منفي بالامارة فيترتب اثر الوجود بعد الوجود لامحالة وهو المقصود بالتعبد الاستصحابي.

وهذه الصياغة مضافاً إلى كونها لا تنسجم مع تصورات الحق الخراساني (قده) واما تناسب تصورات مدرسة الحقائق النائية (قده) في جعل الطريقة وإلغاء الاحتمال، لا بدَّ وأنَّ ترجع الى الصياغة الأولى سواءً على تصورات هذه المدرسة أم على ما هو الصحيح المختار لدينا في حقيقة الحكم الظاهري، امَّا بناءً على تصورات الحقائق النائية (قده) فلاَنَّ مجرد إلغاء احتمال من احتمالات العدم لا يكفي لترتب المنجزية والمعذرية عند هذه المدرسة بل لا بدَّ من اعتبار العلمية وهذا لا يكون الا بأخذ الحدوث موضوعاً فيه والا كان التعبد بالبقاء مستبطناً للتعبد بالحدوث ضمناً ولم نكن بحاجة الى اثباته حتى بالامارة وهو واضح البطلان، واما بناءً على المختار فلاَنَّ هذه

الاعتبارات كلها صياغات لا كثُر، وروح التبعد الاستصحابي إنما هو الاهتمام بحفظ الأغراض والملاكلات الواقعية المتزاحمة في مرحلة الحفظ على طبق الحالة السابقة فيكون الحدوث لاحالة موضوعاً وشرطًا في هذا الاهتمام لانه متفرع عليه.

وهكذا يتضح انه لا يحيص من اخذ الحدوث على الاقل شرطاً وركناً في التبعد الاستصحابي فتكون الامارة على الحدوث بنفسها منجزة لا ثر هذا التبعد الظاهري لانها تتحقق موضوعه بحسب الحقيقة.

ثم انَّ السيد الاستاذ في مقام الايراد على مقالة صاحب الكفاية ذكر مطلباً غريباً حاصله: انه إنْ قصد من التبعد بالملازمة الملازمة الواقعية بين الحدوث والبقاء بأن يكون مفاد دليل الاستصحاب الاخبار عن الملازمة بينهما فهذا مع كونه مخالفًا للواقع يجعل الاستصحاب امارة لاصلاً عملياً اذ يكون في طول هذه الملازمة الامارة الدالة على الملزم وهو الحدوث دالة على اللازم وهو البقاء فيثبت البقاء بالامارة لا بالاصل وانْ قصد الملازمة الظاهرية بين الحدوث والبقاء فلازمه الملازمة الظاهرية بين حدوث التجيز وبقائه ولا يمكن الالتزام به، اذ في موارد العلم الاجمالي بالحرمة مثلاً يكون التكليف منجزاً ثم لوقامت بیننة على حرمة بعض الاطراف بخصوصه ينحل العلم الاجمالي وبانحلاله يرتفع التجيز فانه تابع للمنجز وبقدره فلاملازمة بين حدوث التجيز وبقائه ولا يلتزم بها صاحب الكفاية ايضاً^١.

١ - مصباح الاصول ج ٣ ص ٩٨، جاء في تقرير الدراسات للسيد الوالد(قدره) المخطوط مضافاً الى ما ذكر (كما انه يلزم منه حجية قاعدة اليقين أعني الشك الساري، وتوهم كون المراد بالملازمة التبعد ببقاء مثبت واقعاً تيقن به المكلف أو لم يتيقن فاسد فانَ لازمه مضافاً الى مخالفته لظاهر الأدلة وعدم امكان استدائه الى الحق المزبور جريان الاستصحاب مجرد احتمال البقاء في فرض الثبوت واقعاً ولم يعلم به المكلف فإذا شك في نجاسة شيء وجرى فيه قاعدة الطهارة ثم بعد مدة علم بأنه كان نجساً سابقاً قبل زمان الشك في نجاسته انكشف به نجاسته من حين الشك للاستصحاب وهذا ما لا يمكن الالتزام به).

أقول: اما بالنسبة الى النقض بالزوم حجية قاعدة اليقين فقد عرفت جوابه بما في المتن، واما ما ذكره من الاشكال في آن يكون الحدوث الواقعي موضوعاً للتبعد ببقاء من لزوم جريان الاستصحاب مجرد احتمال البقاء في فرض الشوت واقعاً ولم يعلم به المكلف، فجوابه: ائنا تارة نبني على آن الاحكام الظاهرية مقومة بالوصول. كما هو مختاره. وأئن نبني على ثبوتها واقعاً كالأحكام الواقعية. كما هو المختار. فعلى الاول لا يلزم ما ذكره فاراً حدوث النجاست وإنْ كان ثابتاً في المثال الا أنَّ عدم وصوله مساوٍ لارتفاع التبعد الاستصحابي بالنجاست حين الشك ف تكون الطهارة الظاهرية جارية حقيقة، وعلى الثاني يلتزم بجريان الاصول المؤمن الطولي أي بلحاظ الشك في الواقع وعدم وصول التبعد الاستصحابي بالنجاست بناءً على ما تقدم في محله من جريان الاصول الطولى في مرتبة الشك في الحكم الظاهري ولم نقل بذلك فيلتزم بعدم جريان الاصول المؤمن واقعاً في المثال ولأنَّ تخيل جريانه ولا مدنور في الالتزام به.

ويلاحظ عليه: أولاًـ بالامكان اختيار الشق الثاني، ودعوى أنَّ التلازم بين تنجز الحدوث وتنجز البقاء لاحدوث التنجز وبقاء التنجز وهذا يعني انه في كل آن اما يتنجز البقاء اذا كان الحدوث متنجزاً وبعد اخلال العلم الاجمالي في المثال يرتفع تنجز الحدوث فلا تنجز للبقاء ايضاً.

وثانياًـ انَّ اصل هذا الايراد غريب من نوعه، فانَّ المدعى ليس هو الملازمة بين الحدوث والبقاء الواقعين ولا بين التنجيز حدوثاً وبقاء واما المدعى التبعد بالملازمة بين الوجود الواقعي للحدوث والوجود الظاهري للبقاء فلما يكون ثبوت البقاء بالامارة بل بالاصل وهو الحكم الظاهري بالبقاء فلا تكون لوازمه حجة كما انه لا بد من احراز الحدوث الواقعي وتنجيزه في كل آن لترتب البقاء الظاهري وتنجيزه بلحاظ ذلك الان وهذا واضح.

ونستخلص من مجموع ما تقدم انَّ اصل هذا الوجه لتصحيح جريان الاستصحاب في موارد ثبوت الحالة السابقة بالامارة تام حيث استفينا من بعض ادلة الاستصحاب على الاقل كفاية ثبوت الحالة السابقة واقعاً في التبعد الظاهري بالبقاء فتكون الامارة على الحدوث منقحة لموضع الاستصحاب^١.

الوجه الثالث - ويتألف من مقدمتين:

الاولىـ قد تقدم في محله انَّ حقيقة الحكم الظاهري على اختلاف صياغاته امر واحد وهو ابراز درجة اهتمام الشارع بـلاـ كاته الواقعية المتزاحمة في مرحلة الحفظ، وهذا امر ثبوتي محفوظ في موارد الحكم الظاهري وموضع للتنجيز أو التعذير عند وصوله للمكفل على حد الملاـ كات والاحـ كام الواقعية.

الثانيةـ انَّ موارد قيام الامارة على الحالة السابقة وانَّ كان يعلم فيها بارتفاع موضع الحكم الظاهري بقاء حيث انَّ الامارة تدل على الحدوث فقط ولادلة لها على البقاء الا انَّ روح الحكم الظاهري وحقيقته وهو اهتمام الشارع بالحكم المتيقن

١ـ وينبغي انَّ يعلم باـنَـ هنـاك فـرقاً اسـاسـياً بين هـذا العـلاـج وـسـائـر الـوجـوه لـعلاـج الاـشـكـال منـ حيث انَّ هـذا الـوجه يـثـبت نـتيـجة جـريـان الاستـصـحـاب بـنفس الـامـارة وـجـيـتها لـابـلـيل الاستـصـحـاب أـيـ انـ حـكـومة الـامـارة وـتـقـيـحـها لـمـوـضـع التـبـعد بـالـبـقاءـ الذي هو الاستـصـحـابـ ظـاهـريـ هنا بـخـالـفـ بـنـاءـ عـلـى الـوجـوهـ الآـخـرىـ فـأـنـاـ فيـ تـلـكـ الـوجـوهـ جـيـعـاـ كـماـ سـوفـ يـظـهـرـ تـنـسـكـ باـطـلاقـ دـليلـ الاستـصـحـابـ حـقـيقـةـ وـنـثـبـتـ بـهـ التـبـعدـ بـالـبـقاءـ بـعـدـ اـحـراـزـ مـوـضـعـ التـبـعدـ الـاستـصـحـابـيـ حـقـيقـةـ وـلـوـ طـولـ طـولـ استـفـادـةـ توـسـعـةـ وـارـادـةـ ماـيـعـ الـيقـينـ الـوجـدـانـيـ وـالـتـبـعـيـ منهـ فـاـنـ هـذـهـ التـوـسـعـةـ سـوـاءـ كـانـتـ بـالـورـودـ أـوـ بـالـحـكـومـةـ تكونـ وـاقـعـةـ لـاـ ظـاهـرـيـ فـتـأـملـ جـيـداـ.

حدوثاً ما يحتمل بقاوئه بشخصه، لأنَّ قيام الامارة ونحوه ليس الآسبباً لشدة الاهتمام وليس موضوعاً له.

ويترتب على تمامية هذين الامرين امكان اجراء الاستصحاب في الحكم الظاهري بمعنى روح الحكم الظاهري وحقيقته لتمامية اركان الاستصحاب فيه حينئذ من اليقين بمحدودته والشك في بقاءه بشخصه.

وهذا الوجه تام لوجود حاكم على استصحاب شدة الاهتمام أعني استصحاب الحكم الظاهري اللزومي وهو يتمثل في دليل البراءة الشرعية الدالة على عدم الاهتمام فأنَّ استصحاب شدة الاهتمام بحسب الحقيقة ينافي مدلول دليل البراءة الدال على عدم الاهتمام وهو امارة مقدمة على الاستصحاب ففرق بين استصحاب الحكم الواقعي عند الشك فيه فإنه لا ينافي مدلول دليل البراءة لأنَّ البراءة ليست امارة على الواقع فيكون الاستصحاب والبراءة من هذه الناحية في عرض واحد فيؤخذ بالاستصحاب لتقديم دليله على دليلها وبين المقام الذي يكون استصحاب شدة الاهتمام منافياً مع دليل البراءة ونافياً لما يدل عليه بالاطلاق من عدم الاهتمام فيتقدم عليه دليل البراءة لكونه امارة.

وإن شئت قلت: إنَّ المقام يدخل في كبرى دوران الامربين الرجوع إلى استصحاب حكم المخصوص أو العموم الازماني للعام، لأنَّ دليل البراءة دل على عدم الاهتمام في تمام الشبهات حدوثاً وبقاءً ودليل صدق العادل اخرج منه حالة قيام الامارة على الالزام فإذا قامت الامارة على حدوث الالزام خصص عموم دليل البراءة الدال على عدم الاهتمام بلحاظ الحدوث، وأما بلحاظ البقاء فالمفروض عدم دلالة الخبر عليه فباتهاء المدة التي دل عليها الخبر تنتهي دلالة المخصوص للعام وأنا يراد إثبات شدة الاهتمام -لا الواقع- بالاستصحاب فيكون معارضًا مع العموم الازماني للعام الدال على عدم الاهتمام في كل شبهة وهو مقدم على استصحاب حكم المخصوص^١.

١- لا يقال دليل البراءة وهو العام في المقام مخصوص بحسب الفرض بأن لا يكون على خلافه استصحاب فكيف يمكن التمسك به.

فانه يقال: البراءة عن كل حكم مشكوك مقيد بعدم وجود استصحاب مثبت لذلك الحكم لا الحكم آخر فلو كان الاستصحاب مثباً للحكم الواقعي تقدم على البراءة ولم يكن يصح المنسك بدليلها للتخصيص المذكور وإنما إذا كان

الوجه الرابع - ما اختاره جملة من المحققين من البناء على قيام الامارة مقام القطع الموضوعي وحيث أنَّ اليقين قد اخذ موضوعاً للاستصحاب فتقوم الامارة على الحدوث مقامه فيجري الاستصحاب بهذا الاعتبار.

وتقريب قيام الامارة هنا مقام القطع الموضوعي المأخذ في دليل الاستصحاب يكون بأحد نحوين:

الاول - دعوى قيامها مقامه بالورود، لأنَّ دليل الاستصحاب قد اخذ فيه اليقين بالحدوث بما هو حجة ومنجز موضوعاً للتبعد بالبقاء، والامارة حجة كذلك فيتحقق موضوع التبعد الاستصحابي وجданاً وحقيقة وهو معنى الورود.

وفيه: اولاً - انَّ اليقين في لسان ادلة الاستصحاب ظاهر في ارادة ذات اليقين لا مطلق المنجز كما لا يوجد اصطلاح شرعي أو عرفي لليقين بمعنى مطلق المنجز.

ودعوى: انَّ مقتضى الارتكاز العرفي عدم الفرق بين اليقين وغيره من المنجزات في لزوم الجري على ما كان يجري عليه الشخص حدوثاً.

مدفوعة: بالمنع عن وجود ارتكاز من هذا القبيل بل يحتمل اختصاص ارتكاز الجري على الحالة السابقة ولو ببعض مراتبه باليقين الذي فيه استحکام مخصوص وقد تقدم انَّ اصل مرکوزية الاستصحاب ليست على اساس محض الطريقة والكافحة بل

→

الاستصحاب، مشبتاً للحكم الظاهري وشدة الاهتمام كما هو المفروض في مقام فهذا الاستصحاب كما ذكر في المتن معارض مع مدلول دليل البراءة لنفس البراءة، ودليل البراءة امارة على البراءة وعدم الاهتمام، ودليل الاستصحاب مقيد بأنَّ لا يكون على خلاف المستصحب امارة فتأمل جيداً.

ثم انه يمكن أنْ يمنع عن اصل جريان استصحاب شدة الاهتمام الذي يعني استصحاب الحكم الظاهري باحد وجهين:
الاول - دعوى انَّ شدة الاهتمام الذي هو روح الحكم الظاهري منها كانت صياغته متقدمة عرفاً بالامارة أي شدة الاهتمام بالكافحة وقوه الاحتمال مثلاً وهذا مقطع الارتفاع بحيث لفرض بقاء الاهتمام كان بذلك آخر فهو حكم ظاهري آخر واهتمام مبانى مع الاهتمام الثابت بلحاظ الحدوث عرفاً، والميزان في تطبيق دليل الاستصحاب وصدق البقاء لابد وان يكون بالنظر العرفي.

الثاني - انَّ الحكم الظاهري وإنْ فرض غير متقدمة بدرجة الكشف والاحتمال أو المحتمل ولكن لاشكال في تقويمه بالحكم الواقعى المشبه الذي يراد التأمين عنه أو تجنيذه، ومن الواضح انَّ الحدوث المشكوك غير البقاء المشكوك والامارة أو الاصل آئماً يؤمنان أو ينجزان عن حدوث الحكم المحتمل بحسب الفرض وأئماً يقاوئه أو انتقاده بعد حدوثه فهو موضوع آخر للحكم الظاهري.
 وأنْ ثنت قلت: انَّ الحكم الظاهري الثابت يعني التأمين أو التجنيز للحكم المحتمل من ناحية حدوثه وهذا مقطع البقاء فإنه في مرحلة البقاء ايضاً يقطع بالتأمين أو التجنيز عن الحدوث وأئماً الشك في طرو حكم آخر بقاءً وهو موضوع آخر غير ما يؤمن أو ينجز عنه الحكم الظاهري الاول.

لعلها من أجل انس الذهن ونزوع النفس إلى الحكم بالبقاء مما يكون للبيتين بما هو منشأ لسكون النفس دخل فيه.

وثانياً - لو أريد بالبيتين في دليل الاستصحاب مطلقاً المنجز فاما أنْ يحمل الشك المأمور فيه على ما يقابل اليقين أو ما يقابل المنجز أي عدم المنجز، فعلى الأول يلزم خالفة ظهور السياق في أنَّ المراد بالشك ما يقابل المراد باليقين، وعلى الثاني يلزم تقدم كل منجز على الاستصحاب.

وان شئت قلت: يلزم أنْ يكون مفاد الاستصحاب أنَّ الحجة لا يرفع اليد عنها إلا بالحججة وهذه قاعدة عقلية محسومة لكل قاعدة تجعل شرعاً، فيكون مفاد ادلة الاستصحاب الارشادى لهذا الحكم العقلي لاجعل قاعدة شرعية، وهو واضح البطلان ولا يقول به احد.

الثاني - دعوى قيامها مقامه بالحكومة من باب أنَّ مفاد دليل الامارة بشكل عام قيامها مقام القطع الموضوعي والطريقى معاً. وتحقيق حال كبرى هذا البيان، وما تستبطنه من مبانٍ وافتراضات ثبوتية واثباتية تقدم الحديث عنها في مباحث القطع، وقد أثبتنا هناك عدم تماميتها إلا أننا نزيد هنا بانَّ تلك الكبرى لفرضنا تماميتها في سائر موارد القطع الموضوعي فلا تتم هنا لاحتمال أنْ يكون اليقين المأمور موضوعاً في دليل الاستصحاب قد لوحظت فيه جنبته الصفتية أيضاً مضافاً إلى كاشفيته لما أشرنا إليه من أنَّ مفهوم اليقين يختلف عن العلم في انه مستبطن لمرتبة الاستحکام والاستقرار والثبات الموجودة في العلم الوجدي، ومن هنا صحة اسناد النقض إلى اليقين دون العلم، وهذه وإنْ كانت نكتة بلاغية في مرحلة الاستعمال لاثبتوية الآئمَّة توجب على الأقل احتمال اخذ اليقين ثبوتاً في موضوع التبعد بالبقاء بما له من خصوصية صفتية، واصحاب مسلك جعل الطريقة يقبلون بانَّ الامارات لا تقوم مقام القطع الموضوعي الملحوظ بنحو الصفتية

تلخيص وتعmic:

قد يتصور أنَّ هذا الاشكال المشار في هذه المسألة جاري في جميع الموارد والحالات التي تثبت فيها الحالة السابقة بالامارة ويحتمل انتقادها بقاءً فيحتاج في حل

الاشكال الى اختيار احد الاجوبة المتقدمة.

الا انَّ التحقيق عدم مواجهة الاشكال في اكثُر الفروض واحتراصه ببعضها. توضيح ذلك: انَّ الامارة تارة تثبت الموضوع كالامارة الدالة على حياة زيد، وآخر تثبت الحكم، فاذا كانت الامارة دالة على موضوع حدوثاً وشك في بقائه على تقدير حدوثه - كما اذا احتمل موت زيد في المثال بعد حياته-. جرى الاشكال المتقدم واحتتجنا الى احد الاجوبة المتقدمة.

واما اذا كانت الامارة دالة على الحكم الكلي أو الجزئي حدوثاً وشك في انتقاده بقاء لطرو الناقض الشرعي فهنا صوراربع:

١ - انَّ تكون الامارة دالة على الحدوث بنحو الشبهة الموضوعية والشك في البقاء بنحو الشبهة الموضوعية ايضاً كما اذا كان الثوب متنجساً بالبول فقامت البينة على تطهيره ثم شك في تنفسه بالدم.

وفي هذه الصورة لانحتاج الى استصحاب الطهارة الثابتة حدوثاً بالامارة ليقال بعدم اليقين بها بل يمكن ابتداءً استصحاب عدم الملاقة مع الدم لنفي النجاسة الحاصلة منه، وهذا استصحاب موضوعي.

وان شئت قلت: انَّ الامارة كما تدل على الطهارة حدوثاً تدل بالالتزام على بقاء الطهارة المجنولة على تقدير عدم الملاقة مع الدم، وهذا المدلول الالتزامي للامارة حكم ظاهري ايضاً اخذ في موضوعه عدم الملاقة مع الدم فيتتحقق باستصحاب عدمها المقطوع سابقاً.

٢ - انَّ تكون الامارة دالة على الحدوث بنحو الشبهة الحكيمية كما اذا قامت الامارة على كفاية غسل الثوب النجس مرة واحدة في تطهيره ففسلناه مرة ثم شككنا في ملاقاته مع نجاسة اخرى.

والكلام في هذه الصورة نفس الكلام السابق، والسر في ذلك انه في هاتين الصورتين يكون منشأ الشك هو احتمال طرو حكم منافق مع الحكم الثابت بالامارة حدوثاً بطر و موضوعه فيبني لامحالة باستصحاب عدمه الموضوعي.

٣ - انَّ تكون الامارة دالة على الحكم حدوثاً بنحو الشبهة الموضوعية ولكن شك في بقائها بنحو الشبهة الحكيمية كما اذا كان الماء المتغير نجساً وقامت امارة على تغير هذا

الماء ثم زال عنه تغيره وشك في أنَّ زوال التغير هل يوجب زوال النجasa الحاصلة به أم لا وهذه شبهة حكمية.

وقد يتصور أنَّ هذه الصورة يتم فيها الاشكال بحيث تحتاج إلى أحد الاجوبة المتقدمة، ولكن الصحيح اننا في هذه الصورة ايضاً نستغني عن الاجوبة المتقدمة، فإنَّ الشك في المقام بنحو الشبهة الحكمية وهذا يعني ان المجهد من اول الامر يجري استصحاب بقاء النجasa في الماء المتغير بعد زوال تغيره وهو استصحاب للمجموع الكلي في الشبهة الحكمية فلا ينتظر فيه تحقق الموضوع له خارجاً - على ماتقدم شرحه مفصلاً - وتكون الامارة على حدوث التغير في هذا الماء دالة بالالتزام على بقاء النجasa المثبتة بالاستصحاب كحكم ظاهري كلي بعد زوال التغير ايضاً بلا حاجة الى استصحاب النجasa الجزئية الظاهرة الثابتة حدوثاً بالامارة.

٤ - أن تكون امارة دالة على حدوث الحكم بنحو الشبهة الحكمية وشك في بقائها بنحو الشبهة الحكمية ايضاً كما اذا قامت الامارة على وجوب صلاة الجمعة في عصر الحضور وشك في بقاء الوجوب في عصر الغيبة، وهنا يجري الاشكال ويحتاج في دفعه الى الرجوع الى أحد الاجوبة المتقدمة.

هذا تمام الكلام في ثبوت الحالة السابقة بالامارة.

المقام الثاني - فيما اذا ثبتت الحالة السابقة بالاصل العملي واحتمل انتقاده بعد ذلك فاريده اباقاؤه بالاستصحاب، والاشكال في جريان الاستصحاب في المقام تارة يكون بلحاظ الركن الاول من اركان الاستصحاب أي عدم اليقين بالحدث، واثری بلحاظ الركن الثاني وهو عدم الشك في البقاء.

اما الاشكال من الناحية الاولى فالكلام فيه ماتقدم في المقام السابق غایة الامر لابد من ملاحظة أنَّ الاجوبة والمعالجات المتقدمة فيها اذا كانت الحالة السابقة ثابتة بالامارة لا يجري هنا الا اذا كان الاصل المثبت للحالة السابقة تنزيلاً بأنَّ يثبت الواقع وأشاره الشرعية او يقوم مقام القطع الموضوعي المأخذ في دليل الاستصحاب يمكن اجراء الاستصحاب بلحاظ الحكم الواقع. نعم اجراء استصحاب الحكم الظاهري الثابت بالاصل او استصحاب الجامع بين الواقع والظاهر لا يتوقف على ذلك.

واما الاشكال من الناحية الثانية فتقريريه: انَّ الاصل الجاري بلحاظ الشك في مرحلة الحدوث بنفسه يجري في الشك بلحاظ مرحلة البقاء ايضاً فلاشك في البقاء. وهذا الاشكال اما يتوجه فيها اذا أريد استصحاب الحكم الظاهري أو الجامع بينه وبين الحكم الواقعى لاماذا أريد استصحاب الحكم الواقعى الثابت بالاصل التنزيلي في مرحلة الحدوث كما هو واضح^١.

وقدأجاب الحقائق الثانيي (قده) عن هذا الاشكال بوجهين ارتضى احدهما دون الآخر. الوجه الاول - انَّ الاستصحاب في المقام مقدم على الاصل الجاري بلحاظ مرحلة البقاء فيما اذا كان غير تنزيلي كاصالة الطهارة أو الحال.

واجاب عنه: بانَّ حکومة الاستصحاب على القاعدة فرع جريانه الذي هو فرع تحقق موضوعه، والمفروض انَّ القاعدة ترفع موضوعه وهو الشك في البقاء. وهذا الجواب وانْ كان يمكن ارجاعه الى نكتة صحيحة في نفسها وذلك ببيان انَّ

١ - لا يقال - بناءً على جريان استصحاب الحكم الواقعى يملك قيام الاصل التنزيلي مقام القطع الموضوعي المأخوذ في دليل الاستصحاب كما يكون جريان الاصل التنزيلي حدوثاً حقيقة لفرد من اليقين الذي هو موضوع الاستصحاب كذلك جريانه بقاء يعني الشك في الواقع فيتنقى موضوع الاستصحاب.

فانه يقال - المفروض عدم حکومة الاصل التنزيلي ببعضها على بعض لأخذ الشك في لسان ادلتها جميعاً وهذا يعني انها ثبتت اثر اليقين السابق في مورد الشك ولا تبني الشك ومن آثار اليقين التعبدي الثابت بالاصل الأول بقاوه بعد الشك الثاني كما انه لامنافه بين جريان الاصل التنزيلي بقاء وجريان الاستصحاب في الحكم الواقعى بمالك التقدم لاهما متوافقان في جريانهما. لا يقال - دليل الاصل التنزيلي الاول اذا كان نفس الاستصحاب الجاري ثانياً بلحاظ اليقين الوج다وى كان جريانه بلحاظ اليقين التعبدي لغواً لأنَّ التعبد الاستصحابي الاول بنفسه ثابت ما لم يعلم بانتقاد اليقين الوجداوى فلامعنى بجعله موضوعاً لاستصحاب ثان. وهذا البيان لا يفرق فيه بين ان نقول بأنَّ موضوع الاستصحاب هو اليقين بالحدوث ولكن يقوم الاصل التنزيلي مقامه او نقول بأنَّ موضوع الاستصحاب نفس الحدوث فيترتب بكل ما يعزز الحدوث.

فانه يقال - لو اريد ان اطلق دليل الاستصحاب بلحاظ الانتقاد الاول المحتمل بنفسه يثبت البقاء بلحاظ احتمال الانتقاد الثاني فهذا غير صحيح اذ التعبد بالبقاء بلحاظ كل انتقاد محتمل غيره بلحاظ الانتقاد الآخر فيكون هنالك اطلاقان في دليل الاستصحاب بلحاظ مرحلة الاخلاص والتعليل بحسب الحقيقة فلامعنى من ان يكون احد الاطلاقين يقع بنفسه موضوعاً للطلاق الآخر ايضاً، وان اريد ان ثبت التعبد الاستصحابي بلحاظ الانتقاد الثاني المحتمل بعد أن كان باطلاق في دليل الاستصحاب الاجتهدى فلامعنى لاثاته بالاستصحاب الذي هو اصل عملى، فالجواب: انَّ قيام الاصل التنزيلي مقام القطع الموضوعي حکومة واقعية لاظاهرية بحيث يكون جريان الاستصحاب في مورد اليقين التعبدي بالحدوث باطلاق في دليل الاستصحاب الاجتهدى ايضاً. على أنه قد تقدم مئاً مارواً عدم المفارقة بين الاصل والامارة المواتفين في المؤدى.

فالحاصل: اطلاق دليل الاستصحاب بلحاظ احتمال الانتقاد الاول يتحقق موضوعاً ايضاً للتعبد بالبقاء بلحاظ الانتقاد الثاني المحتمل عند احتمال الانتقاد الثاني وان كان اليقين الوجداوى بنفسه موضوعاً ايضاً للتعبد بالبقاء بلحاظ الانتقاد الثاني المحتمل فاللغوية في الدين لغوية الاطلاقين كما اذا ثبت الحدوث بamaratin أو اصلين محززين وقيل بقيامتها مقام القطع الموضوعي.

احد الدليلين اذا كان حاكماً على الآخر أي رافعاً لموضوعه تبعداً وكان الآخر رافعاً لموضوع الاول وجداناً أي وارداً عليه تقدم الثاني على الاول لامحالة، وقد اوضحتنا ذلك مفصلاً في بحوث التعارض والتناسب بين الدليلين، الا ان تطبيق هذه النكتة في المقام غير صحيح، فانه لوأريد بالاستصحاب الحكم على القاعدة استصحاب الحكم الواقعي وهو الطهارة الواقعية في المثال فهذا لايرتفع بالقاعدة لاوجданاً ولا تبعداً لانها لا تثبت الواقع ولوفرض انها تثبت الواقع بأن كان تزيلياً فلا وجده تقدمها على الاستصحاب لكونه ايضاً تزيلياً.

وان اريد استصحاب الحكم الظاهري فهو ليس بحاكم على القاعدة بل نسبته الى دليلها تشبه نسبة الاصل الى الدليل الاجتهدى لانه يثبت الطهارة الظاهرية في كل شبهة فلاشك في عدم انتقاض الطهارة الظاهرية، فكأنه وقع خلط بين استصحاب الحكم الواقعي واستصحاب الحكم الظاهري فعندما حكم بتقدم الاستصحاب وحكومته على القاعدة لاحظ الاول وعندهما حكم بانتفاء الشك بقاءً لاحظ الثاني فتدبر.

الوجه الثاني - ان الحكم الظاهري ثابت حدوثاً بالاصل ليس ثابتاً في مرحلة البقاء دائماً بل قد يكون مختصاً بمرحلة الحدوث كما اذا اجرينا اصالة الصحة في تطهير التوب بالماء عند الشك في وقوعه طبق الشرائط فحكمنا بطهارته حدوثاً ثم شك في نجاسته من ناحية احتمال اصابة التجasse به بعد ذلك فان اصالة الصحة لا تبني هذه التجasse المحتملة بقاءً فلابد من الاستصحاب.

واضاف على ذلك السيد الاستاذ ببيان الضابط لكون الحكم الظاهري ثابت حدوثاً مقطوع البقاء، وحاصله: ان الاصل اذا كان جارياً في نفس مورد الشك كان مقطوع البقاء مادام الشك باقياً ولم يعلم بالخلاف كما اذا شك في طهارة توب حدوثاً فحكمنا بطهارته بالقاعدة او الاستصحاب ثم شككنا في بقاء طهارته فانه تجري القاعدة او الاستصحاب بقاءً ايضاً كالحدث. وان كان الاصل جارياً في سبب المشكوك موضوعه لافي مورد الشك نفسه لم يكن مقطوع البقاء كما اذا شككنا في طهارة ماء فحكمنا بطهارته بالقاعدة او الاستصحاب ثم غسلنا به التوب التجasse فانه لولا ذلك لكان مقتضى استصحاب بقاء نجاسته الثوب الحكم بنجاسته ولكنه حيث

انه مسبب عن طهارة الماء فيجري الاصل في الماء ويكون حاكماً على الاستصحاب في مورد الشك الا انَّ هذا الاصل الجاري في سبب المشكوك لا يدل على ثبوت الطهارة في الثوب بقاءً عند احتمال ملاقاته للدم مثلاً^١.

اما الضابط المذكور فيمكن المناقشة فيه: بانَّ الاصل قد يكون جارياً في السبب ومع ذلك يكون مقطوع البقاء كما انه قد لا يكون جارياً في السبب ومع ذلك لا يكون مقطوع البقاء. مثال الاول نفس المثال المذكور من قبل السيد الاستاذ فانَّ اصالة الطهارة اذا كانت جارية في الماء المشكوك فهو جار في الثوب ايضاً لعدم احتمال الفرق فتكون الطهارة الظاهرية مقطوعة البقاء فيه ايضاً.

وان شئت قلت: انَّ اريد هنا استصحاب الطهارة الظاهرية الثابتة في الثوب حدوثاً بما هي حصة خاصة من الطهارة الظاهرية فلا يترب الأثر على تلك الحصة من الطهارة، وانَّ اريد استصحاب مطلق الطهارة الظاهرية فهو ليس مشكوكاً ببقاءً بل يقطع به بجريان القاعدة بقاءً في نفس الثوب، لأنَّ الطهارة الظاهرية لا يتحمل اختصاصها بالماء او بمرحلة الحدوث، وهذا يعني انَّ الطهارة الظاهرية لو كانت ثابتة حدوثاً في الثوب فهي ثابتة بقاءً ايضاً. نعم انا يتم هذا فيما اذا كان دليل الحكم الظاهري الثابت في مرحلة الحدوث غير ما في مورد الشك في البقاء كما في مثال اصالة الصحة المتقدم.

ومثال الثاني ما لوشك في صحة الصلاة بلحاظ جزء قد تجاوز محله فحكم بالصحة بقاعدة التجاوز ثم شك في جزء آخر لم يتجاوزه بعد فانه يمكنه استصحاب بقاء الصحة الثابتة سابقاً بالقاعدة بناءً على جريانه لعدم القطع ببقاءها لعدم جريان القاعدة في المحل رغم انَّ الشك ليس مسبباً^٢.

واما اصل كلام الحقائق الثانيي (قده) من انه قد لا يكون الاصل جارياً في الشك

١ - راجع مصباح الاصول، ج ٣، ص ١٠١.

٢ - الذي يظهر من مراجعة التقريرات انه لا يقصد اعطاء ضابطة بقدر ما يقصد انَّ الاصل الجاري في مرحلة الحدوث لو كان جارياً في نفسه بلحاظ الشك في البقاء فلامعنى لإجراء الاستصحاب لثبت الحكم بالاصل الثابت في مرحلة الحدوث بقاءً ايضاً والا فيقي مجال لاستصحاب الحكم الثابت حدوثاً فقط، وحيثند كان المناسب الاعتراض عليه بأنه لامانع من ثبات الحكم ببقاءً بأمررين دليل الاصل الجاري حدوثاً ودليل الاستصحاب اذا كان الاصل الجاري بلحاظ الحدوث تزيلياً.

في مرحلة البقاء فهذا صحيح بمعنى انه اذا لم يكن الاصل جارياً الا بلحاظ الحدوث فهو يثبت الحكم الظاهري حدوثاً فعند الشك في بقائه يمكن استصحاب الحكم الظاهري المتيقن ثبوتاً، الا انَّ هذا ينبغي أنْ يشترط فيه عدم القطع بارتفاع ذلك الحكم الظاهري.

وتوضيح ذلك: على ضوء ما تقدم من الصور الأربع في المقام السابق انَّ الشك في البقاء قد يكون بنحو الشبهة الموضوعية، وآخرى يكون بنحو الشبهة الحكمية، وعلى كل منها تارة يكون ثبوت الحكم الظاهري حدوثاً بأصل جار في الشبهة الموضوعية، وآخرى يكون بأصل جار في الشبهة الحكمية، وهذه هي الصور الأربع المتقدمة ويتصور فيها جميعاً استصحاب الحكم الظاهري.

اما الصورة الاولى والثانية فكما اذا ثبتت الطهارة في الثوب المغسول بماء المشكوك تارة في نجاسته بنحو الشبهة الموضوعية كما لوشك في اصابة عين النجس له، وآخرى بنحو الشبهة الحكمية كما لوشك في انفعاله بمقابلاته مع المتنجس فجرى فيه اصالة الطهارة وحكمنا بطهارة الثوب المغسول به ثم شك في ملاقاته مع الدم فانه يمكن اجراء استصحاب الطهارة الظاهرية الثابتة في الثوب بعد غسله بذلك الماء لانه من الشك في انَّ الطهارة الحاصلة فيه بعد الغسل هل لا تزال مستمرة الى الان أم انها انقضت فيجري استصحابها.

اما الصورة الثالثة والرابعة فكما اذا شك في ناقصية المدى للوضع الذي اثبتنا صحته من ناحية طهارة الماء المتوضى به مثلاً تارة بقاعدة الفراغ وهذه شبهة موضوعية، وآخرى بأصالة الطهارة وعدم انفعاله بمقابلاته مع النجس وهذه شبهة حكمية فانه يمكن في الصورتين اجراء استصحاب الطهارة الظاهرية من الحدث الثابتة حدوثاً، لانه بخروج المدى كما يمكن اجراء استصحاب الطهارة الواقعية بتقرير تقدم في الصورة الثالثة في المقام السابق كذلك يمكن اجرائه في الطهارة الظاهرية لانه يشك لامحالة في اطلاقها واستمرارها وعدمه فيجري الاستصحاب بهذا الاعتبار^١.

١ - يوجد هنا كلامان:

الاول - ما تقدم في تعليق سابق من عدم جريان الاستصحاب في الحكم الظاهري الثابت في مرحلة الحدوث لتبدل

وقد يفرض القطع بارتفاع الحكم الظاهري فلا يجري استصحابه كما اذا شك في كرية الماء بعد نقصان شيء منه بقدر قليل يتسامح فيه العرف فيجري استصحاب الكرية على المشهور، ولو فرض استمرار النقصان حتى يبلغ درجة لا يتسامح فيها العرف بل يرى انَّ هذا الماء غير ذلك الماء الذي كان كرآً يقيناً فهنا لا يجري استصحاب الكرية الواقعية ولكنه قد يقال جريان استصحاب الكرية الظاهرية ثابتة قبل قليل - ولومعنى احكام الكرية المترتبة ظاهراً لأنَّ المقدار الناقص بلحاظ زمان الكرية الاستصحابية ليس فالحشاً فلا يوجب تبدل الموضوع عرفاً اذا لاحظنا موضوع الكرية الاستصحابية وإنْ كان بلحاظ موضوع الكرية الواقعية قد تبدل الموضوع فيجري استصحاب الكرية الظاهرية.

ولكن الصحيح عدم جريانه للقطع بارتفاع الكرية الظاهرية التي كانت ثابتة قبل دقائق، اذ المفروض عدم جريان استصحاب الكرية الواقعية فاكان ثابتنا بعنوان الكرية الاستصحابية لا يحتمل بقاوه فكيف يستصحب^١.

٣- استصحاب الكل:

ويقصد به التبعد ببقاء الجامع بين فردین من الحكم أو الجامع بين شيئاً خارجيين اذا كان له اثر عملي.

وقد وقع النقاش في جريان الاستصحاب فيه ثارة في اصل جريانه، واخرى في

→

القضيتين بل لابد من اجراء الاستصحاب بلحاظ الحكم الواقعي ثابت حدوثاً وهذا يتوقف على آن يكون الاصل الجاري بلحاظ الحدوث تنزيلياً ليترتب عليه التبعد الاستصحابي اما باعتبار آنَّ موضوعه واقع الحدوث وقد احرزه الاصل التنزيلي او باعتبار قيامه مقام القطع الموضوعي والاصل السببي بلحاظ حكمه المسبب عنه تنزيل لانه يثبته بحسب الفرض. ولو فرضنا جريان الاستصحاب في الحكم الظاهري فلافرق بين ثبوته في مرحلة الحدوث بالامارة او بالأصل في الصور الأربع فلا وجہ للتفصيل بين المقامين.

الثاني - آنَّ موارد الشك في البقاء بنحو الشبهة الموضوعية يجري فيها دائماً استصحاب موضوعي بلحاظ الحكم الواقعي وهو استصحاب عدم تحقق الموضوع الناقص كملأة الدم في المثال واركان الاستصحاب من اليقين الوجданی بالحدث والشك في البقاء تامة فيه.

١ - الكرية الاستصحابية الظاهرية بعنوان الكرية الاستصحابية للواقع وإنْ كان غير محتمل البقاء ولكنه بعنوان الكرية الظاهرية أعني مطلق الحكم الظاهري اوروجه محتمل البقاء والمفروض عدم تبدل الموضوع فيه فيجري الاستصحاب بناءً على جريانه في الحكم الظاهري.

اقسامه وما يصح اجراء الاستصحاب فيه وما لا يصح، ومرد البحث في كل ذلك الى التشكيك في تمامية اركان الاستصحاب من تعلق اليقين والشك بشيء واحد أو ترتب اثر عملي عليه. ومن هنا نورد البحث في جهتين، تارة في اصل جريان استصحاب الكلي، واخرى في اقسامه.

الجهة الاولى - في اصل اجراء استصحاب الكلي، اذ قد يعترض على ذلك في باب الاحكام تارة، وفي باب الموضوعات اخرى.

اما في باب الاحكام فالاعتراض ينشأ من المبني القائل بأنَّ المجعل في دليل الاستصحاب هو الحكم المماطل للمستصحب حيث يقال انَّ المستصحب اذا كان هو الجامع بين الوجوب والاستحباب أو بين وجوبين اقتضى ذلك جعل المماطل له بدليل الاستصحاب وهو باطل لأنَّ الجامع بمدحه لا يعقل جعله اذ يستحيل وجود الجامع الا ضمن فرده ومع الخصوصية والجامع في ضمن احد فرديه بالخصوص ليس مخططاً للاستصحاب ولا تم فيه اركانه ليكون مصدراً للتبعد الاستصحابي ومسمولاً لدليله.

ومن الواضح انَّ هذا الاعتراض لا يرد بناءً على غير مبني جعل الحكم المماطل من كونه ابقاءً لليقين وجعله للطريقية والعلمية بقدر الجامع فيكون كالعلم الاجمالي بالجامع أو جعله للمنجزية والمعدنية بقدر الجامع أو ابرازاً لشدة اهتمام الشارع بقدرها، فالاشكال مبنيٌ على أنَّ يكون مفاد دليل التبعد الاستصحابي جعل حكم يماطل الواقع المشكوك حيث يستحيل عندئذ جعل الجامع المماطل من دون جعل الخصوصية وجعله ضمن الخصوصية اكثر من مخط الاستصحاب.

وقد يحباب على هذا الاعتراض بأحد وجوه:

الاول - ما ذكره الحقن الاصفهاني (قده) من انَّ المماطلة بين الحكم الظاهري والواقعي لا يعني بها المماطلة في كل شيء حتى في الملاك والإرادة بل مجرد المماطل في الانشاء والطلب والوجوب والاستحباب وكذلك الحرمة والكرابة متماثلان في اصل الطلب فيكون جعل طلب الفعل في الجامع بين الاستحباب والوجوب وجعل طلب الترك أو الزجر عن الفعل في الجامع بين الكراهة والحرمة مماثلاً للجامع المشكوك على كل حال.

وفيه: اولاً - لفرض وحدة الطلب والمجعل في الاستحباب والوجوب فاذا يقال في

استصحاب الجامع بين فردين من الوجوب أو الحرمة المختلفين من حيث المتعلق كاجماعة والظاهر فإنه لا يمكن أن يجعل وجوب جامع بينها كما أن وجوب الجامع بين الفعلين ليس مماثلاً كما لا يتحقق.

وثانياً - لوفرض أن الوجوب والاستحباب وكذلك الحرمة والكراء لا يختلفان في مرحلة الإنشاء والجعل وفرض أن المماثلة لا يشترط فيها إلا المماثلة بحسب مرحلة الجعل لالملك والارادة فكيف يمكن إثبات الوجوب أو الحرمة باستصحابها في موارد استصحاب الفرد فضلاً عن الكلي فلعل المعمول هو الطلب الاستجوابي أو الكراء.^١

الثاني - أن نبني على مبني الحقائق العراقي (قده) من تعلق العلم الاجمالي بالواقع لا الجامع وإنما الاجمال في الصورة فيكون الاستصحاب من استصحاب الفرد بحسب روحه، غاية الامر الفرد المهم المعلوم اجمالاً لا المعلوم تفصيلاً، وهذا وإن لم يكن علاجاً لاستصحاب كلي الحكم اصولياً إلا انه يجري فقهياً في استصحاب الحكم في موارد العلم الاجمالي به.

وفيه: مضافاً إلى بطلان المبني على ما تقدم في عمله أن المعلوم بالاجمال ربما لا يكون له تعين حتى واقعاً فيرد المذور.

الثالث - أن الكلي وإن كان لا يوجد إلا ضمن الخصوصية والخصوصية ليست مخططاً للاستصحاب إلا أن الكلي مخطط للاستصحاب بحسب الفرض فيثبت ولو في ضمن خصوصية من باب الملازمة بين جعل الكلي المماثل وجعل الخصوصية ويكون هذا من لوازم الامارة وهو دليل حجية الاستصحاب لا الاصل.

وفيه: أن دليلاً للاستصحاب لو كان وارداً في مورد استصحاب الجامع صح مثل هذا الكلام ولكنه ليس كذلك وإنما يراد إثباته باطلاق الخطاب والمفروض أن ما هو مخطط الاستصحاب واجد لاركانه لا يمكن جعل الحكم المماثل الاستصحابي فيه وما يمكن جعله فيه لا تتم اركان الاستصحاب فيه فلا يشمله الخطاب.

وان شئت قلت: أن اطلاق الخطاب إنما يثبت المقدار الممكن من مدلوله، وهو ما

١ - لوفرض البناء على مبنى الحقائق الثانيي (قده) من أن الوجوب والحرمة يحكم العقل عند عدم ثبوت الترجيح في الترك لارتفاع هذا الاشكال فإنه لوفرض ثبوت الاذن بالترك سابقاً جرى استصحابه أيضاً فتثبت الاستحباب والأذن الوجوب بنفس استصحاب الطلب، أو هو استصحاب عدم الاذن في الترك.

ممكن في المقام ليس مدلولاً لخطاب الاستصحاب وما هو محظوظ ومدلوله لا يكون ممكناً فلابد من الاطلاق.

الرابع - أن يبني على أنَّ موضوع التبعد الاستصحابي ليس هو اليقين بالحدث بل نفس الحدوث وحيث أنَّ حدوث الجامع كان ضمن خصوصيته فيمكن التبعد ببقاء ظاهراً كحكم مماثل للحادث الذي هو الجامع مع الخصوصية. فالحاصل: إذا كان اليقين موضوعاً للحكم المماثل فحيث أنه لا علم بالخصوصية والجامع المعلوم بما هو جامع لا يمكن جعل مماثله فلا يشمله دليل الاستصحاب، وإنما إذا كان الموضوع واقع الحدوث المعلوم فحيث أنَّ الخصوصية موجودة واقعاً فيكون موضوع الحكم المماثل المعمول هو الجامع مع الخصوصية فيمكن جعله ويشمله دليل الاستصحاب لاحماله.

وفيه: أنَّ المذور وأنَّ ارتفع بلحاظ اليقين بالحدث ولكن يبقى على حاله بلحاظ الشك في البقاء اذ المفروض أنَّ المحتمل بقاوئه أنها هو الجامع لافرد فإنه ربما يكون الفرد مردداً بين مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع - كما في استصحاب الكلي من القسم الثاني - فإنه حينئذ يرد الاشكال بأنه لو أريد جعل حكم مماثل طبق الفرد فهو غير مشكوك ، وأنَّ أريد جعل جامع مماثل من دون خصوصية فهو غير معقول . وهكذا يتضح أنَّ الاشكال لا جواب عليه بناءً على قبول مبني جعل الحكم المماثل واما ما ينحصر حل الاشكال بانكار اصل المبني¹.

واما في باب الموضوعات فالاعتراض ينشأ من أنَّ الأحكام الشرعية اما تترتب على الكلي بما هو مرأة وحائلاً عن الخارج لاباً هو مفهوم في الذهن، والتحقق في الخارج أنها هو الأفراد والمصاديق فلابد وأنَّ يرجع الاستصحاب دائمًا إلى استصحاب الفرد والمصادق الخارجي ولا معنى لاستصحاب الكلي.

وللإجابة على هذا الاعتراض يمكن أنَّ نورد تصورات ثلاثة:
التصور الأول - أنَّ يبني على مسلك الرجل الهمداني لوجود الكلي في الخارج، أعني

١ - لو كان صاحب هذا المسلك يرى أنَّ مدلول خطاب الاستصحاب هو جعل الحكم المماثل كان لهذا الاشكال مجال، وإنما إذا افترضنا أنَّ مدلول الخطاب هو التبعد ببقاء اليقين أو المتيقن في كل ما يكون له أثر عملي وإنما مسألة جعل الحكم المماثل فهي مجرد علاج مشكلة الجمع بين الحكم الظاهري والواعي وتصحيح امكان التبعد بغیر العلم فسوف يكون الحكم المماثل المعمول في مورد التبعد بمثابة الملاك والإرادة التي لا يشترط تطابقها مع مدلول الخطاب في الخصوصيات، فتأمل جيداً.

دعوى التعدد في الواقع الخارجي وإنَّ للكلي واقعاً سعياً منحازاً عن واقعيات الأفراد تكون نسبة إليها نسبة الأب الواحد إلى الابناء، وهي طريقة الرجل الهمداني في تصور الكلي الطبيعي.

وهذه الإجابة غير صحيحة لما ثبت في محله من إنَّ الكلي موجود بعين وجود الأفراد وإنَّ نسبة إليها نسبة الآباء إلى الابناء.

التصور الثاني - ما يظهر من كلمات المحقق العراقي (قده) من إنَّ المستصحب في استصحاب الكلي افلا هو الحصة، فإنَّ كل مصداق وجود خارجي للفرد يشتمل على حصة من الكلي لا فرق فيها بين الأفراد إلا من ناحية تعدد الوجود العيني وعلى مشخصات عرضية، واستصحاب الكلي عبارة عن استصحاب ذات الحصة، واستصحاب الفرد عبارة عن استصحاب الحصة مع المشخصات.

وهذه الإجابة أيضاً غير تامة، فإنَّ وجود الحصة غير وجود الكلي يعني أنه أزيد منه وهذا قد يكون الأثر مترباً على الجامع بنحو صرف الوجود من دون دخالة خصوصية هذه الحصة أو تلك فيه.

التصور الثالث - إنَّ الاستصحاب باعتباره تبعداً وحكماً شرعاً يجري في الجامع بما هو مرآة للخارج ولا معنى لجريانه في الخارج ابتداءً وبلا توسط عنوان من العنوانين من دون فرق بين الكلي والجزئي فمثلاً العنوان التفصيلي يجري فيه الاستصحاب بما هو مرآة للخارج كذلك العنوان الاجيلي الكلي وهذا يعني أنَّ اركان الاستصحاب ومصب التبعد إنْ تم في الواقع المرئي بعنوان تفصيلي مشير إليه فهذا استصحاب الفرد، وإنْ كان مصبه الواقع المرئي بعنوان جامع مشير إليه فهذا هو استصحاب الكلي على الرغم من وحدة الواقع المشار إليه بكل العنوانين في مرحلة الوجود العيني؛ والذي يحدد إجراء الاستصحاب بهذا النحو أو بذلك كيفية أخذ الأثر الشرعي في لسان دليله.

وهكذا يتضح الجواب الفني على هذا الاعتراض من دون حاجة إلى دعوى التعدد في الواقع الخارجي أو ارجاع الكلي إلى الحصة، وسوف يظهر فيما يأتي الثرات المتربة على كل واحد من هذه التصورات الثلاثة.

الجهة الثانية: في اقسام استصحاب الكلي، ويمكن تقسيم الشك في بقاء الكلي إلى قسمين تحت كل قسم منها توجد حالتان فيكون مجموع الاقسام اربعة. لأنَّ الشك في

بقاء الكلي تارة لا يكون ناشئاً من جهة الشك في حدوث فرد، وآخر يكون من جهة الشك في حدوث الفرد، وعلى كل من التقديرتين تارة يكون الكلي معلوماً ضمن فرد تفصيلاً، وآخر يكون معلوماً ضمن أحد فردين أجمالاً. وفيما يلي نستعرض كل قسم من هذه الأقسام الاربعة.

القسم الاول - أن يكون الكلي معلوماً ضمن فرد تفصيلاً ويُشك في بقائه ضمن نفس الفرد، كما لو علم بدخول الإنسان مثلاً ضمن زيد في المسجد وشك في خروجه فيستصحب الكلي إذا كان الأثر الشرعي مترباً عليه كي يجري استصحاب الفرد إذا كان يتربت عليه الأثر ل تمامية اركان الاستصحاب في كل منها، واستصحاب الكلي في هذه الحالة جار على كل حال سواء فسرنا استصحاب الكلي وفرقنا بينه وبين استصحاب الفرد على اساس كون المستصحب هو الوجود السعي للكري على طريقة الرجل المهداني - التصور الاول - أو الحصة - التصور الثاني - أم الخارج بقدر مرآته العنوان الكلي - التصور الثالث - اذ على كل هذه الوجوه تعتبر اركان الاستصحاب تامة.

القسم الثاني - أن يكون الكلي معلوماً أجمالاً ضمن أحد فردين ويُشك في بقائه على كلا تقديريه، كما اذا علم بوجود زيد أو خالد في المسجد ويُشك في بقائه سواء كان زيداً أم خالداً. والحديث عن هذا القسم يقع ضمن نفحة:

النقطة الاولى - في جريان استصحاب الكلي في هذا التنس على التصورات الثلاثة المتقدمة، ولاشكال في جريانه بناءً على التصور الأول والثالث ل تمامية اركان الاستصحاب من اليقين بالحدث وشك في البقاء في الكلي بناءً على ارجاعه الى استصحاب الوجود السعي أو استصحاب الواقع بقدر مرآته العنوان الاجمالي. واما بناءً على التصور الثاني الذي كان يرجع استصحاب الكلي الى استصحاب الحصة فلما يمكن اجراء استصحاب الكلي، لانه لا يقين بحدث أبي واحدة من الحصتين واما يعلم بالجامع بينها فكيف يجري استصحابها^١ اليم إلا أن تلغى ركيبة اليقين

١ - الحصة من الانسان الموجودة ضمن زيد أو الموجودة ضمن خالد وأن لم يكن بينها تفصيلاً إلا أن الحصتين الانسان يعلم بتحققها تفصيلاً في المسجد لأن الحصة لا تزداد على الكلي بقيد مفهومي، غير الحصن ليس بذلك بل باختلاف طرف الاشارة الى الوجودات العينية الخارجية فاليقين بحدث حصة من الانسان في المسجد تمام ايضاً.

وستبدل بركنية الحدوث أو يقال بتعلق العلم الاجمالي بالواقع لا بالجامع كما هو مبني الحقائق العراقي (قدره).

النقطة الثانية - في جريان استصحاب الفرد في هذا القسم اذا كان الأثر مترباً عليه كما في موارد العلم الاجمالي المنجز لأثر الفردين فهل يمكن تنجيزه ببقاءه بالاستصحاب أم لا. والجواب ما اعرفت من أن جريانه يتوقف على القول بأحد المبنيين المشار اليهما في النقطة السابقة من تعلق العلم الاجمالي بالواقع أو كفاية الحدوث في جريان الاستصحاب، وحيث يعلم بمحدث أحد الفردين فيعلم ببقاء أحدهما بعيداً فيكون من العلم الاجمالي باللحجة والا فكل من الفردين والمحضتين لا يقين بمحدثه وإنما اليقين بالجامع بينهما^١.

النقطة الثالثة - في أن استصحاب الكلي هل يكفي في اثبات الأثر المترب على الفرد بمعنى الحصة أم لا؟

قد يقال بعدم اجزاء ذلك عن استصحاب الفرد لعدم ترتيب الأثر على الجامع بحسب الفرض ولأن اثبات الفرد بالجامع كافي الفرد يكون من الاصل المثبت.

الآن الصحيح هو التفصيل بين أن يكون مفاد دليل الاستصحاب التبعد ببقاء المتيقن وأثاره أو التبعد ببقاء نفس اليقين وأنه ينبغي ترتيب نفس النتيجة التي كانت ثبتت باليقين في حال الشك ايضاً، فعل الاول لا يمكن اثبات اثر الفرد الا في حال تمامية اركان الاستصحاب فيه، واما على الثاني فالعلم الاجمالي وان كان متعلقاً

١ - اذا كان الأثر مترباً على كل حصص الجامع بنحو مطلق الوجود فلاشك في جريان استصحاب الحصة الموجدة للكلي والمعلومة تفصيلاً لترتباً ذلك الأثر لأن خصوصية الحصة الموجدة ضمن زيد أو ضمن خالد وأن لم تكن معلومة تفصيلاً إلا إن تحقق حصة من الانسان في المسجد معلوماً فالحصة لافرق بينها وبين الكلي في الفهم فيجري الاستصحاب لترتباً ذلك الأثر بلاشك على كل المسالك، وإنما اذا كان الأثر مترباً على كل من الفردين بخصوصيه بحيث تجز ذلك بالعلم الاجمالي فايضاً يمكن اجراء الاستصحاب في ذلك الفرد المعلوم بالاجمال على اجاله حيث يحتمل بقاوه فيكون هذا العنوان الاجمالي مشيراً الى ما هو محظ الاستصحاب ومركيزه لانه بنفسه محظ الاستصحاب ليقال با أن الأثر غير مترب عليه، وكون ذلك الفرد غير معلوم بعنوانه التفصيلي لا يضر بجريان الاستصحاب لأن المستهور من دليل الاستصحاب أن الركن الاول فيه أنها هو احراز ما يترتباً عليه الأثر العملي سواء كان بعنوان تفصيلي أم اجمالي مثير اليه فانه هنا هو المراد من اليقين واثره العملي فلاموجب لتقييده بان يكون يقيناً بنفس العنوان الواقع موضوعاً للأثر الشرعي تفصيلاً فلوعلم با زيداً مثلاً يجب اكرامه على كل حال مع الشك في كون ذلك من جهة العلم أو العدالة فشك في يقائه جرى استصحاب بقائه لترتيب وجوب اكرامه.

بالمجامع لا بالحصة والفرد الا أنه منجز لا ثر الحصة بمحسب الفرض فيكون دليلاً الاستصحاب دالاً على بقاء هذا اليقين ومنجزيته في حال الشك أيضاً، وحيث أننا نستظهر من دليل الاستصحاب الذي ورد فيه عنوان اليقين التبعد ببقاء اليقين فترتباً ثر الحصة في المقام على استصحاب المجامع رغم عدم تمامية اركان الاستصحاب في الحصة كما أنها استظهرنا من بعض الروايات كفاية الحدوث في الاستصحاب فيجري استصحاب الحصة أيضاً في النقطة السابقة ل تمامية اطلاق مثل هذه الروايات في المقام بلحاظ الحصة واثرها ولو لم يكن مفادها التبعد ببقاء اليقين^١.

ثم أنَّ كلا هذين القسمين من استصحاب الكلي يصطلح عليهما في كلماتهن بالقسم الأول من استصحاب الكلي.

القسم الثالث - أن يكون الكلي معلوماً ضمن أحد فرديه إجمالاً ويشك في بقاءه من جهة الشك في حدوث أي الفردين المسبب للشك في بقاء الكلي بأنْ علم إجمالاً بحدوث أحد فردين طويل العمر وقصيره، كالعلم إجمالاً بتحقق الحدث الأكبر غير الزائل بالوضوء أو الحدث الأصغر الذي يزول به فيكون الشك في بقاء كلي الحدث مسبباً عن الشك في حدوث أي من الفردين المعلوم إجمالاً حدوثاً أحدهما وقد أصطلحوا عليه بالقسم الثاني من استصحاب الكلي، والمعروف جريان الاستصحاب فيه لترتيب الأثر المترتب على المجامع، ولتفصيل الكلام في ذلك نورد البحث ضمن نقاط:

النقطة الأولى - في جريان استصحاب المجامع بين الفردين لترتيب الأثر المشترك المترتب على المجامع بينهما بقاء، والصحيح: جريانه ل تمامية اركانه فيه وعدم تمامية

١ - يمكن أن يلاحظ: أولاً - ما تقدم عند التعرض لروايات الاستصحاب استبعاد تعدد القاعدة المعمولة بحيث يكون الموضع لاحداها اليقين بالحدث ومضمونها التبعد ببقاء اليقين وموضع الآخر نفس الحدوث ومضمونها التبعد ببقاء المتيقن.

وثانياً - ما أشرنا إليه في التعليق السابق من تمامية اركان الاستصحاب هنا في الفرد أيضاً سواء أزيد به الحصة أم الفرد المعلوم إجمالاً حتى إذا كان اليقين بالحدث موضوعاً وقلنا بتعلق العلم الإجمالي بالمجامع وقلنا بأنَّ دليلاً الاستصحاب يعدهنا ببقاء المتيقن لا اليقين أذ لا دليل على أنه يعده ببقاء المتيقن التفصيلي دون الإجمالي، فتأمل جيداً.

وثالثاً - أنَّ هذا المبني تظهر ثمرته فيما إذا كان المعلوم بالإجمال لاشك في بقاءه بالعنوان التفصيلي كما في القسم القادم حيث يمكن أن يقال فيه - على ماسوف يأتي - اجراء الاستصحاب في العنوان الاجمالي الانتزاعي ل تمامية اركان الاستصحاب فيه من اليقين بحدوثه والشك في بقاءه وأنَّ لم يكن الشك في البقاء عمفوأً بلحاظ واقع الفرد وعنوانه التفصيلي وسيأتي مزيد تعلق على هذه النقطة.

شيء من الشبهات التي اثيرت للمنع عنه.

توضيح ذلك: انه قد اعترض على استصحاب هذا القسم من الكلي بوجوه: منها - انه لا يقين بالحدث، وهو اعتراض مبنيٌ على ارجاع استصحاب الكلي الى استصحاب الحصة وحيث لا علم بالحصة حدوثاً فلا يجري الاستصحاب لعدم اليقين بالحدث^١ بل لعدم الشك في البقاء ايضاً، اذ لا شك في الحصة بقاءً بل احدى الحصتين معلومة الانتفاء والآخرى معلومة البقاء. وقد تقدم انَّ استصحاب الكلي ليس بمعنى استصحاب الحصة بل هو استصحاب الواقع بمقدار ما يرى بالعنوان الاجمالي للجامع، وهذا معلوم بالعلم الاجمالي حدوثاً.

ومعها - انه لا شك في البقاء لأنَّ الشك ينبغي أنْ يتعلق بنفس متعلق به اليقين ولا كان اليقين هنا علماً اجمالياً والعلم الاجمالي متعلق بالمردود فلابدَ وأنَّ يتعلق الشك بالواقع على تردده ايضاً، وهذا اما يتواجد فيما اذا كان الواقع مشكوك البقاء على كل تقدير. كما في القسم السابق - مع انه ليس كذلك لأنَّ الفرد القصير من الجامع لا شك في بقائه.

والجواب - انَّ العلم الاجمالي لا يتعلّق بالواقع المردود بل بالجامع وهو مشكوك اذ يكفي للشك في بقاء الجامع التردد في كيفية حدوثه.

ومعها - انَّ الوجود القصير للكري لا يحتمل بقاوته والوجود الطويل له لا يحتمل انتفاءه وليس هناك في مقابلها الا المفهوم الذهني الذي لا معنى لاستصحابه.

والجواب: انَّ الشك واليقين اما يعرضان على الواقع الخارجي بتوسط العناوين المحاكية عنه فلامعذور في أنْ يكون الواقع بتوسط العنوان التفصيلي مقطوع البقاء او الانتفاء وبتوسط العنوان الاجمالي مشكوك البقاء، ومصب التبعد الاستصحابي دائماً العنوان بما هو حاكم عن الواقع تبعاً لأنذه موضعياً للأثر الشرعي بما هو كذلك.

نعم اذا ارجعنا استصحاب الكلي الى استصحاب الحصة امكن المنع عن جريانه في المقام، لانه يكون من استصحاب الفرد المردود نظراً الى انَّ احدى الحصتين مقطوعة الانتفاء فعلاً.

١ - قد تقدم ثبوت اليقين بحدوث حصة من الكلي، وأئنما الصحيح عدم الشك في بقاء الحصة.

ومنها - إنَّ استصحاب الكلي يحکم عليه استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل، لأنَّ الشك في بقاء الكلي مسبب عن الشك في حدوث هذا الفرد.

الجواب: ما هو واضح من أنَّ التلازم بين حدوث الفرد الطويل وبقاء الكلي عقليٍ وليس شرعاً فلابد من استصحاب عدم الاول انتفاء الثاني الا بناءً على الاصل المثبت.

ومنها - إنَّ استصحاب الكلي معارض باستصحاب عدم الفرد الطويل الى ظرف الشك في بقاء الكلي، لأن عدم الكلي عبارة عن عدم كلا فرديه، والفرد القصير معلوم الانتفاء بالوجودان والفرد الطويل يحرز انتفائه فعلاً باالاستصحاب فهذا الاستصحاب بضممه الى الوجودان المذكور حجة على عدم الكلي فعلاً فيعارض الحجة على بقائه المتمثل في استصحاب الكلي.

والتحقيق: انه تارة يكون وجود الكلي بما هو موجود له كافياً في ترتيب الأثر على نحو لوفرض - ولو محالاً - وجود الكلي لافي ضمن حصة خاصة لترتيب عليه الأثر. وآخرى لا يكون الأثر مترتبًا على وجود الكلي الا بما هو موجود لهذه الحصة ولذلك الحصة على نحو تكون كل حصة موضوعاً للأثر الشرعي بعنوانها.

فعلى الاول يجري استصحاب الكلي لاثبات موضوع الأثر ولا يمكن نفي صرف وجود الكلي باستصحاب عدم الفرد الطويل مع ضممه الى الوجودان، لأنَّ انتفاء صرف وجود الكلي بانتفاء هذه الحصة وتلك عقلي وليس شرعاً.

وعلى الثاني لا يجري استصحاب الكلي في نفسه، لانه لا ينفع موضوع الأثر بل ينفي موضوع ذلك الأثر باستصحاب عدم الفرد الطويل مع ضممه الى الوجودان القاضي بعدم الفرد الآخر، لأنَّ الأثر أثر للحصص فينفي باحراز عدمها ولو بالتفريق من التبعد والوجودان. وهكذا اتضحت جريان استصحاب الكلي في هذا القسم اذا كان الأثر مترتبًا عليه.

النقطة الثانية - في جريان استصحاب الفرد في هذا القسم اذا كان الأثر مترتبًا على الفرد سواءً أريد به الحصة أم المخصصات الخارجية.

والصحيح: عدم جريانه لعدة مناقشات ونقاط ضعف بعضها يتم على بعض المبني وبعضها يتم على كل حال، وهي كما يلي:

منها - عدم اليقين بالحدث بالنسبة الى الفرد، لأنَّ اليقين الاجمالي قد تعلق بالجامع، وهذه النقطة للضعف يمكن التخلص عنها بأخذ الحدوث موضوعاً أو افتراض مبني الحقائق العراقي (قده) من أنَّ العلم الاجمالي يتعلق بالواقع.

ومنها - عدم الشك في البقاء، وتوضيح ذلك : أنَّ استصحاب الفرد في المقام تارة يراد به استصحاب واقع الفرد بان يكون محظ الاستصحاب احد الفردين بعنوانه التفصيلي ، واخرى يراد به استصحاب عنوان الفرد بأن يكون العنوان الانتزاعي المذكور هو محظ الاستصحاب ، فان أريد الاول كان من الواضح أنَّ واقع الفرد - سواء أريد به الحصة أم هي مع الشخصيات - لاشك في بقائه بل يقطع بارتفاع احدهما ويقطع ببقاء الآخر على تقدير حدوثه ، وهذا هو الفرق بين هذا القسم والقسم السابق ، حيث انه هناك كنا نحتمل بقاء نفس ذلك الفرد المعلوم تحقق الكلي ضمنه اجمالاً فيجري الاستصحاب بلاحظه ، وإن شئت قلت : يعلم بجريان الاستصحاب بلاحظ احد العنوانين التفصيليين فيكون من العلم بالحجة اجمالاً .

ومنه يعرف أنَّ هذا الاشكال لا يختص بما اذا كان احد الفردين مما يقطع ببقائه على تقدير حدوثه بل حتى اذا كان مما يشك ويحتمل بقاوه مع ذلك لا يجري الاستصحاب في الفرد ، لأنَّ واقع ذلك الفرد المعلوم حدوثه اجمالاً مما يحتمل كونه الفرد المقطوع ارتفاعه .

وان أريد الثاني ، فاذا كان المقصود من اجراء الاستصحاب في عنوان الفرد ترتيب الأثر عليه فالمفروض أنَّ هذا العنوان الانتزاعي ليس هو موضوع الأثر الشرعي ليترتب عليه ولوفرض تمامية اركان الاستصحاب فيه ، وان كان المقصود التبعد ببقاء اليقين به فيكون كالعلم الاجمالي بالجامع الانتزاعي منجزاً ، كان الجواب : أنَّ العلم الاجمالي بالجامع بين فردين يقطع وجданاً بانتفاء احدهما - وهو الفرد القصير - لا يمكن ان يكون منجزاً لأنَّ احد طرفيه وهو الفرد القصير لا يمكن تنجزيه بهذا العلم فلامكان تنجيز طرفه الآخر لأنَّ منجزية العلم الاجمالي لطرفه على حد سواء ، وان شئت قلت : انه لوفرض حالاً بقاء العلم الاجمالي الوجdاني بأحد الفردين مع العلم بانتفاء الفرد القصير لم يكن مثل هذا العلم الاجمالي منجزاً فكيف بالعلم الاجمالي التعبد بذلك .

ومنها - لافتراضنا جريان الاستصحاب في احدهما المردد بالعنوان التفصيلي بان

اغمضنا النظر عن اشكال عدم الشك في البقاء واكتفينا بالحدوث في موضوع الاستصحاب مع ذلك نقول أنَّ النتيجة العلم اجمالاً بثبوت أحد الاستصحابين في العنوانين التفصيليين، إلا أنَّ مثل هذا العلم الاجمالي ليس بمحضة، لأنَّ الأثر المترتب على أحد الفردین وهو الفرد القصیر ما يقطع بعده فلابيكون التبعد الاستصحابي بلحاظه منجزاً، وهذا يعني عدم منجزية مثل هذا العلم الاجمالي بأحد الاستصحابين فيكون جعل مثل هذا التبعد الاستصحابي لغواً وغير معقول^١.

ومنها - لوافترضنا جريان الاستصحاب في أحدهما المردود بالعنوان الاجمالي بأنَّ فرضنا منجزية التبعد ببقاء العلم الاجمالي بالجامع لحكم الفرد الطويل بقاءً مع ذلك نقول: أنَّ هذا الاستصحاب لا يجدي في إثبات التنجيز للاثر المترتب على الفرد الطويل اما على مسلك الاقتضاء في منجزية العلم الاجمالي فلأنَّ منجزية هذا العلم الاجمالي الاستصحابي فرع عدم جريان الاصل الترخيصي في احد اطرافه كالعلم الاجمالي الوجданی وفي المقام يجري استصحاب عدم الفرد الطويل أو البراءة عن حكمه بلاعارض لأنَّ الطرف الآخر - وهو الفرد القصیر - لا يجري عنه الاصل الترخيصي في نفسه فيكون الاصل الترخيصي عن الفرد الطويل حاكماً على منجزية استصحاب الجامع، وأما على مسلك العلية في منجزية العلم الاجمالي فلوقوع المعارضة بين استصحاب عدم الفرد الطويل بالعنوان التفصيلي واستصحاب الجامع الاجمالي، لأنَّ كلاًً منها يجري في عنوان غير ما يجري فيه الآخر وهم متنافيان وليس أحدهما رافعاً لموضوع الآخر.

النقطة الثالثة - في اقسام الفرد المردود بلحاظ عناصر ثلاثة، الفرد القصیر المقطوع انتفائه والعلم بمحدث الجامع وما هو موضوع الحكم، فإنه تارة يكون الفرد القصیر معلوماً تفصيلاً كما اذا علم بخروج زيد وحيثئذ لابد وأنَّ نفرض العلم بمحدث الجامع اجمالياً لتفصيلاً والا لم يق شك في شيء، واخرى يكون الامر بالعكس بأنَّ نعلم بخروج زيد أو عمر فيكون الفرد القصیر معلوماً اجمالاً لا تفصيلاً والعلم بمحدث الجامع

١ - هذا الاعتراض مبنيٌ على أنَّ يكون جريان استصحاب الفرد المردود في المقام بالتحو المذكور أي بارجاعه الى جموع استصحابين في العنوانين التفصيليين الذين يعلم بتحقق موضوع أحدهما، وأما اذا كان بعض استصحاب واحد يجري في تلك المحة المعلم تحققها اجمالاً لتنجز حكمها بقاء فلاميجال له.

معلوماً تفصيلاً. وثالثة يكون كل من الفرد القصير والجامع الحادث معلوماً اجمالاً.
فهذه اقسام ثلاثة للفرد المردد وفي كل منها بلحاظ العنصر الثالث تارة يكون الحكم متعددأً أي ثابتأً لكل من الفردين سواء كانوا من سنخ واحد أم من سنخين، واخرى يكون الحكم ثابتاً على احدهما لا كليهما، وعلى كل من التقديرين تارة يكون ماهو موضوع كل من الحكمين أو الحكم الواحد معلوماً تفصيلاً بأن علم ان دخول زيد موضوع لوجوب الصدقة مثلاً وأن دخول عمر و موضوع لوجوب الصلاة، واخرى يكون معلوماً اجمالاً بأن علم ان احدهما تجب فيه الصدقة والآخر تجب فيه الصلاة أو علم ان احدهما تجب فيه الصدقة، فهذه حالات اربع للتردد بلحاظ العنصر الثالث تجري في كل من الاقسام الثلاثة، ولنشرع في بيان حكم كل قسم من حيث جريان استصحاب الفرد فيه وعدمه فنقول:

اما القسم الاول: وهو ما اذا كان الفرد القصير معلوماً تفصيلاً كما لو علم بخروج زيد بالخصوص من المسجد وعلم بدخول زيد او خالد في المسجد فالحكم يختلف باختلاف الحالات الأربع للشك بلحاظ العنصر الثالث وتفصيل ذلك كما يلي:
 ١ - آن يكون الحكم متعددأً أي لكل منها حكم يخصه - سواء كانوا من سنخين كوجوب الصدقة والصلاه أو من سنخ واحد - وكان موضوع كل من الحكمين معلوماً تفصيلاً بأن علم ان دخول زيد في المسجد موضوع لوجوب الصدقة مثلاً ودخول خالد موضوع لوجوب الصلاه.

وهذه الحالة هي التي كنا نتحدث عنها في النقطة السابقة واثبتنا عدم جريان استصحاب الفرد فيه.

٢ - آن يكون الحكم واحداً مرتبأً على احد الفردين ومعلوم تفصيلاً، كما اذا علم بوجوب الصدقة على تقدير دخول خالد في المسجد - ولا بد من افتراضه الفرد الطويل والا لم يكن يشك في بقاء الحكم كما هو واضح - وهنا لا يجري استصحاب الفرد لعدم اليقين بمحدود التكليف وان كان يعلم بمحدود الجامع، اذ المفروض ان موضوع الأثر هو الفرد الطويل بالخصوص، فعلى جميع المسالك لا يجري استصحاب الفرد لعدم احراز ما هو موضوع الحكم ولو اجمالاً حتى لو قيل بجريانه في الحالة السابقة بل الجاري استصحاب عدم الفرد الطويل.

٣ - أن يكون الحكم متعددًا ومعلوماً أجمالاً بأنْ نعلم أنَّ أحدهما موضوع لوجوب الصدقة والآخر موضوع لوجوب الصلاة أجمالاً وعلم أجمالاً بدخول أحدهما في المسجد كما علم تفصيلاً بخروج زيد منه. ومقتضى الصناعة في هذه الصورة جريان الاستصحاب في الفرد لا بعنوانه التفصيلي ليقال باحتمال انتباذه على الفرد القصير المتيقن انتفاءه فلما يكون من نقض اليقين بالشك بل بعنوانه الاجمالي الانتزاعي بناءً على ماتقدم من استفادة التبعد ببقاء اليقين السابق من دليل الاستصحاب اذا كان يترتب عليه اثر عملي من تنعيم أو تعذير، فإنه في المقام يكون التبعد ببقاء العلم الاجمالي مفيداً في التنعيم بخلاف الحالة الاولى لانه في هذه الحالة لا يعلم بارتفاع احد الحكمين تفصيلاً فلا وجوب الصدقة معلوم الارتفاع ولا وجوب الصلاة بل كل منها محتمل فيمكن للملول أن لا يرفع يده عن الواقع المحتمل ويحافظ عليه على كل تقدير فيكون العلم الاجمالي التبعدي منجزاً لكلا الحكمين، والعلم بانتفاء احد الحكمين أجمالاً في الان الثاني لا يمنع عن تنعيم العلم الاجمالي لأنَّ العلم الاجمالي بالترخيص لا يمنع عن منجزية العلم الاجمالي بالازمام كما اذا علمنا بنجاسة احد الاناثين وطهارة الآخر أجمالاً، وهذه من نتائج ما استظهرناه في ادلة الاستصحاب من ان مفادها التبعد ببقاء اليقين^١.

٤ - أن يكون الحكم واحداً ولكن موضوعه مردد معلوم بالاجمال كما اذا علمنا بوجوب الصدقة عند دخول زيد أو عمرو في المسجد وعلمنا بدخول أحدهما اليه في الان الاول وعلمنا بعد ذلك بخروج زيد لوكان هو الداخل. وهذه الحالة ملحقة بالحالة الثانية فيما اذا لم يحرز وحدة المعلومين الاجماليين أي أنَّ المعلوم دخوله في المسجد

١ - يمكن أنْ يقال: أنَّ التبعد ببقاء اليقين فرع صدق نقض اليقين بالشك ، وهذا يعني انه لا بد في المرتبة السابقة من ملاحظة مدى انتباطق هذا العنوان وحيثئذ نقول: أنَّ نقض اليقين بالشك اما يصدق فيما اذا كان الشك في بقاء ما يكون اليقين طريقاً اليه ومنجزاً له وهو واقع المتيقن لا العنوان الاجمالي الانتزاعي - كما في المقام - .

وإن شئت قلت: أنَّ الشك هنا ليس في بقاء المتيقن بل يقطع بأنَّ المتيقن متنف على تقدير آخر واما الشك بحسب الحقيقة في كون الحادث ماقطع بانتفاءه أم لا فلا يصدق نقض اليقين بالشك بلحاظ ما يكون اليقين طريقاً اليه وهو واقع المتيقن ، واما الشك في عنوان الفرد الانتزاعي فهو لا يكفي لصدق النقض العملي للبيقين بالشك لعدم كونه موضوعاً للأثر ليكون اليقين طريقاً اليه وانَّ كان متعلقاً به فأنَّ تعلق اليقين بالعنوان الاجمالي طريق منجز عقلأً لحكم العنوان التفصيلي بحسب الفرض فلا بد وأنَّ يكون النقض بالشك بلحاظه ايضاً فتأمل جيداً.

اجالاً هو موضوع وجوب الصدقة المعلوم اجمالاً، لانه حينئذ لا يحرز اصل التكليف حدوثاً لكي يمكن التبعد ببقائه وهي ملحقة بالحالة الثالثة اذا احرز وحدة المعلومين الاجاليين.

واما القسم الثاني وهو ما اذا كان الفرد القصير أي الخارج عن المسجد معلوماً اجمالاً ولكن الجامع يعلم بتحققه ضمن احد الفردين تفصيلاً والمفروض انه موضوع الأثر الشرعي . وفي هذا القسم يجري استصحاب الفرد بعنوانه التفصيلي لتمامية اركان الاستصحاب من اليقين بالحدث والشك في البقاء فيه.

واما القسم الثالث وهو ما اذا كان الفرد القصير الخارج معلوماً اجالاً والجامع المعلوم تتحققه في المسجد معلوماً اجالاً ايضاً ، والحكم في تمام صور هذا القسم جريان الاستصحاب فيما اذا فرض احراز موضوع الحكم حدوثاً حيث يمكن اجراء الاستصحاب في العنوانين التفصيليين مشروطاً بمحضه كما يمكن اجراؤه في العنوان الاجالي من دون محظوظ عدم القطع بانتقاد شيء من العنوانين التفصيليين ، واما العلم الاجالي بخروج احدهما فلابناني الشك في العنوان التفصيلي كما هو واضح.

النقطة الرابعة - في معيار كون الاستصحاب من الفرد المردد . فقد جاء في احد تقريري بحث الحقائق النائية (قد) التمثيل لاستصحاب الفرد المردد بما اذا علمنا بدخول زيد في الدار الذي قد انهم جانبه الشرقي مثلاً وشككنا في انَّ زيداً هل كان في الجانب الشرقي او الغربي فان كان في الجانب الشرقي فقد هلك قطعاً وان كان في الجانب الغربي فهو لايزال حياً ، معلقاً على ذلك بأنَّ كون زيد في الجانب الشرقي او الغربي لا يجعله كلياً ليكون المثال مصدراً لاستصحاب الكلي من القسم الثاني بل هو من استصحاب الفرد المردد بين مقطوع البقاء ومقطوع الانتفاء^١.

والصحيح: انه من استصحاب الفرد المعين لا المردد وبمجرد القطع بهته اذا كان في الجانب الشرقي بنحو القضية الشرطية لا يجعل الاستصحاب من الفرد المردد فانَّ معيار كون الاستصحاب من الفرد المردد آنَّ يتعدد الامر بين فردين يقطع بنحو القضية التجيزية بانتفاء احدهما واما اذا كان الفرد معيناً غاية الامر يقطع بانتقاده على تقدير

بنحو القضية الشرطية فالمستصحب وهو الفرد لا يقطع بانتفاءه بالفعل وإنما يحتمل ذلك فيه والقطع بالقضية الشرطية لا يوجب تعدد الفرد وإنما هو منشأ للشك في بقائه وارتفاعه كما هو واضح.

النقطة الخامسة - قد يستغنى عن استصحاب الفرد المردود لترتب أثره بحكم العقل توضيح ذلك: إن المكلف قد يحصل له العلم الاجمالي بتحقق أحد الفردين قبل ارتفاع الفرد القصير، وأخرى يحصل له ذلك بعد أن ارتفع الفرد القصير على تقدير حدوثه.

اما الحالة الاولى فيتصور فيها ثلاثة صور:

الصورة الاولى - أن يعلم المكلف منذ حصول علمه الاجمالي بتحقق أحد الفردين أن أحدهما على تقدير كونه الحادث سوف يبقى إلى الآن الثاني، والمفروض أن كلاً من الفردين القصير والطويل له أثر حدوثاً. وفي هذه الصورة يتشكل للمكلف علم اجمالي آخر بترتب أثر الفرد القصير الآن أو أثر الفرد الطويل في الزمن الثاني وهو من العلم الاجمالي بالتجربيات التي تقدم منجزيته فيكون أثر الفرد الطويل بقاءً متنجزاً من أول الامر بالعلم الاجمالي بتحقق أحد الفردين فلاحتاج الى استصحاب الفرد المردود بل لا يعقل جعله بعد أن كان جريانه باعتبار انتهائه الى منجزية العلم الاجمالي التبعدي بقاءً فأن هذا الأثر العملي ثابت بنفسه فيكون التبعُّد به لغاً.

الصورة الثانية - نفس الصورة مع فرض أن المكلف يشك في بقاء الفرد الطويل على تقدير حدوثه إلى الآن الثاني، وحكم هذه الصورة حكم الصورة السابقة بناءً على ما نصناه من كفاية الحدوث في جريان الاستصحاب فانه حينئذ يعلم المكلف اجمالاً

١ - يمكن أن يقال بعدم اللغوية وذلك:
أولاً - لانه مبنيٌ على أن يكون استصحاب الفرد المردود من باب التبعي ببقاء اليقين لا المتيقن المردود على اجماله كما لا يتحقق وجهه.

وثانياً - حتى على القول برجوعه الى التبعي ببقاء اليقين الذي هو نفس العلم الاجمالي في المقام لالغوية لأن ثبت هذا التبعي الظاهري يعني حكم المولى واهتمامه بالواقع المحتل في المقام وهذا لم يكن ثابتاً بالعلم الاجمالي المنجز عقلاً هذا لواريد باللغوية تحصيل المascal، وإنما لواريد بها في المقام دعوى عدم الشك في التجربة وترتبط هذا الأثر العملي ليراد اثباته بالتبعي لكنه ثابتاً بالوجودان فالجلوب: إن الشك الذي هو موضوع التبعي الاستصحابي هو الشك فيما هو موضوع للأثر العملي أي ما يرجع الى الشارع لأنفس الأثر والوظيفة العملية التي تكون ثابتة عقلاً في كل مورد اما بنحو الاشتغال أو البراءة والا نم لغوية جعل الاستصحاب في كل مورد يكون مؤداه من التجربة أو التعذر ثابتاً عقلاً لولاه، وهو موضوع للأثر العملي في المقام سواء كان موضوعاً للحكم الشرعي أو نفسه أو متعلقة ليس مقطوعاً به كما هو واضح.

اما بأثر الفرد القصير في حقه الآن أو بأثر الفرد الطويل ظاهراً في الآن الثاني الثابت بالاستصحاب، وهذا علم اجمالي منجز ايضاً. نعم مثل هذا العلم الاجمالي لا يمنع عن جريان استصحاب الفرد المردد لوقيل بجريانه في الآن الثاني لانه في عرض استصحاب الفرد الطويل على تقدير الحدوث ينجز ان الواقع في مرتبة واحدة فلامعنى لفرض احدهما لغواً دون الآخر.

الصورة الثالثة - أنْ يفرض عدم ترتيب أثر على الفرد القصير حدوثاً واما الأثر مترب عليه وعلى الفرد الطويل في مرحلة البقاء بحيث لعلم اجمالاً باحدهما في الآن الثاني كان منجزاً، وفي هذه الصورة لا يمكن تنفيذهذا الأثر الا باستصحاب الفرد المردد على القول بجريانه كما لا يتحقق.

واما الحالة الثانية، وهي ماذا كان العلم الاجمالي باحد الفردين حاصلاً بعد ارتفاع الفرد القصير فهذا كالصورة الثالثة من الحالة الاولى من حيث الاحتياج الى استصحاب الفرد المردد على تقدير جريانه اذا لا يوجد علم اجمالي منجز لأثر الفرد الطويل من اول الأمر كما لا يتحقق.

النقطة السادسة - مما تقدم في استصحاب الفرد المردد يظهر الوجه في عدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية كما اذا شك في صدق مفهوم العادل على فاعل الصغيرة سواء أريد استصحاب الموضوع أو الحكم.

توضيح ذلك: انَّ الشك في موارد الشبهات المفهومية ليس في الواقع بل في ماهو مدلول اللفظ، ومن الواضح انَّ مدلول اللفظ بما هو مدلول اللفظ ليس موضوعاً للحكم الشرعي ليجري الاستصحاب فيه الواقع لاشك فيه بل يقطع بعدم ارتكاب الكبيرة ويقطع بارتكاب الصغيرة فلامعنى للاستصحاب بنفس البيان المتقدم في استصحاب الفرد المردد.

النقطة السابعة - في معالجة الشبهة المعروفة بالشبهة العباءية وهي شبهة أثارها جدنا السيد اسماعيل الصدر (قدس سره) كنرفض على استصحاب الكلي من القسم الثاني وحاصلها: انا لوفرضنا عباءة علم اجمالاً بنجاسة احد طرفها وغضتنا الطرف الاين منها مثلاً ثم لاقت يدنا مع الطرف الأيسر فالحكم هو طهارة اليد لانها لاقت مع احد طيف العلم الاجمالي بعد خروج طرفه الآخر ولكن لفرض ملاقاتها ثانياً مع الطرف الاين

المفسول كانت النتيجة الحكم بنجاستها بجريان استصحاب كلي النجاسة في احد الطرفين من العباءة المعلومة قبل غسل الطرف الain، ويترتب على ذلك نجاسته اليد الملائقة مع الطرفين لانه الأثر الشرعي لبقاء النجاست في العباءة، وهذا يعني ان ملائكة اليد مع الطاهر توجب النجاست ووجوب الاجتناب وهو مقطوع البطلان فقهياً وغريب عرفاً ومن اللوازم التي لا يمكن الالتزام بها فقهياً على القول بجريان استصحاب الكلي من القسم الثاني في المقام.

وقد التزم السيد الأستاذ بهذه النتيجة الغريبة بدعوى انه لامانع في باب الأحكام الظاهرية من التفكير بين المتلازمين حسب اختلاف مؤديات الأصول العلمية فيحكم بطهارة الملائقي دون ملاقيه.

وتحقيق الكلام حول هذه الشبهة تارة بتحديد مورد هذه الشبهة، واخرى بكيفية علاجها.

اما مورد هذه الشبهة فظاهر من تعرض لها انه لا فرق فيها بين ما اذا كانت الملائقة مع الجانب غير المفسول اولاً ثم مع الجانب المفسول من العباءة أو بالعكس، مع ان الصحيح ان الشبهة تختص بالفرض الاول ولا تجري في الثاني.

توضيح ذلك: انه في الفرض الثاني يجري استصحاب الطهارة المتيقنة بين الملاقتين حيث انه بعد ملائكة اليد مع الطرف الطاهر يقطع بطهارتها وعدم طرفة نجاستها عليها فتستصحب الى ما بعد ملائقتها مع الطرف الآخر المشكوك ، وهذا الاستصحاب في اليد الملائقة ليس محسوماً لاستصحاب كلي النجاست في الملائق بالفتح- بل معارض معه لوضح ان النجاست المرددة بين الطرفين على تقدير ثبوتها ترفع الطهارة الثابتة للملائق قبل الملاقتين معاً واما الطهارة الثابتة في الملائق يقيناً بين الملاقتين فبقاؤها ليس محسوماً لتلك النجاست المرددة واما يكون محسوماً لنجاسته الطرف المشكوك وهي لاتثبت باستصحاب كلي النجاست الا بنحو الاصل المثبت.

وإن شئت قلت: ان الطهارة الثابتة بين الملاقتين والتي استصحبناها لا يكون زوالها مسبباً عن نجاسته الجامع بين الطرفين واما يكون زوالها مسبباً عن نجاسته خصوص

الطرف غير المغسول والتي لا يمكن إثباتها باستصحاب الكلٰ^١. وقد يعمم هذا البيان للفرض الأول أيضاً بـأحد تقريرين:

التقرير الاول - اننا نستصحب طهارة اليد الى ما بعد ملاقاتها مع الطرف المشكوك وهذا الاستصحاب غير محكم لاستصحاب نجاسة الجامع كما ذكرنا ثم نستصحب الطهارة الشابطة لليد بالاستصحاب الى ما بعد الملاقاء الثانية مع الطرف الآخر المغسول حيث انه يحتمل وجداناً بقاوئها فيكون الشك في البقاء محفوظاً، كما ان اليقين بالحدث بين الملاقاتين محز بالاستصحاب الاول اما باعتبار قيامه مقام القطع الموضوعي او باعتبار كفاية الحدوث في جريان الاستصحاب فيكون جريان الاستصحاب الثاني من آثار الاستصحاب الاول.

ويرد عليه: أولاًـ أنَّ الظهارة الشابطة بين الملافاتين في الفرض الأول بالاستصحاب لا يشك في بقائها بل يقطع ببقيتها - على تقدير ثبوتها - إلى ما بعد الملاقة بالطرف المغسول، وهذا يعني أنه لاشك في بقاء المستصحاب في الاستصحاب الثاني وإنما الشك في وجودها فلوا ظهر من دليل الاستصحاب اشتراط كون الشك في البقاء فلا يشمل المقام.

وثانياً - إن الشك بعد الملاقاتين في الطهارة هو نفس الشك بين الملاقاتين وليس شكًا جديداً لعدم احتمال طرو النجاسة بعد ذلك وهذا يعني انه نفس الشك في بقاء الطهارة الثابتة قبل الملاقاتين والذي تقدم انه محكوم لاستصحاب النجاسة المرددة بين الطرفين لأن زواله مسبب عنها .

النفاذ الثاني - إننا باستصحاب بقاء الطهارة إلى ما بعد الملاقة مع الطرف

١—هذا غاية ما يثبت طهارة اليد وعدم نجاستها من ناحية ملاقاً هذا الطرف ولا يثبت الطهارة المطلقة أي عدم نجاسته من ناحية ملاقاً التجasse المرددة الثابتة لآخر. ينطبق بالاستصحاب لأنّ انتفاء الجامع بانتفاء الأفراد أيضاً عقلي ولو سلم جرى في تمام موارد استصحاب الكل.

وأن شئت قلت: أن أريد من استصحابه طهارة اليد الاستصحاب الحكى فهو حكم لاستصحاب الجامع الموضعي، وأن أريد منه استصحاب عدم العلاقة مع الجنس الموضعي فالمفروض العلم باللاقة مع نجس مرد ثابت بخاسته بالبعد، وأن أريد منه استصحاب تلك الحصة من الطهارة الشافية بين الملائتين فثبتت هذه الحصة من الطهارة لابناني ثبوت التجasse من ناحية استصحاب الكلي وملاءة اليد مع التجasse المرددة.
٤٢— وقد عرفت جواباً آخر على اصل شبهة المعارضة يتم في الفرضين.

المشكوك ثبت طهارته بقاءً بعد الملاقاتين معاً أيضاً اذ لا يحتمل طر ونجاسة في البين فهذا الاستصحاب ثبت طهارة اليد بعد الملاقة الاول وبضمها الى وجданية عدم طرو النجاسة بعد ذلك ثبت طهارتها بعد الملاقة الثانية ايضاً لكونها من آثار حدوثها وحيث انَّ هذا الاستصحاب ليس معموماً لاستصحاب النجاسة المرددة فيكون معارضاً معه.

ويرده: ان بقاء الطهارة ليس اثراً شرعياً لحدوثها لكي يترب بالاستصحاب الاول، بل المستفاد من الادلة انَّ الطهارة حدوثاً وبقاء معمولة في عرض واحد على الشيء مالم يلاق نحبساً فلا بد من احرازها في كل آن بالوجود ان أوباصل يجري بلحاظه.

وهكذا يتضح انَّ الشبهة العبائية موردها ما اذا لاقت اليد مع الطرف غير المغسول أولاً ثم لاقت مع الطرف المغسول.

واما كيفية علاج هذه الشبهة والجواب عنها فحاصله: انَّ استصحاب النجاسة المرددة في العبادة لا يجري، اذ لوأريد به استصحاب واقع النجاسة المرددة بين الطرفين فهو من استصحاب الفرد المرد الذي تقدم عدم جريانه في امثال المقام لعدم تمامية اركان الاستصحاب فيه، وانَّ أريد به استصحاب جامع النجاسة أي النجاسة المضافة الى العبادة بلا ملاحظة هذا الطرف أو ذاك فهذا الاستصحاب وانَّ كانت اركانه تامة الا انه لا يترتب على مؤداه نجاسة اليد الملاقبة مع الطرفين الا بالملازمة العقلية، لأنَّ نجاسة الجامع لفرض محالاً وقوفها على الجامع وعدم سريانها الى هذا الطرف أو ذاك فلا تسري الى الملاقي، لأنَّ نجاسة الملاقي موضوعها نجاسة هذا الطرف أو ذاك الطرف لا الجامع بما هو جامع، وأثبات نجاسة احد الطرفين بخصوصه بنجاسة الجامع يكون بالملازمة العقلية، ولعل هذا هو مقصد الحقائق الثانيي (قده) من جوابه على هذه الشبهة بانه من الاصل الثابت.

النقطة الثامنة - في استصحاب الجامع بين الحكمين المردد بين القصير والطويل، والحكمان تارة يكونان متباينين من حيث المتعلق كوجوب الجمعة أو الظهر، وانحرى ينصبان على مصب واحد كوجوب الجلوس ساعة أو ساعتين. في القسم الاول لا يجري استصحاب الجامع بالبيان المتقدم في استصحاب الجامع بين الموضوعين فأنه لوأريد استصحاب الواقع المردد كان من استصحاب الفرد المردد ولوأريد استصحاب

الجامع بينها فهو جامع بين ما يقبل التجيز وما لا يقبل التجيز فلما يكون قابلاً للتجيز واما القسم الثاني فتارة تكون الشبهة فيه حكمية كما اذا علم بتصور احد جعلين لوجوب الجلوس في المسجد اما جعل قصير ولمدة ساعة او طويل ولمدة ساعتين، واخري تكون الشبهة موضوعية كما اذا علم بوجوب الجلوس يوم الجمعة ساعة ويوم السبت ساعتين وشك في ان هذا اليوم الجمعة او السبت، أو علم بوجوب الجلوس ساعة اذا جاء زيد وساعتين اذا جاء خالد وعلم بمجيء احدهما.

اما النحو الاول، فليس من استصحاب الكلي اصلاً بل هو من استصحاب شخص الحكم المردد بين كونه طويلاً أو قصيراً من جهة الشك والتردد في كيفية جعله، كيف والا كان استصحاب الحكم في تمام موارد الشبهات الحكمية من استصحاب الكلي.

واما النحو الثاني - فقد يقال فيه بعدم جريان الاستصحاب لانه من موارد الشك والتردد في ان الوجوب الذي صار فعلياً هل هو الجعل القصير أو الطويل وحيث يعلم بوجود جعلين ويشك في ما هو الفعلي منها يكون لاماً من استصحاب الكلي والجامع بين الفردين فيجري عليه ما قلناه من انه جامع بين ما يقبل التجيز وما لا يقبل التجيز وهو لا يقبل التجيز.

ولكن الصحيح جريان الاستصحاب في هذا النحو وذلك باحد بینین:
البيان الاول - ان الجامع بين الحکمین يقبل التجیز فی المقام لكون متعلق الوجوبین شیء واحد وهو الجلوس فی المسجد وليس من قبیل وجوب الجمعة والظهر فان جامع الوجوب فیه لا يکون له متعلق متعین اذ ليس متعلقاً باحدھما بالخصوص والا لم يكن جامعاً ولا بالجامع بينھما والا كان واجباً تخيیریاً، اما فی المقام فجامع الوجوبین متعلق بجامع الجلوس بحیث لفرض حالاً تتحقق هذا جامع بدون خصوصیة کان منجزاً متعلقه وداخلاً فی العھدة فیمکن اثباته بالبعد الاستصحابی^۱.

۱ - هذا کانه قیاس للمقام بما يقال في بحث الاقل والاکثر من ان الذي يدخل في اللعنة ذات الوجوب مع قطع النظر عن حده وخصوصیته الا انه قیاس في غير عمله لأن المفروض هناك وجود جعل واحد مرد بیننا فی المقام يوجد جعلان يقطع باتفاقه موضوع احدهما ويشك في حدوث موضوع الآخر فيجري استصحاب عدمه، والتجیز بحسب الدقة اما هو الجعل مع احراز موضوعه على ما قدم والعلم بتحقیق احد الموضوعین لا يکون الا علمًا بالجامع بين ما لا يقبل التجیز وما يقبل التجیز وهو غير منجز عقلًا، وهذا بخلاف موارد الدوران بين الاقل والاکثر التي يحرز فيها وجود جعل شخصی متعلق بالاقل على كل تقدير.

البيان الثاني - ما تقدم في تخرير استصحاب الحكم في الشبهات الموضوعية من جريانه بلحاظ عالم المعمول الفعلى لا يجعل فكاؤً هناك امرأً خارجياً علم محدثه ويشك في بقائه فيستصحب، واختلاف الجعل بلحاظ فعلية المعمول يكون كاختلاف الحشيات التعليلية لالتقديدية، وهذا يعني أنَّ المستصحب الممحوظ بالنظر العربي المسامي شخصي لا كلي^١.

النقطة التاسعة - في تطبيقين لاستصحاب الكلٰ من هذا القسم أعني الجامع بين الفرد القصير والطويل وقع البحث فيها عند المحققين.

التطبيق الأول - ما إذا خرج من المكلف بلل المشتبه لا يدرى هل هو بول فيكون محدثاً بالأصغر أو منيَّ فهو محدث بالأكبر فيقال باستصحاببقاء جامع الحدث بعد الوضوء المقتضي للاتيان بالغسل أيضاً.

وقد قسم الحقائق العراقي (قده) هذا الفرع إلى صور أربع:

الصورة الأولى - أن تكون حاليه قبل خروج البول المشتبه الطهارة من الحديثين ثم خرج منه البول المشتبه، والحكم هنا وجوب الاتيان بالوضوء والغسل معاً لنجزية العلم الاجمالي ولجريان استصحاببقاء جامع الحدث الموضوع حرمة المس والمانعية ونحوها من الآثار المشتركة ولا كلام فيه زائداً على ما تقدم في استصحاب كلي الموضوع.

الصورة الثانية - أن يكون محدثاً بالأكبر قبل خروج البول المشتبه، ولا كلام هنا في وجوب الغسل عليه دون الموضوع لعدم ترتيب أثر على خروج البول منه بعد الجنابة كما هو واضح.

الصورة الثالثة - أن لا تكون حالته السابقة معلومة، وحكم هذه الصورة حكم الصورة الأولى للعلم الاجمالي بانه محدث اما بالأصغر أو الأكبر من دون يقين سابق بعدم احدهما بالخصوص قبل خروج البول المشتبه.

١ - هذه مصادرة اضافية على ما تقدم في تخرير استصحاب الحكم في الشبهة الموضوعية وهي محل تأمل واشكال، فإنه كما يكون اختلاف المتعلق معدداً عقلاً وعرفاً للحكم المعمول كذلك تعدد الجعل، فالاستصحاب من استصحاب الكلٰ حتى بحسب النظر العربي والأ Loriad النقض بنزوم المصير إلى جريان استصحاب المعمول حتى اذا كان العلم بفعالية احد الجملتين بنحو الكلٰ من القسم الثالث كان علم بتحقق موضوع الجعل القصير وهو الجلوس ساعة وانتهائه وشك في تتحقق موضوع الجعل الطويل من اول الامر أو حين ارتفاع الاول فانَّ الجعل يكون بثباته الحشية التعليلية غير المقومة للمعمول الفعلى الشخصي بحسب النظر العربي حينئذ ولا يطرأ الالتزام به.

الصورة الرابعة - أن يكون محدثاً بالأصغر قبل خروج البطل المشتبه، وقد شق الحكم في هذه الصورة إلى فروض حسب اختلاف المباني الفقهية في النسبة بين الحدثين وامكان اجتماعهما وعدمه:

الاول - أن يفترض عدم التضاد بين الحدثين بحيث يمكن اجتماعهما معاً على المكلف، وحكم في ذلك بان استصحاب بقاء كلي الحدث هنا يكون من القسم الثالث للكري لا الثاني لأن الحدث الأصغر مقطوع به على كل حال وإنما يشك في تحقق الحدث الأكبر والأصل عدمه فيكتفي بالوضع كما هو الحال في سائر موارد استصحاب القسم الثالث للكري.

وقد يعلق على ذلك بجريان استصحاب بقاء الحدث الأصغر المعلوم سابقاً بناءً على المبني المشهور وال الصحيح فهياً من أن الحدث الأصغر لا يرتفع بالوضع اذا كان مع الأكبر رفع الشك في كون البطل المشتبه منيأ يشك لامحالة في ارتفاع الحدث الأصغر بمجرد الوضوء فيجري استصحاب بقائه وهو من استصحاب الشخص لا الكلي.

الا أن هذا الكلام غير تمام، لأن استصحاب عدم تتحقق الحدث الأكبر يكون حاكماً على هذا الاستصحاب الشخصي، لانه ينفع موضوع ارتفاع الحدث الأصغر بالوضع حيئث، وأما استصحاب جامع الحدث فالمفروض انه من القسم الثالث بل سوف يأتي أن استصحاب عدم الحدث الأكبر ينفع موضوع الطهارة الفعلية.

الثاني - أن يفترض التضاد بين الحدثين بحسب المرتبة والحد لا بحسب الذات كالسود الشديد مع السود الضعيف، وقد أفاد الحقن العراقي (قده) في هذا الفرض بجريان استصحاب الشخص فضلاً عن استصحاب كلي الحدث حيث يشك في ارتفاع المرتبة الضعيفة من الحدث الثابتة قبل خروج البطل المشتبه، اذ لو كان منيأ فقد اشتد الحدث ولا يرتفع بالوضع والا فقد ارتفع به.

ويرده: مضافاً الى ما سبق يأتي من حكمه استصحاب عدم الحدث الأكبر بحسب ما يستفاد من دليل الطهارة، انه يوجد في المقام ايضاً استصحاب حاكم على هذا الاستصحاب الشخصي وهو استصحاب بقاء الحدث على مرتبته الحقيقة حيث يشك بعد خروج البطل في اشتداده أو بقائه على مرتبته ليكون حكمه الشرعي الارتفاع بالوضع فباستصحاب عدم اشتداده ينفع موضوع الطهارة بالوضع.

لإيقال: الاشتداد ليس صفة للحدث الأصغر بل يعني بحسب الدقة اضافة مرتبة من الحدث عليه مع بقاء ذات الحدث الأصغر فالحاربي استصحاب بقائه بعد الوضوء. فانه يقال: دليل رافعية الوضوء للحدث الأصغر لابد وأن يكون قد اخذ في موضوعه عدم الاشتداد أو قل عدم طردها للحدث الاكبر فيكون استصحاب عدمه منقحاً لموضوع الرافعية فيحكم على استصحاب بقاء الحدث الأصغر كما قلنا في الصورة السابقة.

الثالث - أن يفترض التضاد بين الحديثين وقد أفاد جريان استصحاب الكلي من القسم الثاني في هذه الفرضية حيث يتحقق علم اجمالي بحصول الحدث الأكبر أو الأصغر بعد خروج البلل المشتبه فيجري استصحاب مطلق الحدث ويجب الغسل والوضوء وحيث أن الفتوى المشهورة في الفقه كفاية الوضوء استظهر من ذلك أن المشهور لا يرون التضاد بين الحديثين.

الآن هذا الاستظهار في غير محله، فإن الصحيح ما أفادته مدرسة المحقق النائي (قد) في المقام في تخریج هذه الفتوى من أن المستفاد من آية الطهور (إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا....الخ) أن موضوع مطهرية الوضوء ورافعيته مركب من جزئين أحدهما القيام إلى الصلاة من النوم الذي هو كنایة عن الحدث الأصغر والثاني أن لا يكون جنباً بحكم ذيل الآية الوارد فيه تقسيم المقسم وهو الحدث بالأصغر إلى الجنب وغير الجنب، وهذا الموضوع المركب يحرز جزءه الأول بالوجودان وجزءه الثاني باستصحاب عدم الأكبر - أي عدم الفرد الطويل - فيتنقح موضوع رافعية الوضوء للحدث ومطهريته، وهذه نكتة خاصة جعلت استصحاب عدم الفرد الطويل في خصوص هذا الفرع الفقهي حاكماً على استصحاب الكلي من القسم الثاني لكونه منقحاً لموضوع المطهرية الفعلية.

الرابع - أن يفرض الشك في التضاد بين الحديثين فلا يدري هل يجتمعان معاً أم لا . وقد أفاد أن استصحاب جامع الحدث في هذه الصورة وأن كان من القسم الثاني للكلي لأن احتمال التضاد يؤدي إلى العلم اجمالاً بتحقق أحد الحديثين على الأقل بعد خروج البلل المشتبه إلا انه رغم ذلك حكم بعدم جريانه باعتبار أن المستصحب لابد وأن يكون على تقدير مطابقته الواقع نفس المتيقن للزوم وحدة متعلق اليقين والشك ،

فلفرض التضاد بين الحديثين كان بقاء الحديث مساوياً لكون المعلوم حدوثه هو الأكبر فيكون المتيقن والمشكوك واحداً، وأما إذا لم يكن تضاد بين الحديثين فلعلَّ المتيقن أجمالاً هو الحديث الأصغر رغم طرُو الحديث الأكبر وبقائه لعدم التضاد بينهما فلا يحرز كون المستصحب نفس المتيقن ومع عدم احراز ذلك لا يحرز صدق نقض اليقين بالشك الذي هو مفاد دليل الاستصحاب، بل الجاري هنا استصحاب بقاء الحديث الأصغر بمحنة بضميمة اصالة عدم الحديث الأكبر المنقح لرافعية الوضوء كما في الفرضية الأولى^١.

وهذا الكلام منه غريب في بابه، حيث يستفاد منه تفصيل في جريان استصحاب الكلي من القسم الثاني بين ما إذا كان العلم الاجمالي بنحو مانعة الجمع فيجري استصحاب الكلي، وما إذا كان بنحو مانعة الخلو فقط فلا يجري استصحاب الكلي عدم احراز وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه لاحتمال أن يكون المتيقن منطبقاً واقعاً على أحد الفردین وبالباقي هو الفرد الآخر. ويرد على هذا التفصيل:

أولاً - ما تقدم مراراً من أن نسبة العلم الاجمالي الى الطرفين على حد واحد وانه متعلق بالجامع بينهما لا بهذا بالخصوص ولابداً ، بل يستحيل ذلك ، ومعه يكون المتيقن والمشكوك شيئاً واحداً وهو الجامع بين الفردین.

وثانياً - لولسمنا الاصول الموضوعية لهذا التفصيل مع ذلك قلنا أن علمتنا الاجمالي في المقام علم اجمالي بنحو مانعة الجمع غاية الأمر اطرافة ثلاثة لااثنان وهي الحديث الأصغر وحده - اذا كان الخارج بولاً - أو الأكبر وحده - اذا كان الخارج منيًّا و كان بينهما التضاد - أو مجموعهما - اذا كان الخارج منيًّا ولم يكن بينهما تضاد - فأنَّ هذه الاطراف الثلاثة بخصوصياتها مانعة الجمع كما هو واضح والمكلف يعلم اجمالاً بأحدتها أي بالجامع فيما بينها فيجري استصحاب هذا الجامع الذي هؤذات الحديث بلا قيد الأصغر والأكبر ولا قيد الوحدة والتعدد.

الآنَ من نتائج ذلك انه لو كان الواقع هو الشق الثالث أي مجموع الحديثين لا بد وأنْ يقال بتعلق العلم الاجمالي بمجموعهما وهو واضح السخف وجداناً الا انَّ هذا

١ - القسم الاول من الجزء الرابع من نهاية الافكار، ص ١٤٠.

بحسب الحقيقة من نتائج القول بتعلق العلم الاجمالي بالواقع بهذا المعنى.
 وثالثاً - أنَّ الشرط في صدق نقض اليقين بالشك احتمال بقاء المتيقن وهذا يكفي فيه احتمال كون المستصحب هو المتيقن أي اليقين بشيء واحتمال بقاء ذلك الشيء لا الشك في بقاء شيء واحراز انه هو المتيقن على كل تقدير، فأنَّ هذا لا وجيه لاستفادته من دليل الاستصحاب، وعليه فالوحدة المعتبرة في صدق نقض اليقين بالشك محفوظة في المقام حتى لو قيل بتعلق العلم الاجمالي بالواقع لليقين اجمالاً بالحدث واحتمال بقائه.

ورابعاً - المفروض فقهياً عدم ارتفاع الحدث الأصغر بالوضع عنده اجتماعه مع الحدث الأكبر بناءً على عدم التضاد بينهما، وهذا يعني انه في المقام يجري استصحاب الكلي اما للتضاد بين الحديثين فيكون المستصحب على تقدير وجوده نفس المتيقن لكون العلم الاجمالي بنحو مانعة الجمع، أو لعدم التضاد بين الحديثين فيكون الحدث المستصحب على تقدير وجوده نفس الحدث المتيقن حدوثاً سواء كان هو الأكبر أو الأصغر لأنَّ الوضوء لا يرفع الحدث الأصغر مع وجود الأكبر بحسب الفرض فعلى كل حال يكون المستصحب على تقدير مطابقته للواقع نفس الحدث المتيقن سواء كان تضاد بين الحديثين أم لم يكن.

وهكذا يتضح أنَّ الصحيح جريان استصحاب كلي الحدث في هذه الفرضية ايضاً لترتيب الأثر المشترك لكونه من استصحاب الكلي من القسم الثاني كما في الفرضية الثالثة. ولكنك عرفت أنَّ هذا الاستصحاب محكم لاستصحاب موضوعي حاكم عليه في خصوص هذا الفرع الفقهي، وهو استصحاب عدم الحدث الأكبر المنقح لموضع مطهريه الوضوء في حق من كان محدثاً بالأصغر، وهذا احد موارد حكمة استصحاب عدم الفرد الطويل على استصحاب الجامع.

التطبيق الثاني - لوعلم اجمالاً بملاقاة شيء مع البول أو الدم ثم غسل مرة واحدة فيشك لاعماله في ارتفاع نجاسته بالغسل مرة واحدة وعدمه، اذ لو كانت النجاسة بولية فهي لا ترتفع الا بغسلتين والا فترتفع بغسلة واحدة، فيقال بجريان استصحاب كلي النجاسة بعد الغسلة الاولى وهو من استصحاب الكلي القسم الثاني فيما هو موضوع لاحكام تكليفية وهو النجاسة، أو من استصحاب الشخص اذا تعاملنا مع المسبب

الشرعى كما نتعامل مع المسبب التكوبى من حيث افتراض سببه حيثية تعليلية، لأنّ مصب الحكم واحد على التقديرتين كما تقدمت الاشارة اليه في سبق، فلاشكال في تمامية اركان الاستصحاب في المقام، وإنما البحث في حكمه استصحاب عدم الفرد الطويل عليه أعني استصحاب عدم الملاقة مع البول، لكون الشك في بقاء النجاسة بعد الغسلة الاولى وارتفاعها مسبباً عن الشك في الملاقة مع البول فيكون من موارد حكمه استصحاب عدم الفرد الطويل على استصحاب الكل.

والبحث تارة في اصل جريان الاستصحاب الحاكم وهو استصحاب عدم الفرد الطويل في المقام، وانخرى في معارضته مع اصل آخر في عرضه.

اما الاستصحاب الحاكم فالصحيح جريانه، لأنّ المفروض ثبوت مطهرية الغسلة الاولى لكل متنجس ملائق مع النجس الا البول، وهذا يعني انّ موضوع الحكم الشرعي بالمطهرية مركب من جزئين باحد نحوين:

الاول - أن يكون ملائقاً مع النجس وأن لا يكون ملائقاً مع البول فيكون الحاكم استصحاب عدم الملاقة مع البول، وهذا من استصحاب العدم غير الاذلي .

الثاني - أن يكون ملائقاً مع النجس وأن لا يكون النجس بولاً فيكون الحاكم استصحاب عدم كون الملaci بولاً، وهذا من استصحاب العدم الاذلي.

والصحيح فقهياً هو التركيب بالنحو الثاني بناءً على القاعدة العامة من ارجاع الموضوعات المقيدة الى المركبة بحسب الارتكاز العرفي، فيكون مفاد دليل التعدد في البول الخصص لأدلة المطهرية مركباً من جزئين أن يلaci شيئاً وأن يكون الملaci بولاً فيتقيد موضوع المطهرية بنقيض الجزء الثاني لامحالة، ومنه يعرف أنّ من لا يقول بجريان الاستصحاب في الاعدام الأذلي كالمحقق النائي (قده) لا يتم لديه الاستصحاب الحاكم في المقام.

واما توهם وجود المعارض للاستصحاب الحاكم فقد ذكر المحقق الاصفهاني (قده) بأننا نعلم اجمالاً اما بوجوب غسلة يجوز الاقتصر عليها او وجوب غسلة لا يجوز الاقتصر عليها، واستصحاب عدم الملاقة مع البول ينفي الأثر الثاني كما انّ استصحاب عدم الملاقة مع الدم ينفي الأثر الاول فيتعارضان ويتساقطان للعلم اجمالاً بأحد الوجوبين

فيرجع بعد ذلك الى استصحاب بقاء جامع النجاسة بعد الغسلة الاولى^١.
ويلاحظ عليه: انَّ استصحاب عدم الملاقة مع الدم لا يجري، لانه لو أريد به التأمين عن اصل النجاسة ووجوب الغسل ولومرة واحدة فهو مقطوع العدم تفصيلاً للعلم باصل النجاسة ووجوب الغسل كذلك على كل حال، وانَّ أريد به نفي جواز الاقتصار على غسلة واحدة فهذا حكم ترخيصي لازامي فلا يتشكل منه ومن وجوب الغسل مرة اخرى علم اجمالي بالتكليف ليوجب تساقط الاصول النافية في اطرافه، كما انَّ استصحاب عدم الملاقة مع الدم لا يبني مطلقاً الترخيص ليثبت الالتزام الا بنحو الاصل المثبت.

ووهنا نختم البحث عن هذا القسم من استصحاب الكلي.

القسم الرابع - انَّ يكون الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في حدوث الفرد مع كون حدوث الكلي معلوماً ضمن فرد تفصيلي علم بارتفاعه ايضاً، كما اذا علم بوجوده ضمن زيد في المسجد وعلم بخروجه ولكن احتمل بقاء الكلي لاحتمال حدوث فرد آخر مقارناً مع خروج الاول او قبله في المسجد وهو باق، وقد اصطلاح عليه باستصحاب القسم الثالث للكري لانه قد وقع في كلام الشيخ الاعظم (قده) قسماً ثالثاً بحسب الترقيم.

والصحيح: عدم جريان استصحاب هذا القسم من الكلي الا على مبني الرجل الهمداني المرفوض، حيث يكون بناءً عليه للكري وجود وحداني مستقل في الخارج مسبب عن وجود الافراد فتتم اركان الاستصحاب فيه لامحاله، واما بناءً على ارجاع استصحاب الكلي الى استصحاب الحصة الخارجية - كما عن الحقن العراقي (قده) - او استصحاب الخارج بقدر مرآتية العنوان الكلي فلا يجري الاستصحاب في المقام لعدم تمامية اركانه.

اما على الاول فواضح، فانَّ الحصة من الكلي التي علم بمحدثها علم بارتفاعها ايضاً، واللحصة المحتملة لا يقين بمحدثها.

واما على الثاني، فقد يقال بناءً على التصور المشهور من انَّ الكلي والجامع له وجود

ضمني بوجود الفرد فكأنه يوجد في الخارج بوجود الفرد امران المفهوم الجزئي وهو زيد وكل الانسانية المتضمنة فيه، بجريان الاستصحاب في المقام لأنَّ الذي علم بارتفاعه في الخارج انما هو وجود الانسان الجزئي وهو زيد واما الانسانية العامة الموجودة ضمناً فيحتمل بقاؤها ولو ضمن فرد آخر بنفس العنوان والمفهوم العام فتتم فيه اركان الاستصحاب.

وإنْ شئت قلت: إنَّ لنا علمين علم بالفرد وعلم بالجامع ضمناً، والذي علم بارتفاعه انما هو العلم الاول، واما العلم الثاني فلا علم بارتفاعه فيستصحب، وهذا الكلام لا جواب عليه الا أنْ ندعى ما ذكره المحقق العراقي (قدره) من اشتراط وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة في الوجود الخارجي ولا تكفي الوحدة الذاتية والمفهومية بينها، وهذا الاستظهار وإنْ كان صحيحاً الا انه لنكتة يرتفع على اساسها اصل الاشكال كما سوف يظهر.

الا انَّ اصل هذا التصور لوجود الكل في الخارج غير تمام، وانما الصحيح ماتقدم من انَّ الموجود في الخارج ليس الا انسانية واحدة وانما يختلف نحو تلقى الذهن لها فتارة يشير اليها بالمفهوم الجرد فيسمى بالكلي، وانخرى يشير اليها بمفهوم معين فيسمى بالجزئي، وبناءً عليه فليس في المقام الا يقين واحد من خلال المفهوم المعين وقد علم بارتفاعه فلامعنى للاستصحاب، اذ لو أريد اجراؤه في المفهوم المشار به الى الخارج فقد علم بارتفاعه فلا يكون من نقض اليقين بالشك بل باليقين، وانْ أريد اجراؤه في المفهوم الجرد فلم يكن العلم والاشارة الى الواقع الخارجي من خلاله بل من خلال المفهوم المعين الذي علم بزواله..

وقد يقال: انَّ الاشارة بالمفهوم الجزئي تتضمن الاشارة بالمفهوم الجرد العام ضمناً فليكتفى بذلك في جريان الاستصحاب في المفهوم الكل، اذ لم يؤخذ في موضوع الاستصحاب اكثر من اليقين بمحدوث شيء ولو ضمن خصوصية زائدة فأركان الاستصحاب تامة في الكلي على هذا المسلك ايضاً، بل يمكن افتراض انَّ العلم بالمحدوث كان من خلال العنوان العام ابتداءً كما اذا علم بتحقق الجامع ضمن فرد من الانسان اجمالاً وعلم بخروج ذلك الفرد على اجهاله ايضاً ولكن احتملنا بقاء الجامع ضمن فرد آخر كان مقارناً مع الاول او حدث بهذه فانَّ العنوان الكل المجرد

هنا هو متعلق العلم واليقين حدوثاً كما انه هو متعلق الشك بقاءً، فلا بد من القول بجريان الاستصحاب في هذا القسم من الكلي.
والجواب عنه يتضح من خلال بيان امور:

الاول - انَّ الكلية والجزئية في باب المفاهيم ليست ملاك الاطلاق والتخصيص فيها باَن يكون الكلي عبارة عن المفهوم المجرد من القيود والجزئي عبارة عن المفهوم المقيد بجموعة خصوصيات ببرهان انَّ اضافة مفهوم الى مفهوم وتخصيصه به يستحيل ان يجعله جزئياً حقيقةً بمعنى امتناع الصدق على كثرين ولوفرض انتفاء مصادقه خارجاً بل يبقى المفهوم مهمًا ضيق ومحض بمفهوم آخر صالحًا للانطباق على كثرين فلا يصبح بذلك جزئياً حقيقةً، واما الكلية والجزئية تنشأ من كيفية ملاحظة الذهن واستخدامه للمفهوم المنطبع فيه، فانه تارة يلحظه بما هو هو ومن دون اضافة له الى حصته فيكون كلياً صالحًا للانطباق على كثرين، واثر يلحظه بما هو مضاف الى حصته - مع قطع النظر عن وجودها وعدمها في الخارج - فيكون جزئياً يمتنع صدقه على كثرين، وهذا يعني انَّ النسبة بين الكلي والجزئي ليست نسبة الاقل الى الاكثر والمطلق الى المقيد كما هو الانطباع الساذج الاولى في الأذهان، وقد تقدم شرح ذلك في بعض البحوث السابقة.

الثاني - انَّ الفرق بين التصور والتصديق ليس في الصورة الذهنية بل في امر وراءها وهو الاشارة الفعلية بالصورة الى خارج الذهن وعدمه، فانَّ الذهن تارة لا يستطيع انَّ يشير بالصورة الذهنية الى الواقع موضوعي خارج الذهن فيكون مجرد تصور، واثر يستطيع انَّ يشير به الى الواقع موضوعي خارج الذهن ويكشف به عنه فيكون تصديقاً، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في بعض البحوث السابقة ايضاً.

الثالث - يظهر ما تقدم انَّ تعدد العلوم والتصديقات يكون بحسب الدقة بتعدد الاشارة الفعلية بالصور الذهنية الى الخارج، فكلما كانت هناك اشارات فعلية متعددة الى الخارج كانت العلوم متعددة وكلما كانت الاشارة الفعلية الى الخارج واحدة فالعلم واحد منها تركب الصورة التي بها الاشارة الى الخارج بحيث يزول ذلك العلم بزوال تلك الاشارة ولا يبقى الا التصور المحس. وبناءً على ذلك يتضح انه في المقام حيث انَّ الاشارة والعلم بوجود الانسان في المسجد كان من خلال اشارة فعلية واحدة

إلى الفرد المعلوم تتحققه في المسجد تفصيلاً أو جملاً والمفروض زوال تلك الإشارة الواحدة بقاءً فلما يكمن إجراء الاستصحاب، إذ لو أريد تطبيقه على اليقين بوجود زيد فالمفروض اليقين بانتقاده أيضاً، ولو أريد تطبيقه على اليقين بوجود الإنسان الكلي. ضمن زيد فالإنسان الكلي لم يكن موجوداً آخر وراء زيد ولا الإشارة به إلى الخارج إشارة أخرى غير تلك الإشارة الواحدة المحققة لليقين بالحدوث والمفروض انتفاءها فليس بعد انتفاءها إلا ذات مفهوم الإنسان وصورته الذهنية وهو تصور لا تصديق، فلا تتم اركان الاستصحاب في المقام، وهذا التحليل تعبيره العرفي الماسحى متقدماً من أن الكلى الذي علم به ضمن زيد علم بانتفاءه وهو ضمن فرد آخر لـ اليقين بمحدوده فلا يجري الاستصحاب، وهذا هو فذلكة ما استظرفه الحقائق العراقى (قدره) من شرطية وحدة الوجود الحقيقى للمتىقين والمشكوك عدم كفاية الوحدة المفهومية والذاتية بينها فى صدق نقض اليقين بالشك، فإنَّ متعلق الشك لابد وأن يكون هو متعلق اليقين، واليقين قوامه بالإشارة الفعلية إلى واقع موضوعي خارجى فلا بد وأن يكون الشك فى بقاء هذه الإشارة أى بقاء طرفها الموضوعى، وأما مع العلم بانتفاءها ولومع تعلق الشك بنفس المفهوم والصورة الذهنية فيكون من نقض اليقين باليقين لا الشك لانتقاد ذلك اليقين بزوال الإشارة كما ذكرنا.

وهكذا يتضح عدم جريان استصحاب هذا القسم من الكلى. ويوجد استثناءان عن ذلك كلاماً من باب التخصص لا التخصيص.

الأول - ما إذا احتملنا بقاء الكلى ضمن فرد يعتبر مرتبة كانت مندكة في الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه، وهذا يكون في التشكيكيات كما إذا علم بياض الجسم بمرتبة شديدة مثلاً وعلم بزوالها بتلك المرتبة ولكن احتمل بقاء ذات البياض ولو ضمن المرتبة الضعيفة فيجري استصحاب كلي البياض.

الآن الجاري هنا استصحاب الشخص أيضاً، لأنَّ المعلوم زواله إنما هو حد البياض لذاته فشخص المرتبة الضعيفة للبياض يتحمل بقاها أيضاً فيستصحب لامحالة وليس ذلك فرد آخر لذات البياض فهو ملحظ بالقسم الأول بحسب الحقيقة.

الثانى - أن يكون المستصحب حالة وصفة لنوع والطبيعة وكانت لها حالة سابقة متيقنة وحالة لاحقة مشكوكه كما إذا افترضنا أنَّ سواد بشرة الأفريقي كان من

اقتضاءات نوع الانسان الافريقي وشك في بقاء ذلك في هذا الجيل منهم مثلاً فانه يمكن اجراء استصحاب سواد بشرة الانسان الافريقي رغم انه لو لوحظت الافراد المتيقنة فهي يعلم زوالها والافراد المشكوك سواد بشرتهم من هذا الجيل يشك في حدوث السواد لهم من اول الأمر الا انه مع ذلك يجري الاستصحاب بلحاظ النوع والطبيعة، وسوف يأتي ان النظرة العرفية ترى وحدة القضيتين في المقام وان منشأ الشك لو كان هو مرور الزمان بحيث لو كان الفرد موجوداً سابقاً كان اسود البشرة جري الاستصحاب بلحاظ القضية الكلية لصدق اركانه فيها بحسب النظر العرفي فيكون بهذا المنظار من استصحاب الشخص لا الكلي على تفصيل يأتي في بحث قادم.

ثم ان السيد الاستاذ أفاد ان هنا قسماً آخر لاستصحاب الكلي سماه بالقسم الرابع غير الأقسام الثلاثة التي جرى عليها اصطلاح الشيخ الاعظم (قده) وقد مثل له بما اذا علمنا بجنابة يوم الخميس وعلمنا بالاغتسال منها يقيناً ثم وجدنا يوم الجمعة جنابة على الشوب مثلاً بحيث علم بتحقق جنابة بها اجمالاً ولكن شك في ان الجنابة الحاصلة بها هل هي نفس الجنابة التي كانت يوم الخميس وقد ارتفعت يقيناً او انها جنابة اخرى، وهذا بحسب الحقيقة على عكس القسم الثاني الذي كان العلم فيه متعلقاً بجامع مردود بين فردین حيث يعلم في المقام بفردین احدهما بعنوان تفصيلي والآخر بعنوان اجمالي يحتمل انطباقه على نفس الفرد الاول، وفرقه عن القسم الثالث انه لا يوجد في القسم الثالث الا علم واحد بفرد واحد مع احتمال بقاء الكلي ضمن فرد آخر مشكوك الحدوث واما في هذا القسم فيوجد علماً بفردین بعنوانين تفصيلي واجمالي يمكن انطباقه على الفرد التفصيلي. وقد حكم فيه بجريان استصحاب الجنابة المعلومة اجمالاً ل تمامية اركان الاستصحاب فيه من اليقين بتحقق جنابة مرددة واحتمال بقائتها من جهة عدم العلم بكونها هي الجنابة التفصيلية المعلوم ارتفاعها، نعم هذا الاستصحاب يكون معارضاً مع استصحاب الطهارة المتيقنة يوم الخميس بعد الاغتسال فيتعارضان ويتساقطان ويرجع الى اصالة الاشتغال في تحصيل الطهارة المشترطة في العبادة^١.

١ - مصباح الاصول، ج ٣، ص ١١٨.

والتحقيق: اننا لواحظنا كلي الجنابة بلاضافتها الى العنوان الانتزاعي وهو الحادث من ذلك الأثر فالعلم بكل الجنابة يكون من القسم الثالث حيث يعلم بتحققهها ضمن فرد تفصيلاً كما يعلم بارتفاع ذلك الفرد ويشك في بقائهما ضمن فرد آخر مشكوك الحدوث. وإذا لاحظنا الكلي بالعنوان الانتزاعي كعنوان الجنابة الحادثة من ذلك الأثر كان من القسم الثاني، لأنَّ هذا من العلم الاجمالي بعنوان انتزاعي يمكن أنْ ينطبق على الفرد المعلوم تفصيلاً، وفرقه عما تقدم في القسم الثاني انه هناك لم يكن يعلم بتحقق الحد الفردين اما هنا فيعلم بتحقق احد الفردين تفصيلاً وحيث انَّ العنوان المعلوم بالاجمال فيه خصوصية ولو انتزاعية فلا يكون منحلاً بالعلم التفصيلي بأحد الفردين، وعلى كل حال فهذه الفرضية تندرج حسب تقسيمنا الفني المتقدم في العلم بالجامع والشك في بقائه من ناحية الشك في حدوث الفرد هذا من ناحية الموضوع والتحقق هذه الفرضية بالقسم الثاني أو الثالث من الكلي، واما من ناحية الحكم فالصحيح عدم جريان استصحاب الجامع فيها وذلك :

أولاً - للنقض بمواد الشك البدوي،凡انه يمكن تشكيل علم اجمالي انتزاعي كالعلم المذكور فيها كما اذا تيقن البول فتوضأ ثم شك بخروج البول منه ثانية فانه يمكنه آنْ يشكل علمًا اجماليًا بعنوان انتزاعي هو عنوان الحدث عند آخر بول خرج منه فانه لو كان آخر بول خرج منه البول الاول فالحدث الحالى به مرتفع جزماً، وانْ كان آخر بول خرج منه بعد الوضوء فالحدث الحادث به باق لامحالة فعنوان آخر بول بما هو آخر مردد بين الفردين المعلوم احدهما تفصيلاً كما يعلم بارتفاعه والمشكوك اصل حدوث الآخر فلابدَ من القول بجريان استصحاب كلي الحدث في المقام، وهذا ما لا يمكن الالتزام به بل هو خلاف مورد ادلة الاستصحاب.

وثانياً - النقض ايضاً بمواد الكلى من القسم الثالث، فانه يمكن تصوير جامع انتزاعي غير منحل فيه ايضاً كعنوان الفرد الذي لم يدخل بعده غيره، او لا يكون بعد فرد آخر، او عنوان الفرد الذي ليس معه فرد آخر غير متيقن، فانَّ هذا العنوان الاجمالي مردد بين زيد المعلوم انتفائه اذا لم يكن غيره فرد او غيره اذا كان فرد آخر حيث انه لا ينطبق هذا العنوان مع وجود فرد آخر الا عليه لاعلى زيد فلابدَ من القول بجريان استصحاب هذا الكلى الانتزاعي المعلوم بالاجمال.

وثالثاً - الحل؛ وحاصله: انه لوأريد اجراء الاستصحاب في العنوان الذي هو موضوع الأثر الشرعي وهوحدث أو الجنابة فقد عرفت أنَّ هذا العنوان علم بتحققه ضمن فرد وزواله ويشك في بقائه ضمن فرد آخر لايقين بأصل حدوثه، وأنَّ أريد اجراؤه في العنوان الاجمالي الانتزاعي كعنوان الجنابة الحادثة بذلك الأثر أو الحدث الحالى بالآخر موجب أو الفرد الذى لا يكون بعده فرد آخر فهذا العنوان ليس موضوعاً للأثر الشرعى ليكون هو مركب الاستصحاب هذا إنْ أريد جعله محظ الاستصحاب حقيقة، وأنَّ أريد اتخاذه مثيراً الى الواقع بجعله محظ الاستصحاب أو بتغيير آخر التعدد ببقاء نفس العلم الاجمالي بلحاظ منجزيته فقد عرفت أنَّ هذا من استصحاب الفرد المردد ومن العلم الاجمالي غير المنجز للعلم تفصيلاً بارتفاع احد طرفيه. وهكذا يتضح أنَّ ما فاده السيد الاستاذ من وجود قسم رابع يجري فيه استصحاب الكلى غير تام لاموضوعاً ولا حكماً.

٤ - استصحاب الزمان والامور التذرية:

المستصحاب تارة يكون وجوداً قاراً لم يؤخذ فيه التدرج والحركة لاذاتاً ولا عرضاً كما في استصحاب بقاء الانسان، واخرى يكون امراً تدريجياً اما بذاته كالزمان والحركة أو باعتبار اضافته الى ذلك وتقيده به كالجلوس في النهار مثلاً. وقد وقع البحث والاشكال في جريان الاستصحاب في هذا النوع من الامور للتشكك في تمامية اركان الاستصحاب وتوهم عدم وحدة المتيقن والمشكوك فيها. وفيما يلي نورد البحث في مقامين:

المقام الاول - في استصحاب الزمان والزمانيات أي الامور التي تكون متحركة وغير قارة بطبيعتها. ولنببدأ البحث عن استصحاب الزمان كاستصحاب بقاء النهار فنقول تارة يراد استصحاب الزمان بنحو مفاد كان التامة كاستصحاب بقاء النهار أو بقاء الشهر، واخرى يراد استصحاب الزمان بنحو مفاد كان الناقصة أي استصحاب كون هذا الان نهاراً أو هذا اليوم من رمضان.

اما النحو الاول من استصحاب الزمان فقد يستشكل فيه بانَّ الزمان يحدث شيئاً فشيئاً وكلما حدث جزء منه انصرم وقضى، بل ليس الا عبارة عن التجدد والحدث

بعد الحدوث فلا يكون قابلاً للاستصحاب، لأنَّ الجزء المشكوك منه غير الجزء المتيقن والذى انصرم يقيناً فلم تتحدد القضية المتيقنة والقضية المشكوكه . وهذا هو اساس الاشكال في استصحاب الزمان والزمانيات لاعدم كون الشك شكاً في البقاء يمكن ان يقال في جوابه بعدم اشتراط كون الشك في البقاء في جريان الاستصحاب.

وإياماً كان فهذا الاشكال غير تمام لاعقلأ ولا عرفاً، اما عقلأ فلما يبرهن عليه في الحكمة من استحالة آن يكون الزمان مجموعة تجددات وحدوث بعد حدوث فانه يلزم منه اما القول بالجزء الذي لا يتجرأ أو القول بانحصر مالا نهاية له بين حاضرين وكلها محال.

واما عرفاً -والذى هو المهم في المقام - فباعتبار آن العرف يرى الزمان امراً واحداً له حدوث وبقاء وزوال ، فالنهار مثلاً الذى هو اسم لقطعة معينة من الزمان يفهمه العرف بما انه أمر يتحقق منذ تحقق اول آن من آناته ويبيق الى آن ينصرم آخر اجزاءه وهو يرى الاتصال بين هذه الآنات بحيث يعتبرها ويراهما شيئاً واحداً يوجد بهذا النحو من الوجود فلا يكون كل آن جزئياً وفرداً مستقلاً للنهار ليكون من القسم الثالث للكلوي ولا كل آن جزء في مجموعة كلها تسمى بالنهار لكي لا يصدق النهار الا بعد تتحققها جميعاً. بل نسبة الزمان الى الآنات نسبة الشيء الى اجزاءه ولكن بنحو مختلف عن الكل والجزء في الامور القارة والتي لا يوجد الكل الا بعد تتحقق جميع الأجزاء لانَّ هذا الوجود متحرك ومن بطبعه فهو يوجد حقيقة بالجزء الاول ويبيق واحداً ومتصلةً ومتمدةً حتى ينتهي آخر الأجزاء ، وهذا الاعتبار يكون استصحاب الزمان جارياً لانه يحافظ الوحدة المعتبرة في صدق نقض اليقين بالشك فانَّ الميزان في ذلك بالتفاهم العرفي فحتى اذا قلنا بعدم الوحدة والاتصال عقلأ . ولا نقول به . كفانا الوحدة بحسب النظر العرفي ، والدليل على الوحدة عرفاً ما نلاحظه من تسمية العرف وتقطيعه للزمان الى قطعات متعددة لكل قطعة منها وجوداً وبقاء وانقضاء على حد الامور القارة.

والحق الخراساني(قده) حاول تفادي الاشكال ببيان آخر حاصله: انَّ الحركة اذا كانت حركة توسيعية لا قطعية أي حركة صادقة بين المبدأ والمنتهى ونسبة الشيء الى ما يتحقق بين المبدأ والمنتهى نسبة الكلي الى افراده جرى الاستصحاب بخلاف ما اذا كانت الحركة قطعية.

الا انَّ هذا البيان لا يكفي لدفع الاشكال، فأنَّ مجرد توسيعية الحركة بمعنى كون

المتحرك نسبته الى اجزائه نسبة الكل الى افراده لا يصحح جريان الاستصحاب اذا لم يفرض وحدة الاجزاء واتصالها وكونها وجوداً واحداً ممتدأً للمتحرك سواء كانت الحركة توسطية او قطعية والا كان من استصحاب القسم الثالث للكل الذي علم بوجوده ضمن فرد ويشك في بقائه ضمن فرد آخر مشكوك الحدوث.

ثم إنما لوفرضنا قيام البرهان على وحدة اجزاء الحركة والزمان واتصالها فهل يمكن ذلك في جريان الاستصحاب في الزمان ولو لم يكن العرف يدرك الوحدة أم لا؟ الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان عدم درك العرف للوحدة من جهة تشكيكه أو عدم اعترافه بالوحدة وما إذا كان ذلك من جهة عدم ادراكه لوجود الواحد بحيث انه على تقدير ادراكه لوجود تلك الاجزاء يعترف بوحدته. فعل الاول لا يجري الاستصحاب لعدم صدق نقض اليقين بالشك بخلاف الثاني فإنه يكون من باب جهل العرف بالمصدق مع اعترافه بصدق مفهوم النقض على تقدير وجود المصدق.

ثم إن مناشيء الوحدة في الموضوع بالنحو المعتبر في الاستصحاب يمكن أن يكون احد امور:

- ١ - الشبات والقرار في الوجود ومن هنا تكون الموجودات القارة واحدة حدوثاً وبقاءً عقلاً وعرفاً.
- ٢ - الاتصال والتلاصق بين اجزاء الوجود حقيقة كما هو كذلك في الحركة فإنه بذلك يكون وجوداً واحداً عقلاً وعرفاً.
- ٣ - الاتصال بالنظر العرفي المسامعي وإن لم يكن متصلةً عقلاً ودقة كما في حركة عقرب الساعة التي بالدقة تتكون من مجموعة حركات متقطعة تفصل بينها وقفات ضئيلة ولكنها لا تلحظ عرفاً وهذا وان كان من باب خطأ العرف في تشخيص الوحدة وهذا لا يكون مفهوم الواحد منطبقاً حقيقة إلا أن اشتراط الوحدة في الاستصحاب ليس من جهة ورود هذا المفهوم في لسان دليله، بل من جهة مفهوم النقض وحذف متعلق اليقين والشك وهذا لا يتضمن اعتبر الوحدة العرفية على ماتقدم مزيد شرح وتفصيل له.
- ٤ - الاتصال العنائي الناشيء من توسيعة مفهوم الشيء بنحو بحيث يستحمل الفوائل المتخاللة وتحتها كما في مفهوم الكلام والخطابة، فإنه يشمل الفجوات

والفاوصل المتخللة بين كلمات المتكلم أو جمله ولكنها عرفاً وعناية تعتبر من شؤون الكلام ويكون مفهوم الكلام أو الخطاب منتزعاً بلحاظ اصل تلبس الانسان بهذه الهيئة فلوشك في بقاءه جرى استصحاب بقاء الكلام رغم الفواصل الحقيقة المتخللة في البين.

٥ - التكرر المتواصل المستمر كما اذا شك مثلاً في بقاء الدراسة مثلاً في الحوزة أو الجامعة بمعنى بقاء الاستاذ يلقى الدرس كل يوم فانه هنا ايضاً يجري استصحاب بقاء الدراسة رغم انَّ الدرس في كل يوم ليس متصلةً بالدرس في اليوم الآخر لاعلاً ولا عرفاً وليس الفاصلة بينها خفية أو قليلة لا يراها العرف ولكن مع ذلك يرى العرف للدراسة حدوثاً وبقاءً وامتداداً كالمأمور القارة بحيث عند الشك في انتقادها يعيش العرف نفس نكتة الاستصحاب المترکزة لديه في الامور القارة تماماً وليس ذلك الا من جهة حالة التكرر المقتضية للاستمرار.

ولايقال - باَنَّ هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الدرس مثلاً الثابت قبل ساعة الدرس كحالة ثابتة واضحة عقلاً وعرفاً.

فانه يقال - ما تقدم نظيره في بعض البحوث السابقة من انَّ العرف هنا بحسب النظرة التي أشرنا اليها يرى صدق البقاء والامتداد لانه يرى كأنَّ حالة عدم الثابت قبل ساعة الدرس حالة سابقة اخرى هي حالة الانتقاد بالدرس فكأنَّ هنا حالة سابقة مركبة لا بسيطة فالاستصحاب يقتضي بقاء الانتقاد للعدم بالوجود واستمرار الدرس في موعده لانه البقاء للحالة السابقة ومقتضياتها بحيث يكون رفع اليد عنها نقضاً لليقين بالشك ، نعم اذا انتقضت العادة المترکزة وشك في عودها من جديد جرى استصحاب العدم عندئذ، وهكذا يتضح انَّ مناشئ الوحدة المعتبرة في صدق نقض اليقين بالشك عديدة ومتعددة كما اتضح انَّ هذه المسألة بحسب الحقيقة من تطبيقات شرطية وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكه الذي هو احد اركان قاعدة الاستصحاب التعبدية.

هذا كله في استصحاب الزمان بنحو مفاد كان التامة.

واما استصحابه بنحو مفاد كان الناقصة لا ثبات انَّ هذا الانهار أو ليل أو من شهر رمضان ونحو ذلك فقد ذهب فيه المحققون ماعدى المحقق العراقي (قدة) في

تقريراته^١ الى عدم جريانه لأنَّ الزمان المشكوك لم يكن قد وجد نهاراً فيما سبق ل تستصحب هذه الصفة له واثبات نهاريته باستصحاب بقاء النهار يكون من الاصل المثبت نظير اثبات كرية هذا الماء باستصحاب بقاء الكر.

والتحقيق: جريان استصحاب الزمان بنحو مفاد كان الناقصة ايضاً بنفس نكتة جريانه في مفاد كان التامة. توضيح ذلك: أنَّ المفروض اتصال آنات الزمان ووحدتها عقلاً وعرفاً وهذا يعني أنَّ هذا الآن متصل ومتحد مع الآن السابق المفروض اتصافه بكونه نهاراً أو ليلاً فنستصحب صفة النهارية أو الليلية له، اذ يكون رفع اليد عنه نقضاً للبيان بالشك في صفة شيء واحد.

فالحاصل: اذا فرضنا أنَّ العرف يرى آنات الزمان في النهار أو الليل متصلة بحيث يعد كلها شيئاً واحداً فكما يجري استصحاب بقاء النهار بنحو مفاد كان التامة لصدق نقض اليقين بالشك فيه كذلك يجري استصحاب بقاء نهارية الزمان بنحو مفاد كان الناقصة، واذا فرضنا أنَّ العرف يقطع هذا الآن عن الآنات السابقة ويلحظها كموضوع مستقل حادث فكما لا يجري استصحاب النهارية بنحو مفاد كان الناقصة كذلك لا يجري استصحاب بقاء النهار بنحو مفاد كان التامة لأنَّ هذا الحادث غير النهار المتيقن سابقاً.

وان شئت قلت: - اننا نلحظ الزمان بالمفهوم الأوسع من قطعة الفجر أو النهار أو الليل والذي هو ايضاً وجود زماني متصل واحد، فنقول أنَّ الزمان كان فجرأً أو نهاراً أو ليلاً فالآن كذلك وهو مفاد كان الناقصة فتكون اركان الاستصحاب تامة فيه بهذا الاعتبار.

اما ترتيب آثار مفاد كان الناقصة فيتوقف على اخذه بنحو التركيب جزءاً لموضوع الأثر الشرعي الملحوظ لابنحو التقييد والا لم يثبت الا بنحو الاصل المثبت، وسوف يأتي مزيد توضيح هذه النقطة في المقام القادم. هذا كله في استصحاب الزمان.

اما استصحاب الزماني أي الحركات كالجريان والدوران وغيرهما فقد اتضحت حاله مما تقدم في استصحاب الزمان، لأنَّ الاشكال فيه افرا من ناحية توهم عدم

١ - راجع نهاية الافكار، القسم الاول من ج٤، ص ١٤٨.

انحفاظ الوحدة لحالة التجدد والانصرام الثابتة لاجزاء الحركة الواحدة وقد عرفت انها لا تضر بالوحدة المعتبرة في الاستصحاب عقلاً فضلاً عنه عرفاً، فلا وجه للتشكك في صدق نقض اليقين بالشك وجريان الاستصحاب.

المقام الثاني - في استصحاب الامور المقيدة بالزمان كالجلوس في النهار مثلاً، فلوشك في بقاء النهار ليكون الجلوس فيه نهارياً وعدهم جرى استصحاب بقاء المقياس الجلوس النهاري أو بقاء التقيد بالنهارية لانحفاظ الوحدة والاتصال المعتبر في الاستصحاب في كل من القيد والمقييد بالبيان المتقدم.

الآن جريان مثل هذا الاستصحاب موقوف على تمامية أمرين:

١ - آن يكون للمقييد بما هو مقيد حالة سابقة بأنْ كان الجلوس النهاري ثابتاً قبل الآن المشكوك ، واما اذا لم يكن ثابتاً وأريد اثبات نهارية الجلوس الآن فلا يتم بالاستصحاب لعدم الحالة السابقة للتقيد او المقييد بما هو مقيد، واستصحاب بقاء القيد لا يثبت التقيد الا بنحو الاصل المثبت.

والغريب ما جاء في تقريرات المحقق العراقي (قدره) من محاولة تصحيح ذلك باستصحاب تعليق مفاده أنَّ الجلوس لوكان واقعاً قبل الآن كان نهارياً فالآن كذلك^١ ، مع وضوح أنَّ هذا من الاستصحاب التعليق في الموضوعات والامور التكوينية وهي من أوضح اخاء الاصل المثبت والملازمات العقلية على ماسوف يأتي في بحث الاستصحاب التعليقي.

٢ - آن لا يؤخذ كل آن آن من ذلك الزمان قياداً مستقلاً والا كانت هنالك تقييدات عديدة فيتعدد المقييد لامحالة وهذا واضح.

ثم انه ينبغي البحث عن مدى جدواه استصحاب الزمان في التكاليف الموقته والمقيدة بالزمان وعدم الاكتفاء بالكبريات المذكورة في استصحاب الزمان أو الزمانيات ليرى مدى امكان الاستفادة منها في الفقه.

فنقول: أنَّ الزمان تارة يكون مأخوذاً في طرف موضوع التكليف فيكون من قيود الوجوب، واخرى في متعلقه فيكون من قيود الواجب، وعلى كل من التقديرتين تارة

١ - نهاية الافكار، القسم الاول من الجزء الرابع، ص ١٥٠.

يؤخذ بنحو مفاد كان التامة، واخرى بنحو مفاد كان الناقصة، وعلى جميع التقادير قد تكون الشبهة موضوعية، وقد تكون حكيمية، والبحث أساساً في الشبهة الموضوعية التي يراد فيها استصحاب الموضوع وهو الزمان أو الزمانى لا الشبهة الحكيمية الا انهم اضافوها هنا ايضاً وذكروا فيها اموراً لا ترتبط بصيم هذا البحث على ماسوف نشير اليه.

فإذا كان الزمان مأخوذاً في موضوع التكليف أي قيداً للوجوب للواجب بنحو مفاد كان التامة كأن يقول إنْ كان النهار فتصدق أو إنْ كان الجلوس في النهار فتصدق أو بنحو مفاد كان الناقصة^١ بإنْ يقول إنْ كان الجلوس في زمان يكون نهاراً أو كان الزمان نهاراً فتصدق فشك في بقاء النهار وعدمه، فهنا حالتان:

الحالة الاولى - أن يكون الزمان مأخوذاً في موضوع الحكم بنحو التركيب، فموضوع الحكم هو أن يكون جلوس في زمان ويكون ذلك الزمان نهاراً.

الحالة الثانية - أن يكون مأخوذاً في موضوع الحكم بنحو التقيد، فالجلوس النهاري بما هو جلوس مضاد الى النهار يكون موضوعاً للحكم.

في الحالة الاولى يثبت الموضوع باستصحاب الزمان ويكون من باب تتميم الموضوع بضم التبعد الى الوجدان. واما في الحالة الثانية فلا يمكن اثبات الموضوع بالاستصحاب الا على القول بالأصل المثبت، لوضح أنَّ اثبات نهارية هذا الآن لا يثبت نهارية الجلوس الا باللازمية العقلية وهذه المثبتية لاربط لها بالمبثبة التي تقدمت عن الحقيقين في اصل استصحاب الزمان بنحو مفاد كان الناقصة كما توهمه في تقريرات الحقائق النائية(قده).

فالحاصل: اذا اخذ في موضوع الحكم اضافة الجلوس مثلاً الى صفة النهارية - سواء كانت مأخوذة بنحو مفاد كان التامة أو الناقصة - لم يجر استصحاب بقاء النهار أو نهارية هذا الآن لانه لا يثبت الاضافة المذكورة، نعم اذا كان المقيد بما هو مقيد له حالة

١ - جاء في كلمات الحقائق النائية(قده) الاشكال في معقولة اخذ الزمان بنحو مفاد كان الناقصة في موضوع الحكم بدعوى لزوم تحصيل الحاصل لأنَّ معناه أنَّ يكون الشرط في الامر بالصلة نهارية مثلاً أن تكون الصلاة نهارية وهذا من اخذ الواجب قيداً في الوجوب وهو محال، وهذا الاشكال غريب في بابه ولعل نظره الى أنَّ اخذ النهار قيداً في الوجوب يستلزم اخذته قيداً في الواجب ايضاً تبعاً، فانَّ قيد الوجوب تحصص الواجب ايضاً الا أنَّ هذا لا يعني اخذ تحقق الواجب قيداً في الوجوب ليلزم المحال كما هو واضح.

سابقة بأنْ كان الجلوس النهاري ثابتاً سابقاً واحتمل بقاوئه جرى الاستصحاب فيه واثبت الموضوع للحكم لامحالة.

وهذا الاشكال لادفع له الا برفع موضوعه فقهياً بأنْ يستظهر من ادلة الموضوعات المقيدة التركيب ولو بقرينة عرفية عامة، وبذلك يكون موضوع الحكم مركباً داماً مالم تقم قريينة خاصة تقتضي اخذ الاضافة التقييدية في موضوع الحكم.

وهذا ظهر أنَّ ماجاء في الكفاية من أنَّ الزمان لو كان دخيلاً في الوجوب جرى استصحاب الزمان وأستصحاب المقيد بما هو مقيد فساق كلا الاستصحابين مساقاً واحداً غيرفي، فإنه اذا كان النهار أو الليل مأخوذاً في موضوع الوجوب بنحو التقييد فالجاري هو استصحاب المقيد اذا كانت له حالة سابقة دون استصحاب القيد وهو النهار، وإنْ كان ماخوذأً بنحو التركيب فالجاري استصحاب القيد ولو لم يكن للمقيد بما هو مقيد حالة سابقة ولا معنى لاستصحاب المقيد فيه لعدم كونه الموضوع للحكم وإنما الموضوع الجموع المركب من ذات المقيد المحرز وجданاً وذات القيد المحرز بالتبعد، هذا كله في اخذ الزمان دخيلاً في الوجوب.

واما اذا اخذ دخيلاً في الواجب كما اذا وجب صوم النهار، او صوم الزمان النهاري فشك في بقاء النهار و عدمه، فالصحيح: انه لا يجري استصحاب النهار ولا استصحاب الصوم النهاري في هذا القسم خلافاً لشهر المحققين.

توضيح ذلك: انه لو أريد استصحاب الصوم النهاري فتارة يراد به اثبات انَّ الصوم في هذا الان ل الواقع كان نهارياً فيجب، واخرى يراد به اثبات انَّ صومه النهاري باق ولا ينقطع. اما الاول فهو من الاستصحاب التعليقي في الموضوعات التكوينية كما تقدم في مناقشة مع الحق الع Iraqi (قده). واما الثاني فلا ان الشك في بقاء الصوم النهاري بنحو القضية التجنزية أمر بيد المكلف رفعه وليس موضوعاً للأثر والتجنزية وإنما الذي يتنجز ويوجب الامساك ثبوت القضية التعليقية.

وإنْ اريد استصحاب النهار فهو لا يثبت تقيد الصوم واتصافه بكونه في النهار، نعم اذا كان دخالة الزمان في الواجب على نحو التركيب بأنْ يكون الواجب الصوم في زمان وكون ذلك الزمان نهاراً امكن احراز ذلك بالاستصحاب كما هو في سائر قيود الواجب الماخوذة فيه بنحو التركيب، الا انَّ هنا اشكالاً في معقولية التركيب في قبال التقييد

فإنَّ لازمه أنْ ينبع الامر والوجوب على مجموع جزئين الصوم في زمان وكون ذلك الزمان نهاراً، واضح أنَّ الجزء الثاني وهو كون الزمان نهاراً امر غير اختياري وخارج عن قدرة المكلف فلا يعقل الامر به عقلاً ولا عرفاً وإنما المعقول والاختياري تقيد الصوم بكونه في النهار فهذه النكتة تجعل اخذ الزمان في الواجب بنحو التركيب غير عرفي على الأقل.^١

وهذا الاشكال لا ينبع بما ذكره المحققون في المقام لتأريخ استصحاب الزمان فمدرسة الحقائق النائي(قدره) افادت باَنَّ الأثر اذا كان لمجموع شيئاً فانَّ كانا من قبيل العرض ومحله رجع الى التقيد والا رجع الى التركيب وبما انَّ الزمان والصوم عرضان لمعروضين وليسوا من قبيل العرض ومحله فلماحالة يكون الرابط بينهما بنحو التركيب لا التقيد فيجري فيه الاستصحاب.

وفيه: انَّ هذا اما يصح التركيب في مورد يعقل فيه ذلك ، وقد عرفت انَّ المقام فيه محذور آخر يلزم من التركيب وهو التكليف بغير المقدور.
والحقائق العراقي(قدره) ذكر كلامين، احدهما يرجع بحسب الروح الى مقالة الحقائق النائي(قدره) حيث أفاد باَنَّ التقيد بالزمان ينحل بحسب نظر العرف الى التركيب بين جزئين.

والآخر: انَّ اخذ النهار قيداً بنحو الظرفية للصوم فيه مؤنة زائدة منافية بالاطلاق، وإنما الامر منصب على نفس الصوم في شهر رمضان مجتمعاً مع النهار.
وهذا البيان غير تمام لا ثبوتاً ولا اثباتاً.

اما اثباتاً، فلأنَّ المؤنة المدعاة ثابتة، فانَّ كلمة (في) تدل بنفسها على اخذ الظرفية قيداً في متعلق الامر بحيث يحتاج إلغاء خصوصية التقيد الى قرينة، وهذا ذكرنا فيما سبق انَّ رفع اليد عن التقيد يكون على اساس قرينة ارتكازية عرفية والا ظاهر الخطاب هو التقيد، وتلك القرىنة لا تتم في المقام كما أشرنا.

اما ثبوتاً - فلأنَّ تغيير قيد الظرفية الى قيد المعيبة أو الاجتماع أو المصاحبة لا يدفع المحذور، فانَّ هذا التقيد لا يمكن اثباته بالاستصحاب، ورفع اليد عنه يعني الامر يجعل

١ - مرجع هذا التركيب الى لزوم جعل الزمان الذي يقع فيه الصوم بهذا العنوان الكلبي نهاراً، وهذا امر اختياري وإنما غير الاختياري جعل الزمان الحقيقي الذي ليس بنهار نهاراً فلماحذور في التركيب لاعقلاً ولا عرفاً.

الزمان نهاراً وهو غير اختياري.

والمحقق الاصفهاني (قده) ذكر في المقام انه تارة يفرض انَّ الواجب تحصيل العنوان الانتزاعي الذي يحصل من مجموع الصوم والنهار وتقيد احدهما بالآخر، وانه يفرض انه لا يطلب شيء غير منشأ الانتزاع، فانَّ فرض الاول لم يجر الاستصحاب الآ بناءً على القول بالاصل المثبت لانَّ ترتب العنوان الانتزاعي على منشأ الانتزاع يكون بالملازمة العقلية، وانَّ فرض الثاني جرى الاستصحاب وترتب النتيجة حيث يكون ذات التقيد والقيد ثابتين ولا يقصد امر ورائهما، واما تقيد الصوم بالنهار وظرفيته له فهذا ثابت بالوجдан لأننا باستصحاب الزمان كما ثبتت الزمان الواقعي بعيداً كذلك ثبتت الزمان التعبدى واقعاً وجداً فثبتت كون الصوم في الزمان التعبدى بالوجدان^١.

ويلاحظ عليه: أولاًـ هذاموقف على كفاية ترتب الأثر على نفس الاستصحاب في جريانه، اذ المفروض ثبوت الظرفية للزمان التعبدى الذي هو في طول الاستصحاب للزمان الواقعي .

وثانياًـ لفرض ثبوت نسبة الظرفية بين الصوم وبين الزمان التعبدى واقعاً وجداً فلماذا التفصيل بين اخذ العنوان الانتزاعي أو منشأ الانتزاع، فانه على التقديررين ثبت العلاقة مع الزمان الثابت بعيداً وجداً واقعاً سواء أريد العلاقة الانتزاعية أو الظرفية .

وثالثاًـ انَّ ثبات الزمان بالتعبد لا يثبت بملأكه الظرفية بين الصوم والزمان، لوضوح انَّ الزمان التعبدى ليس زماناً حقيقياً ليتعقل انَّ يكون ظرفاً للصوم، فكانه وقع وهم نتيجة الألفاظ والتعبير عن المستصحب بالزمان التعبدى والا فحقيقة الامر انَّ الزمان التعبدى ليس الا عبارة عن الحكم والاعتبار الشرعي ولا معنى لافتراضه ظرفاً للصوم كما هو واضح، نعم يعقل انَّ يجعل القيد للواجب هو الأعم من الزمان الواقعي والاعتبار الشرعي الظاهري للزمان الا انَّ هذا غير الظرفية .

ورابعاًـ لفرضنا انَّ القيد هو الأعم من الزمان والتعبد به لزم من ذلك صحة العمل واقعاً في موارد الاستصحاب لاظاهراً فقط وهذا ما لا يلتزم به احد .

وهكذا يتضح أنَّ استصحاب الزمان بلحاظ قيود الواجب لا يمكن اجراؤه لاحراز تحقق الواجب به وتنجيزه الآ بنحو الاصل المثبت، ويجمع المحاولات المذكورة من قبل الانصباب لاتدفع الاشكال في خصوص المقام.

نعم يمكن الانتهاء الى تنجيز نفس الأثر والوجوب الشرعي الذي كان يقصد تنجيزه من استصحاب الزمان بنحو آخر وتوضيحه:

أنَّ الزمان المأمور قيداً في الواجب تارة يكون بنحو صرف الوجود كما في الصلاة بين الزوال والغروب، واخرى يكون بنحو مطلق الوجود اي يجب الفعل في تمام آنات ذلك الزمان كالصوم الواجب في النهار.

في الفرض الاول تارة يفرض أنَّ الصلاة وجبت على المكلف ولكنها أخرها الى حين الشك في بقاء الوقت، واخرى يفرض انه لم تجب عليه الصلاة الآ من حين الشك في بقاء الوقت كما اذا لم يكن بالغاً قبله مثلاً.

في التقدير الاول تجري قاعدة الاشتغال، لأنَّ الشك بحسب الحقيقة في الفراغ عن التكليف من ناحية الشك في القدرة عليه بعد اليقين باصل التكليف واستعمال الذمة به، والشك في القدرة مجرى لقاعدة الاشتغال.^١

وفي التقدير الثاني يجري استصحاب بقاء الوقت لاثبات فعليه الوجوب، فأنَّ الوقت اذا اخذ قيداً في الواجب اصبح قيداً في الوجوب ايضاً لاماللة لكونه غير اختياري فيستصحب بقاءه، وبذلك يحرز فعليه الوجوب عليه واستعمال الذمة به غاية الامر يشك في القدرة على تتحققه وقد عرفت انه مورد للاشتغال وهذا الاستصحاب لم ينبع اليه في التقدير السابق لثبت الاشتغال فيه وجداناً ابتداءً بلا حاجة الى التبعد الاستصحابي^٢.

١ - الاثر المطلوب في هذا التقدير ليس هو تنجيز الوجوب ليقال بأنه ثابت بقاعدة الاشتغال، بل هناك اثر آخر مهم هو احراز تحقق الامثال بما يأتي به لكونه صلاة بالوجودان وفي الوقت بالبعد فإذا لم يمكن اثبات ذلك كما هو المفروض كان من الشك في تتحقق الامثال والاصل عدمه فيترتب عليه آثاره من لزوم القضاء لوقيل به.

٢ - قد يقال: اخذ قيد غير اختياري في الواجب لا يجعله قيداً في الوجوب بحسب الدقة واما القيد هو القدرة عليه المعتبر عنها بقضية شرطية هي انه لوصل كان في الوقت فلوفرض محالاً انه اذا صل في الوقت مع عدم تتحقق القدرة بالفعل كان الوجوب فعلياً في حقه، ومن الواضح أنَّ هذه القضية الشرطية لا يمكن احرازها باستصحاب الوقت سواء كان الزمان مأموراً في الواجب بنحو صرف الوجود أو مطلق الوجود.

والجواب: لوفرض ذلك وعدم استظهار أحد نفس الزمان قيداً في الوجوب مع ذلك أمكن اجراء استصحاب القدرة او القضية الشرطية فانها كانت صادقة سابقاً ويشك في صدقها فيستصحب.

لايقال: قاعدة الاشتغال في المقام محكومة لاصالة البراءة، حيث انه في هذه الفرضية يشك المكلف في اصل تكليفه بالفعل في هذا الان بالصلة فتجري البراءة الشرعية في حقه وتكون حاكمة على الاشتغال العقلي.

فانه يقال: البراءة تنفي في حقه تكليفاً في هذا الان بعنوانه واما تكليفه بالصلة ما بين الحدين من ادرك الوقت فالمفروض ثبوته بالاستصحاب الموضوعي الحاكم على البراءة فلا يمكن نفيه بالبراءة بل يثبت هذا الوجوب بالاستصحاب ويجب الخروج عنه بقاعدة الاشتغال.

واما في الفرض الثاني الذي يكون الزمان قيداً في الواجب بنحو مطلق الوجود كالصوم في النهار- مع فعليه الوجوب من اول الأمر بحسب الفرض-. فتارة يكون الشك في سعة النهار وضيقه كما اذا شك في انه اثنتا عشرة ساعة أم اكثـر، وانـحـرى يحرز مقداره ولكن يشك في انتهائه وعدمه في التقدير الثاني يكون ايضاً من الشك في الفراغ بعد العلم باشتغال الذمة بالصوم في تلك المدة المعينة فيجب الصوم.

وفي التقدير الاول وانْ كان يشك في وجوب صوم المدة المشكوكـة وهو مجرـى للبراءة في نفسها الا انـ استصحاب بقاء النهار ينـقـح موضـع وجـوب الصـوم لـانـ النـهـار اذا اخـذـ قـيـداً في الـواـجـبـ بنـحـوـ مـطـلـقـ الـوـجـودـ كانـ معـنىـ ذـلـكـ اـشـطـاطـ وجـوبـ صـومـ كـلـ آـنـ بـكـونـهـ نـهـارـاًـ .ـ سـوـاءـ كـانـ صـومـ كـلـ النـهـارـ الـوـاجـبـ مـرـكـباًـ اـسـتـقـالـلـيـاًـ أـمـ اـرـتـبـاطـيـاًـ .ـ فـبـاسـتـصـحـابـ نـهـارـيـةـ الزـمـنـ المـشـكـوكـ نـقـحـ مـوـضـعـ وجـوبـ صـومـهـ هـذـاـ اـذـاـ لـمـ تـؤـخـدـ اـضـافـةـ الصـومـ إـلـىـ نـهـارـيـةـ ذـلـكـ الـآنـ بـنـحـوـ التـقـيـيدـ وـالـأـ بـأـنـ كـانـ الـوـاجـبـ صـومـ ذـلـكـ الـآنـ بـاـ هـوـ نـهـارـ كـانـ مـنـ مـوـارـدـ الشـكـ فـيـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـامـتـشـالـ ذـيـ هـوـ مـجـرـىـ لـلاـشـغـالـ عـقـلـيـ فـيـ كـوـنـ الـاستـصـحـابـ مـنـقـحاًـ لـمـوـضـعـ الـاشـغـالـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـفـرـضـيـةـ الـأـوـلـيـاـ .ـ

هـذـاـ تـمـامـ الـكـلـامـ فـيـ الشـكـ فـيـ الزـمـانـ المـأـخـوذـ فـيـ التـكـالـيفـ بـنـحـوـ الشـبـهـ المـوـضـعـيـةـ،ـ وـاـمـاـ الشـبـهـ الـحـكـيـةـ فـيـ التـكـالـيفـ الـمـوـقـتـةـ،ـ فـقـدـ ذـكـرـ ذـكـرـ المـحـقـقـوـنـ تـحـتـ هـذـاـ العنـوانـ اـجـاـثـاـ فـيـ المـقـامـ كـلـهـاـ لـاـ تـرـتـبـطـ بـمـسـأـلـةـ اـسـتـصـحـابـ الزـمـانـ اوـ الزـمـانـيـ وـاـنـاـ تـرـجـعـ اـلـىـ تـرـدـ مـفـهـومـ الزـمـانـ بـيـنـ الـفـتـرـةـ القـصـيرـةـ اوـ الطـوـيـلـةـ،ـ اوـ تـرـدـدـ المـوـضـعـ معـ وـضـحـ المـفـهـومـ اوـ الـعـلـمـ بـكـونـ الـمـوـضـعـ هـوـ الـفـتـرـةـ القـصـيرـةـ وـالـشـكـ فـيـ تـحـقـقـ مـوـضـعـ آـخـرـ لـلـحـكـمـ

باق في الزمن الثاني، وكل هذه الأبحاث لاختص بالزمان بل يرد في القيد الآخر فلا خصوصية للبحث عنها في المقام، كما انهم بحثوا عن أنَّ مضي الزمان هل يغير الموضوع ويعدده أم لا، وهذا ايضاً بحث راجع الى مبحث الشك فيبقاء الموضوع، وبحثوا عن معارضه استصحاب بقاء الوجوب في الزمن الثاني المشكوك باستصحاب عدم جعل الوجوب الزائد فيه، وهذا ايضاً لا يختص بباب الزمان، وقد تقدم البحث عن كبرى هذه المعارضة فيما سبق، وعليه فلاموجب للدخول في تلك الأبحاث التي تقدم أو يأتي تنقيح نكاتها في مظانها.

٥- الاستصحاب التعليق:

الشك في الحكم تارة ينشأ من الشك في تحقق موضوعه وصغراه خارجاً وهذه هي الشبهة الموضوعية، واخرى ينشأ من الشك في نفس الحكم وكبراه وهذه هي الشبهة الحكيمية وهي تارة تكون بمعنى الشك في بقاء الجعل والتشريع أو انتفائه وهذا هو المسمى بالشك في النسخ، واخرى يكون الجعل معلوماً ولكن يشك في سعة المعمول به وضيقه لاحتمال اخذ قيد فيه وهذا هو المصطلح عليه بالشبهة الحكيمية في قبال الشك في النسخ.

وهذا النحو من الشبهة الحكيمية أعني الشك في سعة الحكم المعمول وضيقه تارة يشك في بقاء الحكم المعمول فيها بلحاظ ظرف مسبق بفعلية الحكم المعمول قبله كما في مثال الشك في بقاء نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره وهذا هو الاستصحاب التنجيزي، واخرى يشك في فعلية معموله في ظرف مسبق بظرف آخر لو كان يتتحقق ما تتحقق في الظرف اللاحق من قيود الحكم فيه لكان فعلياً وهذا هو الاستصحاب التعليقي المبحوث عنه، وبتعبير آخر قد تحرز كون الحكم منوطاً في مقام جعله بخصوصيتين وهناك خصوصية ثالثة يتحمل دخلها في الحكم ايضاً وفي هذه الحالة يمكن أنْ يفترض أنَّ احدى الخصوصيتين معلومة الثبوت والثانية معلومة الانتفاء وأما الثالثة المحتمل دخلها فهي ثابتة وهذا يعني أنَّ الحكم ليس فعلياً ولكنَّه يعلم بشبوته على تقدير تحقق الخصوصية الثانية فالمعلوم هو الحكم المعلق والقضية الشرطية فإذا افترضنا أنَّ الخصوصية الثانية وجدت بعد ذلك ولكن بعد أنْ زالت الخصوصية الثالثة

حصل الشك في بقاء تلك القضية الشرطية لاحتمال دخل الخصوصية الثالثة في الحكم، وهذا هو موضوع البحث في الاستصحاب التعليقي، ومثاله المعروف حرمة العصير العنب المنوطة بالعنب وبالغليان ويحتمل دخل الرطوبة وعدم الجفاف فيها فإذا حق العنب ثم على كان مورداً لاستصحاب الحرمة المعلقة على تقدير الغليان.

وقد كان المشهور قبل المحقق النائي (قده) جريان هذا الاستصحاب إلا أنَّ هذا الحق الكبير برهن على عدم جريانه فاصبح المشهور بعده عدم الجريان.

والبحث عن جريان هذا الاستصحاب وعدهم نورده في مقامين:

المقام الأول - في تمامية اركان الاستصحاب ومقومات جريانه في هذا الاستصحاب في نفسه.

المقام الثاني - في وجود معارض له وعدم وجوده.

اما المقام الاول - فهناك اعتراضان رئيسيان يوجهان الى هذا الاستصحاب يستهدفان المنع عن جريان هذا الاستصحاب في نفسه:

الاعتراض الاول - ما افاده المحقق النائي (قده) من عدم تمامية ركيزة الاستصحاب من اليقين بالحدوث والشك في البقاء في مورد الاستصحاب التعليقي أو الحكم المعلق، وقد اختلف فهم الاصحاب لمقالة هذا الحق نتيجة التأثر ببعض العبارت الواردة في بيانه وبرهانه على هذا المدعى.

فتتصور الحق العراقي أنَّ مقصود الميرزا اشتراط أنَّ يكون المستصحب امراً خارجياً أي محمولاً ثابتاً لموضع خارجي حتى يكن استصحابه، والحكم المعلق ليس له وجود في الخارج بعد لكي يستصحب، فتفقد عليه بانياً خبري استصحاب عدم النسخ وبقاء الجعل مع انه ليس امراً في عالم الخارج.

وفيه: أنَّ الميرزا (قده) لا يشترط في المستصحب أنَّ يكون امراً في الخارج، كيف وهو يرى جريان الاستصحاب في الاعدام ايضاً، وإنما يقصد - على ماسوف نشرح - أنَّ الحكم المستصحب في المقام إنْ أُريد به الجعل فلاشك فيه، وان أُريد به المجموع فلافعالية له قبل تحقق الغليان ويشترط في استصحاب الحكم بمعنى المجموع العلم بفعاليته خارجاً لكي يستصحب.

وكذلك تصور في المستمسك معنى آخر لمقالة الميرزا (قده) بعد أنَّ اختار تبعاً

صاحب العروة التفصيل بين مالوقال المولى (العنب المغلٰي يحرّم) أو قال (العنب اذا غلّ بحرّم) مدعياً انَّ القيد اذا كان راجعاً الى الموضوع كما في الاول لم يجر الاستصحاب، واذا كان راجعاً الى الحكم كما في الثاني جرى، لانه في الاول لا يحصل اليقين بالحكم لعدم تحقق موضوعه بخلاف الثاني، ولا يقال انَّ الشيء ثابت اما هو الجعل ولم يتحقق للحكم ثبوت في مرحلة الوجود الخارجي بلون من الألوان، فانَّ هذا تفكيرك بين الجعل والمجموع وهو مستحيل، بل أوضح استحاله من التفكير بين العلة والمعلول، لأنَّ الجعل عين المعمول حقيقة، واردف ذلك بانَّ المحقق الثاني (قدره) قال بعدم جريان الاستصحاب التعليقي رأساً من باب انَّ القيد دائماً يرجع الى الموضوع وإنْ كان بحسب الظاهر قيداً للحكم فالقضية الشرطية مرجعها الى الحملية والشرط يرجع الى الموضوع حيث برهن على انَّ انفكاك الحكم عن الموضوع وتأخره عنه محال. ثم اعترض عليه: بأنه لو كان المراد ارجاع القضية الشرطية - قيد الحكم - الى الحملية - قيد الموضوع - بحسب مرحلة الاثبات ومعنى القضية فذلك خلاف الظاهر، وإنْ كان المدعى انَّ مفاد القضية الشرطية مطابق لبَّاً لمفاد القضية الحملية فالمدار في جريان الاستصحاب على مفاد القضية الشرعية لا الى ماتوئ اليها ومرجعها بحسب اللب، وهذا نجد جريان استصحاب الزمان اذا قال (إنْ كان شهر رمضان فصم) وعدم جريانه اذا قال (صم في شهر رمضان) لانه لا يثبتت كون الصوم في شهر رمضان بنحو مفاد كان الناقصة في حين انَّ مفاد القضيتين لبَّاً واحداً.

وفيه: أولاًـ انَّ مبني عليه من انَّ الجعل عين المعمول ويستحيل التفكير بينها يقتضي عدم التفصيل في جريان الاستصحاب بين كون القضية مجملة بنحو القضية الحملية او الشرطية اي كون القيد من قيود الموضوع او الحكم - كما ذهب الى ذلك أصحاب هذا المبني كالحقوق الخراساني والعرافي (قدهما) - لأنَّ الجعل والمجموع ثابتين في كلا الموردين حيث يستحيل الانفكاك بينهما فالجمع بين المبني الاصولي المذكور والتفصيل الذي ذهب اليه صاحب العروة في الفقه غير سديد.

وثانياًـ لوسلم مانسبه الى الميرزا من وجود برهان على رجوع قيود الحكم الى

الموضع لبأً وروحأً وسلم عدم جريان الاستصحاب التعليقي اذا كان الغليان قيداً للموضع للحكم كان لابد من القول بعدم جريان الاستصحاب التعليقي مطلقاً ولا معنى لما ذكر من ملاحظة ظاهر القضية الشرعية، لأن الاستصحاب اثنا يجري بلحظات ما يستفاد من ظاهر اللفظ لبأً وواقعاً بعد تحكيم كل المناسبات والقرائن اللفظية والعرفية والعلقانية على الخطاب الشرعي والمفروض انها تقتضي قيادة الغليان لموضع الحكم، وقياس المقام بمثال الصوم في شهر رمضان بنحو مفاد كان الناقصة مع الفارق لعدد المفاذ ورفع القضيتين في هذا المثال حتى بحسب عالم اللب والثبت.

اللهم الا أن يقصد من اتحاد القضية الحملية والشرطية بحسب عالم اللب عالم الملائكة والمبادئ لا عالم الثبوت والمدلول الجدي الا انه من الواضح حينئذ كون ذلك اجنبياً عن مقالة الميرزا(قده).

وثالثاً - بطلان اصل النسبة فأن الميرزا(قده) لم يذكر في مقام فضلاً من أن يقيم برهاناً عليه، أن قيود الحكم لابد وأن ترجع الى قيود الموضوع، كيف وقد فصل بنفسه في بحث المفاهيم بين ما اذا كان القيد راجعاً للحكم فيثبت المفهوم والانتفاء عند انتفاءه وما اذا كان راجعاً الى الموضوع فلامفهوم، وجعل هذا ضابطة المفهوم فلوارجع كل قيود الحكم الى الموضوع لانسد باب المفهوم عليه.

نعم هويسى كل القيود بقيود الموضوع في مقام آخر الا انه لا يقصد هذا المعنى من الموضع الذي فهمه في المستمسك أعني ما هو معرض الحكم بحسب لسان الدليل واما يقصد ان كل القيود المأموردة في الحكم ومنها الموضوع بمعنى معرض الحكم لابد من اخذه مقدر الوجود في مقام جعل الحكم اذ المولى لا يجعل السببية حقيقة بين هذه الأسباب وبين الحكم وانما يجعل بنفسه الحكم عليها فالحكم مجعل المولى وخلوق للمولى، كما ان هذا الجعل ليس بمعنى انه كلما تحقق موضوع وسبب للحكم جعل المولى وانشاء حكماً عليه بل الجعل يكون بنحو القضية الحقيقة التي ترجع الى قضية شرطية موضوعها مقدر الوجود، ومن هنا ادعى رجوع القضايا الحملية المجموعۃ الى قضايا شرطية لكونها قضايا حقيقة.

واما ماجاء في تعبير الميرزا في مقام المنع عن الاستصحاب التعليقي هنا من ان قيود الحكم ترجع الى الموضوع فهو يرمي من ذلك الى توضيح انه لا فرق بين كون القيد

راجعاً الى الحكم بحسب ظاهر القضية أو الى الموضوع من حيث انَّ الحكم يعني المعمول الفعلى لاتتحقق له قبل تمامية موضوع الحكم وقيوده في الخارج لكي يمكن استصحابه، فليس المقصود ما فهمه في المستمسك من كلامه، كما انه ليس المقصود ماجاء في فوائد الاصول من انَّ مراده بذلك التحرز عن مبنى كون الاحكام بمغولة للأسباب الشرعية لللمولى بنحو التضايا الحقيقة للموضوعات المقدرة فاشكل عليه في الحاشية بأنه لافرق بين ما اذا قلنا بانَّ الحكم معمول للمولى بنحو القضية الحقيقة على الموضوعات المقدرة الوجود أو قلنا بأنه معمول للأسباب الشرعية فإنه على الثاني ايضاً ليس للحكم وجود قبل وجود السبب حتى يستصحب^١.

فانه مضافاً الى ما ذكرنا في وجه هذا التقييد الوارد في كلام الميرزا(قده) لفرض انَّ ماجاء في التقرير هو مقصوده لم يرد عليه اشكال الحاشية اذ السببية سوف تكون شرعية فيصح استصحابها.

والصحيح في توضيح مقالة الميرزا(قده) انَّ المراد من استصحاب الحكم التعليق إنَّ كان استصحاب الجعل فالمفروض انه لا شك في ارتفاع الجعل وبقائه لكي يراد استصحابه، وانَّ كان المراد استصحاب المعمول الفعلى فلا يقين بحدوثه لانَّ الحكم الفعلى كالحرمة لا يثبت الا بعد تتحقق تمام قيود الحكم وفعاليتها في الخارج والمفروض في المقام عدم تحقق بعضها في مورد الاستصحاب التعليقي، وانَّ كان المراد استصحاب الحرمة الثابتة على نهج القضية الشرطية فهذا امر منزع عن جعل الحرمة على موضوعها المقدر الوجود ولا اثر للتبعد به واما الاثر والتجزيز يتربت على منشأ انتزاعه وهو الحكم الشرعي من الجعل او المعمول.

ثم انَّ هذه المقالة قد اثير في قبالها مجموعة شباهت لا يأس بالتعرف الى اهمها:

١ - انا نستصحب سببية الغليان للحرمة وهي حكم وضعني فعلي امرها بيد الشارع اثباتاً ونفيَا كالشرطية والمانعية وهي معلومة حدوثاً مشكوكه بقاءً فنستصحب. وفيه: انَّ الاستصحاب لا يكفي فيه انَّ يكون المستصحب امراً شرعاً تحت سلطان الشارع، بل لا يشترط ذلك على ماتقدم مراراً، وانما يشترط انَّ يكون منتهياً الى اثر

عملي من تنجيز أو تعذير، وفي المقام لو أريد باستصحاب السببية إثبات الحرمة فعلاً فهو غير ممكن لأنَّ الحرمة ليست من الآثار الشرعية للسببية بل من الآثار الشرعية لذات السبب الذي رتب الشارع عليه الحرمة، وان أريد بذلك الاقتصار على التبعد بالسببية فهو لغولانها بعنوانها لا تصلح للمنجزية والمعدنية.

وقد حاول المحقق العراقي تصحيح استصحاب السببية بناءً على بعض المسالك في الحكم الظاهري وهو مسلك جعل الحكم المماثل بأنْ يقال أنَّ المجعل عندهنَّ هو السببية الظاهرة المماثلة للواقع المشكوك ، وبما أنَّ السببية يستحيل جعلها ابتداءً فيستكشف لامحالة جعل منشئها بالملازمة لنفس الحكم الظاهري للمؤدي ليكون من الأصل المثبت، ومنشئها هو الحكم الشرعي الظاهري بمحنة الزبيب اذا غلى فيكون منجزاً لامحالة.

ويلاحظ عليه: أولاًـ بعد أنْ كان المدلول المطابق لدليل الاستصحاب النهي عن النقض العملي وهذا كان مختصاً بما يترتب عليه أثر عملي، والسببية لا يترتب عليها أثر عملي فهذا لازمه عدم شمول اطلاق دليل الاستصحاب للسببية لاشموله لها واستكشاف مطلب آخر بالملازمة لتصحيح هذا الشمول لأنَّ الاطلاق بحسب الفرض مقيد بأنَّ يكون المورد مما يترتب عليه أثر عملي والمفروض أنَّ السببية لامنجزية لها فلا ينعقد الاطلاق في هذا المورد.

وثانياًـ أنَّ ثبوت منشأ السببية ظاهراً لا يتحقق سببية ظاهرية مماثلة للسببية الواقعية المحتملة بل سوف تتحقق سببية واقعية بين الغليان والحرمة الظاهرية، وهذا مطلب آخر غير جعل الحكم المماثل الظاهري. اللهم إلا أنْ يقال بكفاية المماثلة بين منشأ السببية الظاهري ومنشأ السببية الواقعية وإنْ كانت السببيتان واقعيتين.

٢ - ماذكرته مدرسة الحقائق العراقي (قده) من أنَّ الاعتراض المذكور من قبل الميرزا(قده) على الاستصحاب التعليقي يقوم على أساس أنَّ المجعل لا يكون فعلياً إلا بوجود تمام اجزاء الموضوع خارجاً قياساً لباب الاحكام والقضايا التكليفية بالقضايا الحقيقية والتي لها مرحلة الانشاء والجعل ومرحلة الفعلية، فإنه حينئذ يتعدى استصحاب المجعل في المقام اذ لم يصبح فعلياً ليستصحب، ولكن الصحيح انَّ المجعل ثابت بنفس ثبوت الجعل لانه منوط بالوجود اللحاظي للموضوع لا بوجوده الخارجي -

على ما حقق ذلك في محله من بحث الواجب المشروط والارادة المشروط - فهو فعلي قبل تحقق الموضوع خارجاً.

وقد أردف الحق العراقي (قده) ناقضاً على المحقق النائي (قده) بأنه أليس المجتهد يجري الاستصحاب في المجعل الكلي قبل أن يتحقق الموضوع خارجاً؟^١.

ويلاحظ عليه: إن المجعل سواء أريد به الأمر الاعتباري أو الارادة - اذا لوحظ بما هو أمر ذهني وبالحمل الشائع والتحقيق فهو نفس الجعل المنوط بالوجود اللحظي للشرط وللموضوع على اماما تقدم شرحه في الواجب المشروط الا ان المجعل بهذا اللحظ لا يجري فيه استصحاب الحكم، اذ لا شك في البقاء حينئذ واما الشك في حدوث الجعل الزائد على ماعرفت في بحث سابق. اذا لوحظ المجعل بما هو صفة للموضوع الخارجي وبالحمل الاولي والوهمي فهو منوط في هذا اللحظ بالخارج فما لم يوجد الموضوع بالكامل ولو تقديرأً وافتراضأً لا يرى للمجعل فعلية وثبتواً لكنه يستصحب، وقد تقدم تفصيل ذلك في دفع شبهة المعارضة بين استصحاب المجعل وعدم الجعل الزائد، ومن ذلك يعرف حال النقض المذكور، فان المجتهد يفترض تحقق الموضوع بالكامل فيشك في البقاء مبنياً على هذا الفرض، وأين هذا من اجراء استصحاب الحكم مجرد افتراض جزء الموضوع. وبكلمة اخرى: ان كفاية ثبوت المجعل على فرض وجود موضوعه في تصحيح استصحابه في نفس الفرض والتقدير شيء وكفاية الثبوت التقدير لنفس المجعل في تصحيح استصحابه دون تواجد تمام الموضوع لخارجأً ولا تقديرأً شيء آخر فلا ينبغي الخلط بينها كما هو واضح.

٣ - ما قد يستفاد من بعض تعبيرات الحق العراقي (قده) من ان العلم بالسببية والملازمة بين الغليان والحرمة يتولد منه علم مشروط بالحرمة الفعلية على تقدير الغليان ومعلقاً عليه، وهذا علم منوط ومشروط يتبعه الشك المنوط حينما يصير العنبر زبيباً فيجري استصحابه والتبعد ببقائه في فرض الزبيبة ايضاً.

ويلاحظ عليه: انه لا يوجد الاعلم واحد بالملازمة والسببية، واما العلم بفعلية الجزاء ففرع العلم بالصغرى والكبرى معاً بل يستحيل العلم المنوط، فان الاناطة والاشتراك

في عالم المفاهيم والتصور تعني التخصيص والتقييد، وهذا غير معقول في المقام، وفي عالم الحقائق والوجودات التصديقية تعني السببية والعلية ومن الواضح أنَّ العلم بالحرمة علتة وسببه دليله وبرهانه من العلم بالصغرى والكبيرى لالغليان لا بوجوده اللحاظي ولا الخارجى.

٤ - ماذكره المحقق الاصفهاني (قده) في تفسير مراد استاده صاحب الكفاية (قده) من امره بالفهم: أنَّ حرمة العنبر المغلى معمولة على نجع القضية الحقيقة لا الخارجية، وهذا يعني انها معمولة على الافراد المقدرة الوجود فالحرمة فعلية على العنبر المغلى المقدر ولا يقصد بذلك ماتقادم في المناقشة الثانية من أنَّ الشرط للحكم هو الوجود اللحاظي لا الخارجى بل هو يتكلم عن الغليان الخارجى والحرمة الجزئية الثابتة له لا الحرمة الكلية التي يجعلها المولى مجرد حاط الغليان، ولكنه يرى أنَّ الغليان الخارجى كما تكون افراده المختصة مشمولة للحكم كذلك تكون افراده المقدرة مشمولة للحكم فلتستصحب تلك الحرمة الجزئية الثابتة بلحاظ الغليان المقدر الوجود.

وبلاحظ عليه: اولاًـ أنَّ معنى شمول الحكم في القضية الحقيقة للافراد المقدرة أنَّ الحكم ولو لوحظ بالحمل الاولى لا الشابع فيرى ثبوت الحرمة لكل ما يفرض انه عنبر مغلى فثبتت حرمة جزئية لكل ما يفرض عنبراً فعلياً، الاَّ أنَّ هذا اما يكون بعد فرض موضوع الحكم بتمام قيده في المنظار أي بعد فرض عنبر مغلى فيكون المستصحب بقاء حرمة العنبر المغلى بلحاظ ما بعد غليانه لوشك في ارتفاع الحرمة عنه لأنَّ تستصحب بقاء الحرمة المعلقة على الغليان للزبيب الذي هو امتداد لذات العنبر لالعنبر المغلى فانه بهذا المنظار وفي هذا الأفق لا يكون لذات العنبر حرمة جزئية لكي تستصحب.

وثانياًـ أنَّ هذا التفسير لكلام صاحب الكفاية (قده) أساساً مما لا يرضى به صاحبه فانه قد ذكر بنفسه في حاشيته على الرسائل معنى آخر حاصله: أنَّ حرمة العصير تارة يؤخذ فيها الغليان بنحو قيد الوجوب والتکلیف، واخرى يؤخذ فيها الغليان بنحو قيد الواجب والمکلف به فتكون الحرمة فعلية ولكن الحرام هو الشرب الخاص وهو الشرب حال الغليان، فانَّ قيود الحرمة يمكن اخذها في الحرام بدلاً عن الحرمة حتى اذا كانت غير اختيارية على خلاف باب الوجوب حيث لا بدَّ وأنَّ تؤخذ القيود

غير الاختيارية في الوجوب لاالواجب، وعليه فيجري استصحاب حرمة الشرب الخاص بعد جفاف العنبر ايضاً الا انه كما أشار بنفسه يكون من الاستصحاب التنجيزي لالتعليق^١.

وهكذا يتضح انَّ تمام مأثير حول مقالة الحقائق النائية(قده) واعتراضه على الاستصحاب التعليقي لايرجع الى محصل.

الا انَّ التحقيق مع ذلك هو التفصيل بين ما اذا كان كل قيود الموضوع مأخوذة في عرض واحد، وبين ما اذا كان بعضها مأخوذة في موضوع البعض الآخر فلايجري الاستصحاب في الاول ويجري في الثاني.

توضيح ذلك: انا وانْ كنا نافق على مأفاده الحقائق النائية(قده) من رجوع قيود الحكم كلها الى الموضوع بمعنى مايؤخذ مقدر الوجود في جعل الحكم بنحو القضية الحقيقة الا انه لا يبرهن يقتضي انَّ تلك القيود لابد وانَّ تؤخذ جميعاً في عرض واحد مقدرة الوجود، بل كما يمكن اناطتها الحرمة مثلاً بخصوصية الغليان في عرض اناطتها بخصوصية العنبية كذلك يمكن ان تكون اناطتها بالغليان متربتاً وطوليأً بمعنى انَّ الحكم يقيد بالخصوصية الثانية فيما هو مقيد بها ينطاط بالخصوصية الاولى سواءً باستخدام قضية شرطية بانْ قيل (العنبر اذا غلى حرم) أو قضية حملية ظاهرة في طولية القيدين بانْ قيل (العنبر يحرم المغلي منه) فانَّ العنبر هنا يكون موضوعاً للحرمة المنوطة بالغليان خلافاً لفرضية عرضية القيدين بانْ قيل (العنبر المغلي حرام) حيث كان العنبر المغلي بما هو كذلك موضوعاً للحرمة. في الحالة الاولى يتوجه اعتراض الحقائق النائية(قده) ولايجري الاستصحاب في القضية الشرطية لانها امر منزع عن الجعل وليس هي الحكم المعمول، واما في الحالة الثانية فلا يأس بجريان الاستصحاب في نفس القضية الشرطية التي وقع العنبر موضوعاً لها لانها معمولة من

١ - الا انه على هذا التقدير سوف تكون الحرمة غير مقيدة لا يوجد الغليان ولا يوجد العنبر بل تكون فلتيته قبل وجود العنبر حيث يحرم شرب العنبر المغلي، وعندئذ لايجري الاستصحاب لعدور آخر هو انَّ الشك لا ينكر في بقاء الحرمة بل في مقدارها وانَّ الحرماً هل هو شرب العنبر المغلي بالخصوص او الأعم منه ومن امه الزبيب المغلي وهذا من الشك في مقدار المعمول والذي يجري فيه عدم جعل الحرمة الراشدة، فالحاصل تصوير كون الشك في بقاء الحرمة بنحو الشيبة الحكيمية في المقام مبنيًّا على فرض الحرمة صفة للعنبر المغلي ومنوطاً به لكي يرى بمنظار الحمل الاولى الشك في بقائه بحاله بقاء العنبر وجفافه فتبر جيداً.

قبل الشارع بما هي شرطية ومرتبة على عنوان العنبر، فالعنبر موضوع للقضية الشرطية حدوثاً يقيناً ويشك في استمرار ذلك بقاءً فتستصحب تلك القضية الشرطية ويكون حالها حال الحرمة الفعلية المستصحبة فيسائر الشبهات الحكمية من غير فرق بين أن يكون جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية بمعنى استصحاب الحكم الجزئي بعد فعلية موضوعه في الخارج أو بمعنى استصحاب الحكم الكلي الذي يفترضه المجرم بافتراض موضوعه الكلي واجراء الاستصحاب فيه، وتمام فذلكة الموقف تتلخص في أنَّ القضية الشرطية أو الحملية الطولية تصبح هي المعمولة والمرتبة شرعاً على الموضوع فيكون حالها حال الحرمة المرتبة على موضوعها عند الشك في بقائها من حيث تمامية اركان الاستصحاب فيها^١.

الاعتراض الثاني - أنا اذا سلمنا تواجد ركيز الاستصحاب في القضية الشرطية
 فلانسلم جريان الاستصحاب مع ذلك لانه اما يثبت الحكم المشروط وهو لا يقبل التنجيز وأما ما يقبل التنجيز فهو الحكم الفعلي فالم يكن المعمول فعلياً لا يتتجزأ الحكم واثباتات فعلية المعمول عند وجود الشرط باستصحاب الحكم المشروط متعدراً لأنَّ ترتيب فعلية الجزاء عند فعلية الشرط في القضية الشرطية المستصحبة عقلي وليس شرعياً.

والجواب على هذا الاعتراض:

اولاً - انَّ دليل الاستصحاب اذا بنينا على تكفله بجعل الحكم المماثل كان مفاده
 في المقام ثبوت حكم مشروط ظاهري، وتحول هذا الحكم الظاهري الى فعلٍ عند وجود شرطه لازم عقلي لنفس التبعد الظاهري المذكور لالمستصحب، وقد مررنا سابقاً انَّ
 اللازم العقلية لنفس الاستصحاب لا يكون من الأصل المثبت.

وثانياً - النقض بوارد استصحاب بقاء المجلع وعدم النسخ عند الشك فيه مع انَّ
المستصحب فيه القضية الحقيقة الشرطية والتي لا تتحول الى الحكم الفعلي عند وجود

١ - بعد أنَّ كان المنجز عقلاً وعرفَ هو المبرز بالخطاب والمجلع لنفس الخطاب والانشاء وبعد وضوح أنَّ تغير كيفية التقييد بكل من الخصوصيتين والقيدين لا يغير روح الحكم والإرادة المبرزة بالخطاب من حيث كونها ارادة مبنية بتحقق القيدتين مما - كما أفاد الحقن الثنائي (قدره) - فلام يمكن تطبيق دليل الاستصحاب على القضية التعليقية في المقام لأنَّ دليل الاستصحاب لم يرد فيه ما يدل على النظر الى الصياغات الانشائية للحكم وأيضاً يدل على النبي عن النقض العملي لكل يقين ترتب عليه المنجزية والمذرية والمفروض أنَّ المنجزية والمذرية اما تكون بلحاظ روح الحكم والإرادة التشريعية التي هي واحدة في الحالتين.

شرطها الآلياء على الاصل المثبت.
وثالثاً - الحل - بأنَّ هذا الاعتراض نشأ من تصورات مدرسة المحقق النائي (قده) من أنَّ فعلية المجعل أمر يتحقق وراء مرحلة الجعل وأنَّ المنجز عقلًا آنًا هو احراز المجعل الفعلي مع انه قد تقدم انه لا واقع حقيقي وراء الجعل وأنَّ مرحلة فعلية المجعل مرحلة وهيبة تصورية تنشأ من ملاحظة الجعل بمنظار الحمل الاولى، وأنَّ التنجيز يكفي فيه ايصال الحكم المشروط مع احراز الشرط لأنَّ وصول الكبri والصغرى معاً كاف لحكم العقل بوجوب الامتناع فكلما كان احدهما محرزًا صبح احراز الآخر بالبعد لترتب التنجيز عليه بحسب الفرض.^١

المقام الثاني- آنَّ استصحاب الحكم المتعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز في مثال العنبر كما يعلم بالحرمة المعلقة على الغليان سابقاً كذلك يعلم بالخلية الفعلية المنجزة قبل الغليان فتستصحب ويتعارض الاستصحابان.

وقد وجد عند الاعلام اتجاهان للجواب على هذا الاعتراض:

الاتجاه الاول - ما ذكره صاحب الكفاية (قده) ووافقه عليه السيد الاستاذ من انه لامعارضه بين الاستصحابين اذ كما انَّ الحرمة كانت معلقة فتستصحب بما هي معلقة كذلك الخلية في العنبر كانت مغيبة بالغليان ومعلقة على عدمه فتستصحب بما هي مغيبة ولا تنسافي بين حلية مفياه وحرمة معلقة على الغاية اذ لا يلزم اجتماعها في آن واحد ليقع بينها المنافة.

ونلاحظ على ذلك: آنَّ الخلية التي نريد استصحابها هي ذات الخلية الثابتة بعد الجفاف وقبل الغليان ولا علم بانها مغيبة لاحتمال عدم الحرمة بالغليان بعد الجفاف، وإنْ شئت قلت المستصحب هو الخلية التنجيزية لا المغيبة.

١ - هذا الكلام آنائياً في احراز الكبri بمعنى الارادة التشريعية التي هي روح الحكم المبرز بالخطاب واضح انه في المقام لا توجد ارادة تشريعية اخرى بازاء القضية الشرطية الاعتبارية وانما هناك ارادة واحدة منوطه بمجموع القيدتين، واما القضية الشرطية فحضر صياغة في مرحلة الاثبات فاحرازها ليس احرازاً للكبri المنجزة عقلًا.

وهذا ظهر الفرق بين استصحاب عدم النسخ وبقاء الجعل بمعنى الارادة التشريعية وبين المقام فلا يتوجه النقض المذكور، كما انه ظهر وجه اندفاع الجواب الاول فأنَّ ثبوت قضية شرطية ظاهراً وأنَّ كان يستنزف فعليه جزائها عند تحقق الشرط الآنَّ جعل الحكم الماثل في مورد فرع كون المشكوك منجزاً وقد عرفت آنَّ القضية الشرعية في المقام ليست صلة للتنجيز وذَّبَّ اعتبرية وجعلية لعدم رجوعها الى ارادة اخرى وراء الارادة التشريعية المنوط بمجموع القيدتين.

فإن قيل: إنَّ الخلية الثابتة قبل الجفاف نعلم بأنها كانت مغيبة ونشك في تبدلها إلى الخلية غير المغيبة بالجفاف فنستصحب تلك الخلية المغيبة المعلومة قبل الجفاف.

كان الجواب: إنَّ استصحابها لا يعيَّن حال الخلية التجيزيَّة المعلومة بعد الجفاف ولا يثبت أنها مغيبة إلا بالملازمة للعلم بعد امكان وجود حلتين وما دامت الخلية المعلومة بعد الجفاف لا مثبت لكونها مغيبة فبالإمكان استصحاب ذاتها إلى ما بعد الغليان.

الاتجاه الثاني - ما ذكره الشيخ الانصاري (قده) وأوضحه الحقائق النائيَّة (قده) بانَّ الاستصحاب التعليقي حاكم على الاستصحاب التجيزي لأنَّه يلغى الشك في الحكم التجيزي فيكون حاكماً عليه، وهذا الكلام لإجماله أصبح مورداً للنقد من قبل الاعلام فإنه بعد أنْ لم تكن نسبة الحكم التجيزي إلى التعليقي نسبة الحكم إلى موضوعه والمسبب الشرعي إلى سببه فلماذا يفترض حكمة الاستصحاب التعليقي على الاستصحاب التجيزي.

ويمكن أنْ يقال في توجيهه مدعى الحقائق النائيَّة (قده): إنَّ استصحاب القضية الشرطية للحكم أباً آنَّ يفترض أنه يثبت فعلية الحكم عند تحقق الشرط وأما آنَّ لا يثبت ذلك ، فإنَّ لم يثبت لم يجر في نفسه أثراً لاثبات حكم مشروط لا ينتهي إلى الفعلية، وإنَّ ثبت ذلك تمَّ الملاك لتقديم استصحاب الحكم المعلق على استصحاب الحكم المنجز وحكومته عليه وفقاً للقاعدة المشار إليها من أنه كلما كان أحد الأصولين يعالج مورد الأصل الآخر دون العكس قدم الأصل الأول على الثاني فأنَّ مورد الاستصحاب التجيزي مرحلة الحكم الفعلي ومورد الاستصحاب التعليقي مرحلة الثبوت التقديرية للحكم والمفروض أنَّ استصحاب الحكم التعليقي يثبت الحرمة الفعلية وهو معنى نفي الخلية الفعلية، وأما استصحاب الخلية الفعلية فلا ينفي الحرمة التعليقية ولا يتعرض إلى الثبوت التقديرية له.

ولكن هذا التوجيه لا يتم بناءً على ما هو الصحيح في تخريج الاستصحاب التعليقي، حيث تقدم أنَّ جريانه ليس بملك إثبات الحكم الفعلي بالقضية المشروطة بل من أجل كفاية وصول الكبri والصغرى في حكم العقل بوجوب الامتناع ، فأنَّ استصحاب الحكم المعلق على هذا الأساس لا يعالج مورد الاستصحاب الآخر ليكون حاكماً عليه.

نعم لوقلنا بسلوك الحكم المماطل وهو القضية التعليقية ظاهراً في المقام كانت الحرمة الفعلية لازمة لنفس التبعد الاستصحابي فتكون من لوازم الامارة فتقديم على استصحاب الحليلة، الا انَّ هذا المسلك ايضاً لم يكن هو المختار عندنا، فهذا الاتجاه ايضاً لم يتم في دفع اعتراض المعارضة.

والتحقيق في الاجابة على هذا الاعتراض آنَّ يقال: بأنَّ استصحاب الحكم التعليقي اذا جرى فلا يجري استصحاب الحليلة التجيزية عندئذ لامن جهة الحكومة أو عدم المنافاة بل لعدم تمامية اركان الاستصحاب بحسب هذا النظر العرفي فيه حينئذ وذلك بنكتة تقدمت الاشارة اليها في بحث سابق. وتوضيح ذلك: انه متى ما كانت عندنا حالتان سابقتان لشيء واحد فانَّ كانت احداهما فقط تجمع اركان الاستصحاب فالاستصحاب يجري فيها دون الاخرى، وانَّ كانت كل منها في حد ذاتها مستجعمة لاركانه فتارة تكون الحالتان في عرض واحد كما في موارد توارد الحالتين فالاستصحابان يتعارضان، وإنْ كانتا طوليتين ونقصد بذلك انَّ احداهما تكون حاكمة على الاخرى وناسخة له فهنا تكون الحالة الناسخة هي التي يجري فيها الاستصحاب لالحالـة المنسوخة، وانْ شئتم قلتم: تكون الحالة السابقة مركبة بحسب الحقيقة وتكون للحـليلة السابقة حالة سابقة هي زواها بالغليان فالحالـة السابقة تكون هي الحرمة بالغليان لاـالـليلـة، نظير الاستاذ الذي يدرس كل يوم في الساعة المحددة فانه لو شـكـ في انقطاعـهـ عنـ الدـرـسـ كانـ المستـصـبـحـ استـمرـارـهـ فيـ التـدـرـيسـ ولمـ يـكـنـ ذلكـ مـعـارـضاـ باـسـتـصـبـاحـ عدمـ التـدـرـيسـ ثـابـتـ بـنـحـوـ القـضـيـةـ الفـعـلـيـةـ يـقـيـنـاـ قـبـلـ ساعـةـ الـدـرـسـ لـاـنـ دـلـيـلـ الـاستـصـبـاحـ لـاـبـدـ وـاـنـ يـصـرـفـ إـلـىـ الفـهـمـ العـرـفـيـ وـالـارـتكـازـيـ لـفـادـ نـقـضـ الـيـقـنـ بـالـشـكـ وـالـفـهـمـ الـارـتكـازـيـ يـقـضـيـ مـاـشـرـنـاـ إـلـيـهـ.

ويؤيد ذلك ما رتكز لدى اكثـرـ المـحقـقـينـ منـ جـريـانـ الـاستـصـبـاحـ التـعـلـيقـيـ وـارتـكـزـ لـدـيهـ كـافـيـةـ عـدـالـحـقـقـ العـرـاقـيـ عـدـمـ وجودـ مـعـارـضـ لهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ القـولـ بـجـرـيـانـهـ وـانـ اـخـتـلـفـواـ فيـ كـيـفـيـةـ تـخـرـيـجـهـ وـانـ هـلـ هـوـ مـنـ جـهـةـ الـحـكـومـةـ أوـ عـدـمـ الـمـنـافـاةـ، فـهـمـ قدـاصـابـواـ فيـ اـرـتكـازـهـ عـدـمـ الـمـعـارـضـةـ وـانـ اـخـطـلـوـاـ فيـ الـمـحاـوـلـةـ الـفـنـيـةـ لـتـخـرـيـجـ هـذـاـ الـارـتكـازـ.

وفي ختام البحث عن الاستصحاب التعليقي تجدر الاشارة الى عدة امور:

الاول - ظهر مما ذكرنا انَّ الاستصحاب التعليقي على القول به اما يتم في الاحكام لا الم الموضوعات كما اذا شك في انَّ صومه الان هل يكون في النهار أم لا وقيل بعدم جريان الاستصحاب في الزمان فاريده استبدال ذلك باستصحاب تعليقي مفاده انه لو كان قد صام قبل الان كان صومه في النهار فالآن كذلك.

وعدم جريان الاستصحاب فيه واضح لأنَّ القضية التعليقية هنا تكوينية شرطاً وجزء فلامنثاً لتوهم ترتيب شرعى لكي يستصحاب، فلو أريده استصحاب نفس السببية بينها فلاثر عملي يترب عليه، وانَّ اريد اثبات الجزء باستصحاب القضية التعليقية فهو من اوضح اخاء الاصل المثبت، ولايرد هنا شيء من التخرجات المتقدمة للاستصحاب التعليقي من دعوى فعلية المجعل بنفس العمل أو انَّ المجعل نفس القضية التعليقية واحرازها كاف في التجيز، فانَّ ذلك كله مخصوص بما اذا كانت القضية التعليقية شرعية لا تكوينية كما لا يتحقق. نعم لو تم ماقدم في بعض الوجوه السابقة من تصور وجود علم بالجزاء منوط ومشروط بتحقق الشرط جرى هنا ايضاً ولكنه كان بمكان من الضعف^۱.

الثاني - انَّ المثال المدرسي المعروف للاستصحاب التعليقي وهو العصير الزبيبي عليه ملاحظة فقهية حاصلها: انَّ الوارد في لسان الدليل حرمة العصير العني المغلى لاحرمة العنبر المغلى ليتوهم انَّ الزبيب عنبر ايضاً غاية الأمر انه قد جف والجفاف لا يضر بوحدة الموضوع عرفاً، ومن الواضح انَّ العصير العني يعني الماء المتخذ من العنبر بينما العصير الزبيبي ليس ماءً للزبيب واما هو ماء خارجي يضاف الى الزبيب فيغلي والتعدد بينه وبين العصير المتخذ من العنبر واضح عقلاً وعرفاً فلابد للاستصحاب

۱ - كما ويظهر من التأمل فيما سبق عدم جريان الاستصحاب التعليقي في الشبه الموضوعية، أعني الحكم الجزئي كما اذا شك في جفاف العنبر وعدمه فلابد من استصحاب الحكم المتعلق بالجزئي بأنَّ يقال هذا العنبر كان اذا غلى يحرم فالآن كذلك رغم انَّ القضية التعليقية مجملة شرعاً. والوجه في ذلك انَّ الوجه المقبول بجريان الاستصحاب التعليقي كان اساسه كفاية احراز نفس القضية الشرطية مع احراز موضوعها للتتجيز ومن الواضح انَّ هذا اما يعقل في الشبه الحكمية التي يشك فيها في نفس القضية الشرطية فيراد احرازها بالاستصحاب، واما في المقام فلاشك في القضية الشرطية واما الشك في صغرها، واستصحاب المجعل الجزئي بمعنى القضية الشرطية الجزئية لا اثر له في التجيز بناءً على هذا المسلك لانَ التجيز لا يدور مدار المجعل الفعلى الوهي فالاجري استصحاب الحكم التعليقي في الشبه الموضوعية ايضاً، وسوف يأتي في بعض البحوث القادمة اشارة من السيد الاستاذ (قدس سره) يمكن انَّ يستفاد منها هذا المعنى فانتظر.

التعليق فيه ولو سلمت كبراه.

الثالث - ذكر الحقائق النائية (فده) أن العقود التعليقية كالوصية المعلقة على موت الموصي والجعالة المعلقة على العمل المعمول عليه الجعل لوشك في لزومها وعدمه امكن استصحاب اللزوم فيها من دون أن يكون تعليقياً لأن المستصحب عند الشك في الانفساخ نفس القرار المعجمي والمنشأ بالعقد لا النتيجة المترتبة خارجاً ليقال بأنه لم يكن ثابتاً بالفعل بل كان معلقاً على تحقق شرط غير حاصل فيكون الاستصحاب تعليقياً. وقد جاء في كلمات السيد الاستاذ انا نستصحب الحق الثابت قبل حصول المعلم عليه بأن يتملك الجعل مثلاً بالعمل فيترتبط عليه النتيجة.

وال تخريج الاول مبني على أن يختار في باب اللزوم مبني للمحقائق النائية من أن الالتزام العقدى له حدوث وبقاء وأن العاقد لا ينشيء مجرد التملك بل ينشئ أيضاً التزاماً متبادلاً بين الطرفين بمقتضى الملكية يكون له دوام في نظر العرف والعقلاء ويكون منه اللزوم ويكون رد هذا الالتزام هو الخيان، فإنه بناءً على هذه التصورات يكون هناك منشأ اعتباري معجمي يمكن استصحابه ويكون حاله حال القضية التعليقية الشرعية، وأما اذا انكرنا ذلك وقلنا بأن الفسخ اخذ عدمه قيداً في الملكية المعمولة بالعقد لانه رفع لذلك القرار الوضعي المعجمي فلا مجال للاستصحاب المذكور. وال تخريج الثاني مبني على افتراض استفادة انشاء حق أن يملك الجعل بالعمل مثلاً من الجعالة زائداً على انشاء التملك المشروط باداء العمل، وهو محل منع واما هذا الحق امر منتزع من نفس القضية التعليقية المنشأة من قبل الجاعل.

٦ - استصحاب عدم النسخ:

والبحث تارة عن اصل جريان استصحاب عدم النسخ، واخرى عن استصحاب عدم النسخ حكم الشريعة السابقة، فالبحث في مقامين:

المقام الاول - في جريان استصحاب عدم النسخ، ولاشكال في أن النسخ بمعناه الحقيقي مستحيل بالنسبة الى مبادىء الحكم من الارادة والكرامة لاستلزم البداء المستحيل على الله سبحانه وتعالى ولكنه معقول بالنسبة الى الحكم في عالم الجعل والاعتبار بأن يعتبر الوجوب أو الحرمة ويكون لنفس هذا الاعتبار بقاء

واستمرار مالم يقرر خلافه ويلغى ، كما انه يمكن أن يكون الجعل مقيداً بالزمان الاول أو مقيداً بعدم جعل الحكم المضاد . ولو بمعنى انشائه أو ابرازه لئلا يلزم اخذ عدم احد الصدرين في موضوع الآخر . وعليه فالشك في النسخ يتصور بأحد اثناء .

١ - آن يشك في بقاء نفس الجعل وعدمه بمعنى احتمال الغاء المولى له ، وهذا يكون قسماً مستقلاً من الشبهة غير الشبهة الحكمية ، لأنَّ الشك هنا في نفس بقاء الجعل حقيقة لا في سعة المعمول وحدوده .

٢ - آن يشك في سعة المعمول وشموله من الناحية الزمانية بمعنى احتمال أنَّ الجعل تعلق بالحكم المقيد بزمان قد انتهى امده وهذا يكون من الشبهة الحكمية في دائرة المعمول .

٣ - آن يعلم بتقييد الجعل بعدم جعل الحكم المضاد أو انه مغيّرٌ به ويشك في تحقق الغاية فيكون من الشك في موضوع الحكم المعمول كسائر الشبهات الموضوعية وان كانت هذه الشبهة الموضوعية في حكم الشبهة الحكمية لأنَّ القيد المأذوذ في الحكم راجع الى المولى وليس نسبة العبد والمولى اليه على حد واحد ، نعم جريان الاستصحاب في هذه الحالة أوضح وأسلم عن المناقشات ل تمامية اركانه في القيد المشكوك حصوله فيجري استصحاب عدم تتحقق القيد أو الغاية ويترتب عليه بقاء المعمول ترتيب الحكم على موضوعه . وهكذا يتضح أنَّ الشك في النسخ يرجع روحأً ولتأً الى أحد نوعين اما الشك في بقاء نفس الجعل وإلغائه ، أو الشك في دائرة المعمول وسعته أو ضيقه .

وعلى هذا الأساس نقول: إذا كان الشك في النسخ بالنحو الثاني أي الشك في سعة المعمول جرى استصحاب بقاء المعمول الكلي على حد الاستصحاب في سائر الشبهات الحكمية ، وإذا كان الشك في النسخ بالنحو الاول أي الشك في بقاء نفس الجعل جرى استصحاب بقاء الجعل كأمر اعتباري ، ويوجد بازاء كل من الاستصحابين مناقشات مختصة أو مشتركة بينهما .

اما الاستصحاب بصيغته الاولى فيمكن أن يورد عليه:

أولاً - معارضته مع استصحاب عدم الجعل الزائد للفترة الزمنية المتحمل فيها النسخ ، وهذا نفس اشكال المعارضة الذي تقدم في استصحاب الحكم الكلي وقد

عالجناه في محله من البحوث المتقدمة.

وثانياً - مأشاره الشيخ (قده) في المقام من أنَّ المتىقن ثبوت الحكم على المكلفين في الزمان الاول والمشكوك ثبوته على افراد آخرين وهم المكلفون الذين يعيشون في الزمان الثاني فعرض الحكم متعدد الا بالنسبة الى شخص عاش كلا الزمانين بشخصه.

وهذا الاشكال يمكن علاجه تارة بأنَّ الحكم المشكوك في نسخه ليس مجعلولاً على نهج القضية الخارجية التي تنصب على الافراد المحققة خارجاً مباشرة ليحتمل تعدد الموضوع بل على نحو القضية الحقيقة التي تنصب فيها الحكم على الموضوع الكلي المقدر الوجود، وفي هذه المرحلة لفارق بين القضية المتيقنة والقضية المشكوكه موضوعاً الا من ناحية الزمان وتأخر الموضوع للقضية المشكوكه زماناً عن الموضوع للقضية المتيقنة وهذا يكفي لارتفاع عناني الحدوث والبقاء عرفاً على نحو يعتبر الشك المفروض شكًا في بقاء ما كان فيجري الاستصحاب من دون فرق بين كون القضية المعمولة بنحو الاطلاق أو العموم بأنَّ لوحظ كل فرد موضوعاً للحكم لأنَّ المفروض عدم خصوصية لكل فرد في قبال الافراد الاخرى في القضية الحقيقة.

واخرى يعالج هذا الاشكال بالتعويض عن الاستصحاب المذكور التجيزى باستصحاب تعليقى بأنَّ يشار الى الفرد المكلف المتأخر زماناً ويقال أنَّ هذا كان حكمه كذا على تقدير وجوده ولايزال كما كان، وبذلك يتم التخلص عن مشكلة تعدد موضوع الحكم، الا انَّ هذا الاستصحاب يتوقف على تمامية امرین:

١ - أن تكون القضية المعمولة حقيقة لخارجية والا لم يكن يحرز أنَّ هذا الفرد لو كان موجوداً قبل زمان النسخ كان حكمه نفس ذلك الحكم لأنَّ موضوعه الافراد الموجودين آنذاك بخصوصياتهم الخارجية لا الحقيقة.

٢ - أن يستظهر من دليل جعل الحكم أنَّ المعمول قضية شرطية تعليقية مفادها إنَّ وجد مكلف في ذلك الزمان كان حكمه كذا يمكن ان يستصحاب القضية التعليقية، واما اذا كان المعمول قضية حلية تنجيزية ينتزع منها عقلأً قضية تعليقية لم يعبر الاستصحاب فيه.

وثالثاً - أنَّ استصحاب بقاء الحكم سواءً بصيغته التجيزية أو التعليقية معارض

باستصحاب عدم المنجز الثابت لآحاد المكلفين الذين يعيشون في الزمان المحتمل وقوع النسخ فيه، وهذا الاستصحاب يشبه الاعتراض على الاستصحاب التعليقي عموماً بمعارضته بالاستصحاب التنجيزي، ويكون الجواب المتقدم هناك جواباً عليه في المقام أيضاً.

وهكذا يتضح جريان استصحاب عدم النسخ بصيغته الأولى الثابتة في تمام الشبهات الحكيمية.

واماً استصحاب عدم النسخ بصيغته الثانية أعني استصحاب بقاء نفس الجعل والقرار الشرعي - بناءً على استظهار ذلك من ادلة الاحكام المقررة شرعاً - فيمتاز الاستصحاب بهذه الصياغة على الصيغة السابقة انه في مورده لا يمكن التمسك بالأصل اللغظي أعني التمسك باطلاق الدليل اللغظي لنفي النسخ بهذا المعنى، لأنّ هذا المعنى للنسخ لا يرجع الى تقييد مفاد الدليل حتى يمكن نفيه بالاطلاق بل مفاد الدليل هو الجعل المطلق والمستمر واما هو رفع لعام الثبوت والمدلول لا تكذيب للدلالة بخلاف مورد الاستصحاب بالصيغة السابقة فإنه كان يرجع الى احتمال التقييد في مفاد الدليل.

كما أنّ هذا الاستصحاب لا يرد عليه المناقشتان الاولى والثانية من المناقشات الثلاثة المتقدمة، اذ ليس المستصحب هو المجموع ليقال باستصحاب عدم جعل المقدار الزائد او يقال بأنّ موضوع المجموع بقاء غيره حدوثاً، واما المستصحب نفس القرار والجعل الشرعي كأمر شخصي متيقن الحدوث ومشكوك البقاء فيستصحب.

ولكن يرد على هذا الاستصحاب:

أولاًـ المناقشة الثالثة المتقدمة على الصيغة الاولى وهي المعارضه مع استصحاب عدم المنجز الثابت لآحاد المكلفين الذين يعيشون زمن النسخ المحتمل فتحتاج هنا ايضاً الى العلاج المتقدم لهذا الاشكال.

وثانياًـ انّ ترتب المجموع على الجعل بهذا المعنى ليس شرعاً بل عقلي فائساته باستصحاب الجعل غير ممكن.

والجواب: انا بعد أن فرضنا وجود اعتبار عقلائي وصياغة عرفية للحكم بهذا النحو في مقام ا يصل المولى لمراداته الى المكلفين فلسنا بحاجة الى اثبات شيء وراء نفس

الجعل في مقام التنجيز لما تقدم من كفاية وصول الكبri والصغرى في ترتيب المجزية والمعدريّة^١.

وهكذا يظهر تامة كلتا الصيغتين لاستصحاب عدم النسخ.

المقام الثاني - في استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك في انتساحه بهذه الشريعة، والبحث هنا بعد الفراغ عن تامة اركان الاستصحاب في استصحاب عدم النسخ حيث يمكن أن يستشكل في استصحاب عدم نسخ حكم الشريعة السابقة بأحد اعتراضين آخرين:

الاعتراض الأول - مانعية العلم الاجمالي بثبوت نسخ احكام الشريعة السابقة اجمالاً فتتعارض الاستصحابات وتتساقط.

وأجيب عليه بانحلال العلم الاجمالي هذا بالعلم التفصيلي بنسخ جملة من احكامها بالاحكام المعلومة تفصيلاً من شريعتنا أو بالعلم الاجمالي الأصغر دائرة - كما هو الصحيح - .

والصحيح: أنَّ هذا العلم الاجمالي حتى مع فرض عدم انحلاله لأثر له في المقام، لأنَّ تأثيره في ابطال استصحاب عدم النسخ منوط بأنْ تم ثلاثة امور:

١ - أنَّ يكون الحكم المراد استصحاب عدم نسخه ترخيصياً اذ لو كان الزاماً فالاستصحاب منجز له والعلم الاجمالي بالترخيص لا يوجب سقوط الاصول الازمية في الاطراف كما حقق في محله.

١ - الانصاف أنَّ مجرد افتراض اعتبار العقلاء بقاء الحكم والجعل بهذا المعنى كما في التعهدات والقرارات العقلالية لا يكتفي ببيان الاستصحاب لأنَّ ما هو موضوع حكم العقل بالتنجيز ليس هو هذا الأمر الاعتباري الوضعي وأئمَّة المجزي وافق الحكم وروج من الإرادة وما يضافهها ودليل الاستصحاب لم يؤخذ في موضوعه الحكم او الجعل الشرعي ليتمكن باطلاقه وافقاً جاء بلسان النبي عن النقض العملي للبيقين فلابد من أن يكون البيقين متعلقاً بما هو موجب التنجيز والوظيفة العملية كما تقدم في التعليق على الاستصحاب التعليقي فلا بد من اجراء الاستصحاب دائماً في الجعل ما هو كاشف عن روح الحكم ولو بالحمل الاولى فيرجع الى الصيغة الاولى.

ولوفرضنا تنزيل دليل الاستصحاب على الحكم بهذا المعنى بحيث تكون المساحة العرفية متقدمة لظهوره في دليل الاستصحاب في تطبيقه على الحكم بهذا المعنى وانه خواص لروح الحكم من خلال ايصال هذا الأمر الاعتباري - وان كان هذا بمراجعة الى ورود دليل الاستصحاب في الحكم بمعنى المعمول - مع ذلك قلنا بأنه وانْ كان استصحاب هذا الامر الاعتباري جارياً منجزاً للحكم بقاء لكنه يكون معارضاً مع استصحاب عدم الجعل الزائد بمعنى الارادة التشريعية التي هي روح الحكم منظوراً الي بالحمل الشامي لا الاولى، فيكون اشكال المعارضة على تقدير تامة وارداً على هذه الصيغة ايضاً.

٢ - أن يكون العلم الاجمالي بانتساخ جملة من الاحكام علمًا اجمالياً بننسخ بعض الترخيصات بالخصوص وأما اذا علم اجمالاً بالنسخ في الدائرة الاوسع من الاحكام الترخيصية أو الالزامية فلا اثر تنجيزي لمثل هذا العلم الاجمالي ليوجب تساقط الاستصحابات الترخيصية في اطرافه.

٣ - فعالية الشك والالتفات الى اطراف العلم الاجمالي بنحو يترتب الاثر عليها ويجري الاستصحاب فيها جميعاً فتتعارض الاستصحابات اما اذا لم يكن يعلم من احكام الشريعة السابقة الا حكمًا واحداً كالجعالة مثلاً المستفادة من قصة يوسف في القرآن الكريم من غير اطلاع على سائر احكام شريعة يوسف فلابأس باجراء الاستصحاب فيه وان علم بننسخ احكام تلك الشريعة اجمالاً.

الاعتراض الثاني - ما ذكره الحقق النائي(قوله) من آنا تارة نفرض ان مجيء شريعة جديدة تعتبر بمثابة نسخ للشريعة السابقة بتمامها واما تشريع الاحكام في تلك الشريعة والملة من جديد، واخرى يفرض ان الشريعة الجديدة ليست بمجردتها نسخاً ل تمام احكام الشريعة السابقة واما تنظر اليها لتتضيى ماتوافق عليه من احكامها وتنسخ ماتنسخ منها، فعلى الاول يكون من الواضح عدم جريان استصحاب عدم النسخ في شيء من احكام الشريعة السابقة لعدم الشك في بقائها، وعلى الثاني ايضاً لافائدة في استصحاب عدم النسخ لأن مجرد ثبوت حكم من احكام الشريعة السابقة واستمراره لا يكون منجزاً علينا مالم يحرز امضائهما من قبل الشريعة الجديدة واثبات ذلك بالاستصحاب يكون تعويلاً على الاصل المثبت.

واورد السيد الاستاذ على ذلك بان اعضاء الشارع لذلك الحكم في شريعتنا يثبت بنفس استصحابه لانه حكم ظاهري من احكام هذه الشريعة.

والظاهر ان مقصود الحقق النائي(قوله) اشتراط ثبوت الحكم والتکليف في كل ملة بوصولها من قبل مولوية النبي المرسل لتلك الشريعة ومن الواضح ان مولوية موسى (ع) او عيسى (ع) غير ثابتة في حقنا حتى اذا أثبتنا بالاستصحاب أن جعلهما كان مطلقاً اللهم الا بالمخالفة العقلية ومن باب ان ثبوت الاطلاق في جعلهما يعني فعلية الملائكة جعله حتى في هذه الشريعة فلادافع لهذا الاعتراض الا بأنكار اصله الموضوعي وان الاستصحاب لا يجري في حكم موسى او عيسى واما يجري في حكم الله الثابت

مولويته ذاتاً سواء ثبت حكمه من خلال المرسل بشريعة أم لا فتكون اركان الاستصحاب تامة فيه حينئذٍ.

٧- الاستصحاب في متعلقات الاحكام:

ارتكز في الذهن الاصولي أنَّ المستصاحب لا بدَّ وأنْ يكون حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعى ليكون امر جعله ورفعه بيد الشارع فيرجع التعبد به إلى جعل ذلك الحكم والأثر الشرعي، وإنطلاقاً من ذلك نلاحظ أنَّ الاعلام كثيراً ما ينافقون في التسلك بالاستصحاب في بعض الموارد باختلاف هذا الشرط وأنَّ المستصاحب ليس حكماً ولا موضوعاً لحكم شرعى، ومن جملة الموارد التي لوحظ عليها ذلك اجراء الاستصحاب في متعلقات الاحكام كاستصحاب الطهور والاستقبال وغير ذلك فانه ليست موضوعاً للحكم الشرعي ولا حكماً شرعاً بل فعل خارجي يصدر من المكلف يتحقق به الامتنال.

وقد ذكر الحق الخراساني هذا الاشكال ضمن بحوث الاصل المثبت المتقدمة أنَّ الأجر جعله بحثاً مستقلاً، لأنَّ منشأ الاشكال في استصحاب متعلقات الاحكام ما أشرنا اليه وليس المثبتية على وجه التحديد كما سوف يظهر.

ويكفي أنَّ يستخلص من مجموع ما قبل أو يمكن أنَّ يقال في حل هذا الاشكال وجوبية ثلاثة:

الجواب الأول - مآفادة الحق الخراساني (قده) من أنَّ متعلقات الاحكام أيضاً تكون موضوعاً للأثر الشرعي ولكنَّه أثر وضعى هو الشرطية والجزئية والمانعية لا تكليفي، ولا يقتدح في ذلك كون الشرطية أو المانعية منتزعه عقلاً وليس معمولة ابتداءً واصالةً من قبل الشارع فانه يكفي كونها منتزعه من الحكم الشرعي فيكون أمر وضعها ورفعها بيد الشارع من خلال وضع أو رفع منشأ انتزاعها.

وقد يلاحظ على هذا الكلام بأنَّ متعلق الحكم كالقبلة مثلاً ليس موضوعاً للحكم الوضعي كالشرطية أيضاً، فإنَّ شرطية القبلة في الصلاة ثابتة لطبيعي الصلاة

١ - بالامكان ايراد اعتراض آخر على استصحاب عدم نسخ حكم شريعة سابقة هي احتمال كون الحكم معمولاً فيها على نجع القضايا الخارجية المحددة بتلك الفترة والامة والشريعة لأنَّ تلك الشرائع كانت مرحلية ولم تكون كشيوعتنا خاتمة ودائمة ومعه لا يحرز وحدة الموضوع للحكم المستصاحب على ما تقدم في تقرير اصل جريان استصحاب عدم النسخ.

سواءً وجد استقبال في الخارج أم لا، وهكذا سائر القيود فلا تكون متعلقات الأحكام موضوعاً لفعالية حكم وضعى لكي تستصحب^١.

الآن هذه مناقشة لفظية، فإنه يمكن تغيير التعبير بنتيجة الشرطية أو المانعية، وإن شئت قلت: أن تحقق متعلق الحكم خارجاً موضوع للحكم بالصحة التي هي أيضاً حكم وضعى منشؤه بيد الشارع رفعاً ووضعاً.

ونقطة الضعف في جواب الحق الخراساني (قده) أن الأشكال في استصحاب متعلقات الأحكام إن كان من جهة أن أمر وضعها ورفعها ليس بيد الشارع امكناً الجواب عليه بذلك بل لم نكن نحتاج إلى تبعيد المسافة في الجواب بهذا النحو، وإنما نقول بأن الاستصحاب تبعد بالبقاء وليس ابقاءً حقيقياً لكي يقال بأنه غير معقول من المولى به هو مولى في الأمور التكوينية. وأن كأن من جهة أن استصحاب متعلق الحكم إن أريد به إثبات الحكم الوضعي الانتزاعي فهذا لغولاً ثمرة له، وإن أريد إثبات منشأ الانتزاع وما هو المهم للمكلف من تعلق الوجوب بهذا الفرد أو سقوط الأمر كان من الأصل المثبت فهل هذا الإيراد لا يدفع بالجواب المذكور كما هو واضح.

الجواب الثاني. أن متعلقات الأحكام أيضاً تكون موضوعاً للحكم الشرعي وهو سقوط الأمر وعدم لزوم الاعادة أو القضاء، وذلك لأن التكليف بشيء مقيد بعدم اتيان متعلقه بتمام شروطه وقيوده والا لزم بقاء التكليف حتى بعد اتيان متعلقه فيجب الاعادة عليه دائماً. وإن شئت قلت: أن التكليف بلحاظ متعلقه لابد وأن يكون أمماً مطلقاً أو مقيداً بعده أو مهماً، والابول يلزم منه بقاء التكليف ولزوم تكرار المكلف به دائماً، والثالث مستحيل في عالم الثبوت كما قرر في محله، فيتعين الثاني وهو يعني اخذ عدم المتعلق في موضوع التكليف فيكون على حد سائر قيود التكليف من حيث جريان الاستصحاب فيه.

وهذا الجواب مبني على اصله الموضوعي المشار إليه، وقد تقدم غير مرّة بطلان ذلك وإن تحقق الامثال ليس مسقطاً لفعالية التكليف ويستحيل اخذ عدمه قيداً فيه وإنما هو مسقط لفاعليته مع اطلاق الحكم من تاحيته.

الجواب الثالث - ما هو الصحيح في علاج هذه الشبهة من وجود خطأ في صيغة الشرطية المترکزة في الذهن الاصولي، فإنه لم يرد ما يدل على أن المستصحب لابد وأن يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم شرعى ، فإن الاستصحاب مجرد تعبد ظاهري، وامر التعبد والاعتبار سهل يمكن تعلقه بالامور التكوينية والشرعية معاً^١ غاية الامر يلزم من شمول هذا التعبد للامور التكوينية الصرف اللغوية فلابد من اثر عملي يتربّ على التعبد المذكور، بل ما ذكرناه من ظهور دليل الاستصحاب في النقض العملي ايضاً يقتضي أن يكون المستصحب بعقل فيه نقض عملي فلابد من معقولية موقف عملي في مورد الاستصحاب أي لابد من المنجزية أو المعدنية في مورده لكي يعقل جعل التعبد والحكم الظاهري الاستصحابي فيه، ومن الواضح أن المنجزية والمعدنية كما تتصور بالحظ قيود الحكم وموضوعه كذلك تتعقل بالحظ متعلقة وفي مرحلة الامثال ايًّا كانت صياغته الاعتبارية تكون مرحلة الحكم الظاهري وملاكه وهو التحفظ على اغراض المولى معقوله في المجالين، ومن هنا كانت القواعد والأصول التعبدية الظاهرية التي جعلها الشارع بعضها في المجال الاول كالبراءة وبعضها في المجال الثاني كقاعدة الفراغ والتجاوز وبعضها في المجالين حسب المقدار المستفاد من لسان دليله، ولاشكال في أن مفad دليل الاستصحاب وهو النهي عن النقض العملي للبيقين بالشك صالح لشمول المجالين فيكون مقتضى اطلاقه ثبوت التعبد فيها معاً.

ودعوى: أن التعبد في المجال الثاني أعني مرحلة الامثال ينبغي أن يكون بعنوان احراز الامثال والتعبد بتحقق المتعلق نظير قوله(ع) بلى قدركعت أو شكك ليس بشيء لا التعبد ببقاء اليقين والكافش فانه يناسب المجال الاول.

مدفوعة: بما تقدم في محله من أن هذه مجرد ألسنة وصياغات لفظية أو اعتبارية للكشف عن محتوى واحد وهو روح الحكم الظاهري وملاكه المحفوظ في المجالين وهو

١ - قد يقال: انه بناء على مبنى جعل الحكم الماثل لابد وأن يكون مفad الاستصحاب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعى يكفي بعقل جعل الماثل له.

والجواب - أن القائل يجعل الحكم الماثل في الاحكام الظاهرية لابد وأن يقول بذلك في مجال الحكم الظاهري المجموع في ورد الشك في فعلية التكليف لافي الشك في الامثال - كـما في قاعدة الفراغ والتجاوز- فـما يصوـره في تفسير الاحكام والتـقواعد النـاظـهرـية المـجمـولة لـمواردـ الشـكـ فيـ الـامـثالـ بـنـفـسـهـ جـارـ فيـ المـقامـ ايـضاـ فـلـافـرقـ بـيـنـ السـالـكـ فيـ هـذـهـ النـقطـةـ.

التحفظ على الامر من الأعراض الشرعية المتزاحمة تزاحماً حفظياً، وانه وقع خلط لدى الاعلام بين الامور الصياغية وما هو روح الحكم الظاهري فراجع.
وهكذا يتضح أنَّ الصحيح جريان الاستصحاب في متعلقات الاحكام اثباتاً ونفيَاً كجريانه في الموضوعات.

٨- الاستصحاب في الموضوعات المركبة:

اذا كان الموضوع للحكم الشرعي بسيطاً وتمت فيه اركان الاستصحاب جرى استصحابه بلاشكال، واما اذا كان الموضوع مركباً من عناصر عديدة فتارة نفترض انَّ هذه العناصر لوحظت بنحو التقييد او انتزع منها عنوان بسيط وجعل موضوعاً للحكم كعنوان (المجموع) او (اقتران هذا بذلك) ونحو ذلك ، واخرى نفترض انَّ هذه العناصر بذواتها اخذت موضوعاً للحكم الشرعي بدون انَّ يدخل في الموضوع أي عنوان انتزاعي من ذلك القبيل.

في الحالة الاولى لاجمال لاجراء الاستصحاب في ذوات الاجزاء لانه انَّ أريد به اثبات الحكم مباشرة فهو متذر لترتبه على العنوان البسيط المتحصل فلا بد من احرازه، وانَّ أريد به اثبات الحكم باثباتات ذلك العنوان المتحصل فهو غير ممكن لأنَّ عنوان الاجتماع او الاقتران ونحوه لازم عقلي لثبت ذوات الاجزاء فلا يثبت باستصحابها ، فالاستصحاب في هذه الحالة يجري في نفس العنوان البسيط المتحصل فتى شك في حصوله جرى استصحاب عدمه حتى ولو كان احد الجزئين محرزأً وجداناً والآخر معلوم الثبوت سابقاً مشكوك البقاء فعلاً.

واما الحالة الثانية فلا يأس بجريان الاستصحاب في الجزء اثباتاً أو نفيَاً اذا تواجد فيه اليقين بالحالة السابقة والشك في بقائهما . ومن هنا يعلم بأنَّ الميزان في جريان الاستصحاب في اجزاء الموضوعات المركبة توفر شرطين:

- ١ - كون الأثر متربتاً على ذوات الأجزاء.
- ٢ - توفر اليقين بالحدث والشك في البقاء.

هذا على سبيل الاجمال، وتفصيل البحث على وجه كامل يقع ضمن ثلاثة

نقاط:

احداها. في اصل الكبri القائلة بجريان الاستصحاب في اجزاء الموضوع ضمن الشرطين، فانه هناك اشكالاً على اصل هذه الكبri لابد من علاجه. الثانية - في تحقيق صغرى الشرط الاول وانه متى يكون الأثر مترتبأ على ذوات الاجزاء.

الثالثة - في تحقيق صغرى الشرط الثاني وانه متى يكون الشك في البقاء محفوظاً. اما النقطة الاولى - فالمعلوم عند المحققين انه متى ما كان الموضوع مركباً وافتضنا انَّ احد جزئيه محرز بالوجдан أو بتبعده ما فبالامكان اجراء الاستصحاب في الجزء الآخر لا حرازه، لانه ينتهي الى اثر عملي وهو تنجيز الحكم المترتب على الموضوع المركب.

وهذا الكلام يواجه اعتراضاً حاصله: انَّ الاستصحاب الموضوعي لابد وأنْ يثبت لنا المعمول الفعلي المترتب على ذلك الموضوع ليكون منجزاً - سواء كان بلسان جعل الطريقة أو المنجزية أو الحكم المماطل أو أي لسان آخر - لأنَّ المنجز بحسب الحقيقة هو الحكم الفعلي، ومن الواضح انَّ المستصحب هنا - وهو الجزء - ليس له حكم ليتبعده به في دليل الاستصحاب وماته حكم - وهو المركب - ليس مصدراً للاستصحاب.

وهذا الاعتراض لا أساس له بناءً على ما هو الصحيح والختار عندنا من انَّ المعمول الفعلي لواقعية له واما هو أمر وهي وانَّ المنجزية موضوعها وصول الحكم بكراه - يجعل - وصغراه - الموضوع - فإنه على هذا الالتحاج في جعل استصحاب الجزء ذي الأثر العملي الى التبعد بالمعمول الفعلي، بل مجرد وصول احد الجزئين تبعداً مع وصول الجزء الآخر بالوجدان أو بتبعده آخر كاف في تنجيز الحكم الوacial كبراه لأنَّ احراز الموضوع بنفسه منجز لا بما هو طريق الى اثبات فعلية الحكم المترتب عليه تصوراً ووهماً.

واما بناءً على المنجز المعروف من انَّ المنجز هو الحكم الفعلي وانه لابد من اثباته بالبعد الاستصحابي اما مباشرة أو بتوسط ما هو مترتب عليه^١ فيصعب التخلص الفني

١ - هذا الاعتراض يتوجه على مبني جعل الحكم المماطل فقط دون سائر المبني، لأنَّ المفروض عند تلك المبني انَّ احراز الموضوع للمعمول الفعلي منجز له على كل حال سواء من جهة كفاية نفس احراز الموضوع لذلك، أو من جهة افتراض انَّ احرازه اعتبر ولو عرفاً ومحسب واستنيد من دليل التبعد احرازاً للمعمول الفعلي والا لاتبه الاشكال على كل استصحاب موضوعي وانَّ كان بسيطاً لامرها، لأنَّ المنجز فيه ايضاً ليس هو العلم بالموضوع بل العلم بالمعمول الفعلي المتولد بالملازمة من مجموع العلم بالكبri

عن هذا الاعتراض، وما يمكن أن يحاب به عن هذا الاعتراض احد وجوه ثلاثة:
الاول - أنَّ الحكم بعد وجود احد جزئي موضوعه وجدانًا لا يكون موقوفاً شرعاً الا
على الجزء الآخر فيكون حكماً له ومنوطاً به في هذه الحالة.

ونلاحظ عليه: أنَّ مجرد تتحقق احد الجزئين خارجاً لا يخرجه عن الموضوعية واناطة
الحكم به شرعاً، لأنَّ وجود الشرط للحكم لا يعني بطلان الشرطية، ولا ينقلب الحكم
إلى كونه حكماً للجزء الآخر خاصة كما لا ينقلب الواجب المشروط عن كونه مشروطًا
بتتحقق شرطه خارجاً على ما حقق مفصلاً في بحث الواجب المطلق والمشروط.

الثاني - أنَّ الحكم المترتب على الموضوع المركب ينحل تبعاً لجزاء موضوعه في الحال
كل جزء مرتبة وحصة من وجود الحكم، واستصحاب الجزء يقتضي ترتيب ذلك
الحكم الضمني التحليلي الذي يناله ذلك الجزء.

ونلاحظ عليه: أنَّ هذا التقسيط والتحليل للحكم اما يعقل في حق اجزاء متعلق
الحكم - كما تقدم في بحث الواجب الارتباطي - ولا يعقل في حق اجزاء موضوع الحكم
لوضوح أنَّ الحكم ليس له الا وجود واحد لا يتحقق الا عند تواجد اجزاء موضوعه
جيعاً فلامعنى لتقسيطه تبعاً لجزاء الموضوع.

الثالث - أنَّ كل جزء موضوع الحكم مشروط وهو الحكم بالوجوب مثلاً على تقدير
تحقيق الجزء الآخر فاستصحاب الجزء يتکفل ترتيب هذا الحكم المشروط عليه
والمفروض تحقق شرطه.

ونلاحظ عليه: أولاً - أنَّ هذا الحكم المشروط ليس مجعلولاً من قبل الشارع اما هو
منتزع عن جعل الحكم على المركب.

وثانياً - انا اذا افترضنا مجعلولاً هذه القضية كما اذا كان تقيد الحكم بأحد
الجزئين طوليأً فقد تقدم عدم جريان الاستصحاب التعليقي عند المشهور، كما انه
لا يجري عندنا ايضاً هنا لانه لا يريد به اثبات المجعل الفعلي فهو مثبت، وانْ أريد

→

والصفرى وليس هو مصب الاستصحاب بحسب الفرض، فايجب به اصحاب جعل الطريقة او المنجزة على هذا الاعتراض في
استصحاب الموضوع البسيط بنفسه يكون جواباً لهم في المقام، وانما يختص هذا الاعتراض بالمعنى القائل بنزول اثبات مماثل الحكم
الشرعى المرتبا على الموضوع بالبعد الاستصحابى، ولعله لذلك اناط السيد الشهيد (قدس سره الشريف) في الحلقات هذا
الاعتراض بالسلوك المذكور.

الاكتفاء باحراز صغيره وكبراه فهذا رجوع الى المبني الآخر الذي قلنا انه بناءً عليه لا موضوع للاشكال لأنَّ الكبري محرزة بالوجودان والصغرى يحرزها التبعد الاستصحابي بلاحاجة الى اثبات الحكم الفعلى.

وهكذا يتضح عدم وجود مخلص في عن الاعتراض المذكور بناءً على المنهج والتصورات المشهورة للمحققين في المقام، وهذا بنفسه كاشف اجهالي عن وجود خلل في ذلك المنهج بعد عدم امكان إلغاء الاستصحاب في الموضوعات المركبة.

واما النقطة الثانية - فقد ذكر الحقق النائية (قده) انَّ الموضوع تارة يكون مركباً من العرض وحمله كالانسان العادل، واخرى يكون مركباً من عدم العرض وحمله كعدم القرشية والمرأة، وثالثة يكون مركباً على نحو آخر كالعرضين محل واحد مثل العلم والعدالة في الفتى أو العرضين محلين كموت الأب واسلام الإبن في الارث.

في الحالة الاولى يكون التقيد مأخوذاً لأنَّ العرض يلاحظ بما هو وصف محله ومعروضه وحالة قائمة به فالاستصحاب يجري في نفس التقيد اذا كان له حالة سابقة، وكذلك في الحالة الثانية يكون تقيد المحل بعدم العرض مأخوذاً في الموضوع، لأنَّ عدم العرض اذا اخذ مع موضوع ذلك العرض لوحظ بما هو نعمت ووصف له وهو ما يسمى بالعدم النعي تمييزاً له عن العدم المحمول الذي يلاحظ فيه العدم بما هو، وقد أقام برهاناً تقدم في ابحاث سابقة على انَّ عدم العرض وحمله لابد وأنَّ يكون مأخوذاً على نحو النعي، ويترتب على ذلك انَّ الاستصحاب اما يجري في نفس التقيد والعدم النعي لانه الدخيل في موضوع الحكم فإذا لم يكن العدم النعي واحداً لركنى اليقين والشك وكان الركنان متوفرين في العدم المحمول لم يجر استصحابه لأنَّ العدم المحمول لا اثر شرعى له بحسب الفرض، ومن هنا بني هذا الحقق على عدم جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية كما اذا شك في قرشية المرأة وعدمها الثابت لها قبل وجودها بنحو العدم المحمول.

واما في الحالة الثالثة فلاموجب لافتراض اخذ التقيد واتصاف احد جزئي الموضوع بالآخر، لأنَّ احدهما ليس محلًّا وموضوعاً للآخر بل بالامكان أنْ يفرض ترتيب الحكم على ذات الجزئين وفي مثل ذلك يجري استصحاب الجزء، وبالامكان أنْ يفرض ترتيب الحكم على المقيد منها بأخذ اضافة احدهما الى الآخر من خلال مفهوم

آخر كمفهوم المجموع أو نحو ذلك ولكن حيث أنَّ اخذ مفهوم اضافي من هذا القبيل خلاف الاطلاق في مقام الا ثبات فيكون مقتضى الاصل هو التركيب فيجري الاستصحاب في الجزء لامحالة.

أقول - اما البرهان الذي اقامه على لزوم التقييد في العرض ومحله وعدم العرض ومحله فقد تقدم تفصيله ونقده في بحث استصحاب عدم الاولي، وقد أثبتنا هناك انه ثبوتاً كما يعقل التقييد في ذلك يعقل التركيب، ومن هنا تكون دخالة عدم المحمول في موضوع الحكم معقولة بحيث يمكن اجراء استصحاب عدم الاولي، نعم بحسب مقام الا ثبات يكون موارد اخذ العرض ومحله في موضوع حكم ظاهراً في التقييد مالم تكن قرينة على الخلاف، فالمقطع الاول من هذا الكلام لاندخل في التعليق عليه. واما المقطع الثاني منه وهو انَّ الموضوع المركب من غير العرض ومحله يكون من باب التركيب بحسب مقام الا ثبات فهذا الكلام وانْ كان صحيحاً لأنَّ اخذ التقييد في مثل ذلك بجاجة الى ادخال عنصر ثالث كالالتقارن او الاجتماع والمعية الا انه مع ذلك يمكن أنَّ يدعى وجود ما يدل على اخذ التقييد بحسب مقام الا ثبات في اكثر الموارد ان لم تبرز نكتة عرفية حاكمة عليه نقتصر فيما يلي على ذكر ثلاثة موارده:

المورد الاول - ما اذا اخذ العرضان بنحو طولي لافي عرض واحد كما اذا قيل اغسله بالماء الطاهر فأخذت طهارة الماء في طول الغسل لا يعني اضافة الغسل الى الطهارة ليقال لامعنى لعرض عرض على عرض، واخذ مفهوم آخر كالالتقارن ونحوه بينها مؤنة زائدة لا دليل عليها بل يعني انَّ الظاهر تعلق الغسل واضافته الى الماء الطاهر بما هو طاهر لالي ذات الماء فلابد من اثبات تحقق الغسل بالماء الطاهر بما هو طاهر وهذا لا يثبت باستصحاب طهارة الماء الا بالتعویل على الاصل المثبت. وهذه الملاحظة قليلاً يشد عنها مورد من الموضوعات المركبة الا مثبت التقييد فيها بدليل منفصل كالشخصين.

المورد الثاني - الشرائط والقيود المأخوذة في متعلقات الاحكام كشرطية الاستقبال والظهور في الصلاة، فإنه على ما حقق في محله يكون القيد خارجاً والتقييد داخلاً مع انَّ التقييد لا يمكن اثباته باستصحاب الشرط الا بالتعویل على الاصل المثبت مع انَّ المفروض ورود روايات الاستصحاب في مثل ذلك كما لا يخفى.

المورد الثالث - انه منها يفرض من اجزاء للموضوعات المركبة لابد من فرض اخذ

ما يدل على الربط فيما بينها ولا أقل من حرف العطف بأن يقول اذا غسلت يدك بالماء وكان طاهراً زالت النجاسة، وهذا الربط ايضاً مفهوم زائد على ذاتي الجزئين لا يمكن اثباته بالاستصحاب الآ بالتعویل على الاصل المثبت.

والجواب عن كل ذلك بـأنَّ الااصفاف والربط بين الجزئين تارة تكون بعنوان من العناوين التي لها مابا زاء في الخارج ويعتبرها العرف مما يحتمل دخالتها في الحكم، واخرى لا تكون الا لمحض الربط التصوري بين الجزئين وجمعها في مركب ذهني واحد مع كون الغرض والبُنْظَر الى ذاتي الجزئين بحسب المفاهيم العرفية، في حالة الاول لا يحص عن اثبات ذلك العنوان الثالث زائداً على ذاتي الجزئين فاذا لم تكن له حالة سابقة لم يجد الاستصحاب في ذاتي الجزئين لاثبات الموضوع المركب، واما في الحالة الثانية فالعرف يلغى بحسب مقام الادبات كل تلك الاضافات والعلاقات فيما هو موضوع للحكم لــأَنَّ وثبوتاً ويعتبرها مجرد وسائل لأناطة الحكم بذات الاجزاء، وهذا فهم عريي عام يحكم على جميع الموارد، وبهذا ينحل الاشكال في المورد الاول والثالث.

اما في المورد الثاني فيقال بـأنَّ العرف حيث لا يرى الطهور عرضاً لنفس الصلة لعدم كونها ملحاً له فهو يفهم التركيب بينهما بمعنى كون الصلة في زمان يكون المكلف طاهراً ولا يفهم ارتباطاً آخر أكثر من ذلك بين الوصفين والعرضين، ومن هنا يكون مقتضى مقام الادبات هو التركيب في الموضوعات المركبة لــأَنَّ التقيد الا اذا اخذ في لسان الدليل حيشية لها مابا زاء موضوعي في الخارج بحيث احتمل العرف انَّ اخذها في الموضوع لــدختالتها في الحكم لا لــمجرد تجميع الاجزاء تصوراً وذهناً في مقام جعل الحكم على المركب.

واما النقطة الثالثة - فتوضيح الحال فيها انَّ الجزء الذي يراد اجراء الاستصحاب فيه تارة يكون معلوم الشبوت سابقاً ويشك في بقائه الى حين اجراء الاستصحاب، واخرى يكون معلوم الشبوت سابقاً ويعلم بارتفاعه فعلاً ولكن يشك في بقائه في فترة سابقة هي فترة تواجد الجزء الآخر من الموضوع ومثاله الحكم بــانفعال الماء فــأَنَّ موضوعه مركب من ملاقا نجس للماء وعدم كريته فــفترض انَّ الماء كان مسبباً بعدم الكريهة ويعلم الان بتبدل هذا العدم وصيرورته كــأَنَّ ولكن يحتمل بقاء عدم الكريهة في فترة سابقة هي فترة حصول ملاقا نجس لــذلك الماء. في حالة الاول

لاشك في توفر اليقين بالحدث والشك في البقاء فيجري الاستصحاب. وأما في الحالة الثانية فقد يستشكل في جريان الاستصحاب في الجزء بدعوى عدم توفر الركن الثاني وهو الشك في البقاء لانه معلوم الارتفاع فعلاً بحسب الفرض فكيف يجري استصحابه؟

وقد اتجه المحققون في دفع هذا الاستشكال الى التمييز بين الزمان في نفسه والزمان النسبي أي زمان الجزء الآخر فيقال: إنَّ الجزء المراد استصحابه اذا لوحظ حاله في عمود الزمان المتصل الى الان فهو غير محتمل البقاء للعلم بارتفاعه فعلاً، واذا لوحظ حاله بالنسبة الى زمان الجزء الآخر فقد يكون مشكوكاً البقاء الى ذلك الزمان مثلاً عدم الكريمة في المثال المذكور لا يحتمل بقاوه الى الان ولكن يشك في بقائه الى حين وقوع الملاقاة فيجري استصحابه الى زمان وقوعها.

وتفصيل الكلام في ذلك: انه اذا كان زمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه - وهو عدم الكريمة في المثال - معلوماً وكان زمان تواجد الجزء الآخر - وهو الملاقاة في المثال - معلوماً ايضاً فلاشك لكي يجري الاستصحاب، وهذا لا بد أنْ يفرض الجهل بكلام الزمانين أو بزمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه خاصة أو بزمان تواجد الجزء الآخر خاصة، فهذه صور ثلاثة للشك في تقدم احد الحادفين وتأخره في الموضوعات المركبة. وقد اختلف المحققون في حكم هذه الصور الثلاث الى ثلاثة اقوال، فذهب جماعة منهم السيد الاستاذ الى جريان الاستصحاب في نفسه في الصور الثلاث واذا وجد له معارض سقط بالمعارضة، وذهب بعض المحققين الى جريان الاستصحاب في صورتين هما صورة الجهل بالزمانين أو الجهل بزمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه وعدم جريانه في صورة العلم بزمان الارتفاع. وذهب صاحب الكفاية الى جريان الاستصحاب في صورة واحدة وهي صورة الجهل بزمان الارتفاع مع العلم بزمان تواجد الجزء الآخر، واما في صورتي الجهل بكلام الزمانين أو العلم بزمان الارتفاع فلا يجري الاستصحاب بهذه اقوال ثلاثة:

اما القول الاول - فقد عللته اصحابه بما أشرنا اليه آنفأ من انَّ بقاء الجزء المراد استصحابه الى زمان تواجد الجزء الآخر مشكوك حتى لوم يكن هناك شك في بقائه اذا لوحظت قطعات الزمان بما هي ، كما اذا كان زمان الارتفاع معلوماً ويكتفي في

جريان الاستصحاب تتحقق الشك في البقاء بلحاظ الزمان النسيي لأنَّ الأثر الشرعي متربٌ على وجوده في زمان وجود الجزء الآخر لاعلٰى وجوده في ساعة كذا بعنوانها.

ونلاحظ على هذا القول: أنَّ زمان ارتفاع عدم الكريمة في المثال اذا كان معلوماً فلما يُكنَّ اجراء استصحاب عدم الكريمة الى زمان الملاقة لأنَّ الحكم الشرعي اما آنَّ يكون مترباً على عدم الكريمة في زمان الملاقة بما هو زمان الملاقة أو على عدم الكريمة في واقع زمان الملاقة بمعنى أنَّ كلاً الجزئين لوحظاً في زمان واحد دون آنَّ يقيد احدهما بزمان الآخر بعنوانه، فعلى الاول لا يجري استصحاب بقاء الجزء في جميع الصور لانه يفترض تقييده بزمان الجزء الآخر بهذا العنوان وهذا التقييد لا يثبت بالاستصحاب وقد شرطنا منذ البداية في جريان استصحاب الجزء في الموضوعات المركبة عدم اخذ التقييد بين اجزائها في موضوع الحكم، وعلى الثاني لا يجري استصحاب بقاء الجزء فيها اذا كان زمان الارتفاع معلوماً ولنفرضه الزوال مثلاً لأنَّ استصحاب بقائه الى زمان وجود الملاقة - التي هي الجزء الآخر في المثال - إنْ أُريد به استصحاب بقائه الى الزمان المعنون بأنه زمان الملاقة بما هو زمان الملاقة فهذا الزمان بهذا العنوان وانْ كان يشك في بقاء عدم الكريمة الى حينه ولكن المفروض انه لم يؤخذ عدم الكريمة في موضوع الحكم مقيداً بالوقوع في زمان الجزء الآخر بما هو كذلك، وانْ أُريد به استصحاب بقائه الى واقع زمان الملاقة على نحو يكون قوله (زمان الملاقة) مجرد مشير الى واقع ذلك الزمان فهذا هو موضوع الحكم ولكن واقع هذا الزمان يتحمل آنَّ يكون هو الزوال للتردد في زمان الملاقة والزوال زمان يعلم فيه بارتفاع عدم الكريمة فلا يقين اذن بثبوت الشك في البقاء في الزمان الذي يراد جر المستصحاب اليه أي لا يحرز كونه من نقض اليقين بالشك بل لعله من نقض اليقين باليقين وهذا يعني انه شبهة مصداقية لدليل الاستصحاب نظير ما تقدم في وجه المنع عن جريان الاستصحاب في الفرد المردداً.
وعلى هذا الضوء نعرف أنَّ ماذهب اليه القول الثاني من عدم جريان استصحاب بقاء الجزء في صورة العلم بزمان ارتفاعه هو الصحيح بالبيان الذي حققناه.

١ - ولعل هذا هو مقصد الحقن العراقي من بيان له في تقريرات بحثه وأنَّ كانت العبارة توحى بغرض ذلك فراجع نهاية الافكار
القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٢٠٦.

الآن هذا البيان يجري بنفسه ايضاً في بعض صور مجهولي التاريخ ولا يختص بعلوم التاريخ، وذلك فيما اذا كان زمان التردد بين الحادفين متطابقاً كـما اذا كانت الملاقة مرددة بين الساعة الواحدة والثانية وكذلك ارتفاع عدم الكريمة بمدوتها، فانه هذا يعني ان ارتفاع عدم الكريمة بمدوتها مرددة بين الساعة الاولى والثانية ولازم ذلك ان تكون الكريمة معلومة في الساعة الثانية على كل حال واما يشك في حدوثها وعدمه في الساعة الاولى، وي يعني ايضاً ان الملاقة متواجدة اما في الساعة الاولى او في الساعة الثانية، فاذا استصحب عدم الكريمة الى واقع زمان تواجد الملاقة فلعل هذا الواقع هو الساعة الثانية التي يعلم فيها بالكريمة وانتقاد عدمها فيكون من نقض اليقين باليقين لا بالشك.

ومن هنا يتبيّن ان ماذهب اليه القول الثالث من عدم جريان استصحاببقاء عدم الكريمة في صورة الجهل بالزمانين وصورة العلم بزمان ارتفاع هذا العدم هو الصحيح. واما صورة الجهل بزمان الارتفاع مع العلم بزمان الملاقة فلا يأس بجريان استصحاب عدم الكريمة فيها الى واقع زمان الملاقة اذ لا علم بارتفاع هذا العدم في واقع هذا الزمان جزماً.

هذا ولكننا نختلف عن القول الثالث في انا نرى جريان استصحاب عدم الكريمة في مجهولي التاريخ مع افتراض ان فتره تردد زمان الارتفاع أوسع من فتره تردد حدوث الملاقة في المثال المذكور، فاذا كانت الملاقة مرددة بين الساعة الاولى والثانية وكان تبدل عدم الكريمة مردداً بين الساعات الاولى والثانية والثالثة، فلا يحذور في اجراء استصحاب عدم الكريمة الى واقع زمان الملاقة لانه على ابعد تقدير يكون هو الساعة الثانية ولا علم بالارتفاع في هذه الساعة لاحتمال حدوث الكريمة في الساعة الثالثة فليس من المعمل ان يكون جربقاء الجزء الى واقع زمان الجزء الآخر جرأا له الى زمان اليقين بارتفاعه ابداً فلا يحتمل فيه ان يكون من نقض اليقين باليقين.

والحاصل: ان الاستصحاب في الجزء المجهول اما يجري فيما اذا كان دائرة التردد فيه اوسع من الآخر بحيث يحتمل تأخره عنه لاما اذا كان مساوياً او أضيق منه والا كان من احتمال انتقاد اليقين باليقين. وهذا هو معيار عدم جريان الاستصحاب وضابطه الفني حتى في معلوم التاريخ بلحاظ مجهول التاريخ لأن معلوم التاريخ هو

الأضيق دائرة ومحظوظ التاريخ هو الأوسع فلا يجري استصحاب عدم معلوم التاريخ إلى واقع زمان محظوظ التاريخ.

لابد أن الشك في انتقاد اليقين باليقين غير معقول لأنَّ اليقين والشك امران وجدانيان حاضران لدى النفس فلامعنى للشك فيها إلا في حالات الوسوسه والخروج عن المتعارف.

فإنه يقال: هذا خلط بين المتيقن والمشكوك بالذات والمتيقن والمشكوك بالعرض، فإنَّ الذي لا يعقل الشك فيه إنما هو انتقاد العنوان الذي تعلق به اليقين والشك حقيقة وذاتاً وأما مطابقه الخارجي أي المعلوم بالعرض فيعقل الشك فيه، وذلك فيما إذا كان هناك عناوين وكان الحكم بلاحظ أحد العنوانين معلوماً وبلاحظ العنوان الآخر مشكوكاً لاحتمال انتظام ذلك العنوان الأول عليه وعدمه، كما إذا علم بموت ابن زيد وشك في موت أبو عمرو من باب احتمال أنْ يكون أبو عمرو هذا بنفسه المكفي ببابن زيد فإنه هنا وإنْ كان المتيقن بالذات وهو عنوان ابن زيد غير المشكوك بالذات وهو أبو عمرو قطعاً إلا أنه بلاحظ المتيقن والمشكوك بالعرض يشك في وحدتها لاحالة فكذلك المقام بعد أنْ كان الميزان واقع الزمان أي الزمان الحقيقي لا الأضافي النسبي.

شبهة انفصال زمان اليقين عن الشك:

بقي علينا أن نشير إلى أنَّ ما اخترناه وأنَّ كان قريباً جداً من القول الثالث الذي ذهب إليه صاحب الكفاية (قده) غير أنه قد فسر موقفه واستدل عليه بتعبير آخر حاصله: أنَّ الاستصحاب لا يجري في محظوظ التاريخ لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

وقد اختلف المفسرون والمحققون في تفسير هذا الكلام، فيكون في كلامه احتمالات وتفسيرات:

أحدها - مانحتمله نحن من أنْ يكون مقصوده ما ذكرناه من احتمال نقض اليقين باليقين رغم أنَّ عبائره لا تطابق ذلك، كما انه بناءً عليه كان ينبغي التفصيل في محظوظ التاريخ بين الحالتين اللتين فصلنا بينهما.

الثاني - انا اذا افترضنا العلم اجحلاً بحدوث الملاقة في احد الزمانين - الساعة الاولى او الثانية بعد الزوال مثلاً - وعلمنا بحدوث الكريبة في الزمان الآخر مع الشك في المتقدم منها والمتأخر فهناك معلومان اجهاليان يعلم بتحقق احدهما في احدى الساعتين وتحقق الآخر في الساعة الاخرى ، وحينئذ استصحاب عدم الكريبة مثلاً الى حين الملاقة إنْ كانت الملاقة في الساعة الاولى فهذا لا يحذور فيه لأنَّ الساعة الاولى متصل بالزوال الذي هو زمان اليقين بعدم الكريبة فيكون زمان الشك وهو الساعة الاولى متصلةً بزمان اليقين ، واما اذا كانت الملاقة في الساعة الثانية كان معناه أنَّ زمان الشك الذي يراد جر عدم الكريبة اليه بالاستصحاب هو الساعة الثانية وزمان اليقين بعدم الكريبة هو الزوال واما الساعة الاولى فهي زمان الكريبة المعلومة اجحلاً وهذا يؤدي الى انفصال زمان اليقين بعدم الكريبة عن زمان الشك فيه بزمان اليقين بالكريبة ومادام هذا التقدير محتملاً فلا يجري الاستصحاب ، لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين على كل تقدير، ومنه يظهر جريان هذا البيان حتى اذا احتمل التقارن بين الحادفين ايضاً.

ونلاحظ على ذلك:

اولاً - انَّ الساعة الاولى على هذا التقدير هي زمان الكريبة واقعاً لازمان الكريبة المعلومة بما هي معلومة ، لأن العلم بالكريبة كان على نحو العلم الاجيلي من ناحية الزمان وهو علم بالجامع فلا احتمال للانفصال اطلاقاً، بل حتى اذا افترضنا العلم الاجيلي علماً بالواقع فلا بد من افتراض مجتمعته مع الشك في كل من الاطراف والا لكان علماً تفصيلاً ويكتفي في الاستصحاب هذا الشك ، وهذا يرى صاحب الكفاية جريان الاستصحابين اللازميين في طرق العلم الاجيلي بالترخيص ولا يرى انَّ ذلك من نقض اليقين باليقين خلافاً للشيخ الاعظم (قده).

وثانياً - انَّ البيان المذكور لوم لمنع عن جريان استصحاب عدم الكريبة حتى في الصورة التي اختار صاحب الكفاية جريان الاستصحاب فيها وهي صورة الجهل بزمان حدوث الكريبة مع العلم بزمان الملاقة وانه الساعة الثانية مثلاً وشك في انَّ الكريبة حدثت قبل الملاقة أو بعدها ، فان استصحاب عدم الكريبة الى حين الملاقة ايضاً

يحتمل فيه انفصال زمان اليقين عن الشك لأنَّ الكريمة معلومة اجمالاً في هذه الصورة ايضاً وتحتمل انطباقيها على الساعة الاولى فإذا كان انطباقي الكريمة المعلومة بالاجمال على زمان يوجب تغدر استصحاب عدم الكريمة الى ما بعد ذلك الزمان جرى ذلك في هذه الصورة ايضاً وتغدر استصحاب عدم الكريمة الى الساعة الثانية لاحتمال الفصل بين زمان اليقين وزمان الشك بزمان العلم بالكريمة، بل يرد النقض بالاستصحاب في كل مورد علم بانقلاب الحالة السابقة المراد استصحابها الآن ولكن شك في انتقادها بلحظ زمن سابق فأريد اثباتها فيه بالاستصحاب لثبتوت هذا العلم الاجمالي بالانتقاد في احد الزمانين فيه ايضاً.

الثالث - وهو أكثر انسجاماً مع عبائر صاحب الكفاية (قده): إنَّ ظرف اليقين بعدم الكريمة في المثال السابق هو الزوال وظرف الشك مردود بين الساعة الاولى بعد الزوال والساعة الثانية، لأنَّ عدم الكريمة له اعتباران فتارة نأخذه بما هو مقيس الى قطعات الزمان وبصورة مستقلة عن الملاقة، واخرى نأخذه بما هو مقيس الى زمان الملاقة ومقيده، فإذا اخذناه بالاعتبار الاول وجدنا أنَّ الشك فيه موجود في الساعة الاولى وهي متصلة بزمان اليقين مباشرة فبالامكان أنْ نستصحب عدم الكريمة الى نهاية الساعة الاولى، ولكن هذا لا يفيينا شيئاً لأنَّ الحكم الشرعي وهو انفعال الماء ليس متربباً على مجرد عدم الكريمة بل على عدم الكريمة في زمان الملاقة، وإذا اخذنا عدم الكريمة بالاعتبار الثاني أي مقيساً ومنسوباً الى زمان الملاقة فمن الواضح أنَّ الشك فيه اما يكون في زمان الملاقة اذا لم يكن الشك قبل زمان الملاقة في عدم الكريمة المنسوب الى زمان الملاقة وإذا تحقق أنَّ زمان الملاقة هو زمان الشك ترتب على ذلك أنَّ زمان الشك مردد بين الساعة الاولى وال ساعة الثانية تبعاً لتردد نفس زمان الملاقة بين الساعتين وهذا يعني عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين لأنَّ زمان اليقين هو الزوال وزمان الشك محتمل الانطباقي على الساعة الثانية ومع انطباقيه عليها يكون مفصولاً عن زمان اليقين بالساعة الاولى.

ونلاحظ على ذلك:

اولاً - أنَّ الأثر الشرعي اذا كان متربباً على عدم الكريمة المقيد بـ الملاقة أي على

اجتماع احدهما بالآخر فقد يتبدّل الى الذهن انَّ الشك في هذا العدم المقيد بالملاقاة لا يكون الا في زمان الملاقاة، واما الشك قبل زمان الملاقاة في عدم الكريمة فهو ايس شكًا في عدم الكريمة المقيد بالملاقاة، ولكن الصحيح انَّ الأثر الشرعي مترب على عدم الكريمة والملاقاة بنحو التركيب بدونأخذ التقيد والاجتماع والا لاجرى استصحاب عدم الكريمة رأساً كما تقدم، وهذا يعني انَّ عدم الكريمة بذاته جزء الموضع لافرق في ذلك بين ما كان منه في زمان الملاقاة او قبل زمانها غير انه في زمانها يكون الجزء الآخر موجوداً ايضاً، وعليه فعدم الكريمة مشكوك منذ الزوال والى زمان الملاقاة وانْ كان الأثر الشرعي لا يترتب فعلاً الا اذا استمر هذا العدم الى زمان الملاقاة فيجري استصحاب عدم الكريمة من حين ابتداء الشك في ذلك الزمان الواقعي للملاقاة، وهذا ثبت بالاستصحاب عدماً للكريمة متصلة بالعدم المتيقن وانْ كان الأثر الشرعي لا يترتب على هذا العدم الا في مرحلة زمنية معينة قد تكون متأخرة عن زمان اليقين فانَّ المناط اتصال المشكوك الذي يراد اثباته استصحاباً بالمتيقن لا اتصال فترة ترتب الأثر بالمتيقن، فاذا كنت على يقين من اجتهاد زيد فجرأ وشككت في بقاء اجتهاده بعد طلوع الشمس ولم يكن الأثر الشرعي مترباً على اجتهاده عند الطلوع اذ لم يكن عادلاً واما اصبح عادلاً بعد ساعتين افلا يجري استصحاب الاجتهاد الى ساعتين بعد طلوع الشمس؟ فكذلك في المقام.

ثانياً - انَّ ما ذكر لوقت لمنع عن جريان استصحاب عدم الكريمة فيما اذا كان زمان حدوثها مجهولاً مع العلم بتاريخ الملاقاة لانه يواجه نفس الشبهة الآنفة الذكر، لأنَّ الشك في عدم الكريمة النسوب الى زمان الملاقاة اما هو في زمان الملاقاة بحسب تصور هذه الشبهة أي بعد ساعة من الزوال مع انَّ زمان اليقين بعدم الكريمة هو الزوال.
ثم انَّ السيد الاستاذ قد اورد على صاحب الكفاية(قده) اعتراضين آخرين:
الاول - ما أشرنا اليه من دعوى انَّ الشك في انتقاد اليقين باليقين غير معقول لأنَّ اليقين والشك من الوجدانيات.

وهذا الكلام كما عرفت غير وارد لا على البيان الذي تقدم متنا ولا على المحقق الخراساني(قده) اما الاول فلما تقدم من انَّ المنظور اليه المتيقن والمشكوك بالعرض لابالذات، واما الثاني فلا انَّ المفروض عند من يجعل العلم الاجمالي متعلقاً بالواقع

امكان اجتماعه مع الشك على مصب واحد والا لانقلب الى العلم التفصيلي^١.
الثاني - انه لا دليل على اشتراط اتصال زمان اليقين بالشك بل يمكن أن يكون زمان اليقين نفس زمان الشك كما اذا حصل في آن واحد.

وهذا الاعتراض مبني على تصور ان المحقق الخراساني يريد اتصال زمان نفس اليقين والشك مع انه يقصد اتصال زمان المتيقن بالمشكوك ، والتعبير عنها باليقين والشك متعارف ، والقرينة على ارادته ذلك انه عرب في وجه عدم جريان الاستصحاب بلزوم عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين بانفصاله عنه بمحضه ، واتصال زمان المتيقن بالمشكوك ليس شرطاً جديداً بل هو مستبطن في شرطية صدق نقض اليقين بالشك لا باليقين.

نعم هذا الاعتراض يمكن ايراده على كلام يذكره المحقق الثنائي (قده) لاربط له بهذا البحث رغم التشابه الاسمي ، وكان الأجرد ذكره كتبه مستقل والتعليق عليه، وحاصله:

اننا اذا علمنا عند الزوال مثلاً بنجاسة انانين ثم علمنا اجمالاً بطهارة احدهما فحصلوا هذا العلم الاجمالي يتصور باحد اخاء:

١ - آن يفترض العلم بطهارة احدهما المعين كاناء زيد مثلاً ثم اختلط بالآخر فتكون علم اجمالي.

٢ - آن يفترض العلم باً زيداً غسل اناناه ولكننا لاندري ايها لزيد فحصل علم اجمالي بطهارة احدهما.

٣ - آن يحصل العلم الاجمالي بالطهارة ابتداءً وبلا توسط علم بعنوان تفصيلي كما إذا أخبرنا صادق بطهارة أحدهما.

في الفرض الثالث لا توجد شبهة انفصال زمان اليقين عن زمان الشك بل كل إباء نشير اليه نقول بأننا كنا نعلم بنجاسته عند الزوال وبعد الزوال حصل الشك في

١ - يمكن توجيه هذا الاعتراض وتأويله بنحو يكون وارداً على المحقق الخراساني، وذلك بأن يكون المقصود أن مجرد العلم بما يكون تقليضاً واقعاً للمعلوم السابق لا يكتفى في صدق انتقاد اليقين باليقين بل لابد في صدقه من العلم باً متعلق هذا اليقين بناقض لتعلق اليقين الآخر بحسب مطابقة الخارججي، وأماماً مجرد احتمال ذلك فلا يمنع من صدق نقض اليقين بالشك ، وهذا الابراز صحيح وسوف يأتي وروده على المحقق الخراساني(قده).

بقاء نجاسته وعدمه، وهو شك مسبب عن العلم الاجمالي الحاصل بطهارة احدها فيجري الاستصحاب فيه لولامذور آخر غير مربوط بهذا البحث.

واما في الفرض الاول فلا يجري الاستصحاب، لأنّا وان كنا نعلم بالنجاسة في كل منها عند الزوال ونشك في نجاسته لأن الا انه قد تخلل في بين اليقين بطهارة واحد منها تفصيلاً وبعد ذلك حصل الشك لأجل الاختلاط فعل هذا الفرد هو الذي تيقنت بطهارته، وعلى هذا التقدير يكون قد انفصل زمان يقيني بالنجاسة عن زمان الشك باليقين بالطهارة فلا يحرز اتصال زمان اليقين بزمان الشك.

واما الفرض الثاني فهو من ناحية يشبه الفرض الثالث لعدم تشخيص ابناء زيد، ومن ناحية يشبه الفرض الاول للعلم بطهارة ابناء زيد، ثم رجع إلحاقه بالفرض الاول لتوسيط العلم بطهارة ابناء زيد فلو كان المستصحب نجاسته ابناء زيد واقعاً فقد انتقض اليقين فيه باليقين لا بالشك.

وهذا الكلام يرد عليه: أولاً - ما ذكره السيد الاستاذ من عدم الدليل على اشتراط اتصال زمامي في نفس اليقين والشك كشرط جديد زائداً على صدق نقض اليقين بالشك وهو حاصل في المقام، فأن كل ابناء نشير اليه يشك في بقاء نجاسته الثابتة في حقه عند الزوال، والعلم التفصيلي بطهارة ابناء زيد المشتبه ليس الا منشأ للشك في بقاء نجاسة شخص هذا الاناء وزواله فيجري الاستصحاب في واقع الاناء بلا مذور.

وثانياً - لو سلمنا وجود دليل على هذه الشرطية فالافتراض الحالى الفرضية الثانية بالثالثة لا بالاولى، لأن اليقين بطهارة ابناء زيد قد تعلق بطهارة هذا العنوان الاجمالي الذى يجتمع مع الشك في كل من الاثنين فلم ينفصل زمان اليقين بالنجاسة عن زمان الشك في كل منها اطلاقاً.

وهكذا يتلخص من مجموع ما تقدم أن الاستصحاب في جزئ الموضوع الحادثين الذى يشك في المتقدم منها والمتاخر يجري في مجھول التاريخ بلحاظ زمان الآخر اذا كان معلوماً او اضيق دائرة منه ولا يجري في الآخر بلحاظ الاول.

ثم ان هذا الذى ذكرناه انّا هوفي كبرى استصحاب بقاء الجزء الى حين تحقق الجزء الآخر لترتيب اثر الموضوع المركب كاستصحاب عدم الكريمة - القلة - الى حين الملقة لاثبات الانفعال بالنجاسة. وقد يستصحب عدم الجزء الآخر كالملاقة الى

حين انتفاء الجزء الاول وهو القلة لبني ذلك الأثربني موضوعه فيجعل ذلك معارضًا مع الاستصحاب الاول.

ونلاحظ على هذا الاستصحاب:

أولاًً - ما تقدم من عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ بالنسبة الى زمان المجهول ولا في مجهول التاريخ بالنسبة الى زمان المجهول الآخر اذا كانت دائرة التردد في الآخر مساوياً او اضيق منه. وهذا يعني انه لا يمكن أن يجري الاستصحابان المثبت والنافي معاً، اذ لفرض انّ زمان احد الجزئين من الملاقة وعدم الكريمة معلوماً فلا يجري الاستصحاب في المعلوم اثباتاً أو نفياً، وانْ كانوا معاً مجهولين فاما أن تكون دائرة التردد في احدهما اضيق من الآخر أو يكونا متساوين في الاول لا يجري الاستصحاب الا في تكون دائرة التردد فيه اضيق بالنسبة الى زمان الأوسع دون العكس، وفي الثاني لا يجري الاستصحاب فيها معاً. نعم فرضية التعارض تكون معقولة على احد القولين الاول أو الثاني من الاقوال الثلاثة المتقدمة، وقد عرفت عدم تماميتها.

وثانياً - انَّ استصحاب عدم احد الجزئين - وهو الملاقة في المثال - الى حين انتفاء الجزء الآخر - وهو القلة أو عدم الكريمة - لا يجري في نفسه حتى على القولين الآخرين لانه مثبت. وهذه نكتة دقيقة رها يغفل عنها.

توضيح ذلك: انَّ هناك فرقاً بين استصحاب جزء الموضوع المركب الى حين تحقق جزء آخر لترتيب الأثر المرتب على ذلك المركب وبين استصحاب عدم ذلك الجزء الى حين انتفاء جزئه الآخر لبني حكمه، فانَّ الاول ليس مبنياً باشكال الابيات لانه يحرز بحسب الحقيقة كلا جزئي موضوع الحكم احدهما بالوجдан والآخر بالبعد، واما الثاني فهو مبنياً باشكال المثبتية لانَّ المطلوب فيه نفي الحكم بنفي موضوعه، ومن الواضح انَّ موضوع الحكم اما هو تحقق صرف وجود الجزئين معاً وهذا لا يبني بالاستصحاب المذكور الا بالتعويل على الأصل المثبت، لانه يبني بحسب الحقيقة تحقق فرد من الموضوع الى زمان انتفاء الجزء الاول وبضممه الى وجданية انتفائه بعد ذلك لانتفاء الجزء الاول يراد اثبات انتفاء صرف الوجود، وقد تقدم انَّ نفي الجامع

وصرف الوجود ببني الفرد من الاصل المثبت، ومن هنا لم يكن استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل نافياً لموضع الحكم المرتب على الجامع.

نعم اذا كان الشك في تحقق صرف الوجود وعدهم كما اذا شك في اصل ملاقة الماء القليل مع النجاسة جرى استصحاب عدم تحقق اصل الملاقة وفي تمام الأزمنة الى الوقت الحاضر يعني نفي صرف وجود الموضع المركب رأساً لاحصنة منه.

وعلى ضوء التكاثن الموضحة في هذا البحث لا يأس بالعرض الى التطبيق الفقهى المعروف لهذه المسألة الاصولية والذي ينحل الى مسائلتين:

المسألة الاولى - الكر المسبوق بالقلة اذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقة او الكريمة.

المسألة الثانية - القليل المسبوق بالكريمة اذا علم بملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقة والقلة.

اما المسألة الاولى - فقد عرفت على ضوء ما تقدم انه لا يجري استصحاب عدم الكريمة - وهو احد جزئي الموضع - الى حين الملاقة الا اذا كان زمان الملاقة معلوماً وزمان الكريمة مجهولاً أو كلامها مجهولاً مع كون دائرة التردد في زمان الكريمة أوسع منها في زمان الملاقة فيجري الاستصحاب عندئذ وتثبت النجاسة لاحراز موضوعها المركب بضم التبعد الى الوجدان وفي غير ذلك يحكم بالطهارة بالرجوع الى الاصول الحكيمية. ولا يعارض باستصحاب عدم الملاقة الى زمان الكريمة لنفي الانفعال لما تقدم من الوجهين آنفاً.

الا انَّ للسيد الاستاذ اتجاهآ آخر للمنع عن جريان هذا الاستصحاب النافي من انه كلما ترتبت حكم على موضوع مركب من جزئين وكان احدهما معلوم الوجود سابقاً ولكن يشك في بقائه الى حين وجود الجزء الآخر فيجري استصحاب بقائه الى حين وجود الجزء الآخر وبذلك يحرز موضوع الحكم مادام الموضوع مأخوذأ بنحو التركيب لابنحو التقييد ولا يجري استصحاب عدم حدوث الجزء الآخر الى حين ارتفاع الجزء الاول لكي يكون نافياً للحكم ومعارضاً للاستصحاب الاول، وقد جاء في تقريرات ابجاثه الفقهية والاصولية وجهان لا ثبات لهذا المدعى :

احدهما - نقضي ، وهو انَّ لازم جريان استصحاب عدم الجزء الآخر الى حين

ارتفاع الجزء الاول وعارضته لاستصحاب بقاء الاول الى حين وجود الآخر ايقاع المعارضة بين الاستصحاب حتى في مورد صحيحة زرارة وهو الشك في بقاء الطهارة الى حين الصلاة اذ يعارض استصحاب بقائها الى حين الصلاة باستصحاب عدم وقوع الصلاة في زمان وجود الطهارة.

ثانيها - حلي، وهو أن المفروض أن الحكم مترب على ذات الجزئين أي على وجودهما في زمان دون أن يؤخذ في الموضوع عنوان التقيد ومعه فباستصحاب أحد الجزئين إلى زمان وجданية وجود الجزء الآخر في ذلك الزمان نحرز موضوع الحكم، وأماماً استصحاب عدم الجزء الآخر في زمان الجزء الأول فلا يجري لأنّ الأثر غير مترب على وجود الجزء الآخر المقيد بأن يكون في زمان الجزء الأول بل على ذات الجزئين فما يصح عدمه إنْ كان ذات الجزء الآخر فهو غير معقول للقطع بوجوده، وإنْ كان المستصحب عدم وجوده المقيد - بان يكون في زمان الجزء الأول - فهذا ليس موضوعاً للحكم الشرعي لأن المفروض أنّ موضوع الحكم الشرعي اخذ بنحو التركيب لا بنحو التقيد^١.

ويلاحظ على هذا الاتجاه:

اما فيما يتعلق بالوجه النصي: فلأن زارة في مورد الرواية لوكان قد فرض وقوع صلاة وحدث مجهولي التاريخ ومع هذا اجرى الامام له استصحاب عدم الحدث الى حين الصلاة ولم يجر استصحاب عدم الصلاة الى حين الحدث لكن نظير مانفذه في المقام من حدوث كرية وملاقاة مجهولين في تاريخهما فيجري استصحاب عدم الكريمة الى حين الملقاء على حد استصحاب عدم الحدث الى حين الصلاة ولا يعارض باستصحاب عدم الملقاء الى حين الكريمة كما لا يعارض استصحاب عدم الحدث باستصحاب عدم الصلاة الى حين الحدث، غير أن زارة لم يفرض حدثاً وصلاوة مجهولي التاريخ بل الصلاة في مورد الرواية معلومة التاريخ في عمود الزمان واما يشك في بقاء عدم الحدث الى حينها، فهو من قبيل ما اذا كانت الملقاء معلومة التاريخ ويشك في

^١ — راجع التتفق، الجزء الاول، ص ٢١٠ - ٢١١، ومصباح الاصول، ج ٣، ص ٢٠٣ - ٢٠٥.

بقاء الكريمة الى حينها فعدم ايقاع المعارضة بين الاستصحابين في مورد الصحيحه لعله يلحوظ انَّ احد الحادفين معلوم التاريخ والآخر مجهوله فيجري الاستصحاب في طرف المجهول خاصة على ما هو الصحيح^١.

واما فيما يتعلق بالوجه الخلطي فتوضيح الحال فيه: انَّ المستصحب عدمه من الجزء الآخر ليس هو وجوده في نفسه الى الزمان الحاضر ليقال انَّ وجوده معلوم فكيف يستصحب عدمه ولا وجوده المقيد بوجود الجزء الاول ليقال انَّ الوجود المقيد بما هو مقيد ليس موضوعاً للحكم لينفي بنفيه، بل المستصحب عدم وجود الجزء الآخر في زمان وجود الجزء الاول بنحو يكون المقصود الاشارة الى واقع زمان وجود الجزء الاول وأخذ هذا العنوان معرفاً الى واقع ذلك الزمان وهذا يكون المني بنفسه جزء موضوع الحكم فينفي الحكم بنفيه - مع قطع النظر عمما ذكرناه من اشكال المشتبهية - وهذا البيان بنفسه هو المصحح لاجراء استصحاب بقاء الجزء الاول الى زمان وجود الجزء الآخر، فانَّ المراد بذلك ليس اثبات وجود للجزء الاول مقيد بـانْ يكون في زمان وجود الجزء الآخر لأنَّ من الواضح انَّ هذا الوجود المقيد ليس له حالة سابقة ل تستصحب بل المراد اثبات وجود للجزء الاول في واقع زمان وجود الجزء الآخر بنحو نجعل عنوان زمان الآخر معرفاً صرفاً الى واقع الزمان الذي نريد جر الجزء الاول اليه بالاستصحاب فـكما انَّ استصحاب بقاء الجزء الاول الى زمان الجزء الآخر يحرز جزء الموضوع دون آنْ يثبت الوجود المقيد بما هو مقيد كذلك استصحاب عدم الجزء الآخر في زمان وجود الجزء الاول ينفي جزء الموضوع دون آنْ ينفي المقيد بما هو مقيد.

وهكذا يتضح عدم تمامية هذا الاتجاه الذي سار عليه السيد الاستاذ في المنع عن الاستصحاب النافي.

نعم هناك نكتة فقهية خاصة لوتمت منعت ايضاً عن جريان استصحاب عدم

١ - بل لوفرض جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ ايضاً ورد على التنقض المذكور بـانَّ استصحاب عدم وقوع الصلاة في زمان وجود الطهارة لايجري لانه لم يفرض وقوع الحدث اصلاً، نعم لواحدث بعد الصلاة امكنه آنْ يتبع عنواناً اجماليًّا كعنوان آخر حدث فيجري استصحاب عدم وقوع الصلاة الى حين تحقق آخر حدث منه الا انه قد تقدم بطلان مثل هذا الاستصحاب في بحث سابق.

الملاقاة الى حين الكرينة وحاصلها: انَّ موضوع افعال الماء بملاقاة النجاسة بعد فرض خروج الماء الكرَّ منه يمكن أنْ يتصور بأحد وجهين:
 الاول - أنْ يقيد الماء في موضوع دليل الانفعال بعد الكرينة فيكون مركباً من امررين أحدهما ملاقاة النجس للماء والآخر عدم كرينة الماء.
 الثاني - أنْ تقييد الملاقاة بأنْ لا تكون ملاقاة للكر فيكون موضوع الانفعال مركباً من امررين ملاقاة النجس للماء وعدم كون الملاقاة ملاقاةً للكر.

فإذا بنينا على التصور الثاني لم يكن اجراء استصحاب عدم الملاقاة الى حين الكرينة، لأنَّ المراد نفي موضوع الانفعال، وموضوع الانفعال بناءً على هذا الوجه لا يمكن نفيه بهذا الاستصحاب لأنَّ أحد جزئيه ملاقاة الماء للنجس وهي وجданية والجزء الآخر عدم كون الملاقاة ملاقاة للكر، ونفي هذا الجزء اما يكون باثبات نقشه أي انَّ الملاقاة ملاقاة للكر وهذا الاموال سابقة له ولا يمكن اثباته باستصحاب عدم وقوع الملاقاة مادام الماء قليلاً الا بنحو مثبت، بل بناءً على جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية يجري استصحاب عدم كون هذه الملاقاة ملاقاة للكر فيكون مثبتاً للنجاسة ايضاً.

الآنَ مبني هذا الكلام غير تمام فقهياً، اذ الظاهر من مثل رواية أبي بصير الواردة في سور الكلب (ولا يُشرب سور الكلب الا أنْ يكون حوضاً كبيراً يستقى منه)^١ تركب موضوع الانفعال من ملاقاة الماء وعدم الكرينة.

فالصحيح جريان استصحاب عدم الكرينة - أو القلة - الى حين الملاقاة لاثبات النجاسة - اذا كان زمان الملاقاة معلوماً أو أضيق من زمان تردد الكرينة - ولا يعارض باستصحاب عدم الملاقاة الى حين الكرينة او في حال القلة - حتى لو قيل بجريانه في معلوم التاريخ - لأنَّ لا ينفي ما هو موضوع الحكم الشرعي وهو صرف وجود الموضوع القابل للانطباق على قطعات طويلة من الزمان اذ لا يكفي لنفي الحكم نفي حصة من وجود الموضوع وهي وجوده في واحدة من تلك القطعات.

وتوهم - انَّ الاستصحاب وانْ كان ينفي حصة من صرف الوجود لموضوع الحكم

١ - وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٣ الطبعة الحديثة.

بالنجاسة الا انّ الحصة الأخرى من وجود الموضوع منافية وجданاً فبضم الوجدان الى التبعد نفي الحكم.

مدفع: بانّ الحكم بالنجاسة ليس احكاماً متعددة مجعلة على الحصص بحيث يكون للملاقاة مع عدم الكريمة في الزمان الاول حكم وللملاقاة مع عدم الكريمة في الزمان الثاني حكم آخر وهكذا بل هناك حكم واحد مجعل على جامع الملاقاة مع عدم الكريمة بحيث يلاحظ الجامع بنحو صرف الوجود وبجعل الحكم عليه فلا بد في نفي هذا الحكم من نفي صرف الوجود، وقد عرفت انّ نفيه بنفي حصة وفرد منه بالبعد مع ضمه الى انتفاء سائر افراده بالوجدان من اوضاع اخاء الاصل المثبت، ومن هنا لم يتلزم احد بجريان استصحاب عدم الفرد الطويل بعد وجданية انتفاء الفرد القصير للجامع بقاءً لاثبات انتفاء الجامع.

وهكذا يثبت انّ استصحاب عدم الملاقاة متى ما كان جارياً بنحويني بنفسه صرف وجود الملاقاة جرى كما هو الحال في موارد الشك في اصل الملاقاة، ومتى ماؤرياً، اجراؤه لنفي حصة من الملاقاة ويضم اليه احراز انتفاء الحصة الأخرى وجданاً فلا يجري ولا يصلح لنفي الحكم المترتب على صرف الوجود الجامع بين الحصتين.

نعم لفرض ثبوت حكمين شرعاً احدهما نجاسة الماء المركب من جزئين الملاقاة وعدم الكريمة والآخر الطهارة المطلقة أي حتى بعد الملاقاة المعتبر عنه بالاعتراض للماء المركب من جزئين الكريمة وعدم الملاقاة مع النجاسة قبل الكريمة بدعوى انه المستفاد من دليل اعتراض الكرّ وانّ الماء اذا بلغ قدر كرّ لا ينجزه شيء يدل على الطهارة المطلقة، وموضعه وإنْ كان هو الماء الكرّ الا انّ حيث نعلم من الخارج بنجاسة الماء النجس المتمم كرّاً فنعلم انّ موضع الطهارة المطلقة مركب من جزئين احدهما الماء الكرّ والثاني ان لا يكون ملائقياً مع النجاسة قبل الكريمة فحينئذ يجري استصحاب عدم الملاقاة قبل الكريمة لاحراز موضع الطهارة المطلقة فيكون معارضًا مع استصحاب عدم الكريمة الى حين الملاقاة لكونها معاً حينئذ من استصحاب جزء الموضوع الى حين تتحقق الجزء الآخر لا الاستصحاب النافي للحكم ليكون مثبتاً.

وفي: بطلان المبني الفقهي المذكور، فانه لا توجد لدينا احكام ثلاثة، النجاسة في الماء القليل الملائي مع النجس والطهارة غير المطلقة في الماء القليل غير الملائي والطهارة

المطلقة في الماء السكر غير الملaci قبل الكرينة، بل هنا حكم واحد هو النجاسة وموضوعها مركب من جزئين الماء الملaci مع النجس وعدم الكرينة حين الملقاء، فإن دليل عدم انفعال الكر بالملقاء مع النجاسة مخصوص بمحسب الحقيقة لادلة الانفعال فيكون موضوع الانفعال مركباً من نفيض العنوان الخارج بالشخص ولا بد في نفيه من نفي صرف وجود هذا الموضوع المركب، وقد عرفت انه لا يثبت باستصحاب عدم الملقاء في زمان القلة الا بنحو الاصل المثبت.

ثم انه في الصور التي لا يتم فيها جريان الاستصحاب المثبت للانفعال ربما تطبق قاعدة تقدمت عن الحقائق النائية (قدره) من انه اذا ثبت حكم إلزامي بعام وخرج منه عنوان وجودي كعنوان الكر في المقام فشك في مورد في تحقق ذلك القيد وعدمه ولم يمكن احرازه او احراز عدمه بالاستصحاب يحكم بالاحتياط ظاهراً في المقام اذا لم يمكن اثبات موضوع الانفعال لكون الكرينة معلوم التاريخ مثلاً ولأن فيه لأن استصحاب عدم الملقاء في زمان القلة على القول بجريانه مثبت يحكم بالنجاسة الاحتياطاً ولا يجوز الرجوع الى اصالة الطهارة التي هي اصل حكى طولي.
الا انه قد نقحنا في بعض البحوث السابقة عدم تمامية هذه القاعدة الميرزائية، فالصحيح هو الحكم بالطهارة فيما اذا كان تاريخ الكرينة معلوماً أو مجهولاً ولكن له اضيق دائرة من دائرة التردد للملقاء.

واما المسألة الثانية - أعني الماء القليل المسبوق بالكرينة والملقاء مع الشك في تاريخهما، فقد يقال بجريان استصحاببقاء الكرينة الى حين الملقاء لنفي الانفعال وقد يعارض باستصحاب عدم الملقاء الى حين القلة المثبت للانفعال.

والصحيح: عدم جريان شيء من الاستصحابين على كل حال، اما استصحاب الكرينة الى حين الملقاء فلما تقدم من انَّ الأصل النافي في المقام مثبت لانه لا يثبت انتفاء صرف الوجود الا باللازم العقلية؛ واما استصحاب عدم الملقاء الى حين القلة فلانه لا يثبت وقوع الملقاء بعد القلة الا باللازم العقلية الواضحة حيث انَّ اللازم العقلية لثبت اصل الملقاء وعدم كونها في حال الكرينة وقوعها في حال القلة.

ثم انَّ صاحب الكفاية قد حشر في هذا التنبية ارجاعاً لا ترتبط بصلب البحث عن جريان الاستصحاب في الموضوعات المركبة من قبيل تشقيق البحث الى ما اذا اخذ

حيثية التقارن بين الجزئين أو التقدم أو التأخر في الموضوع وبنحو مفاد كان التامة تارة والناقصة أخرى وبنحو مفاد ليس التامة ثلاثة أو ب نحو مفاد ليس الناقصة رابعة وانه هل يمكن اثبات ذلك بالأصل أو تكون من الأصل المثبت والتي هي ابجاث يرتبط بعضها ببحث الأصل المثبت وببعضها ببحث الاستصحاب في العدم الأزلي، وهذا لامتناعية فنية للتعرض إليها بعد أنْ كانت ترجع إلى تطبيق نكات تقدمت برمتها.

٩ - الاستصحاب في حالات توارد الحالتين:

قد يشك فيبقاء حكم وعدمه مع ثبوت حالة سابقة واحدة لذلك الحكم سابقاً اثباتاً أو نفيأً فيجري الاستصحاب وهذا لاشكال فيه. وآخر يشك في حكم وعدمه نتيجة أنَّ الحالة السابقة متعددة بأنَّ يعلم بشبوته في فترة سابقة كما يعلم بعدمه أو ثبوت خلافه سابقاً أيضاً ولكن لا يعلم بالوارد والمورود من الحالتين فيشك تبعاً لذلك في الحكم اثباتاً ونفيأً، وهذا مايسمى بتوارد الحالتين كما اذا علم بأنه توضأ كما يعلم بأنه قد أحدث ولكنه لا يدرى المتقدم منها والمتاخر فيشك في كونه متظهراً الآن أو محدثاً، فهل يجري هنا استصحاب كل من الحالتين ويتعارضان أو لا يجري في شيء منها أو يجري في معلوم التاريخ منها دون مجهوله، وجوه:

لайнفي الاشكال في جريان استصحاب الحالة المعلوم تارikhها في نفسه كما اذا علمنا بالطهارة عند الفجر وعلمنا احالاً بالحدث اما قبل الفجر أو بعده، فأنَّ هذا لا يمنع عن جريان استصحاب الطهارة لعدم ورود شيء من الاعتراضات والمناقشات المتصورة فيه عدا توهم انَّ العلم الاجمالي يتعلق بالواقع وعلى تقدير كون معلومه بعد الفجر تكون الطهارة منتفضة باليقين، الا انَّ هذا التوهم باطل مبنيٌ وبناءً على ماتقدم.

واما الاستصحاب في الحالة المجهول تارikhها سواءً كان الآخر مجهول التاريخ أم معلومه، فالصحيح ايضاً جريان الاستصحاب فيه من دون محدود، وما ذكر أو يمكن أنْ يذكر من الاعتراضات لا يتم شيء منها كما نستعرضه فيما يلي:

الاعتراض الاول . ما ذكرناه في التطبيق السابق من انه اذا كانت احدى الحالتين - كالطهارة مثلاً - معلوم التاريخ وأريد استصحاب الحدث المجهول تارikhه كان من

استصحاب الفرد المردد، لاحتمال أن يكون الحدث واقعاً قبل الطهارة المتيقنة عند الفجر فسجنه بالاستصحاب لعله جر للحدث إلى زمان يقطع فيه تفصيلاً بانتقاده وتحقق الطهارة، نعم هذا المذور غير وارد فيما إذا كانوا معاً مجھولي التاريخ، والحاصل: كما كنا نقول هناك أن استصحاب عدم الكريمة إلى حين الملاقة لا يجري إذا كان تاريخه معلوماً لأنه لو أريد اجراؤه بلحاظ الزمان النسيبي وهو زمان الملاقة فليس موضوعاً للأثر، وإنْ أُريد اجراؤه بلحاظ زمان الملاقة الواقعي فيحتمل أن يكون زمان الملاقة الواقعي هو الزمان الذي يقطع فيه تفصيلاً بانتقاد عدم الكريمة، كذلك نقول هنا لو أُريد اجراء استصحاب الحدث في عمود الزمان الواقعي فيحتمل كونه في الزمن الذي يقطع فيه بالطهارة تفصيلاً وهو الفجر، وإنْ أُريد اجراؤه في الزمان النسيبي يعني الزمن الاجمالي فليس هو موضوع الأثر، نعم يوجد فرق بين المقامين من ناحية أن الاشكال والتعدد هناك كان بلحاظ مرحلة الشك والانتهاء وهنا بلحاظ مرحلة اليقين والابتداء.

وفيه: أن المفروض في المقام العلم اجمالاً بتحقق الحالة المجهولة تاريخها وهو الحدث في المثال سابقاً واحتمال بقائها حقيقة في هذا الزمان الواقعي والذي يكون هو موضوع الأثر، فأركان الاستصحاب من اليقين بالحدث والشك في البقاء تامة، ولا وجه لتوهم شبهة الفرد المردد بلحاظ المستصحب إذ لا يعلم بانتقاد هذه الحالة في هذا الآن حتى بعنوان آخر اجمالي فضلاً عن تفصيلي كما هو في موارد الفرد المردد وفي استصحاب عدم الكريمة إلى زمان الملاقة الواقعي. نعم هنا شبهة أخرى هي احتمال انتقاد الحالة السابقة من الحدث المعلومة اجمالاً باليقين التفصيلي بالطهارة عند الفجر على تقدير كون الحدث قبل الفجر واقعاً، إلا أن هذا هو شبهة صاحب الكفاية المبرر عنها بانفصال زمان اليقين عن الشك وهذه الشبهة تجري حينئذ في استصحاب مجهول التاريخ سواءً كان الآخر معلوم التاريخ أو مجهوله.

وجوابه: أولاً - ما تقدم من أن العلم الاجمالي يقف على الجامع ولا يسري إلى الواقع، وعلى تقدير السريان لا ينافي الشك في الفرد والحقيقة الذي هو موضوع الاستصحاب. وهذا الجواب ينفع في استصحاب مجهول التاريخ إذا كانت الحالة الأخرى مجهولة التاريخ أيضاً لامعلومة والا كان العلم متعلقاً بالواقع لا الجامع.

وثانياً - لا يكفي في انتقاض اليقين باليقين مجرد تعلق اليقين بنقيض المتيقن السابق واقعاً وإنما ينتقض اذا علم بتعلقه بنقيضه أي علم بالانتقاض وذلك لا يكون الا اذا تعلق اليقين الثاني بنفس العنوان الذي تعلق به اليقين الاول أو علم باً مطابقها الخارجي واحد، والا فقد يجتمع يقينان متعاكسان بالرغم من تناقض متعلقيهما واقعاً من دون أن ينتقض احدهما بالآخر عند القاطع كما اذا كان احدهما بعنوان والآخر بعنوان آخر فعلم بتجاهسة ثوبه عند الغروب وعلم بطهارته عند نزول المطر وكان في واقع الأمر نزول المطر عند الغروب ايضاً ولكن لا يدرى بذلك.

الحاصل: لا يكفي في عدم صدق نقض اليقين باليقين مجرد احتمال انتبار المعلوم بأحد اليقينين على معلوم اليقين الآخر سواءً كان احدهما تفصيلاً أم كلاماً اجمالياً، فلا شبهة من هذه الناحية ايضاً، واركان الاستصحاب تامة في الحالتين المتوردين مطلقاً.

الاعتراض الثاني - ما أثاره الحقائق العراقي (قدره) من انه لا يشك في البقاء، لانه لو أريده طهارة الساعة الاولى مثلاً فنحن نعلم بارتفاعها على تقدير حدوثها، وأن أريد طهارة الساعة الثانية فنعلم ببيانها على تقدير حدوثها فأي الطهارتين تستصحب؟^١.
والجواب: أولاً - ان المستصحب هو الجامع بين الحصتين للطهارة وهو يشك في بيانها كما هو الحال في موارد استصحاب الجامع بين الفرد القصير والطويل فان هذا منه بحسب الحقيقة.

وثانياً - ان الصحيح عدم اشتراط كون الشك في عنوان البقاء بل يكفي في صدق نقض اليقين بالشك الشك بعد الفراغ عن اليقين بحدود الشيء سواءً صدق الشك في البقاء أم لا على ما تقدم سابقاً.

الاعتراض الثالث - ما أثاره الحقائق العراقي (قدره) ايضاً من عدم وجود اليقين بالحدود، فإنه لا يوجد زمان سابق يمكن أن نصعد إليه فهرائياً على حد تعبيره ونكون على يقين فيه بالطهارة، ويشترط في الاستصحاب اليقين السابق أي وجود زمان سابق تفصيلي يتطرق فيه بالحدود^٢.

١ - نهاية الأفكار، القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٢١٥.

٢ - نهاية الأفكار، القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٢١٦.

والجواب: لا وجه لاشترط أن يكون اليقين السابق أو اليقين بالحدث مشخصاً من حيث الزمان، وإنما اللازم اصل اليقين بالحدث سواءً كان تفصيلاً من حيث الزمان والفرد أم كان إجمالياً، فإن دليل الاستصحاب مطلق لفظاً ولأنكبة تقضي الانصراف إلى ذلك.

هذا مضافاً إلى ورودنقض حينئذ اورده بنفسه وأجاب عنه بالتأكيد صحيحأ^١.

اما النقض، فبما اذا كان يعلم اجمالاً بالطهارة في احدى الساعتين من دون علم بالانتقاد في الاخرى بل مع احتمال الانتقاد اذا كانت في الساعة الاولى فلا يكون من موارد توارد الحالتين، بل من موارد الحالة الواحدة الجاري فيها الاستصحاب مع انه يرد فيه ما ذكر من عدم وجود زمن سابق يمكن أن يشار اليه ليقال كتنا على يقين بالطهارة فيه.

واما جوابه: فبأننا نستصحب الطهارة على تقدير ثبوتها في الساعة الاولى بناءً على كلام تقدم عنه من أنَّ العلم بالقضية الشرطية يستلزم ثبوت العلم المنوط بالجزاء فإذا كانت الطهارة ثابتة في الساعة الاولى فهي تثبت الآن بالاستصحاب، وأنْ كانت ثابتة في الساعة الثانية فهي ثابتة الآن وجداناً فتعلم اجمالاً بطهارة الآن اما واقعية او استصحابية، وهذا الجواب غير وارد في موارد توارد الحالتين كما هو واضح.

وهذا الجواب غير تمام، لما تقدم من بطلان العلم المنوط نعم بناءً على كفاية نفس الحدوث في الاستصحاب من دون دخالة اليقين به في موضوع الاستصحاب تم هذا الجواب عن النقض الاَّ أنه حينئذ يندفع اصل الاعتراض ايضاً لأنَّ الحدوث ثابت في زمن سابق معين عند الله.

الاعتراض الرابع - انَّ التبعد الاستصحابي تبعد بالمستصحب بمقدار المعلوم فإذا كان المعلوم الطهارة في زمان اجمالي لا تفصيلي فالذى يثبت بالاستصحاب الطهارة المضافة الى الزمان الاجمالي النسبي لازمان التفصيلي الواقعي ، والمفروض انَّ الأثر مترب على الطهارة في واقع الزمان لافي الزمان النسبي الاجمالي^٢.

١ - نفس المصدر، ص ٢١٧.

٢ - ولعل هذا الاعتراض يستفاد ايضاً من ذيل كلام الحقن العراقي(قدره) على ما في تقريرات بحثه، فراجع نهاية الافكار، القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٢١٧.

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم من كفاية نفس الحدوث في الاستصحاب أنَّ هذا خلط بين العنوان الثانوي النسبي وبين الجامع بين فردي الزمان فانَّ الطهارة تارة نصيفها إلى واقع الزمان ولكن بقدر الجامع بين فردين وحصتين في أحد الزمانين وبغض النظر عن خصوصية الفردين، وهذا يترتب عليه كل آثار الطهارة المطلوبة، لأنَّها طهارة ثابتة في واقع الزمان الحاضر، وأخرى نصيف الطهارة إلى عنوان نسبي كعنوان وقت نزول المطر، وهذا هو الذي يقال إنه لا يترتب على الطهارة في الزمان الواقعي لا النسبي.

وهكذا يتضح تمامية أركان الاستصحاب في حالات توارد الحالتين في مجھول التاريخ ومعلومه، فيجري الاستصحاب فيها معاً، غایة الامر أنها يتعارضان ويتساقطان.

١٠ - عموم العام أو استصحاب حكم المخصص:

عقد الشيخ الاعظم (قده) وتابعه عليه المحققون تنبئاً تحت عنوان ما إذا ورد دليل له عموم أو اطلاق أزمني وخرج منه بالتفصيص فرد في قطعة زمنية معينة وبعد انقضاء تلك القطعة هل يرجع إلى العموم الازمني لذلك الدليل الاجتهادي أو إلى استصحاب حكم المخصص.

والبحث في هذا التطبيق عن مدى تمامية أركان الاستصحاب في مثل هذه الموارد، وسيتضح أنه لانكبة جديدة تستدعي عقد بحث مستقل غير ما تقدم فيما سبق ويعطي من نكات الاستصحاب.

وأياً ما كان فقد ذكر الشيخ الاعظم (قده) انه اذا كان الزمان مأخوذاً في العام بنحو المفردية بأنَّ لوحظ الموضوع في كل آن فرداً مستقلاً في قبال الآخر، فلا مجال لاستصحاب حكم المخصص، بل يتبع الرجوع إلى العموم الازمني للعام، لأنَّ الموضوع في الزمان الثاني فرد آخر غيره في الزمان الأول ويشرط في جريان الاستصحاب وحدة الموضوع فلا يجري الاستصحاب وبجري العموم ل تمامية موضوعه. وأنَّ لوحظ الزمان في الموضوع بما هو ظرف مستمر، فلا مجال للتمسك بالعام حينئذ، لأنَّ الموضوع كان فرداً واحداً للعام وقد خرج منه بالتفصيص فلو شمله مرة

آخرى كان خلف لحاظه فرداً واحداً بينما يصح التمسك حينئذ باستصحاب بقاء حكم المخصوص تمامية اركانه.

وعلى ذلك المحقق الخراساني (قده) بأن لحاظ الزمان بنحو المفردية والقيدية وعدمها لابد وأن يلحظ في جانب الخاص أيضاً، فإن لوحظ بنحو القيدية في العام والخاص معاً فلامقتضي للاستصحاب لتعدد الموضوع ويمكن التمسك بالعام، وإن لم يلحظ كذلك في شيء منها فلامقتضي للتمسك بالعام وبحري الاستصحاب، وإن لوحظ مفرداً للعام دون الخاص فالعموم تام في نفسه واستصحاب حكم الخاص تام أيضاً لعدم تعدد الموضوع بالنسبة إلى حكم الخاص ويقدم العام على الاستصحاب بالحكومة، وإن لوحظ بالعكس فلامقتضي للتمسك بالعام ولا الاستصحاب.

وقد وقع البحث في المقصود من أخذ الزمان مفرداً وقيداً للحكم في العام وعدمه بحيث يصح التمسك بالعموم الازماني بناءً على أخذه كذلك ولا يصح فيها إذا لم يؤخذ، فبرزت تفسيرات عديدة.

التفسير الأول. ما ذكره السيد الاستاذ من أن المراد بأخذ الزمان مفرداً استغراقية العام بحيث ينحل إلى احكام عديدة بعد الآنات واللحظات يكون لكل منها امثال وعصيان مستقل، والمراد بأخذه غير مفرد بمجموعية العام بحيث يكون مفاده حكماً واحداً له امثال واحد وعصيان واحد بحيث لوعصى في زمان تذر الامثال ولم يكن الرجوع إلى دلالة العام بل يرجع إلى استصحاب حكم المخصوص.

ثم اعترض على هذا التفصيل بأننا ثبتنا في مبحث العام والخاص حجية العام في الباقى بعد التخصيص مطلقاً سواء كان استغراقياً أم مجموعياً.

وما ذكره من عدم الفرق في حجية العام في الباقى بين كونه استغراقياً أو مجموعياً وإن كان صحيحاً على ما تقدم في بحث العام والخاص، وتقدم الوجه الفنى له. إلا أنه من المستبعد جداً أن يكون المقصود من التفصيل المذكور في المقام هذا التفصيل، فانهم يتظرون إلى خصوصية تختص بالعموم الازماني للعام لا بأشصل العموم بعد التخصيص والذي لا يفرق فيه بين التخصيص الازماني والإفرادي، والا لم يكن وجهاً لذكره في المقام بل كان يناسب بحث العام والخاص مع أن ظاهرهم الفراغ عن حجية العام في الفرد الباقى، بل ظاهرهم المفروغية عن حجية العام في الفرد المخصوص بلحاظ قطعة

من الزمان بالنسبة الى ما قبل زمان التخصيص، فهذا التفسير لا يمكن أن يكون هو مبني التفصيل المذكور.

التفسير الثاني - ما أفاده الحق الاصفهاني (قده) من أنَّ المراد التفصيل بين ما إذا كان الزمان ملحوظاً بنحو العموم فالموضوع في كل آن ملحوظ كفرد للعام أو ملحوظاً بنحو الاطلاق، والفرق بين العموم والاطلاق ليس من ناحية اخلال الحكم الى احكام عديدة وعدمه، فانَّ المطلق ايضاً ينحل الى احكام عديدة، واما الفرق بينها في مقام الا ثبات وكيفية لحاظ موضوع الحكم، ففي المطلق لا يلحظ الا طبيعي الحكم لطبيعي الموضوع في طبعي الزمان من دون قيد بخلاف العام فانَّ الملحوظ فيه كل فرد فرد من الطبيعي او زمان زمان، وعليه فإذا كان الدليل العام بلحاظ عمود الزمان ملحوظاً بنحو العموم صح الرجوع اليه بالنسبة الى الزمان الذي لم يشمله التخصص لانه فرد وموضوع جديد كان مشمولاً له من أول الأمر، واما اذا كان ملحوظاً بنحو المطلق فلا يمكن التمسك بالعام بعد انتهاء امد التخصيص لأنَّ زمان التخصيص يصبح فاصلاً بين ما قبله وما بعده من الحكم ونحن نعلم انَّ تخلل العدم يساوق التعدد فيلزم أنَّ يكون الموضوع الواحد ملحوظاً فيه مرتين وكفردين في عمود الزمان وهو خلف الاطلاق.

وعلى هذا التفسير يكون ماجاء في كلمات استاذه صاحب الكفاية (قده) من التفصيل بين ما إذا كان التخصيص من المبدأ أو المنهى أو من الوسط واضحاً، فإنه على الاول والثاني يصح التمسك بالعام على كل حال لعدم لزوم لحاظ الفرد الواحد مرتين وكفردين في عمود الزمان بخلاف الثالث.

كما انَّ مناسبة هذا التفسير للمقام دون بحث العام والخاص واضحة، فانَّ هذه النكتة مخصوصة بالاطلاق الازماني حيث انه اذا خصص من الوسط يلزم أنَّ يكون الفرد الواحد فردين ولا يرد في التخصيص الافرادي، لأنَّ الافراد العرضية متعددة من اول الأمر وتخصيص واحد منها لا يلزم تخلل العدم المستلزم للتعدد الحكم وكونهما فردين بلحاظ عمود الزمان.

نعم قد يقال انَّ لازم ذلك عدم حجية العام في القطعة السابقة على زمن التخصيص ايضاً، اذ اي ترجيح لشموله له دون القطعة اللاحقة لزمن التخصيص

بدلاً فانه لو شمل كل منها بدلاً عن الآخر كان فرداً واحداً من الحكم لافردين ولا مرجع لأحد هما على الآخر.

الآن يمكن للمحقق الاصفهاني (قده) أن يقول أنَّ اسبقية القطعة الأولى توجب نحو انصراف للعام وشموله لها بخلاف العكس فانه مستبعد ومستحسن عرفاً .

وهذا التفسير أيضاً غير صحيح، فانه خلط بحسب الحقيقة بين عالم الوجود الخارجي والفعلية وعالم اللحاظ والجعل، فأنَّ ما يلزم من تخصيص الحكم الواحد في القطعة الوسطى من الزمان وتخلل العدم فيه هو تعدد الحكم في مرحلة الفعلية والانخلال لاتعددده في مرحلة اللحاظ والجعل بل ماعدا ما خرج بدليل التخصيص سواءً في التخصيص الأفرادي أم الازماني يبقى تحت المطلق بلحاظ واحد وعنوان واحد فلو كان الخرج عن وجوب اكرام العلماء مثلاً يوم الجمعة بالخصوص يكون مفاد الدليل وجوب اكرام العالم في غير يوم الجمعة وهو يشمل ما بعد التخصيص وما قبله بلحاظ واحد وأما التعدد والانخلال في مرحلة الفعلية فالافتراض انه مشترك بين العام والمطلق كما تقدم.

التفسير الثالث - أنْ نفترض أنَّ اسراء الحكم الى الشخص والافراد يكون من خلال ملاحظتها حتى في المطلق أي أنَّ الاطلاق يكون جماعاً للقيود لارفضاً لها ونفترض أنَّ الزمان كما يمكن تقسيمه الى حصن وآنات متعددة متكررة كذلك يمكن اخذه بتمامه قيداً واحداً في موضوع الحكم باعتباره امراً واحداً متصلةً ومستمرةً فيتسع الحكم الواحد الشخصي وينبسط تبعاً لاتساع موضوعه، هناك يقال بأنه اذا خرج فرد في زمان عن عموم الحكم فأنَّ كان الزمان ملحوظاً بنحو متكرر امكن الرجوع في القطعتين السابقتين واللاحقة لزمن التخصيص الى العام لانهما من افراده، وأنَّ كان الزمان ملحوظاً كقيد واحد يتسع معه الحكم الواحد فلما يكون الرجوع الى العام في الزمن السابق فضلاً عن اللاحق لزمن التخصيص لا ثبات الحكم فيها، اذ هل يكون اثباته لها بنحو رفض القيد وهذا خلف ما افترضناه من أنَّ اسراء الحكم لا يكون الا بجمع القيود ولاحظها، او يكون بنحو جمع القيود مع لحاظ الزمان متكرراً فهذا خلف ما افترضناه من اخذ الزمان كله قيداً واحداً متسبعاً، او يكون بأخذ الزمان كله قيداً واحداً فهذا خلف اخراج القطعة المتوسطة من zaman، ولا يمكن لحاظ الزمن

المنفصلين زمناً واحداً كما هو واضح، وهذا بخلاف ما إذا استثنى قطعة من آخر الزمن أو أوله فيمكن أن يكون قرينة على لحاظ الزمن الباقى المتصل قيداً واحداً. والحاصل لا يمكن شمول الحكم للقطعتين المنفصلتين في هذه الفرضية، نعم يمكن شمول العام لاحدهما بدلأً كقيد واحد فيمكن أن يرجح الاول بالتقريب المتقدم في تفسير سابق.

ويلاحظ على هذا التفسير أيضاً ماتقدم في محله من أنَّ اسراء الحكم الى الحصر كما يمكن أن يكون بنحو جمع القيود فيسمى بالعموم عند الاصوليين كذلك يمكن أن يكون بنحو رفض القيود ويسمى بالاطلاق الحكيم فإذا استثنى قطعة من الوسط سرى الحكم الى القطعة السابقة واللاحقة عليها سواء فرضت المفردية في الزمان أم لا، فإنه أن لوحظت القيود وجمعت صار الزمان مفرداً وسوى الحكم الى القطعتين بالعموم، وأن رفضت القيود في عالم اللحاظ سرى الحكم ايضاً الى القطعتين بالاطلاق فلامأخذ هذا التفصيل.

هذا مضافاً الى أنَّ شمول الحكم واستمراره في الزمان - الذي هو المقصود في المقام - لا يكون الا بأحد النحوين المشار اليها أي لحاظ كل أنَّ فيكون من العموم، أو رفض ذلك ولحاظ الطبيعي بلا قيد زمان معين فيكون من السريان بملأه رفض القيود، فافتراض سريان ثالث لا يمكن من باب الجمع للقيود ولا رفضه غير معقول في نفسه كما يفترض في هذا التفسير سواء فرض الحكم الساري احكاماً عديدة اخلاقية أم حكماً واحداً.

التفسير الرابع - أنَّ الحكم اذا ثبت في حصر الزمان سواءً كان بالعموم أم بالاطلاق فتارة يثبت بنحو دال واحد ومدلول واحد وفي مثله يرجع الى العموم الازمني بعد التخصيص، واخرى يثبت بنحو تعدد الدال والمدلول بأنَّ يكون مفاد العام أو المطلق ثبوت الحكم في الزمن الاول فقط أو في الزمن في الجملة بلا لاحظة الاستمرار غاية الامر يدل دليلاً آخر على استمرار الحكم الذي ثبت في الان الاول وعدم انقطاعه، وحيثئذ اذا لم يثبت مخصوص في الوسط اثبتنا الحكم في الزمن الاول بالدليل الاول وفي الزمن الثاني بدليل الاستمرار، واما اذا فرض مخصوص في الوسط فلا يمكن اثبات الحكم فيما بعد زمن التخصيص لابالدليل الاول لعدم شموله لغير الزمن الاول بحسب الفرض ولا بالدليل الثاني لانه يدل على عنوان الاستمرار وعدم الانقطاع وقد

حصل ذلك على كل حال، نعم يبقى انه يلزم منه عدم امكان اثبات الحكم فيما عدا زمن التخصيص اذا كان التخصيص في القطعة الاولى من الزمان ايضاً، لأن المفروض ان الدليل الاول يدل على الحكم في الزمن الاول فقط، اللهم الا أن يدعى ولو بالمناسبات اراده اول الوجود أي الوجود الخدوي فitem تفصيل صاحب الكفاية (قده) حينئذ.

وهذا التفسير وانْ كان معقولاً ثبوتاً الا انه غير واقع اثباتاً عادة، فانه حتى اذا اخذ عنوان الاستمرار في الدال الثاني فانه لا يفهم منه عرفاً المعنى الاسمي للاستمرار بل واقع الاستمرار والامتداد فيرجع القسم الثاني عرفاً الى القسم الاول الذي يرجع فيه الى العام بعد انتهاء امد التخصيص. نعم لفرض ورود ما يدل على لزوم عنوان الاتصال والاستمرار بنحو المعنى الاسمي تمَ عندئذ هذا التفصيل الاانه فرضية ليس الا فلابيناسب عقد تبنيه في المقام مثل هذه الفرضية الخيالية.

التفسير الخامس - ما ينسب الى المحقق النائي (قده) في تفسير كلام الشيخ (قده) من انَّ العلوم الازمني تارة يكون في متعلق الحكم وتحته بأن يعرض الحكم على المتعلق المستمر وآخر يكون في نفس الحكم وفوقه بان يعرض عليه ويكون قيداً له فيكون الحكم الثابت لمتعلقه مستمراً، وهذا امر معقول فان الحكم ربما يعقل فيه الاطلاق والاستمرار بقطع النظر عن متعلقه كما في الاحكام الوضعية نظير لزوم العقد وجوازه. في القسم الاول يجوز التمسك بالعام بعد انتهاء امد التخصيص الازمني، لأنَّ دليلاً الحكم بنفسه يثبت العلوم والاستمرار لمتعلقه، وقد تقدم في محله حجية العام فيما عدا مقدار التخصيص من غير فرق بين العام الاستغرافي أو الجموعي وبين العام الاصولي والمطلق وبين اخذ الزمان قيداً أو ظرفاً، واما في القسم الثاني فلا يجوز التمسك بالعام بعد انتهاء امد التخصيص بل يتبع الرجوع فيه الى الاستصحاب ان تمت اركانه، والوجه في ذلك انَّ الاستمرار الطاريء على الحكم ليس مفاداً لنفس دليل الحكم بل هو في طول ثبوته يثبت بدال آخر يقتضي استمرار ما ثبت ولو كان هو قريبة اللغوية كما يقال مثلاً في مثل دليل لزوم العقد باً لزومه آناماً لغو، ويقال في دليل التحرم انَّ تحرم شيء آناماً لغو، فلامحاله يثبت بذلك الاستمرار في نفس الحكم انَّ هذا الاستمرار والعلوم عارض على الحكم ويكون الحكم بمثابة موضوع.

ويترتب على ذلك امран:

احد هما - انَّ دليل الحكم لا يكون دليلاً على هذا الاستمرار لما تقدم من انه فوق الحكم وعارض عليه بل لا بد من دال آخر.

ثانيةها - انَّ الدال على الاستمرار حيث انه قد اخذ في موضوعه ثبوت اصل الحكم فلا يمكن التمسك به لاثبات الاستمرار والعموم الا اذا ثبت اصل الحكم، ونتيجة ذلك انه لو خصص الحكم في قطعة من الزمان فلا يمكن الرجوع الى العموم في الزمن الباقي، اذ لو أريد الرجوع الى دليل الحكم نفسه فقد عرفت انه لا يدل على الاستمرار ولو أريد الرجوع الى الدليل الدال على استمرار الحكم فالمفروض انه يثبت الاستمرار فيما اذا ثبت اصل الحكم لكونه مأخوذاً في موضوعه والدليل لا يثبت موضوعه. ثم تعرض لبيان ضابط كون العموم والاستمرار مأخوذاً في المتعلق وتحت الحكم او في الحكم وفوقه^١.

واعتراض السيد الاستاذ على هذا الكلام بأنه خلط بين مرحلتي الجعل والمجموع، فانَّ الذي لا يتكلله دليل الحكم استمرار الجعل وعدم نسخه وهو خارج عن محل الكلام، واما اطلاق الحكم واستمراره بمعنى سعة المجموع فيتكلله دليل الحكم لانه بهذا المعنى من قيد المجموع المدلول للدليل الحكم كسائر قيوده فلامانع من اثباته بنفس الدليل^٢.

والمنظرون انَّ مقصود الحقائق النائيين (قدره) ملاحظة الحكم بمعنى المجموع لا الجعل غاية الأمر يفترض انَّ الاستمرار والعموم الطاريء على الحكم أنها يعرض عليه ب نحو المعنى الاسمي وهذا لا يمكن استفادته من دليل الحكم نفسه.

والاولى أنْ يقال في مناقشة هذا التفصيل:

أولاً - انه هل يقصد من العموم والاستمرار الطاريء على الحكم الاستمرار ب نحو المعنى الاسمي او الاستمرار ب نحو المعنى الحرفي، فانَّ كان المقصود الاستمرار ب نحو المعنى الحرفي فهذا من شؤون نفس الحكم كسائر حالاته وكيفياته فلا يحتاج الى دال

١ - راجع اجدد التقريرات، ج ٢، ص ٤٤٠. فوائد الاصول، ج ٤، ص ٢٠٢. مصباح الاصول، ج ٣، ص ٢٢٠.

٢ - مصباح الاصول، ج ٣، ص ٢٢٢.

آخر بل يكون الدال عليه نفس الدال على الحكم، فكما أنّ حدوث الحكم لا يحتاج إلى دال آخر، اذ هو نفس الحكم كذلك استمراره بهذا المعنى، فإذا فرض دلالة الخطاب على الحكم المستمر وثبت تخصيص له في قطعة من الزمان كان ظهور الخطاب في ثبوت الحكم المستمر حجة في ماءد امقدار التخصيص حاله في ذلك حال العموم في متعلق الحكم. وأنّ كان المقصود الاستمرار بنحو المعنى الاسمي فهذا كما ذكر لا يمكن استفادته من دليل الحكم إلا أنّ هذا النحو من الاستمرار كما لا يمكن استفادته من دليل الحكم اذا كان قياداً للحكم وطارئاً عليه كذلك لا يمكن استفادته من دليل الحكم اذا كان قياداً للمتعلق وتحت الحكم، فلا وجہ لتفصيل بين الحكم ومتعلقه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لاحاجة الى الاستمرار بهذا المعنى بل يمكن الاستمرار بالمعنى الحرفي والذي تقدم استفادته من دليل الحكم نفسه^١.

وثانياً - لفرض أنّ العموم والاستمرار كان بدال آخر وقد اخذ في موضوعه ثبوت الحكم مع ذلك أمكن الرجوع اليه بعد التخصيص، اذ لا يكون الموضوع هو ثبوت الحكم المستمر فانه لامعنى للحكم باستمرار الحكم المستمر وإنما المقصود لابدّ وأن يكون اخذ ثبوت الحكم بنحو القضية المهملة في موضوع الدلالة على الاستمرار، والقضية المهملة ثابتة بحسب الفرض فيمكن التمسك بدليل الاستمرار على كل حال فيما عدا المقدار الخارج بالتجزء^٢.

١ - يمكن أن يقال: بأنه قد تقدم في بعض الأبحاث السابقة أنّ مقدمات المحكمة والاطلاق لا يجري في المعمول معنى أنّ الخطاب لو كان متكتلاً لاثبات حكم على موضوع كاثبات اللزوم أو الخيار في العقد فهو مدلول الخطاب ليس اكثراً من ثبوت صرف وجود اللزوم أو الخيار في الجملة فكما لا يدل على الاطلاق والشمول بلحاظ الافراد العرضية كما اذا فرضنا أنّ هناك نوعين من اللزوم والخيار لزوم حكيم ولزوم حق فلاميكن التمسك باطلاقه لاثبات كلا النوعين من اللزوم أو الخيار، كذلك لا يمكن التمسك باطلاقه للافراد أو الاحوال الطولية أي اثبات الاستمرار فيكون استفادة ذلك في طرف الحكم بمراجحة داعماً الى دال آخر ولو قريبة المحكمة ودفع الغوية، والذي يمكن بحسب الحقيقة من لوازم المدلول الاول وهو ثبوت الحكم بنحو صرف الوجود وليس دلالة اطلاقية أو عمومية لتندرج تحت كبرى حجية العام في الباقى بعد التخصيص، فإذا ثبتت في مورد التخصيص وانتفاء المدلول الاول فلاميكن اثبات استمرار الحكم بعد ذلك بالخطاب من دون فرق بين كون الاستمرار ملحوظاً بنحو المعنى الاسمي أو الحرفي لأنّ الميزان في حجية العموم والاطلاق كونها دلاله مستقلة عرضية لاطولية كما تقدم في محله، وبهذا يرجع هذا التفصيل الى معنى صحيح ولكنه يختص بالاحكام التي لا ي تكون اطلاقها وعمومها بلحاظ اطلاق متعلقاتها بل بلحاظ نفسها كما في المثال المقدم.

٢ - انصح على ضوء التقرير المقدم لكلام الميرزا عدم وجاهة هذه المناقشة ايضاً، فإنه ليس المقصود ثبوت القضية المهملة معنى الحكم في زمان ما بل المقصود أنّ الدال الثاني ليس دالاً مستقلاً وإنما هو من لوازم ثبوت الحكم في مورد أو زمان مع التخصيص وعدم الدليل على ثبوت اصل الحكم في الزمن الثاني لا يمكن الرجوع الى الخطاب لاثبات استمرار الحكم فيه.

وثالثاً - إنَّ اطلاق الحكم واستمراره يستحيل أنْ ينفك عن اطلاق متعلقه، لانه اذا ثبت الاستمرار وعموم الحكم ولو بقرينة الحكمة ودال آخر ثبت انَّ المولى كان في مقام البيان من ناحيته ولا يعقل عرفاً كون المولى في مقام البيان من ناحية الحكم مع كونه مهماً من ناحية المتعلق فانَّ المتحصل من الحكم ومتعلقه شيء واحد، فإذا فرض كونه في مقام البيان ثبت الاطلاق في المتعلق والذي يصح التسلي به فيما بعد التخصيص بحسب الفرض، نعم لو بني على انَّ الاطلاق في المتعلق كالقيود في المقام فيه مؤنة زائدة وانه اخف في قبال القيود فليبق المتعلق مهماً في المقام للاستغناء عنه بعموم الحكم، الا انَّ هذا المبني غير صحيح لأنَّ التقابل بين الاطلاق والقيود تقابل العدم والملائكة عنده وتقابل السلب والإيجاب عندنا فإذا لم يكن قيود في المتعلق - لعدم امكانه مع عموم الحكم - تعين الاطلاق في المتعلق لامكانه^١.

وهكذا يتضح انه لا يفي تفسير معقول للتفصيل في الرجوع الى العموم الازمني او استصحاب حكم المخصوص اذا فرض تمامية اركانه في نفسه، نعم لفرض عدم تمامية العموم ولمقدمات الاطلاق في العموم الازمني وصلت النوبة الى الاصول العملية والتي منها الاستصحاب وليس في ذلك نكتة جديدة، وقد تقدم البحث عن ذلك مفصلاً في بحوث التخصيص من مباحث الألفاظ.

كما انَّ ما اضافه المحقق الخراساني (قده) في المقام من انَّ الزمان إنَّ كان مأخوذاً في موضوع الحكم الخارج بالشخص بنحو القيود فلا يجري الاستصحاب، وإنَّ كان

١ - يمكن انَّ يناقش في ذلك : أولاً - بانَّ مورد العموم والاستمرار الطاريء على الحكم هو الاحكام الوضعية ونحوها مما لا يكون للحكم متعلق واغا يكون له موضوع كالعقد مثلاً فيكون العموم والاستمرار في نفس ثبوت الحكم لموضوعه .
وثانياً - لفرض امكان الاطلاق والاستمرار بلحظات عمود الزمان للمتعلق فهذا الاطلاق في المقام تابع لاطلاق الحكم واستمراره فانا اذا ميزنا بين عموم الحكم وعموم المتعلق فلواريد استفادة الاطلاق في المتعلق من باب استحالة اطلاق الحكم وقيود المتعلق، فالجواب انَّ هذا الاطلاق تبعي يسقط بسقوط عموم الحكم بالشخص، وإنَّ أريد استفادة اطلاق المتعلق مستقلاً ومن باب انَّ تمامية ملاك العموم في الحكم ملائم عرفاً مع تمامية ملاكه في المتعلق فهو منع لأنَّ احد العمومين مباين مع الآخر ومتناقض دلالة ومدلولاً فلا وجاه لدعوى تمامية العموم في المتعلق .

وثالثاً - قد عرفت انَّ الدال على عموم الحكم ليس هو ادوات العموم أو مقدمات الاطلاق واغا الدالة دالة التزامية ولوعرفة بحيث يكون بابه باب دلالة المدلول على المدلول، ومن الواضح انَّ تمامية ذلك في الحكم لا يستلزم تمامية ملاك العموم او الاطلاق في المتعلق بوجه من الوجوه .

ملحوظاً بما هو ظرف جرى الاستصحاب فهو تطبيق لكبرى متقدمة في بحث استصحاب الزمان أو في بحث اشتراط وحدة الموضوع في القضية المشكوكة والمتيقنة.

وهكذا يتضح وجه ما أشرنا اليه في مستهل هذا البحث من انه لا جدید للبحث تحت هذا التنبيه الذي عقده الشيخ الاعظم (قده) وتابعه عليه المحققون.

الاستصحاب

النِّسَبَيُونَ لِإِمَارَاتٍ
وَالْأَصْوَلُ الْعَمَلِيَّةُ

- ١ - تقدم الامارات على الاصول العملية.
- ٢ - العلاقة فيما بين الاصول العملية.

«خاتمة»

النسبة بين الامارات والاصول العملية

لاشكال في تقدم الامارات على الاصول العملية كما لاشكال في تقدم الاصول العملية بعضها على البعض الآخر على ماسوف يأتي تفصيل ذلك . والمقصود بالبحث هنا توضيح وجه هذا التقديم وتخريجه الفني على ضوء الكبريات المنقحة في بحث التعارض من نظريات الورود والحكومة والتخصيص والجمع العربي ، وقبل الشروع في ذلك تجدر الاشارة الى محمل ملاكات تقديم احد الدليلين على الآخر ونکاته الأساسية تاركين تفصيل ذلك الى بحوث تعارض الأدلة ، فنقول:

انَّ تقدم احد الدليلين على الآخر يكون له احد ملاکین رئيسین:

الملاک الاول - الورود، ويعني رفع احد الدليلين لموضع الدليل الآخر حقيقة، وقد قسمنا ذلك في موضعه الى خمسة اقسام لأنَّ الدليل الوارد تارة يرفع موضع الآخر بجعله، وآخرى بفعالية مفعولة، وثالثة بوصوله، ورابعة بتتجزئه، وخامسة بامتثاله، وذكرنا هناك احكام كل قسم وخصوصياته تفصيلاً بالاربطة بالمقام، وإنما المنظور هنا تقسيم آخر للورود من حيث انَّ رفع الموضع تارة يكون بلسان الاخبار كما لو قال اكرم العلماء ثم اخبر بانَّ زيداً ليس بعالم وهذا مايسمى بالتخصص اصطلاحاً، وآخرى يكون بلسان الإنشاء والتعبد كما لو قال متى مالم تقم حجة على الازlam فأنت في سعة -

البراءة - ثم حكم بوجوب شيء أو حرمته أو أقام حجة عليه، وهذا هو الورود بالمعنى الأخص، وهذا أيضاً نارة يكون وروداً بحسب الطبع اللغوي العام بنحو تضيق دائرة الدليل الورود بالواردحقيقة كما في المثال المذكور، واخرى يكون بالادعاء السكاكي بأنْ يجري المتكلم في كلامه على ادعاءات سكاكية مختصة به كما اذا قال اكرم العالم ثم قال الفاسق ليس بعالماً، وهذا النوع من الورود قد ادعتها مدرسة المحقق النائيي (قده) في باب الامارات والاصول وانْ عبرت عنها بالحكومة الا انه لامشاحه في الاصطلاح وانما المهم انَّ نكتة التقدم هنا هو الورود ورفع الموضوعحقيقة ولكن في طول ادعاء سكاكى يجري عليه الشارع في مجال مدلليں الألفاظ.

الملاك الثاني - القرینية وتعني كشف المراد من احد الدليلين وتفسيره بالدليل الآخر، فانَّ هذا يوجب تقدم المفسر والقرینة على المفسر لامحالة، وكبرى هذه النكتة أعني كبرى التفسير والأخذ بالمفسر من القضايا التي تكون قياساتها معها، وقد شرحت ذلك في موضعه، وإنما البحث في صغرى القرینية والتفسير فانها على قسمين:

الاول - القرینية الشخصية وذلك بأن يكون الكلام معداً من قبل المتكلم شخصه لتفسير كلامه الآخر وشرح المراد منه، وهذا هو الحكومة ويكون باحد الاشكال التالية:

- ١ - آنْ يكون بلسان التفسير كما اذا قال أعني من ذلك الكلام هذا المعنى، وكما في قوله تعالى بشأن الحكمات (هنَّ أَمُّ الْكِتَابِ) أي أنها المرجع في تفسير المتشابهات، وهذه حكومة تفسيرية.
- ٢ - آنْ يكون بلسان التنزيل بأنْ يقول الطواف بالبيت صلاة أي انه منزل عندي منزلة الصلاة فيكون ناظراً الى مفاد الدليل المحکوم من خلال التنزيل، وهذه حكومة تنزيلية.

- ٣ - آنْ يكون مضمون احد الدليلين بحسب مناسبات الحكم والموضوع المكتنفة به ناظراً الى مفاد الدليل المحکم ومحکم الاستثناء والتحديد له وقد اصطلحنا عليه بالحكومة المضمنية كما في أدلة نفي العسر والجرح ولاضرر بالنسبة لأدلة سائر الاحکام. وهذا يعرف انَّ الدليل المحکم مناف ومعارض حقيقة مع الدليل المحکوم بخلاف الورود، فما عن السيد الاستاذ من انَّ الدليل المحکم حيث انه ينظر الى عقد

موضوع دليل المحکوم لنفيه أو اثباته تعبدأ لا يكون منافيًّا مع الدليل المحکوم لأنَّ الدليل لا ينظر الى عقد موضوعه بل ينظر الى اثبات الحكم على تقدير تحقق الموضوع^١ غير سديد، فأنَّ الدليل المحکوم وانْ كان يثبت الحكم على تقدير تتحقق الموضوع إلا أنَّ الموضوع هو الفرد الحقيق لا التعبدي فيكون محفوظاً في مورد الدليل المحکم، وقد شرحنا ذلك مفصلاً في بحوث التعارض.

الثاني - القرینية النوعية - بأنْ لا يكون تفسير احد الدللين للآخر على اساس اعداد شخصي من قبل المتكلم نفسه بل على اساس جعل واسلوب عرفي عام كتخصيص العام بالخاص، ومقتضى عرفية المتكلم متابعته للعرف في ذلك فيثبت باصالة المتابعة كون المتكلم قد اعد القرینية لتفسير ذي القرینة غير انَّ اعداده لذلك منكشف بكافش نوعي لشخصي كما هو الحال في الحكومة، وهذا يتبيَّن انَّ ملاك تقدم القرینية على ذي القرینة والجمع العرفي نفس ملاك تقدم المحکوم على المحکوم حقيقة، لأنَّ مجرد كون الكافش عن نكتة التقدم شخصياً أو نوعياً لا يغير من جوهرها، نعم حيث انَّ التفسير المباشر من قبل شخص المتكلم يكون اقرب الى الواقع وأضمن كانت الحكومة أقوى من التخصيص وسائر وجوه الجمع العرفي ومقدمة عليها، ثمَّ انَّ القرینية النوعية قد تكون في مرحلة المدلول التصوري للكلام، وقد تكون في مرحلة المدلول الاستعمالي، وقد تكون في مرحلة المدلول التصديقي الجدي، وتتفاصيل هذه الشقوق واحکامها متروكة الى محلها من بحوث التعارض.

وعلى ضوء هذه النکات الأساسية لتقديم احد الدللين على الآخر نورد البحث في مقامين:

المقام الاول - في تقدم الامارات على الاصول العملية.

المقام الثاني - في النسبة بين الاصول العملية بعضها الى بعض.

١ - تقدم الامارات على الاصول:

هناك اتجاهان رئيسيان في تقديم الامارات على الاصول العملية، اتجاه يقول

بالتقديم بالملاء الاول من الملاكين المتقدمين - أي الورود - وان عبر عنہ بالحكومة واتجاه يقول بالتقديم على اساس الملاك الثاني أي القرینية.

تقديم الامارة بالورود:

اما الاتجاه الاول اعني التقديم بملاء الورود ورفع الموضوع فيمكن ان يقرب ذلك تارة على اساس الورود الحقيقي واخرى على اساس الورود الادعائي.
اما الاول فيمكن تقريره بأحد وجهين:

اولها - ان يقال بأن المفاهيم عرفاً من العلم المأذوذ غاية في ادلة الاصول العملية مطلق الحجة لخصوص القطع الوجdاني والامارة حجة حقيقة.
ثانيها - ان يقال باان المراد بالعلم وان كان خصوص العلم الوجdاني الا ان المراد بالحكم كالحرمة مثلاً في قوله (حتى تعلم انه حرام) الأعم من الحرمة الواقعية أو الثابتة بالحجة، وهذا حاصل حقيقة في مورد الامارة.

وكلا الوجهين غير تمام، لأن حمل العلم على الأعم من الحقيقى والتعبدى مؤنة زائدة على خلاف الظاهر الاولى كما ان حمل الحكم والحرام على الأعم من الحكم الواقعى وما دامت اليه الامارة خلاف الظاهر فلا يمكن المصير الى شيء منها من دون قرينة، وكأنه نشأ ذلك عن مجرد التشابه والاصطلاح وتسمية ذلك باليقين التعبدى أو بالحكم المماطل والا فلاربط بين المعنيين ولا شبه بينهما، واما الثاني اعني دعوى الورود الادعائي فيمكن تقريره بأحد وجهين ايضاً:

اولها - ان يقال بأن الشارع له اعتبارات خاصة في باب العلم ومراده من العلم المجنول غاية للاصول العملية ما يكون علمًا حسب اعتباره ونظره، ويستفاد من كلمات مدرسة الحق الناشئي (قدره) ان هذا نوع من الحكومة وقد عرفت ان هذه التسمية غير دقيقة فإنه اذا كان مراده من العلم ما يعتبره هو علمًا في مصطلحه الخاص كان التقديم بملاء الورود وارتفاع الموضوع حقيقة في طول ذلك الاعتبار فهو ورود لباً وروحاً لاحكمة والا ف مجرد اعتبار غير العلم علمًا من دون أن يكون مراده من العلم اعتباراته الخاصة لا قيمة له اصلاً ولا يوجب تقديم احد الدليلين على الآخر.
ثانيها - ان يقال ان الشارع له اعتبارات خاصة في الحكم ومتعلق العلم فهو يريد

بالعلم بالحرمة العلم بما حكم عليه بالحرمة سواءً كان واقعياً أو ظاهرياً ويقال بجعل الحكم المماطل في مورد الامارات، فيكون العلم بها علمًا بالحكم بهذا المعنىحقيقة فيكون وروداً، ولاحتاج الى تنزيل العلم بهذا المؤدى منزلة العلم بالواقع على هذا التقدير كما لا يخفى.

والتحقيق: أنَّ تمامية الورود موقوفة على افتراض ثلاثة امور:

١ - أنَّ الشارع حينما يطلق كلمة العلم يقصد بها ما يراه علمًا بحسب اصطلاحه واعتباره؛ وهذا شيء تقدم في بحوث سابقة حيث قلنا هناك انه لا دليل على ذلك بل لا يحتمل ذلك.

٢ - افتراض أنَّ جعل الحجية في الامارات يكون بمعنى جعل العلم، وهذا شيء مضى تحقيقه في بحث الاحكام الظاهرة ايضاً، وقد اتضح أنَّ هذا مجرد لسان وتعبير ليس الا.

٣ - افتراض الفرق بين الامارات وبين الاصول التي يمكن فيها دعوى جعل العلم واليقين كما في الاستصحاب، وهذا ما ينبغي التحدث عنه هنا، فانه لماذا افترض أنَّ دليلاً حجية خبر الثقة يجعله علمًا وغاية للاستصحاب دون العكس فيكون التوارد من الطرفين ويتعارضان.

وهذا الاشكال يمكن الجواب عليه بوجهين:

الاول - أنَّ دليلاً حجية الامارة وارد في مورد الاصول العملية، لأنَّ مهم المدرك على حجية خبر الثقة والظهور هو السيرة وهي ثابتة في موارد الاصول فيجب أنَّ يكون موضوعها بنحو لا ينتفي بالاصول.

ويلاحظ على هذا الوجه انه يثبت التقديم بخلاف القرینية لا الورود ورفع الموضوع الذي هو المبحث عنه، نعم في طول فرض التقديم يمكن البحث النظري عن ان الامارة هل ترفع موضوع الاصل أم لا الا انه لا قيمة له.

الثاني - أنَّ دليلاً حجية الاصل قد اخذ في موضوعه الشك وعدم العلم بخلاف دليل حجية الامارة، وهذا الوجه قد يقرب كوجه ثبوتي فيقال بأنَّ موضوع الامارة غير مقيدة بالشك وعدم العلم حتى لبأً وثبوتاً وإنما تكون الامارة في مورد الشك بخلاف الاصل، وقد يقرب كوجه اثباتي وبحسب مفاد دليل الحجية.

اما الوجه الشبوبي والذي كان رائجاً قبل الميرزا وقد يستفاد من بعض عباراته فيرد عليه: انه إن أريد عدم اخذ الشك قيداً مقدر الوجود للحكم بالحجية في مورد الامارة فهذا مستحيل، اذ لازمه حجية الامارة حتى مع العلم بالخلاف، وقد تقدم في بحوث القطع استحالته.

وان أُريد انه لم يؤخذ قيداً في موضوع الامارة الحجة وان كان قيداً في الحكم بالحجية فهو حقيقة تعليلية لا تقيدية، فهذا لا يأثر له في المقام، فانه على كل حال اذا انط الحكم به كان دليل الاصل صالحاً لرفعه وبالتالي رفع الحكم المنوط به حقيقة. واما الوجه الاثباتي فيمكن تقريره بنحوين:

الاول - ان دليل الاصل حيث جاء في لسانه الشك وعدم العلم والمفروض ارادة العلم بحسب اعتبارات الشارع الخاصة كان دليل جعل العلمية للامارة رافعاً لموضوع دليل الاصل حقيقة فيكون وارداً عليه، واما دليل الامارة فحيث لم يؤخذ في لسانه الشك وعدم العلم فلا دليل على اخذ العلم بهذا المصطلح الخاص في موضوعه فيتمسك باطلاق الحجية حتى لمورد العلم الخاص الثابت بالاصل حيث يمكن جعل الحجية للامارة فيه واما الحال جعلها في مورد العلم الوجданى، وهذا يكون اطلاق دليل حجية الامارة رافعاً حقيقة لموضوع دليل حجية الاصل دون العكس فيكون وارداً عليه لامحالة.

وهذا التقرير أنها يتم لوم ندع عدم اخذ العلم قيداً في ادلة الحجية ارتکازاً أو عقلاً بحيث يعد مختصراً متصلةً في مرحلة المدلول الاستعمالي للكلام، فكانه اخذ مفهوم عدم العلم فيه لاجمود اخراج صورة الاستحاله والعلم الوجدانى جداً.

الثاني - ان دليل الاصل يقتربن بقرينة متصلة تمنعه عن افاده جعل العلمية فلا يكون رافعاً لموضوع الامارة بخلاف العكس، وتلك القرينة المتصلة هي اخذ عدم العلم والشك في موضوع الاصل فان هذا لا يناسب مع ارادة الغاء الشك وجعل العلمية والا وقع تناقض بين الموضوع والمحمول.

ونلاحظ على هذا التقرير: ان الموضوع اما هو عدم العلم من غير ناحية هذا الجعل لا مطلقاً فلاتنافي حتى في اللحاظ، هذا الا ان اصل افتراض ان ادلة حجية الامارات لم يؤخذ في شيء منها عدم العلم وادلة حجية الاصول اخذ فيها جميعاً عدم

العلم غير تمام، فأنّا بمراجعة ادلة الامارات نجد أنّ بعضها قد اخذ في موضوعها عدم العلم كقوله تعالى (فاسئلوا أهل الذّكر إنْ كنتم لا تعلمون)^١ وادلة الاصول العلمية فيها مالم يرد في لسانها الشك وعدم العلم كما في قاعدة اليد والسوق، وهذا بنفسه يكشف أنّ وجه التقديم لا يمكن أنْ يرجع الى مثل هذه الخصوصية الصورية الا ثباتية. على أنّ هناك اعتراضاً لنا على اصل نظرية ورود الامارات على الاصول يأتي في ذيل البحث عن اتجاه القرینية لانه مشترك يرد على دعوى التقديم بخلاف الورود أو الحكومة. وهكذا يتلخص انّ تقدم الامارات على الاصول بخلاف الورود غير تمام. وأما الاتجاه الثاني أعني تقديم الامارة بخلاف القرینية فقد عرفت: أنّ القرینة اذا كانت شخصية فهي حكومة، واذا كانت نوعية فهي جمع عرفي، فلا بدّ من تطبيق كل منها في المقام ليرى هل يتم شيء منها أم لا.

تقديم الامارة بالحكومة:

اما التقديم بالحكومة فقد عرفت انه بحاجة الى اثبات نظر الدليل الحاكم الى الدليل المحکوم في مقام تفسيره اما نظراً تفسيراً صريحاً أو تنزيلياً أو مضمونياً، وهذه هي الاقسام الثلاثة المتقدمة للحكومة. وبعد وضوح انه لا صراحة في ادلة الامارات لتفسير ادلة الاصول فينحصر منشأ دعوى الحكومة بأحد القسمين الثاني أو الثالث أي الحكومة التنزيلية أو المضمنوية، وحيث انّ القسم الثالث وهو الحكومة المضمنية يكون لها تقريب يتوقف على فهم نكات تأتي في القرینية النوعية فنقتصر هنا في تقريب حكومة الامارات على القسم الثاني أعني الحكومة التنزيلية، وسوف نعود على الحكومة المضمنية في خاتمة البحث عن القرینية النوعية فنقول:

يمكن أنْ يدعى حكومة دليل الامارة على الاصول العلمية من باب التنزيل لانه ينزل الامارة منزلة العلم في الاحکام والتي من جملتها ارتفاع حكم الاصل العملي، والفارق بين هذا الوجه للتقدیم والتقدیم بالورود الذي قد تعبّر عنه مدرسة الحقق النائيني(قد) بالحكومة ايضاً عديدة ومهمة وقد تلتبس في تعبيرات هذه المدرسة، وفيما

١—سورة الأنبياء الآية (٧).

يلى نشير الى ثلاثة فروق تميز التقديم بملائكة الورود عن التقديم بملائكة الحكومة.

١ - انَّ حكومة الامارة على الاصل بنحو التنزيل يعني بحسب الحقيقة قيامها مقام القطع المأمور عدمه في موضوع الاصل، فيكون هذا النحو من التقديم صغير بحسب الحقيقة لمسألة قيام الامارة مقام القطع الموضوعي بنفس دليل الحججه، فيرد عليه ما اشكل به الحق الخراساني(قده) هناك من استحاله ذلك للزوم التهافت والجمع بين النظر الآلي والاستقلالي في كيفية ملاحظة الامارة والقطع.

وهذا الاشكال وانْ عالجناه في محله الا انَّ المقصود ابراز امتياز تقديم الامارة على الاصل بالورود. على تقديمها عليه بالحكومة التنزيلية، فانَّ الورود لا يبتلي بمثل هذا الاشكال لانه ليس تنزيلاً ليحتاج الى ملاحظة حكم المنزل عليه اصلاً.

٢ - انَّ اثبات الأثر في مورد الورود يكون بالتمسك بالدليل المورود حقيقة لتحقق موضوعه واقعاً على حد سائر افراده، واما في مورد الحكومة التنزيلية فالاثبات اثر المنزل عليه يتوقف على التمسك باطلاق دليل التنزيل وشموله لذلك الأثر في مقام التنزيل لانه ليس فرداً حقيقياً من موضوع ذلك الحكم يمكن التمسك بدلبله مباشرة، ويترفع على ذلك انه في موارد الحكومة لابد في مقام ترتيب أي اثر من تمامية اطلاق التنزيل في دليله يمكن اثبات ذلك الحكم فاذا كان دليل الحججه مثلاً ليتاً لالسان له يمكن اجراء الاطلاق فيه - كما هو كذلك في أكثر الامارات - فلا يمكن اثبات الحكم المشكوك بالتنزيل وهذا بخلاف الورود.

٣ - انَّ الورود كما يتم بتقرير اراده العلم بحسب اعتبارات الشارع في موضوع الاصل كذلك يتم بارادة الحكم المتيقن الأعم بحسب اعتبارات الشارع من الواقع والظاهري كما تقدم، واما الحكومة فلا تم الا بتنزيل الامارة منزلة العلم بالواقع لاتنزيل المؤدى منزلة الواقع لأنَّ تنزيل المؤدى منزلة الواقع كما ذكر صاحب الكفاية(قده) لا يلزم تنزيل العلم بالمؤدى منزلة العلم بالواقع، اللهم الا انَّ يرجع ذلك الى خوضمن التركيب بأن تكون الغاية العلم بعنوان الحرمة وأن تكون تلك الحرمة واقعية والجزء الاول ثابت بالوجдан والجزء الثاني يثبت بالتنزيل.

وسوف يأتي مزيد شرح وتفصيل للفروق بين نظرتي الورود والحكومة في بحوث التعارض. وعلى كل حال لا وجه لدعوى حكومة دليل الامارة على الاصل بالتنزيل،

لأنه يرد على ذلك - كما يرد على دعوى الورود أيضاً - أنَّ دليلاً حجية الامارة لوسلمت دلالتها على جعل العلمية والطريقة وأنَّ لسانها لسان تنزيل ما ليس بعلم منزلة العلم فسوف يكون لسان ادلة الاصول العلمية الترخيصية ايضاً لسان نفي العلمية والتنزيل، وهذا نظير ما ذكرناه في بحث حجية خبر الثقة ورادعية ادلة النبي عن العمل بغير العلم في قبال من كان يدعى حكومة دليل جعل الخبر عملاً على ذلك بانَّ دليلاً النبي ايضاً ينفي العلمية والحجية فلا حكومة لاحدهما على الآخر قوله (كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام) يمكنه بصدق نفي كل اخاء التسجيل والتبجيل ونفي الحجية والطريقة فيما اذا لم يكن عملاً بالحرمة فيكون في عرض دليل تنزيل الامارة منزلة العلم^١.

لايقال: هذا الاعتراض في البابين انا يتم على الحكومة لا الورود لأن معنى رفع ما لا يعلمون على الورود رفع مالا يراه عملاً بحسب اصطلاحه ودليل حجية الخبر يجعله عملاً بحسب اصطلاحه.

فانه يقال: المفروض ان الحجية معناها عند هذه المدرسة جعل العلم والطريقة ورفع ما لا يعلمون يعني عدم جعل الحجية أي عدم جعل العلمية والطريقة فلابد وأن يكون المقصود من رفع ما لا يعلمون رفع ما لا يكون عملاً حقيقة أي عدم علمية ما لا يكون عملاً حقيقة لا عملاً بحسب اعتباره والا لا أصبح لغوياً وان مالا يراه عملاً لا يراه عملاً. ومعه يكون المدلولان في دليل الامارة والادلة في عرض واحد، فلا حكومة لاحدهما على الآخر.

تقديم الامارة بالقرنية النوعية:

واماً تقديم الامارة على الاصول بخلاف القرنية العامة كالتخصيص والتقييد-

١ - يمكن دعوى الفرق بين المقام وبين ادلة النبي عن العمل بالظن من حيث ان المنظور فيها نفي اعتبار الظن فيكون مناسباً مع ارادة نفي العلمية والحجية والتنزيل فيكون في عرض مفاد دليل الحجية فيتعارضان وهذا بخلاف ألسنة ادلة الاصول فان ظاهرها نفي التبعية واطلاق العنوان وهو اعم من نفي العلمية والطريقة، هذا مضافاً الى ماسوف يأتي في بحث قادم من أنَّ مركبة وجود طرق وكاشفات اخرى للشارع اجمالاً غير العلم الوجданى يمنع عن انعقاد ظهور في مثل ادلة الاصول العلمية المرخصة على أنها بصدق نفي أية كاشفة معتبرة اخرى. نعم هنا كلام آخر نظير ما تقدم في فرضية الورود من ان مثل الاستصحاب من الاصول العملية لماذا لا يكون المعمول فيها تنزيل الشك منزلة العلم في الآثار فتكون الحكومة التنزيلية من الطرفين بحسب ظاهر الدليلين فيتعارضان.

والاظهريه ونحوها فتصل النوبة اليه بعد عدم تمامية الورود ولا الحكومة، والبحث عن نكات هذا الملاك يقتضي بسط البحث بلحاظ الامارة مع دليل كل اصل اصل فيقع الكلام في جهات:

الجهة الاولى - تقديم الامارة على اصالة البراءة والوجه فيه اخصية دليل حجية الامارة عن البراءة، ولا يتوهם ان النسبة بينها عموم من وجه حجية الامارة في مورد الترخيص ايضاً وجريان البراءة في مورد فقدان الامارة ايضاً لانه ليس المقصود التخصيص الحرفي لوانما المقصود ملاك التخصيص فان دليل حجية الامارة لوالغينا اطلاقه للامارة الملزمة لزم الغاء مفادها رأساً اذ ثبوت الترخيص في مورد الامارة الترخيصية ليس بملاك الامارة لكافية الشك وعدم ثبوت الالزام في التأمين ف تكون حجية الامارة اشبه باللغو عرفاً.

هذا مضافاً الى ان أكثر ادلة حجية الامارة واردة في مورد الامارة الإلزامية الذي هو مورد البراءة لولا الامارة كما في الانذار الوارد في آية النفر والاصابة في آية النباء ورويات الأمر باطاعة الشفقات من اصحابهم فيكون اخص أو تكون الامارة على الالزام هو القدر المتيقن منه على اقل تقدير.

هذا اذا لاحظنا الادلة اللغوية واما الادلية اللبية اعني السيرة العقلائية او المترتبة فن الواضح ان المتيقن منها الامارات الإلزامية ومنه ظهر حال حجية الظهور ايضاً.

الجهة الثانية - تقديم الامارة على الاستصحاب وهذا ايضاً تم الاخصية بالمعنى المتقدم لأن تخصيص دليل حجية الامارة بموارد عدم الحالة السابقة أو تواردهما أو تساقط الاستصحابات بعلم اجمالي ونحوه أمر غير عرف لندرته بخلاف العكس فيكون دليل حجية الظهور والخبر بثباتة الأخص.

لا يقال: بعد سقوط الاصول ومنها الاستصحاب في الشبهات الحكمية بالعلم الاجمالي الكبير تبقى موارد كثيرة للامارة الإلزامية.

فانه يقال: هذا العلم الاجمالي كان منحلاً أو غير موجود في زمان الموصومين الذي - هو زمن صدور دليل الحجية فالاخصية محفوظة في زمان الصدور على الاقل فيخصص دليل الاستصحاب بدليل الامارة.

الجهة الثالثة - تقديم الامارة على اصاله الطهارة وهنا لا تم الأخصية المتقدمة لكترة موارد افتراق الامارة حتى الالزامية عن مورد قاعدة الطهارة ولكن مع ذلك يمكن اثبات التقديم بنكatas تأتي جملة منها في سائر القواعد والاصول العملية ايضاً.

منها - ان يدعى عدم احتمال الفرق بين باب النجاسة وسائر الابواب في حجية الامارة فلوفرض حجيتها في غيرها كان حجة فيها ايضاً فتكون حجية الخبر الدال على النجاسة مثلاً مدلولاً لاصل دليل الحجية فيكون بحكم الأخض.

ومنها - انَّ من جملة ادلة حجية الخبر والظهور السيرة العقلائية وهي لا يختتم فيها الفرق بين باب النجاسة وغيرها فلا يليق وجه لرفع اليد عن هذه السيرة في باب النجاسة الا اطلاق قاعدة الطهارة وهو لا يصلح للردع على ما تقدم في بحث السيرة.

ومنها - ان من جملة الأدلة على الحجية السيرة المترشعة وهي قطعية لاتحتاج الى عدم الردع لأنها متلقة من الشارع وكاشفة عن نظره والمتشرعة ايضاً لايفرقون بين باب النجاسة وغيرها وهذا يعني انَّ نقطع بحجية الامارة في قبال القاعدة.

ومنها - لو فرضنا التعارض بنحو العموم من وجه قدم دليل حجية الامارة لكونه قطعي السند على دليل قاعدة الطهارة اما لكونه قرآنًا أو سنة قطعية متواترة ولو اجمالاً بخلاف دليل القاعدة وهذا يثبت حجية الامارة في الشبهة الحكمية لانه القدر المتيقن منها، نعم الخبر في الشبهة الموضوعية قد لا يكون داخلاً في المتيقن.

ومنها - لفرض التعارض والتتساقط في مورد الاجتماع رجعنا الى استصحاب حكم الحجية للامارة الثابت في اول الشريعة ولو بالامضاء وعدم الردع قبل تشرع قاعدة الطهارة.

ونكتفي بهذا المقدار من البحث عن الاصول والقواعد العملية الاخرى لأنَّ ما ذكرناه من النكبات والخصوصيات تم فيها ايضاً على سبيل مانعة الخلو.

ويينبغي أن نشير في ختام بحث تقديم الامارات على الاصول الى امور ثلاثة:

الاول - ذهب المشهور الى انَّ الامارة تتقدم على الاصول حتى اذا كان موافقاً معه لانها ترفع موضوع الاصول.

وهذا الكلام لا يتم مبني ولا بناءً اما من حيث المبني فلما عرفت من انَّ تقدم الامارة على الاصول لم يكن بذلك رفع الموضوع بل بذلك القرینية وهي فرع التنافي

بين الدليلين ولا تنافي بين المدلولين المتفقين.

واماً من حيث البناء فلأنَّا لمسلمنا الورود أو الحكومة فغاية ما يفترض اخذه في موضوع حجية الأصل العلم بالخلاف للحرمة في البراءة والنجاسة في القاعدة ونقىض الحالة السابقة في الاستصحاب وهكذا، وفي مورد الامارة المموافقة لاعلم بالخلاف، وأما العلم بنفس الحكم الذي يؤديه الأصل فلم يكن عدمه مأخوذاً في لسان الدليل، نعم صورة العلم الوجdاني بذلك يكون خارجاً بالخصوص اللبي الا انه قد تقدم منهم في وجه تقديم الامارة على الاصل انه يقيـد الاطلاق بـقدر الاستـحـالـة وهو مورد العلم الـوجـdـانـي المـوـافـق لـالـعـلـمـ التـعـبـديـ.

وهذا البيان نفسه نمنع عن تقدم الاصول بعضها على بعض اذا كانت متوافقة ايضاً فيـنـهـاـ مـابـنـاهـ المشـهـورـ وـرـتـبـوـهـ عـلـىـ ذـلـكـ منـ الآـثـارـ وـالـنـتـائـجـ فيـ بـحـثـ الاـصـوـلـ الطـوـلـيـةـ وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في مواضعها ايضاً.

الثاني - انَّ حـكـومـةـ الـامـارـةـ عـلـىـ الاـصـلـ بـالـحـكـومـةـ المـضـمـونـيـةـ . القـسـمـ الثـالـثـ للـحـكـومـةـ . قد تقرب على ضـوءـ ما تـقـدـمـ منـ وـرـودـ دـلـيلـ الـامـارـةـ فيـ مـوـرـدـ الـاـلـزـامـ انـ المستـفـادـ منـ ذـلـكـ انـ الشـارـعـ يـفـتـرـضـ عـدـمـ الـاـلـزـامـ وـثـبـوتـ التـأـمـيـنـ لـوـلـاجـعـلـ الـحـجـيـاـ الـلـامـارـةـ فيـ ذـلـكـ الـمـوـرـدـ وـالـآـلـمـ تـكـنـ حـاجـةـ إـلـىـ جـعـلـهـاـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ انـ دـلـيلـ حـجـيـةـ الـامـارـةـ الإـلـزـامـيـةـ فـرـضـتـ مـضـمـونـ الاـصـلـ التـرـخيـصـ فيـ الـمـرـتـبـةـ السـابـقـةـ لـتـخـصـصـهـ اوـ تـحدـدهـ فـتـكـونـ حـاكـمـةـ عـلـيـهـ.

ونلاحظ على ذلك: انه يكفي في اشباع الحاجة الى افتراض التأمين المسبق ان يكون النظر الى قاعدة قبح العقاب - على القول بها - او البراءة الشرعية المحكمة التي هي في رتبة القاعدة - على ما استفادناها في بحث البراءة من بعض الأدلة - فلا يتوقف ذلك على افتراض ثبوت مضمون الاصول الشرعية.

الثالث - انَّ تقديم الامارات على الاوصول العملية العقلية انَّا يكون بالورود لأنَّ حـكـمـ الـقـلـعـيـ فـيـ بـابـ الـاـطـاعـةـ وـالـعـصـيـانـ سـوـاـ بـالـبرـاءـةـ أـمـ الـاشـتـغالـ اـنـاـ يـكـونـ مـعـلـقاـًـ عـلـىـ دـعـمـ تـصـدـيـ المـولـيـ بـنـفـسـهـ لـابـرـازـ شـدـةـ اـهـتـمامـهـ بـمـلاـكـاتـ الـوـاقـعـيـةـ الـإـلـزـامـيـةـ اوـ التـرـخيـصـيـةـ مـنـ دـوـنـ اـرـتـباطـ ذـلـكـ بـلـسـانـ الجـعـلـ الـظـاهـريـ مـنـ كـوـنـهـ بـصـيـغـةـ جـعـلـ الـعـلـمـيـةـ اوـ الـحـجـيـةـ اوـ الـمنـجـزـيـةـ اوـ الـكـلـفـةـ اوـ أـيـ لـسـانـ آـخـرـ،ـ وقد تـقـدـمـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ

بحوث اصالة البراءة، ويلحق بالأصل العقلي الاصل الشرعي الذي هو في مرتبة الاصل العقلي أي ما أخذ عدم الحاجة على الخلاف في موضوعه كما قد يدعى ذلك في مثل رواية مساعدة بن صدقة الدالة على اصالة الحل، لما ورد في ذيلها من التعبير بان الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البيئة بناءً على ان المقصود بها مطلق الحجة أو شهادة العدلين.

وهذا ينتهي البحث عن المقام الاول وهو تقديم الامارات على الاصول ويتبين بالتأمل في النكبات الاساسية التي شرحتها هنا وسيأتي مزيد تعرض لها ايضاً في بحوث التعارض مدى التشويش والخلط الواقع في كلمات الاصحاب في امثال المقام فراجع وتأمل.

٢ - العلاقة فيما بين الاصول العملية:

الاصلان العمليان تارة يكونان متافقين وآخر يكونان متنافيين. والمتنافيان تارة يكون التنافي بينهما في مرحلة الجعل وبالذات وآخر يكون في مرحلة الجعل ولكن بالعرض أي الطروء العلم الاجمالي بكذب احدهما، وثالثة يكون تنافيهما في مرحلة الامتثال والتزاحم كما اذا استصحب وجوب الصلاة مع وجوب الازالة في وقت لا قدرة للمكلف على الجمع بينهما، وفيما يلي نتحدث عن هذه الاقسام في ثلاثة مقامات:

١ - تقدم الاصل المحرز والسيبي على غير المحرز والمسبي:

المقام الاول - في الاصلين المتافقين أو المتنافيين ذاتاً وقد اختارت مدرسة المحقق النائي(قده) في هذين القسمين حكمة احد الاصلين على الآخر اذا توفر فيه احد شرطين:

- ان يكون ملنياً بحسب لسان دليله للشك المأخذ في موضوع الآخر كما في تقدم استصحاب الطاهرة او النجاسة على اصالة الطهارة او الحل، ويسمى ذلك بالاصول المحرزة وانه في مثل ذلك يكون الاصل المحرز حاكماً على غير المحرز لانه يرفع موضوعه بعيداً وهو معنى الحكومة.

٢ - ان يكون سببياً والآخر مسببياً أي جارياً في موضوعه الشرعي فيقدم الاصل الجاري في السبب على الجاري في المسبب بالحكومة ولو كان الاصل المسيحي لا يلغى الشك والاصل المسيحي يلغيه، ومن هنا تكون اصالة الطهارة في الماء المغسول به الثوب فضلاً من استصحابها مقدماً على استصحاب النجاسة في الثوب بعد الغسل، والوجه فيه أنَّ الاصل الجاري في السبب يبعدنا بحكمه وهو المسبب فيلغى الشك المأخذ في موضوع الاصل المسبب بخلاف العكس.

ولنا حول هذا الذي تبنته هذه المدرسة الاصولية كلمات ثلاثة.
الكلمة الاولى - تتعلق بالاصليين المتفقين، فإنه قد تقدم انه لاصحة تصوّرته هذه المدرسة من إلغاء الاصل المحرز أو الامارة لموضوع الاصل غير المحرز المافق معه في المؤدى فان اصل مبني الحكومة ورفع الموضوع لم يكن تماماً، كما انه على تقرير تماميته فلا يتم ذلك في المتفقين لأن الغاية هو العلم بالخلاف لامطلق لامطلق العلم كما عرفت ذلك مفصلاً في البحث السابق.

ونضيف هنا ان الالتزام بتقديم احد المتفقين على الآخر يتربّط عليه محاذير عديدة لا يمكن الالتزام بها:

منها - ما يلزم من تقدم استصحاب الطهارة على قاعدة الطهارة حيث يلزم اختصاص القاعدة بفرض نادر كموارد توارد الحالتين مثلاً اذ في غير ذلك يجري اما استصحاب الطهارة أو النجاسة فلاتجري القاعدة.

ومنها - ما يلزم من تقدم استصحاب الحال والتريخيص على البراءة واصالة الحال الظاهرين بحسب مفاد دليلهما في الامتنان على الامة فإنه لا يبقى لدليل البراءة مورد الامثل توارد الحالتين فكأن هذه الاصول العلمية الامتنانية على الناس وردت لعلاج مشكلة توارد الحالتين.

ومنها - ما يلزم من تقدم الاستصحاب المسيحي على المسيحي المتفقين فإن هذا على خلاف مورد ادلة الاستصحاب ورواياته فانها اجرت الاستصحاب المسيحي وهو الطهارة من الحدث أو من الخبر رغم وجود الاستصحاب المسيحي في المورد وهو استصحاب عدم النوم أو عدم اصابة الدم.
ولا يتوفهم ان الحدث والطهارة أو النجاسة والطهارة متضادان فاستصحاب عدم

احدها لا يثبت الآخر لما ثبت في الفقه من ان الطهارة والنجاسة احكام شرعية مرتبة على موضوعاتها من عدم النوم والبول والغائط وعدم الملاقاء مع الدم وهكذا، فيكون الاستصحاب الموضوعي سببياً في مورد صحيحتي وزارة فلوكان حاكماً على استصحاب الطهارة المسيحي فكيف اجري الامام الاصل المسيحي وترك السببي؟ فهذا بنفسه دليل على بطلان مبني الحكومة في الاصلين المتوفقين ولعل اختيار الامام (ع) للاصل المسيحي في مورد الصحيحتين لكونه أصدق بالمراد واوضح في افهام السائل وتقرير ذهنه الى مقصوده ما اذا كان يذكر الاصل المسيحي.

الكلمة الثانية - وتعتبر بحكومة الاصل المسيحي على المسيحي فانا وان كان لان تستشكل في اصل تقدم الاصل المسيحي على المسيحي ولذلك ترى الفقهاء منذ مئات السنين يقدمون بحسب ارتکازهم في الفقه الاصل المسيحي على المسيحي، الا ان الكلام حول التكييف الذي ذكروه للتقدیم وهو الحكومة باعتبار ان الاصل المسيحي يلغى الشك في مورد الاصل المسيحي دون العكس، فان هذا المبني مضافاً الى عدم صحته كما تقدم، لا يصلح لتفسير حكومة الاصل المسيحي اذا لم يكن محراً ومليناً للشك كما في تقديم اصالة الطهارة في الماء المغسول به الثوب على استصحاب نجاسة الثوب.

وقد عدل السيد الاستاذ عن الأخذ بهذا التخريج الى بيان آخر للحكومة وهو ان اصالة الطهارة في الماء تنفع موضوع الدليل الدال على كبرى المطهرية فان موضوعها الغسل بماء ويكون طاهراً والجزء الاول محزب بالوجودان والجزء الثاني تحزره اصالة الطهارة فيتحقق موضوع دليل المطهرية فيتمسك به لاثبات الطهارة وهو باعتباره امراة يحكم على استصحاب النجاسة^١.

ونلاحظ على ذلك: ما تقدم في البحث السابق من ان الآثار والاحكام في باب الحكومة لا تثبت باطلاق الدليل المحکوم بل بالتمسك باطلاق الدليل الحاكم نفسه، بل قد تقدم في غير موضع ان حکومة الاصل والامارات المنقحة لموضوع حکوم شرعی على دليل كبرى ذلك الحکم حکومة ظاهرية وليس واقعیة فلا يعقل ان يكون التمسك بدلیل المطهریة في المقام بل المثبت لطهارة الثوب المغسول نفس اصالة الطهارة

ولذا تكون طهارة ظاهرية وهي منافية مع النجاسة الظاهرة التي يثبتها الاستصحاب.

وقد عدل السيد الاستاذ عن هذا التخريج ايضاً الى بيان ثالث حاصله: ان اصالة الطهارة في الماء بقرينة لغوية جعل ذات الطهارة في الماء دون آثارها تكون ناظرة الى آثارها لترتيبها في كل مورد تجري فيه قاعدة الطهارة ومن جملة هذه الآثار طهارة الثوب المغسول بذلك الماء فانه من آثار طهارة الماء فيكون دليلاً اصالة الطهارة حاكماً بلاك النظر على استصحاب النجاسة في الثوب دون العكس.

ونلاحظ على ذلك: ان دليلاً اصالة الطهارة ناظر الى الاحكام الواقعية المترتبة على الطهارة وهذا تلغوا اصالة الطهارة اذا فرض انتفاء تلك الآثار فتكون حاكمة على دليل الآثار الواقعية حكومة ظاهرية وليس ناظرة الى الاحكام والآثار الظاهرة والتبعدية المترتبة في المسبب لتكون حاكمة على الاستصحاب الجاري فيه وهذا واضح جداً.

والصحيح في تكيف تقدم الاصل السببي على المسبب عدة امور:

فمنها - ما يختص بتقدم الاستصحاب السببي على المسبب وحاصله: انه قد تقدم ارتکازية كبرى الاستصحاب بمرتبة من المراتب كما تشير اليه تعبيرات الامام في صحاح زرارة، سواءً كان ذلك لوجود كاشفية في الحالة السابقة أم اليقين بها للبقاء أو لأجل الانس والميل الفطري لدى الانسان الى ذلك ، وهذا الارتکاز لا يشک في انه يقتضي الجري على طبق الاستصحاب الجاري في السبب دون المسبب فلوشك في جيءٍ زيد من جهة الشك في حياته لا يستصحب عدم مجیئه المسبب بل يستصحب العرف الذي يعيش ارتکازية الاستصحاب حياته ويميل الى افتراض مجیئه ، وهذا الفهم الارتکازي بعد تحکيمه على دليل الاستصحاب يقتضي اطلاقه في مورد السبب والمسبب على السبب وانصرافه عن المسبب عرفاً.

ومنها - ما يختص بتقدم اصالة الطهارة السببي بالنسبة الى الاصل المسبب من وجود نوع اخصية لدليلها على دليله لأن نفس عدول الامام في رواية كل شيء ظاهر أو الماء كله ظاهر حتى تعلم انه قادر من التامين بلحاظ أثر من آثاره كجواز شربه الى التبعد بطهارته الموضوع لكل تلك الآثار يعني النظر الى تلك الآثار بقصد ترتيبها فلوفرض ان

تلك الآثار لم تكن تترتب لكونها فيما عدّى مثل موارد توارد الحالتين تكون مسبوقة باستصحاب العدم الشافت قبل استعمال ذلك الماء لغوية القاعدة عرفاً وهذا بخلاف العكس.

ومنها - ما يتم في كل اصل سببي مع المسببي وحاصله: ان العرف بسذاجته ومساحته العرفية يُسرّى الناقصية من مرحلة الثبوت الى مرحلة الا ثبات فكما تكون طهارة الماء المفسول به الشوب ناقضاً ثبوتاً لننجاسة الشوب ورافعاً له دون العكس كذلك يرى العرف ان الدال على طهارة الماء اثباتاً مقدم وناقض لاثبات النجاسة في الشوب باستصحاب النجاسة.

لايقال: على هذا يجب تقديم الامارة الجارية في السبب على معارضها الجاري في المسبب مع وضوح عدم امكان المصير الى ذلك.

فانه يقال: ان الامارة باعتبار حججية مشباتها تدل لامحالة على حكم السبب والمسبب معاً فتتعارضان ولا ملاك لتقديم احداهما على الاخرى.

الكلمة الثالثة - وتعلق بالاصلين العرضيين المتناففين وقد ذهبت مدرسة المحقق النائي (قده) الى تقديم ما كان منها ملغيأً للشك على الآخر كالاستصحاب واصالة الطهارة بالحكومة وان لم يكن شيء منها كذلك او كانوا معاً يلغيان الشك تعارضًا وتتساقطاً.

وقد تقدم عدم تمامية الحكومة أو الورود بملاك إلغاء الشك وجعل الطريقة وان تقدم الاستصحاب على البراءة أو قاعدة الطهارة يكون بنكتة اخرى من نكات الجمع العرف التي تقتضي تقدم دليله على دليلها.

وقد ذكر المحقق العراقي (قده) في المقام وجهاً آخر لتخرير حکومة الاستصحاب حاصله: ان مفاد دليل الاستصحاب هو الأمر بالجري العملي على طبق آثار اليقين والنفي عن نقض آثاره، وبتعبير آخر: تنزيل الشك منزلة اليقين في الجري العملي وهذا مطلق يشمل الأثر العملي للإيقين الطريقي المقتضي للجري نحو الواقع المنكشف به والأثر العملي للإيقين الموضوعي المقتضي لترك العمل بالأسصول المغيبة بالعلم، وبهذا يكون دليل الاستصحاب ناظراً الى كل تلك الآثار الواقعية الطريقة والظاهرة الموضعية فيكون حاكماً على ادلتها حکومة مضمونة، نعم هذه حکومة بالنسبة

للآثار الواقعية تكون ظاهرية وبالنسبة للأحكام الظاهرة تكون واقعية ولا بأس بذلك.

ونلاحظ على ذلك: أنّا لو استظهرنا من أدلة الاستصحاب التبعّد ببقاء اليقين ولو بلحاظ الجري العملي فهذا لا يعني الا النظر الى الجري العملي الذي يقتضيه اليقين الطريقي وأمّا أثر القطع الموضوعي فليس جرياً عملياً لليقين على ماتقدم ذلك مفصلاً في بحث سابق.

وهكذا يتضح انه لا يتم شيء مما ذكره المحققون في وجه تقديم الاستصحاب على غيره من الأصول العملية المتنافية معه بالورود والحكومة التنزيلية أو المضمنية.

وأنما الصحيح ان يقال: اذا كان الاصلان العرضيان المتنافيان ثابتين بدليل الواحد كالاستصحاب في موارد توارد الحالتين بناءً على جريانها حصل التعارض الداخلي والاجمالي في دليل الحجية فلا يشمل شيئاً منها، واذا كانا بدللين فان وجدت نكتة تقتضي الاخصية وما يحكمها لاحدهما بالنسبة الى الآخر قدم عليه والا تعارضاً وتساقطاً.

وعلى هذا الضوء يقال: امّا الاستصحاب مع قاعدة الطهارة فقد اثبتنا في الفقه ان دليل القاعدة لا يعلم اطلاقه لمورد العلم بالنجاسة سابقاً في نفسه، لانها اذا استفیدت من الروايات الخاصة في الموارد المتفرقة فمن الواضح عدم الاطلاق فيها لفرض اليقين بالنجاسة سابقاً، وان استفیدت من رواية كل شيء نظيف حتى تعلم انه قادر فهي بمجملة يحتمل أن تكون الغاية فيها فعلاً لاوصفاً فلا يشمل ايضاً مورد حصول العلم بالقدارة سابقاً.

وامّا الاستصحاب مع قاعدة اليد والفراغ والتتجاوز فهذه القواعد مقدمة عليه بالأخصية عرفاً لثبت الاستصحاب المخالف لها في مواردتها عادة بحيث لا يمكن تخصيصها بغير ذلك، بل قد وردت جملة منها في مورد الاستصحاب المخالف فيكون دليلاً كالنص في تخصيص حكم الاستصحاب.

وامّا الاستصحاب مع البراءة الشرعية فقد يقال بعدم وجود نكتة تقتضي تقديم دليله على دليلها لأنَّ النسبة بينها العموم من وجهه، ولكن الصحيح انه في الشبهات

الموضوعية يكون الاستصحاب الموضوعي مقدماً على البراءة لكونه سبباً، وفي الشبهات الحكمية يتقدم الاستصحاب على دليل البراءة الشرعية اما اذا كانت البراءة على مستوى حكم العقل فلما تقدم من الورود، واما البراءة الشرعية التي هي في مستوى الاحتياط الشرعي فيقدم دليل الاستصحاب على دليلها بالاظهورية لانه كالتصريح في العموم والتأكيد بأنه لا ينقض اليقين بالشك ابداً وهذا بخلاف الاطلاق في أدلة البراءة والعام أو الأظهر مقدم على المطلق أو الظاهر.

هذا مضافاً الى ان العرف لا يحتمل التفكيك بين الاستصحاب في مورد الاباحة مع الاستصحاب في مورد التحرم بحيث يكون الاول جارياً دون الثاني بخلاف البراءة حيث يحتمل عدم حجيتها في مورد اليقين السابق بالحرمة لاحتمال دخالة ذلك في الإلزام وهذا يجعل مدلول دليل الاستصحاب اخص لامحالة من دليل البراءة.

ثم انه لو سلم ان المجعل في الاستصحاب هو الطريقة واثبات الواقع امكن ان يقال فيه وفي كل ما يكون المجعل فيه الطريقة والعلمية في قبال ما لم يجعل فيه ذلك بالتقديم بتقرير حاصله: انه قد ارتكز في ذهن المشرع ان الشارع لا تتحصر وسيلة الاثبات عنده بالعلم الوجдاني لوضوح ثبوت طرق معتبرة الى الواقع لدى الشارع اجمالاً غير العلم، لااقل من الظاهرات والامارات العقلائية التي امضها الشارع منذ البداية ولم يكن ديدنه وذوقه على الغائتها مطلقاً، وهذا الارتكاز على اجاله واجمال حدوده يجعل مثل دليل البراءة منصراً عن كونه بصدق نفي جعل الطريقة وإلغاء أية وسيلة اخرى للكشف عن الحرمة عدا العلم الوجداني فيكون كل دليل مشتب للطريقة وارداً بحسب الحقيقة على مثل دليل البراءة لان مفاده سيكون التأمين عن الحرمة المحتملة عند عدم ثبوته بطريق شرعى معتبر، بل هذا يؤدي الى عدم امكان التمسك باطلاق دليل البراءة في كل مورد احتمل طرقية شيء فيه ولو لم يحرز ذلك كما اذا احتملنا حجية الشهرة مثلاً لانه يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، نعم يمكن التمسك باستصحاب عدم جعل الطريقة لها المنفعة لوضع البراءة أو التمسك بالبراءة الطويلة الجارية عن الواقع في مرحلة الشك في الحجية المحتملة وهي ليست محكومة على ماتقدم تفصيله في بحوث البراءة.

٢- التعارض بالعرض بين الأصول العلمية:

المقام الثاني - فيما اذا كان التنافي بين الاصول بالعرض وعلى أساس العلم الاجمالي، وقد مضى في بحوث العلم الاجمالي انه اذا كان علماً اجمالياً بالتكليف فهو يوجب التعارض والتساقط بين الاصول في الاطراف لانه لا يمكن جريانها فيها جميعاً للزوم الترخيص في المخالفة القطعية ولا في بعضها تعيناً لانه ترجيح بلا مردج ولا تخيراً لانه لا يمكن استفادته من ادلتها وقد مضى تحقيق ذلك كله في محله.

والذى يجدر بحثه هنا انه اذا كانت الاصول في اطراف العلم الاجمالي لا تستلزم المخالفة القطعية كما اذا كان العلم الاجمالي علماً بالترخيص والطهارة وجري استصحاب النجاسة في الاطراف فقد يقال بالتعارض فيما بينها اذا كانت مجزأة كالاستصحاب رغم عدم لزوم مذور الترخيص في المخالفة القطعية.

ومأخذ هذا الكلام ما ذكره الشيخ الاعظم (قده) من ان الاستصحابين يسقطان في المثال لذور اثباتي حاصله: أن ادلة الاستصحاب بحسب صدرها تدل على النفي عن نقض اليقين بالشك مطلقاً وهي سالبة كليلة ولكنها بحسب ذيلها تدل على لزوم نقضه بيقين آخر، فلو كننا نحن والصدر كذا نحكم بـ كذا اليقين بالنجاسة في كل طرف لا ينقض بالشك فيه ولكن الذيل دل على انه اذا كان هناك بيقين آخر لزم نقض اليقين الاول به وهذه موجبة جزئية تناقض تلك السالبة الكلية اذ يتغير حينئذ جعل اليقين بالطهارة اجمالاً ناقضاً لاحد اليقينين في الطرفين فيقع التعارض بين الصدر والذيل.

وأورد على ذلك المحققون بـ اثباتاً لوسلمنا التعارض بين الصدر والذيل حصل الاجمال في هذه الرواية ورجعنا الى الروايات التي لا تشتمل على مثل هذا الذيل فتكون سليمة عن هذا الاشكال، وان فرض عدم الاجمال وان المراد بـ اليقين الناقض هو اليقين التفصيلي المتعلق بنفس ماتتعلق به اليقين المنقوض - كما هو الظاهر - فلاموضوع لاصل الاشكال.

ومن هنا عدل الحقائق النائية (قده) عن هذا البيان الى تقرير آخر يبرز به بحسب الحقيقة مذوراً ثبوتاً يمنع عن جريان الاصول التنزيلية على خلاف العلم الاجمالي

مطلقاً وما يمكن ان نستنتجه من مجموع كلماته بهذا الصدد اجد بيانين:
 الاول - ان الاصل التنزيلي أو المحرز حيث ان المعمول فيه الطريقة والعلمية
 وحيث ان جعلها يعني تتميم الكشف الناقص الثابت فيه كان جعل الاستصحابين
 معاً غير معقول لانه يستحيل الكشف الذاتي حتى الناقص لها معاً بان يفيد كلها
 الظن لانه مع العلم الاجمالي بانتقاد احدهما لا يمكن حصول الكشف والظن فيها
 معاً.

ونلاحظ على ذلك: انه مضافاً الى ورود النقض بما اذا كانت الاطراف اكثر من
 اثنين فيمكن ان يحصل الظن في كل طرف لما تقدم في محله من عدم المناقضة بين
 الظن في الاطراف مع العلم الاجمالي بخلافه، ان العبرة لو كانت بالظن الشخصي
 كان لما ذكر مجال ولكنه غير محتمل واما الميزان الكاشفية النوعية بحيث لو خلي الطريق
 ونفسه كان مفيدة للظن وهذا محفوظ حتى مع العلم الاجمالي بالخلاف.

الثاني - ان ماتجعّل له العلمية والطريقة يتشرط فيه احتمال المطابقة للواقع وعدم
 القطع بالكذب فانه لا يعقل جعل ما يقطع بكذبه طریقاً وحاکیاً عن الواقع وهذا
 لا يفرق فيه ان يكون القطع بالكذب وعدم الحکایة تفصيلاً او في احد الطريقين
 اجمالاً وان شئت قلت: انه لا بد من احتمال المطابقة في كل من الطريقين المعمولين في
 عرض واحد لا بدلاً عن الآخر وفي المقام لا يحتمل حجية الاصلين ومطابقتها معاً للواقع
 واما يحتمل ذلك بدلاً.

ونلاحظ عليه: انه لا مأخذ لشرطية زائدة على ما هو اللازم عقلاً من اخفاظ مرتبة
 الحكم الظاهري وما هو المأخذ في دليل الحجية ظاهراً من الشك في الواقع واما
 احتمال المطابقة لكلا الكشفين عرضاً بمعنى مطابقة المجموع فلا دليل على لزومه
 وواشراطه.

هذا مضافاً الى انه يرد على اصل هذا المدعى ماتقدم في محله من ان
 الاستصحاب ليس المعمول فيه الكاشفية والحكائية لا بالمعنى الشوقي الذي يجعله اماماً
 ولا بالمعنى الا ثباتي والصياغتي.

نعم قد يقال بتعارض الاستصحابين وتساقطهما بناءً على القول بقيام
 الاستصحاب مقام القطع الموضوعي من ناحية ان كلاً من الاستصحابين يثبت لنا

جواز استناد المستصحب الى المولى مع العلم بكون احدهما كذباً وتشريعاً فنقع في المخالفه القطعية.

الا انَّ هذا مضافاً الى عدم تمامية مبناه الاصولي ولا الفقهى غاية ما يقتضيه تساقط الاستصحابين بلحاظ أثر جواز الاسناد الموضوعي دون الآثار الطريقة وقد تقدم شطرأً من الكلام عن ذلك في بحوث سابقة.

٣- التزاحم بين الاصلين في مرحلة الامثال:

المقام الثالث - فيما اذا وقع التنافى بمعنى التزاحم بين الاصلين في مرحلة الامثال من دون تناف بینهما في اصل الجعل كما اذا استصحبنا وجوب الصلاة ووجوب الازالة مع عدم القدرة على الجمع بینهما.

وقد افادت مدرسة الحقائق النائية (قده) انه لا تعارض في المقام بين الاستصحابين ولا يسري التنافى اليهما لانه من باب التزاحم الذي لا يسري فيه المنافاة الى الحكيم اصلاً، وهذا يعني ان نفس ما يقال في الحكيم الواقعين عند التزاحم بینهما يقال ايضاً في حق الحكيم الظاهرين فكما ان الحكيم الواقعين موضوعها القادر والذي يثبت في مورد التزاحم بدلاً لاجمعاً ويكون صرف القدرة في كل منها رافعاً لموضوع الآخر كذلك الحال في الحكيم الظاهرين.

وروح هذا الكلام وان كان صحيحاً عندنا ولكنه على تصورات هذه المدرسة والتي ترى المنجز عقلأً فعلية المجعل لا الجعل والقضية الحقيقة الشرطية وترى المجعل كائناً امر خارجي لابد من تطبيق دليل الاستصحاب عليه لابدً من ان يكون مصتب الاستصحاب هو المجعل الفعلى فيكون بینها تناف لامحالة بمعنى انه لا يجري الا احدهما واما الآخر فيعلم بانفائه اماً لانتهاء امده أو لارتفاع موضوعه بالاشغال بالآخر.

ووهذا نختم البحث عن النسبة فيما بين الاصول العلمية وقد رأينا حذف جلة من البحوث المتعلقة بقواعد فقهية كقاعدة الفراغ والتجاوز واصالة الصحة لعدم ارتباطها بمباحث هذا العلم وانما تطلب من مظانها في علم الفقه، وبذلك ينتهي مبحث الاستصحاب.

والحمد لله رب العالمين..

فَهُنَّ مِنْ أَمْوَالِهِ مُؤْضِنُونَ

مباحث الحجج والاصول العملية (ج ٣) الاستصحاب

مقدمة

المقدمة

٣٦٢-١

٥

١٤-٩

١٤

١٦-١٤

المبحث الاول: حقيقة الاستصحاب جعلا واستدلا لا واصطلاحا

المبحث الثاني: الاستصحاب مسألة اصولية.

المبحث الثالث: الفرق بين الاستصحاب وقواعد اخرى مشابهة.

حجية الاستصحاب

١٢٤-١٧

٢٠-١٩

٢٣-٢٠

١١٠-٢٥

٣٩-٢٥

٦٩-٣٩

٦٩-٤٨

٨٦-٦٩

٨٦-٨٠

الفصل الاول: ادلة حجية الاستصحاب.

١- حجية الاستصحاب على اساس افادته للظن.

٢- حجية الاستصحاب على اساس السيرة العقلائية.

٣- حجية الاستصحاب على اساس الاخبار المعتبرة.

- صحيحة زرارة الاولى وكيفية الاستدلال بها.

- صحيحة زرارة الثانية وكيفية الاستدلال بها.

جهات من البحث حول هذه الصحة وما يستفاد منها في باب الطهارة الخثبية.

- صحيحة زرارة الثالثة وكيفية الاستدلال بها.

جريان الاستصحاب في الشك في الركعات.

- الاستدلال برواية اسحق بن عمار على الاستصحاب.
 - الاستدلال برواية محمد بن مسلم وابي بصير على الاستصحاب.
 - الاستدلال بكتاب القاساني على الاستصحاب.
 - الاستدلال بصحيحة عبدالله بن سنان على الاستصحاب.
 - الاستدلال بروايات اصالة الطهارة والخل على الاستصحاب.
 - اركان قاعدة الاستصحاب.
- ٤-

الاقوال في حجية الاستصحاب

- الفصل الثاني: الاقوال في الاستصحاب.**
- ١- التفصيل بين الشهادات الحكمة والموضوعية.
 - تبيهات حول التفصيل المذكور.
 - ٢- التفصيل بين المستصحب الثابت بالدليل الشرعي او محكم العقل.
 - ٣- التفصيل بين الشك في المقتضى والرافع.

مقدار ما يثبت بالاستصحاب

- الفصل الثالث: مقدار ما يثبت بالاستصحاب.**
- المأساة الاولى: قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي.
 - المأساة الثانية: حدود ما يثبته الاستصحاب من آثار القطع الطربي.
 - المقام الاول: في الفرق بين الاصول العلمية والامارات من حيث ان الامارات تثبت لوازمهما مهما تعددت الوسائل بينما وبين المدلول المطابق للامارة بخلاف الاصول.
 - المقام الثاني: في ان الاستصحاب لا يثبت به الا ثالث الشرعية المترتبة على المستصحب بلا واسطة او بواسطة اثر شرعي لاعقلي.

تطبيقات

- الفصل الرابع: تطبيقات.**
- ١- جريان الاستصحاب مع الشك التقديرى.
 - ٢- موارد ثبوت الحالة السابقة بغير اليقين.
 - تلخيص وتفصيق.
 - ٣- استصحاب الكل.
 - الجهة الاولى: في اصل اجراء استصحاب الكل.

- الجهة الثانية: في اقسام استصحاب الكلي.
 القسم الاول: ان يكون الكلي معلوماً ضمن فرد تفصيلاً ويشك في بقائه ضمن نفس الفرد.
 القسم الثاني: ان يكون الكلي معلوماً اجمالاً ضمن احده فديه ويشك في بقائه على كلا تقديريه.
 القسم الثالث: ان يكون الكلي معلوماً ضمن احده فديه اجمالاً ويشك في بقائه من جهة الشك في حدوث الفردمع كون حدوث الكلي معلوماً ضمن فرد تفصيلي علم بارقاعه ايضاً.
 القسم الرابع: ان يكون الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في حدوث الفردمع كون حدوث الكلي معلوماً ضمن فرد تفصيلي علم بارقاعه ايضاً.
 ٤- استصحاب الزمان والامور التدرجية.
 المقام الاول: في استصحاب الزمان والزمانيات.
 المقام الثاني: في استصحاب الامور المقيدة بالزمان.
 ٥- الاستصحاب التعليقي.
 المقام الاول: في تمامية اarkan الاستصحاب ومقومات جريانه في القضية التعليمية.
 المقام الثاني: في وجود معارض للاستصحاب التعليقي.
 ٦- استصحاب عدم النسخ.
 المقام الاول: في جريان استصحاب عدم النسخ.
 المقام الثاني: في استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك في انتساحه.
 ٧- الاستصحاب في متعلقات الاحكام.
 ٨- الاستصحاب في الموضوعات المركبة.
 شبه افضل اليقين عن الشك.
 ٩- الاستصحاب في حالات توارد الحالتين.
 ١٠- عموم العام او استصحاب حكم المخصص.

النسبة بين الامارات والاصول العملية

خاتمة: في النسبة بين الامارات والاصول العملية.

- تقدم الامارات على الاصول.
- تقديم الامارة بالورود.
- تقديم الامارة بالحكومة.
- تقديم الامارة بالتربيبة النوعية.
- الجهة الاولى: تقديم الامارة بالتربيبة على اصالة البراءة.
- الجهة الثانية: تقديم الامارة بالتربيبة على الاستصحاب.

- ٣٥١ الجهة الثالثة: تقديم الامارة بالقرينية على اصالة الطهارة.
- ٣٦٢ - ٣٥٣ ٢- العلاقة فيما بين الاصول العملية.
- ٣٥٩ - ٣٥٣ المقام الاول: تقدم الاصل المحرز والسببي على غير المحرز السببي.
- ٣٦٢ - ٣٦٠ المقام الثاني: التعارض بالعرض بين الاصول العملية.
- ٣٦٢ المقام الثالث: التزاحم بين الاصلين في مرحلة الامتنال.